



١١٠٣

الولاية الاممية لسلامة

أو

الحكومة الاممية

ومن حضور المعصوم وزمن الغيبة

بالحق

بمأذنة اية الله الشيخ محمد باقر الخليلي

الشيخ (الشيخ)

مؤسسة النشر الاسلامي

الناشر بمأذنة اية الله العظمى



١١٠٣

الولاية الإسلامية الإسلامية

أو

الحكومة الإسلامية

زمن حضور المعصوم وزمن الغيبة



مؤلف: كميته علوم اسلامی

سماحة آية الله الشيخ محمد باقر المجلسي

الجزء الأول



مؤسسة النشر الإسلامي

القائمة بجماعة المكة من بن بقم المقدسة

شابك (ج ١) ١ - ٦٣٣ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 633 - 1

شابك الدورة ٥ - ١١٣ - ٤٧٠ - ٩٦٤

ISBN 964 - 470 - 113 - 5

كتابخانه

مرکز تحقیقات کتب و ترویج علوم اسلامی

شماره ثبت: ٠٢٢٥٥٣

تاریخ ثبت:



الولاية الإلهية الإسلامية

(ج ١)

مرکز تحقیقات کتب و ترویج علوم اسلامی

■ تأليف: سماحة آية الله الشيخ محمد المؤمن القمي

■ الموضوع: الولاية

■ طبع و نشر: مؤسسة النشر الإسلامي

■ عدد الصفحات: ٥٥٢

■ الطبعة: الأولى

■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة

■ التاريخ: شوال المكرّم ١٤٢٥

■ تاريخ: ١٤٢٥

■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة

■ التاريخ: شوال المكرّم ١٤٢٥

■ الطبعة: الأولى

■ الموضوع: الولاية

■ تأليف: سماحة آية الله الشيخ محمد المؤمن القمي

■ تاريخ: ١٤٢٥

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الظاهر بوحْدانيَّته بظهور وحدة خلقه، والمتجلّي بربوبيّته بوحدة نظام تديره، سبحانه وتعالى ﴿له الخلق والأمر تبارك الله ربّ العالمين﴾ وصلى الله على جميع أنبيائه ورسله حمّلة أمانة ولايته في أرضه وخلفائه في بريّته، سيّما خاتمهم المبعوث رحمةً للعالمين وأوصيائه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

وبعد، فقد استيقظت المحافل العلمية والدوائر السياسية والمعاهد الاستراتيجية في نهاية العقد الثامن من القرن العشرين على شعار «لا شرقية ولا غربية جمهورية إسلامية» ففتحت أعينها وشنّفت آذانها غير مصدّقة لواقعيتها، ولا واثقة من مصداقيّتها، إذ لا يوجد في البين نظامٌ ثالث غير حاكمية النظام الديمقراطي الرأسمالي وحاكمية الحزب الواحد الشيوعي. وما عداهما لا تعدو إلّا أفعاراً في فلكيهما.

فما هي حقيقة هذا الطرح الجديد؟ ومن أيّ عينٍ يرتوي؟ وهل له نظامٌ سياسي؟ ونظام اقتصادي؟ وهل له شكلٌ للحكم خاصٌّ به؟ وكيف ستكون علاقته بالعالم؟ وما هو موقف الكتلتين الغربية والشرقية منه؟ وإن استطاع الإمام الخميني أن يكون رجل ثورة فهل هو سيستطيع أن يكون رجل دولة؟ و... و...

هذه الأسئلة وعشرات أمثالها كانت تدور في أروقة البيت الأبيض والكرملين والإليزيه وغيرها، وعلى المذياع وشاشات التلفاز وواجهات الصحف، وأصبحت حديث الجامعات والمدارس والبيت والشارع.

هذا. وقد ألّفَتْ كُتُبٌ وكُتِبَتْ مقالاتٌ وأُلقيَتْ محاضراتٌ لإغناء الإجابة على تلك التساؤلات من قِبَل العلماء والفضلاء ومثقفي هذه الأمة العملاقة ما لا حصر له في الداخل والخارج وبلغاتٍ شتى.

ولا أدلّ على الوجود من الوجدان، فنحن وبحمد الله وله المنة قد اجتزنا بثورتنا الإسلامية المباركة ونظامها المقدّس ودولتها الشامخة ربع قرن من التحديات الصعبة جداً - والتي لا يثبت أمامها أيّ نظام آخر - ونحن أقوى عزيمة وأمضى شكيمة على نصرتها وأشدّ فتوة في نجدتها وأكثر تمسكاً بأهدافها ومبادئها.

لَمْ لا وقد عبرت بنا العقبات الكؤود وحققت لنا الأمنيات والغايات، ونحن أكثر افتخاراً بها وبلادنا تعيش الأمن والاستقرار بكلّ ما يعينان من أمنٍ واستقرار، ونحن نرى ما تعيشه البلدان الأخرى من قلاقل واضطرابات ووفقدان للأمن، خصوصاً الدول التي تحالفت على معاداة ثورتنا وسلبتنا راحتنا في أول سني انتصارنا.

وهذا الكتاب الذي بين يديك عزيزنا القارئ هو إسهام آخر في مجال الفكر النظري الكاشف عن الواقع الحقيقي للنظام الإسلامي القائم على مبدئية الولاية الإلهية والحكومة الإسلامية المستنبطة من الكتاب والسنة، فهو جهد علمي مبارك قيّم اعتمد فيه مؤلفه الفاضل سماحة آية الله الشيخ محمد المؤمن زيد عزّه ودامت إفاضاته مناهج البحوث الاجتهادية في الفقه والأصول والدراية والرجال والتفسير في إثبات ولاية الأئمة عليهم السلام وولاية الفقيه الجامع للشرائط، والأخير هو مدار بحوث زماننا المعاصر وعلى أساسه قام صرح نظام الجمهورية الإسلامية في إيران.

وقد طرح فيه المؤلف مجموعة كبيرة من الآيات والروايات المرتبطة بولاية الأمر والتي من خلالها تتضح أبعاد مسؤوليات الولي والمساحة التي يتحرّك فيها بأوامره الولائية وأحكام الإسلام الثانوية. وفيها عرضٌ ضمنّي للنظم السياسية والاجتماعية والإدارية والمالية والاقتصادية والقضائية والحرب والسلم وغير ذلك.

فجزاه الله خير الجزاء وأدام توفيقه وسائر الأعلام العظام السائرين على نهج ذلك الرجل المقدم عليه السلام والمؤازرين لخليفته ولي أمر المسلمين سماحة الإمام آية الله السيّد عليّ الخامنئي أعزّ الله بقاءه ومتّعنا ببركات قيادته الفذة الحكيمة، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيّدنا ونبيّنا أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد المصطفى وآله الطيّبين الطاهرين لاسيّما على وليّ الأمر الحجّة ابن الحسن العسكري عجل الله تعالى فرجه الشريف، واللّعة الدائمة على أعدائهم أجمعين الى قيام يوم الدين.

وبعد، فهذه جملة كلمات في بيان الولاية الإلهية والحكومة الإسلامية في زمن حضور المعصومين عليهم السلام وفي عصر غيبتهم، والمناسب المحتاج إليه أكيداً وإن كان هو التعرّض لخصوص زمان الغيبة إلا أنّه لمّا رأيتُ إنكار ولايتهم عليهم السلام الإلهية في كلمات بعض من قد يُعَدُّ من أهل الفضل فرأيتُ أنّ اللازم هو التعرّض لأمر ولاية المعصومين أولاً، مع أنّ العثور والتذكّر لحدود ولايتهم ربما يؤثر أثراً بليغاً في انفهام أمر الولاية في زمن الغيبة. كيف لا؟! وولايتهم هي أساس الحكومة الإسلامية التي عُدَّت من مباني الإسلام وأركان الدين. وبالجملّة: فاللازم أولاً هو البحث عن مسألة ولايتهم عليهم السلام فنقول:

قبل الورود في البحث لابدّ من ذكر مقدّمات ثلاث:

إحداها: في بيان المراد من الولاية

وتوضيحه: أنّ الأحكام الإسلامية تنقسم أقساماً ثلاثة: فقسم منها هو الأحكام المبيّنة لآحاد المكلفين سواء كانت من قبيل وظائفهم في قبال الله تعالى

كالعبادات أو من قبيل وظائفهم بالنسبة إلى الآخرين كأحكام المعاملات بمعناها الأعمّ أو غير ذلك، ويدخل فيه الأحكام الخمسة وما هو من قبيل الموضوع الاعتباري لها كالطهارة والنجاسة والملكية والزوجية وما إليها. وقسم آخر منها هو أحكام وهي مؤاخذات لمن ارتكب معصية وهي الحدود والتعزيرات. وقسمها الثالث هي الأحكام والأمر المتعلقة بإدارة البلاد الإسلامية كتقسيم البلد إلى نواح مختلفة وكلّ ناحية إلى نواح صغيرة وجعل أمير لكلّ من هذه النواحي وكجعل إدارات مختلفة تقوم كلّ منها بوظيفة خاصّة تحال عليها وكجعل مجلس تقنين الضوابط اللازمة الرعاية في جميع البلاد لمسؤولي المملكة أو الأفراد الأخر وجعل نواب للناس يختار عدداً منهم كلّ جمع من الرعايا الموجودين في أطراف المملكة. فالمراد بالولاية أن يجعل أمر إجراء هذه الأقسام الثلاثة بل وأمر جعل القسم الثالث منها بما له من موضوعاته الخاصّة بل وأمر جعل قسم خاصّ من التعزيرات إلى أحد أو جمع هو وليّ الأمر أو هم كلّهم وليّ الأمر، فمقتضى ولاية الأمر أن يراقب وليّ الأمر الأمة والرعية ويهيئ لهم أرضية عملهم بالقسم الأوّل من الأحكام ويجعل لهم في ذلك ما يوجب علمهم بالأحكام ويقربهم من امتثالها ويأمرهم به ويحذّرهم عن مخالفتها.

كما أنّ مقتضاها هو تصدّي أمر إجراء الحدود والتعزيرات في ما يتعلق بأحكام الله محضاً وفي ما كان للعباد أيضاً فيه نصيب كحدّ شرب الخمر والقذف والقصاص وكالتعزير على الكذب وتوهين الغير بأقلّ ممّا يكون قذفاً.

وكما أنّ بيد وليّ الأمر أمر إجراء جميع الحدود والتعزيرات سواء في ذلك ما يترتب على أحكام الله الابتدائية وما كان مترتباً على عصيان الواجبات السلطانية والحكومية.

فهذه الولاية هي المقصودة من ولاية الأمر.

المقدمة الثانية

فبعد ما عرفت في المقدمة الأولى فهل شارع الإسلام لم يدخل ولم يتعرض أبداً وبالمرة لأمر الولاية والحكومة؟ أم تعرض لهما ودخل فيهما تبعاً لورود الناس أنفسهم فيها بمعنى أن الناس أنفسهم إذا قاموا بصدد تعيين نائب عن أنفسهم فوضوا إليه إدارة أمر جمعهم أي أمرهم في ما يتعلق بكلهم وبما هو مرتبط بمعاملتهم مع جماعات أخرى وفوضوا إليه جميع ما ذكرناه في بيان المراد بالولاية فالشارع حينئذ يمضي هذه النيابة والوكالة؟ أم إن تعرضه أكثر من ذلك بأن يجعل الشارع من الأمور الأصلية والأحكام الركنية الإسلامية مسألة ولاية أمر المسلمين؟

هذه الاحتمالات الثلاثة احتمالات مهمة بدوية لا بد في الجواب عن أي منها من مراجعة الأدلة المعتبرة، وهو مقصودنا الأصيل في هذا الكتاب.

المقدمة الثالثة

قد عرفت في المقدمة الأولى المراد بالولاية فنقول: إنك بالتدبر فيها تعرف أن أمر الولاية هو إمامة الأمة بما عرفت، ولا محالة ليست هي مجرد أمر بيان أحكام الله تعالى بل يتصور أن يكون إنسان نبياً مرسلًا إلى الناس ينبئهم بأحكام الله تعالى فيجب على الناس اتباع هذه الأحكام، إلا أن هذا النبي ربما تكون وظيفته مقصورة على مجرد هذا الإنباء من غير أن يكون موظفًا بأمر إمامتهم والولاية عليهم. ولعل أمر الامامة والولاية يحتاج إلى كمالات ومؤهلات خاصة بل الدقة في معنى الإمامة والنبوة تعطي أن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه، وربما يكون النبي إماماً ووليّ أمر الأمة كإبراهيم الخليل ونبي الإسلام، وربما يكون الإنسان نبياً ليس بإمام كلوط النبي وكثير من الأنبياء عليهم السلام، وربما يكون الإنسان

إماماً ووليّ أمر الأمة إلا أنّه لم يبلغ مرتبة النبوة كأئمتنا الهداة المعصومين عليهم السلام. ولا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة في هذا المضمّن ليتبين مرادنا أكثر من ذلك. فقد روى في الكافي بإسناد لا يبعد اعتباره عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الأنبياء والمرسلون على أربع طبقات: نبيّ منبأ في نفسه لا يعدو غيرها، ونبيّ يرى في النوم ويسمع الصوت ولا يعاينه في اليقظة ولم يبعث إلى أحد وعليه إمام مثل ما كان إبراهيم على لوط عليهما السلام، ونبيّ يرى في منامه ويسمع الصوت ويعاين الملك وقد أرسل إلى طائفة قتلوا أو كثروا كيونس، قال الله ليونس: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قال: يزيدون ثلاثين ألفاً، وعليه إمام، والذي يرى في نومه ويسمع الصوت ويعاين في اليقظة وهو إمام مثل أولي العزم، وقد كان إبراهيم نبياً وليس بإمام حتى قال الله: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ فقال الله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ من عبد صنماً أو وثناً لا يكون إماماً^(١).

وروى فيه أيضاً عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام. قال: سمعته يقول: إنّ الله اتخذ إبراهيم عبداً قبل أن يتخذه نبياً، واتخذه نبياً قبل أن يتخذه رسولاً، واتخذه رسولاً قبل أن يتخذه خليلاً، واتخذه خليلاً قبل أن يتخذه إماماً، فلما جمع له هذه الأشياء وقبض يده قال له: يا إبراهيم إني جاعلك للناس إماماً، فمن عظمها في عين إبراهيم عليه السلام قال: يا رب ومن ذرّيتي، قال: لا ينال عهدي الظالمين^(٢).

وروى فيه أيضاً عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، إلا أنّه عليه السلام زاد في آخره: «لا يكون السفه إمام التقي»^(٣).

وقد صرح أبو الحسن الرضا عليه السلام في رواية عبد العزيز بن مسلم بقوله عليه السلام: إنّ الإمامة خصّ الله عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل بعد النبوة، والخلّة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرفه بها وأشار بها ذكره فقال: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ... الحديث^(٤).

(١) و (٢) و (٣) الكافي: باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة، ج ١ ص ١٧٥ الحديث ١ و ٤ و ٢.

(٤) الكافي: باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته ج ١ ص ١٩٩ الحديث ١.

أقول: والظاهر أنَّ عدَّها مرتبة ثالثة لمكان أنَّه ﷺ لم يعد كونه عبداً مرتبة أصلاً كما أنَّه ﷺ لم يعد النبوة مرتبتين مرتبة مجرد النبوة ومرتبة الرسالة. وبالجمله: فلانفاةبين هذه الأخبار، وهي دالة بحد الصراحة على أنَّ الإمامة مقام فوق مقام النبوة والرسالة وعلى أنَّ النبي والرسول مع علو الرسالة عن النبوة ربما كان عليهما أيضاً إمام كما كان إبراهيم ﷺ إماماً للوط ويونس على نبيتنا وآله وعليهم السلام. إذا عرفت هذه المقدمات فلا ينبغي الريب في أنَّ المستفاد من الأدلة المعبرة الكثيرة هو أنَّ الشارع الأقدس قد داخل في أمر ولاية الأمة الإسلامية ابتداءً وجعل الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام أولياء منصوبين لإدارة أمر الجامعة الإسلامية.

وقبل الورود لبيان هذه الأدلة لابد من بيان نكتة أساسية: هي: أنَّ المستفاد من الدليل القطعي العقلي ومن الدليل الواضح اللفظي الشرعي هو أنَّ حقَّ الأمر والنهي وجعل الوظيفة على العباد إنما هو حقُّ طلق لله تعالى:

أما من طريق العقل فلأنَّ الله تبارك وتعالى هو الواجب الوجود الذي لا واجب وجود إلا هو ويمتنع له شريك في هذه الصفة كما تدلُّ عليه أدلة توحيده، وعليه فجميع واقعيات العالم في أصل وجودها وفي بقائها وفي نموها ورشدتها متقومة به تعالى، فالإنسان مثلاً في أصل وجوده النطفي والعلقي والجنيني متقوم الوجود به تعالى ووالده وأمه وجميع ما يتوقف عليه وجودهما وجميع الأغذية والمواد والهواء وكلُّ ما يستفيد هو وغيره في أصل وجوده وبقائه ونمائه فكلُّ ذلك متقوم الوجود بالله تعالى، فالمواد وسائر ما يحتاج إليه وإنماؤها والقوى التي بها الرشد والإنماء وكلُّ أفعاله وحركاته كنفس الأفعال والحركات ونتائجها جميعها متقوم الوجود به تعالى ومعلول له تعالى، وإن كان في البين علل أخرى وأنواع طويلة فهي أيضاً وجميع أفعالها ومعلولاتها متقومة الوجود به تعالى معلولات بالأصالة له.

وحينئذٍ فجميع الأشياء والأشخاص الذي منه الإنسان ملك له تعالى بحقيقة

معنى الملكية، أي إن جميع الوجودات وما يتعلّق بها فحقيقتها مستقومة ومتعلّقة الحقيقة به تعالى وليست ملكيته تعالى لأمر ملكية اعتبارية يعتبرها العقلاء بين الأشياء ومالكها.

ولازم هذه الملكية الحقيقية عند العقل بلا شبهة أن ييده تعالى أمر جميع هذه المخلوقات التي لا شأن لها إلا وهو آتٍ من قبله متعلّق الحقيقة به تعالى، وعليه فله أن يجعل على كلّ من له عقل وشعور ما شاء وأراد من الوظائف. كما أن له أن يجعل لمن أراد حقّ الولاية والإمارة على جميع الناس أو بعضهم.

وحيث إن هذه الخالقية والعلية الوسيعة العامة ليست لغيره فليس هذا الحقّ لغيره، اللهم إلا أن يعطي هو تعالى هذا الاختيار لمن شاء من العباد، وإلا فهو لا غيره هو المالك لجميع الأشياء وخالقهم ومعطيهم أصل واقعيّهم وجميع ما يحتاجون إليه ويعيشون به وكلّ شيء نفسه وجميع آثاره وصفاته لله تعالى تبارك الله ربّ العالمين. هذا هو البيان العقلي.

وأما من طريق الشرع فالكتاب الكريم أيضاً ناطقٌ بذلك وهو من وجهين: الوجه الأوّل: من نفس ذاك الطريق العقلي وذلك أن هنا آيات كثيرة تدلّ على أن كلّ شيء فهو مخلوق له سبحانه، فقد قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(١) وقال عزّ وجلّ: ﴿اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٢) فقد جعل خلق كلّ شيء من الله تعالى والشيء - كما هو واضح - مساوق لما له واقعية ووجود، فالآيتان دلّتا على أن كلّ ما له واقعية فهو مخلوق لله تعالى، والخلق كما ترى هو عبارة أخرى عن الإنشاء والإيجاد، فكلّ موجود فلا محالة يكون الله تعالى هو موجدّه. هذا من ناحية أصل الإيجاد.

وقال تعالى: ﴿قُلِ أَغْنَى اللَّهُ أَنْبِيَّ رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٣) وقد تكرّر في الكتاب الكريم أن الله تعالى ربّ العالمين والربّ - كما في مفردات الراغب - في

الأصل التربية وهو إنشاء الشيء حالاً فحالاً يقال: رَبَّهٗ وَرَبَّاهُ وَرَبَّبَهُ... فالرب مصدر مستعار للفاعل ولا يقال: الرب مطلقاً إلا الله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات نحو قوله: ﴿بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ انتهى. فالرب - بالمعنى المصدري - هو التربية والإنماء والتكفل بمصلحة الموجودات في بقائهم، فلا محالة مثل هذه الآيات أنها تدلّ بوضوح على تعلق جميع الأشياء به تعالى في بقائها أيضاً. والظاهر أنه المراد من كونه وكيلاً على الأشياء المذكورة ذيل الآية الثانية التي مرّت فهو تعالى حافظ على كل شيء^(١).

فحاصل الطائفتين: أنه تعالى خالق جميع الأشياء ومعطي الوجود لها وكذلك هو ربّها ومبقيها فهو تعالى خالق الأشياء كلّها ومبقيها ولازم هذا التعلق الحقيقي كما عرفت أن تكون الأشياء ملكاً له تعالى بحقيقة معنى الملكية.

وقد جاء التصريح بهذا اللزام في ضمن آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمِزْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾^(٢). ومنها قوله تعالى:

(١) وقد وردت أخبار كثيرة بأن كل شيء فهو مخلوق له تعالى، منها صحيحة زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الله خلّو من خلقه وخلقه خلّو منه، وكلّ ما وقع عليه اسم شيء ما خلا الله فهو مخلوق، والله خالق كل شيء، تبارك الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير. وقريب منها مرفوعة أبي المغرا وخبر خيشمة (الكافي: ج ١ ص ٨٢ و ٨٣ ح ٤ و ٣ و ٥، التوحيد: ص ١٠٥ و ١٠٦ ح ٣ و ٥ و ٤)، والروايات في هذا المعنى كثيرة ربما بلغت حد التواتر.

وفي صحيح جابر بن يزيد الجعفي. قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام عن شيء من التوحيد فقال: إن الله تباركت أسماؤه التي يدعى بها وتعالى في علو كنهه واحد، توحد بالتوحيد في توحيده (في علو توحيده - نسخة التوحيد) ثم أجراه على خلقه، فهو واحد صمد قدوس، يعبد كل شيء ويصمد إليه كل شيء، ووسع كل شيء علماً (الكافي: باب تأويل الصمد ج ١ ص ١٢٣ الحديث ٢، التوحيد: ص ٩٣ الحديث ٩).

وفي كتاب العين للخليل: الصمد: قال الحسن: الذي أصمدت إليه الأمور، فلا يعتني فيه أحد غيره، انتهى. وعليه فمعنى صمود كل شيء إليه تعالى احتياج الأشياء إليه وتعلقها به تعالى في البقاء كما كان يقتضيه معنى الرب. وعليه فمقتضى الروايات أيضاً هو ما اقتضته الطائفتان من الآيات.

﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾^(١). ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَه قَسِيْتُونَ﴾^(٢). فقد حكمت الآية الأولى بأن كل شيء فهو له تعالى واللام ظاهر في الملكية، وقد عرفت أن ملكيته تعالى إنما هي ملكية حقيقية لامتلاكه اعتبارية تعتبر لافراد الإنسان مثلاً بالنسبة إلى ما يملكه. والظاهر أن المراد بـ «ما في السموات» هو الأشياء ذات الواقعية الموجودة في العوالم المحيطة بالأرض سواء كان عاقلاً أو غير عاقل - على ما يقتضيه اطلاق معنى «ما» والمراد بلفظة «من» الموجودة في الآية الأخيرة هو كل شخص ذي شعور وعقل. فقد تطابقت الآيات الثلاث على أن كل أمر موجود في الأرض وفي سائر العوالم المحيطة بها سواء كان ذا شعور أو غير ذي شعور فهو ملك لله تعالى، وهذا هو لازم معنى الخالقية والربوبية العامة التي دلت عليها الآيات السابقة.

ثم إن الآيات الدالة على أنه تعالى خالق جميع الأشياء أو ربها أو مالكا ليست منحصرة في ما ذكرناه بل ما ذكرناه فإنما هو نموذج من آيات كثيرة قرآنية. وبالجمله: فالمتحصل من هذه الآيات هو أن الأشياء والأشخاص جميعها وجميعهم ملك لله تعالى بحقيقة معنى الملكية، ومن المعلوم أنها اذا كانت بجميع حقيقتها ملكاً له تعالى فلا محالة ليست ملكاً لغيره تعالى إذ لا مساع لاجتماع ملكين على شيء واحد، فجميع الأشياء هي ملك لله تعالى وحده، وقد عرفت أن لازم هذه الملكية المنحصرة أن يكون له تعالى حق جعل أي وظيفة أرادها على مخلوقاته ذوي الشعور.

وقد صرح بهذا اللزام الأخير بل بجميع ما استفدناه أيضاً من الآيات المذكورة قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُنْئى يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ صَاحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ

فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ^(١). فالآيتان كما ترى صرّحتا بأن الله تعالى خالق كل شيء كما صرّحت الآية الثانية بأنه تعالى على كل شيء وكيل. وقد عرفت أن الحفاظة على الأشياء هي تربيتها وتكفل مصلحتها بقاءً، فهي عبارة أخرى عن كونه تعالى ربّاً لها، كما صرّحت أيضاً بأن الله تعالى ربّ المؤمنين وبعد ذلك كلّه ففرّعت الآية الثانية الأمر بعبادته تعالى بقوله: «فاعبدوه» على كونه تعالى خالق كل شيء، وحيث إنّ خلقه لكلّ الأشياء ملزوم لمالكيته لها فكأنّها فرّعت معبوديته تعالى للمسلمين على كونه تعالى مالكا لهم ولجميع الأشياء الآخر.

وكيف كان، فالمستفاد من هذه الآيات التنصيص بما مرّ من مفاد البرهان العقلي وهو أن الله تعالى مالك الأشياء والأشخاص ملكاً حقيقياً فله حقّ أن يجعل عليهم أيّ وظيفة شاء وله أيضاً - لا لغيره - أن يجعل عليهم من يقوم إدارة أمر جامعة الناس والمسلمين.

هذا هو الوجه الأوّل.

الوجه الثاني: أنّه قد ورد في الكتاب الكريم آيات متعدّدة تدلّ ابتداءً على أن حقّ جعل الوظيفة على الناس منحصرٌ في الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مَاتَعْبُدُونِ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَنْسَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

فمضمون الآية المباركة وإن كانت حكاية لما قاله يوسف النبيّ على نبينا وآله وعليه السلام لصاحبيه في السجن إلا أنّه لا ريب في أنه من الحكم والمعارف الإلهية التي نطق بها القرآن الكريم وأنزلت على رسول ربّ العالمين وحكاه الله تعالى تذكرةً للناس وهدايةً للمهتدين، وقد صرّح فيها بقوله: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» بأنّ حقّ جعل الحكم منحصرٌ به تعالى، وليس لأحد أن يجعل حكماً إلا الله تعالى، ولا ريب في أن المراد بالحكم هو إيداء النظر وجعل الوظيفة أو هو نفس النظر

(٢) يوسف: ٤٠.

(١) الأنعام: ١٠١ و١٠٢.

المبدأ والوظيفة المجعولة. وعلى أي حال فلا ريب أن جميع القوانين والوظائف المقررة والأمور المجعولة للعباد مصاديق للحكم، وقد ذكرت الآية المباركة من مصاديق هذا الحكم هو أمره تعالى بأن لا يعبد الناس إلا إياه فقال تلوه: «أمر أن لا تعبدوا إلا إياه» فتدل الآية بوضوح كالصراحة على أن حق جعل كل وظيفة وأمر على العباد مختص بالله تعالى ليس لأحد غيره. وهذا هو الذي رضاه.

إن قلت: إن الحكم على ما يستفاد من اللغة هو الرأي المحكم الذي يعطي لفصل النزاع فيختص بمورد القضاء ولا يعم كل القوانين، قال الراغب في المفردات: «والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا أو ليس بكذا سواء ألزمت ذلك غيرك أم لم تلزمه» فتراه أنه أخذ في مفهومه القضاء المختص بموارد النزاع وطرح الدعوى عند أحد بل إن هذه الخصوصية ملحوظة بوضوح في غالب موارد استعماله في القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾^(٢) إلى غير ذلك من موارد قرآنية كثيرة. وبالجمله فلا يبعد دعوى اختصاص مفهومه بما إذا كان هناك اختلاف وكان صدور الحكم وإنشاؤه لهدف إيداء القول الفصل لحل هذا الخلاف ولا أقل من احتمال اعتبار هذا القيد فيه فلا يتم الاستدلال بإطلاقه لجميع الوظائف المقررة.

قلت: بل إن غاية ما يستفاد من ذكر قول أهل اللغة والآيات المشار إليها هي دعوى اعتبار أن يكون الحكم هو الرأي المتين في مورد فيه اختلاف الآراء بالفعل أو كان مظنة الاختلاف. ومن الواضح أن الوظائف والقوانين أيضاً مشار الاختلاف وتشئت الآراء فجعلها وإيداء النظر في موردها يكون من مصاديق الحكم في مجال الاختلاف، والشاهد الواضح على صدق الحكم عليها هو نفس الآية المباركة، فإن ظاهرها كما أشرنا إليه أن نفس أمره تعالى بأن لا يعبد إلا الله المذكور تلوه بقوله: «أمر أن لا تعبدوا إلا إياه» من مصاديق هذا الحكم، ومن

(١) الشورى: ١٠.

(٢) الزمر: ٤٦.

المعلوم أن مفاد هذا الأمر أيضاً مثار اختلاف الآراء ولذا كان المشركون يعبدون أسماءاً سموها أنفسهم وآباؤهم. وبالجملية: فشمول الحكم للوظائف المجعولة مما لا شبهة فيه، ومن الواضح أن جعل أحد ولياً لأُمور الناس ونصبه مسؤولاً لإدارة أمر البلاد أيضاً أمر لا يسلمه الناس جميعاً، فهو أيضاً من مصاديق الحكم الذي نصّت الآية الشريفة بأن حقّ جعله بيد الله تعالى لا غير.

ثم إن هذا المدلول وقع النصّ عليه في آيات كثيرة كقوله تعالى حكايةً عن يعقوب النبي: ﴿وَمَا أَغْنَىٰ عَنْكُم مِّنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(١). وربما تعمّ هذه الآية لحكمه تعالى في الأمور التكوينية بل نفس الكبرى الكلية شاملة للأحكام الجعلية القانونية والتكوينية. ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٢) إلى غير ذلك من الآيات المباركات.

فتبين من طريق العقل القطعي والنقل المعتبر انحصار حقّ جعل كلّ حكم ووظيفة كحقّ جعل إمارة أحد وولايته على الناس في الله تعالى، فله أن ينصب من شاء ولياً على الناس وأميراً لهم وليس لغيره هذا الحق، اللهم إلا أن يجعل الله تعالى ويفوض إلى غيره أيضاً حقّ هذا النصب.

هذه هي النكته الأساسية، وبعدها نرد في إقامة الدليل على ولاية المعصومين عليهم السلام فنقول:



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الاستدلال

لولاية النبي والأئمة المعصومين

صلوات الله عليهم أجمعين

إنه يمكن الاستدلال لولايتهم على الأمة الإسلامية
ونصبهم من الله تعالى أولياء على إدارة أمر الدولة الإسلامية
بالكتاب والسنة بل وبضرورة المذهب



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

أما الكتاب فبآيات

وهي على طائفتين، إحداهما: ما تدلّ ولو بانضمام تفسيرها بالروايات
المعتبرة على ولاية النبيّ وجميع الأئمة المعصومين عليهم السلام. والثانية: ما يكون
مفادها ولاية النبيّ أو بعض خاصّ من الأئمة عليهم السلام ثمّ بضمّ أدلّة تساويهم في
المناصب الإلهية نستفيد ثبوتها لجميع المعصومين عليهم السلام.

مركز تحقيقات كويتية للعلوم الإسلامية

أما الطائفة الأولى فآيات:

الآية الأولى

قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ
يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ﴾ (١).

محلّ استشهادنا هي الآية الأولى، وقد دلت الآية المباركة على أنّ وليّ
المسلمين هو الله تعالى ورسوله والذين آمنوا، ووصف الذين آمنوا بوصفٍ هو
أنّهم يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة في حال ركوعهم لله تعالى، وصيرورة

الاستدلال بها تامة متوقفة على أمرين، أحدهما: أن يراد من الولاية المذكورة فيها ولاية إدارة أمر الأمة وبلادهم ومملكتهم. والثاني: أن يكون المراد بالذين آمنوا خصوص الأئمة المعصومين عليهم السلام.

أما الأول فقد ذكر للولاية ولخصوص لفظ «الولي» معنى كون الشخص قيماً بأمرٍ أو على شخص مفوضاً إليه إدارة أمره، ففي المصباح المنير: «والولي فاعل بمعنى فاعل من وليه: إذا قام به، ومنه «الله ولي الذين آمنوا» والجمع أولياء، قال ابن فارس: وكل من ولي أمر أحد فهو وليه، وقد يطلق الولي أيضاً على ... والناصر وحافظ النسب والصديق». وفي نهاية ابن الأثير: «في أسماء الله تعالى: الولي هو الناصر، وقيل: المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها ... وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليّه». وفي مفردات الراغب: «والولاية: النصرة، والولاية: تولي الأمر، وقيل: الولاية والولاية نحو الدلالة والدلالة، وحقيقته تولي الأمر». وفي أقرب الموارد: «ولي الشيء وعليه ولاية وولاية: ملك أمره وقام به ... وولي فلاناً وولي عليه: نصره وولي فلاناً ولاية: أحبه وولي البلد: تسلط عليه ... الولي - كغني - ...: المحب والصديق، والولي النصير».

هذه خلاصة من بعض كلمات اللغويين، ومنها يعلم أن الولاية بمعنى القيام بشيء أو بأمر أحد الذي هو المساوق لتولي الأمور وتصديها، وهو المفيد لما نحن فيه معنى شائع لهذه المادة، والولي بمعنى المتولي للأمر معنى شائع لهذه اللفظة، ولا يبعد أن يكون هو المراد في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾^(١) وذلك بقرينة أنه أسند إلى الولي والأولياء إخراج الذين آمنوا من الظلمات إلى النور وإخراج الذين كفروا من النور إلى الظلمات، وهو إنما يناسب

معنى التولي بأمرهم حتى يكون الولي هو الفاعل المخرج، وإلا فالنصرة لا تقتضي أزيد من إعانة المنصور، فالمنصور هو الخارج والناصر بعينه على أن يخرج، وعدم اقتضاء الولاية بمعنى المحبة له أيضاً واضح.

ومثل هذه الآية قوله تعالى حكاية عن يوسف على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾^(١) فإن استدعاء توفيه وإلحاقه بالصالحين من الله تعالى بما أنه تعالى وليه إنما يناسب إرادة المتولي بأمره حتى يكون هو المتوفي والملحق له بالصالحين.

ومثلها أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ* وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَتَرْلَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ*^(٢) فإن جعل الله تعالى ولياً لنفسه في الآية الأولى مع التأكيد في الآيتين الثانية والثالثة أن ما يدعونه المشركون لا يستطيعون نصرهم ولا أقل منه مناسب أيضاً لأن يراد من الولاية تولي أمره حتى يكون وليه القائم بأمره مخرجاً له إلى النور وملحقاً له بالصالحين. وبالجمله: فإرادة معنى التكفل بأمر من يكون الولي ولياً من مادة الولاية ومن لفظة «الولي» أمر شائع في هذه المادة، إلا أنه ربما يستشكل استظهاره منه في الآية المباركة ولذلك فتكون الروايات نعمت العون في هذه الجهة.

كما أن دلالة الآية على ولاية الله تعالى والرسول واضحة، وأمّا إرادة خصوص أمير المؤمنين وسائر الأئمة صلوات الله عليهم من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ليست واضحة بنفسها. فلا محالة نحتاج إلى الأخبار لتوضيح كلا الأمرين فنقول:

إن الأخبار التي عثرنا عليها بعضها متكفل لكلا الأمرين وبعضها لخصوص الأمر الثاني.

(٢) الأعراف: ١٩٦ - ١٩٨.

(١) يوسف: ١٠١.

١- فمن الطائفة الأولى صحيحة الفضلاء زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية وزباد بن منذر أبي الجارود عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «أمر الله عز وجل رسوله بولاية عليّ وأنزل عليه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾. وفرض ولاية أولي الأمر، فلم يدروا ما هي؟ فأمر الله محمداً عليه السلام أن يفسر لهم الولاية كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وتخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه، فضاقت صدره وراجع ربه عز وجل، فاوحى الله عز وجل إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فصدع بأمر الله تعالى ذكره فقام بولاية علي عليه السلام يوم غدیر خم فنادى: الصلاة جامعة، وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب - قال عمر بن أذينة: قالوا جميعاً غير أبي الجارود - وقال أبو جعفر عليه السلام: وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى وكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال أبو جعفر عليه السلام: يقول الله عز وجل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة قد أكملت لكم الفرائض»^(١).

فالصحيحة كما ترى صريحة في أن مراده تعالى بالولاية في هذه الآية هو نفس الولاية التي قام بإعلامها يوم غدیر خم. ومن الواضح - وسيأتي إن شاء الله تعالى - أنها الولاية بمعنى تعهد أمر الأمة وتكفل إدارة المجتمع إسلامي. كما أن قوله عليه السلام: «وفرض ولاية أولي الأمر» بعد ذكره عليه السلام للآية شاهد واضح على أن المراد بالذين آمنوا جميع أولي الأمر الذين لا ريب في أنهم الأئمة الاثنا عشر المعصومون عليهم السلام، مع أنها صريحة في إرادة خصوص أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً.

(١) الكافي: باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة ج ١ ص ٢٨٩ الحديث ٤.

وبالجملة: فهذه الصحيحة دليل معتبر كافية ووافية بإثبات كلا الأمرين، والحمد لله.

٢ - ومن هذه الطائفة معتبر الحسين بن أبي العلاء قال: «ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الأوصياء أن طاعتهم مفروضة. قال: فقال: نعم، هم الذين قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرَ مِنْكُمْ﴾ وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(١). وقد ذكره الكليني بسند آخر فيه القاسم بن محمد الجوهري وهكذا عن اختصاص الشيخ المفيد عليه السلام^(٢).

فقوله عليه السلام «نعم» تأييداً لما عرضه عليه الراوي دليل واضح على أن طاعة الأوصياء الذين هم الأئمة عليهم السلام مفروضة واجبة وإطلاق طاعتهم شامل - بلا شبهة - لما كان من الأوامر والنواهي صادرة بتشخيص أنفسهم في كل ما يرتبط بأمر الأمة الإسلامية، فإن تخصيصه بخصوص أوامرهم التي كانت بياناً لأحكام الله تعالى خلاف الظاهر جداً، كيف وهذه الأوامر ليست أوامرهم بل هي أوامر الله تعالى ونواهيهم وهم مبلّغون لها إلى العباد، بل إن أوامرهم هي التي يُنشئونها رعاية لمصالح الأمة الإسلامية، وحينئذ فإرادة وجوب إطاعة هذه الأوامر وتطبيق آيتها عليها دليل واضح على إرادة التعهد بإدارة أمور الأمة من الولاية وهو الأمر الأول. كما أن إثبات وجوب إطاعة أوامر جميع الأوصياء وتطبيق الآية عليه دليل واضح على أنه أريد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ﴾ جميع الأئمة المعصومين عليهم السلام وهو الأمر الثاني.

٣ - ومنها خبر أحمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: إنما يعني أولى بكم، أي أحق بكم وبأموالكم وأنفسكم وأموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ

(١) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٧ الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٩ الحديث ١٦، الاختصاص: في أن طاعة الأوصياء مفترضة ص ٢٧٧.

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿١﴾ وكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راکع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار وكان النبي صلى الله عليه وآله كساه إياها وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق على مسكين، فطرح الحلّة إليه وأوماً بيده إليه أن يحملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية وصيّر نعمة أولاده بنعمته، فكلّ من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدّقون وهم راکعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين عليه السلام من الملائكة، والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة» (١).

ودلالة الحديث على الأمرين واضحة وهو كالصریح فيهما إلا أن أحمد بن عيسى راوي الحديث والحسن بن محمد الهاشمي وأبواه الواقعين في السند مجاهيل، بل ولعله كذلك أحمد بن محمد الواقعي قبلهم، فالحديث غير معتبر السند لاسيما وقد ذكر أن ما تصدّق به عليه السلام هي الحلّة مع أن المعروف الواقعي في روايات كثيرة أنه الخاتم.

مركز تحقيقات كويتية

٤ - ومنها ما أرسله العياشي عن ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعرض عليك ديني الذي أدين الله به؟ قال: هاته، قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وأقرّ بما جاء به من عند الله. قال: ثمّ وصفت له الأئمة حتّى انتهيت إلى أبي جعفر عليه السلام قلت: وأقول فيك ما أقول فيهم، فقال: أنهاك أن تذهب باسمي في الناس. قال أبان: قال ابن أبي يعفور: قلت له مع الكلام الأوّل: وأزعم أنهم الذين قال الله في القرآن: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال أبو عبد الله عليه السلام: والآية الأخرى فاقراً. قال: قلت: جعلت فداك وأي آية؟ قال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ

(١) الكافي: باب ما نصّ الله عز وجل ورسوله على الأئمة ج ١ ص ٢٨٨ الحديث ٣.

الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ ﴿١﴾ قال: فقال: رحمك الله، قلت: تقول رحمك الله على هذا الأمر؟ قال: فقال: رحمك الله على هذا الأمر»^(١).

فالمرسلة كما ترى قد طبقت الآية الشريفة كآية إيجاب الإطاعة على الأئمة عليهم السلام كلهم لكنها كما ترى ليس فيها دلالة على إرادة المعنى المطلوب من الولاية فهي من الطائفة الثانية.

ثم إن هذه الأخبار الثلاثة قد دلت على إرادة جميع الأئمة عليهم السلام، إلا أن هنا أيضاً أخباراً تدل على خصوص إرادة أمير المؤمنين عليه السلام منها علاوة عن دلالتها على توضيح معنى الولاية أيضاً، فهذه الأخبار أيضاً قسم آخر من الطائفة الأولى.

٥ - فمنها خبر آخر لأحمد بن عيسى أيضاً بمثل ذلك السند الذي كان عليه خبره الأول «قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ قال: لما نزلت ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ زَاكِعُونَ﴾ اجتمع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في مسجد المدينة، فقال بعضهم لبعض: ما تقولون في هذه الآية؟ فقال بعضهم: إن كفرنا بهذه الآية نكفر بسائرهما، وإن آمنا فإن هذا دلّ حين يسلط علينا ابن أبي طالب، فقالوا: قد علمنا أن محمداً صادق في ما يقول ولكننا نتولاه ولا نطيع علياً فيما أمرنا، قال عليه السلام: فنزلت هذه الآية: «يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها»

يعرفون يعني ولاية [علي بن أبي طالب] وأكثرهم الكافرون بالولاية»^(٢). فذكره لخصوص أمير المؤمنين عليه السلام واضح. كما أن نقله عليه السلام عن أولئك الأصحاب عقيب الآية «هذا دلّ حين يسلط علينا ابن أبي طالب» دليل واضح على أن مفهوم الولاية المذكورة في الآية هو تكفل أمر الأمة والجامعة حتى يكون

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٧ الحديث ١٢٨، تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٤.

(٢) الكافي: باب فيه نكت ونتف من التنزيل في الولاية ج ١ ص ٤٢٧ الحديث ٧٧، البرهان:

ثبوتها لأمر المؤمنين عليه السلام ذلاً عندهم، والإمام عليه السلام قد قرّر هذا المفهوم، فالمرسلة أيضاً من أخبار تفسير الولاية المذكورة في الآية.

٦ - ومنها مرسلة أخرى رواها العياشي عن المفضل بن صالح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليه السلام «قال: إنه لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ شق ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وخشي أن يكذبه قريش، فأنزل الله ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ... الآية﴾ فقام بذلك يوم غدير خم»^(١). فتطبيقه عليه السلام مفاد آية الغدير على المراد بآيتنا دليل واضح على أن المراد بالولاية المذكورة في آيتنا أيضاً هو تكفل أمر الأمة المصرح بها يوم غدير خم كما أنه لا يدل على أزيد من إرادة أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً.

٧ - ومنها خبر أبي رافع - المروي في تفسير البرهان عن أمالي الشيخ الطوسي - قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وهو نائم وحية في جانب البيت فكرهت أن أقتلها وأوقظ النبي صلى الله عليه وآله وظننت أنه يوحى إليه، واضطجعت بينه وبين الحية فقلت: إن كان منها سوء كان لي دونه، فمكثت هنيئة فاستيقظ النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ حتى أتى على آخر الآية، ثم قال: الحمد لله الذي أتمّ لعلي عليه السلام نعمته، وهينأله بفضل الله الذي آتاه، ثم قال لي: مالك ها هنا؟ فأخبرته بخبر الحية، فقال لي: اقتلها، ففعلت، ثم قال: يا أبا رافع كيف أنت وقوم يقاتلون علياً عليه السلام وهو على الحق وهم على الباطل وجهادهم حق لله عزّ اسمه، فمن لم يستطع فبقلمه ليس وراءه شيء، فقلت: يا رسول الله ادع الله لي إن أدركتهم أن يقويني على قتالهم، قال: فدعا النبي صلى الله عليه وآله وقال: إن لكلّ نبيّ أميناً وإنّ أمني أبو رافع. قال: فلما بايع الناس علياً عليه السلام بعد عثمان وسار طلحة وزير ذكرت قول النبي صلى الله عليه وآله فبعت داري بالمدينة وأرضاً لي بخيبر وخرجت بنفسي

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٨ الحديث ١٤٠. عنه البرهان: ج ١ ص ٤٨٣ ح ١٦.

وولدي مع أمير المؤمنين عليه السلام لأستشهد بين يديه فلم أدرك معه حتى عاد من البصرة وخرجت معه إلى صفين فقاتلت بين يديه بها وبالنهر وان أيضاً ولم أزل معه حتى استشهد علي عليه السلام ... الحديث (١).

وبحسب الرواية قد طبق عليه السلام الآية على علي أمير المؤمنين عليه السلام، وظاهره أن القتال معه الذي ذكره إنما هو من تبعات قيامه عليه السلام بهذه الولاية وعدم تمكين الناس له وقيامهم بقتاله، ومن الواضح أن قتال الناس له إنما كان بعد بيعه الناس معه وبعد أن قام بأمر الولاية أعني بتكفل أمر الأمة وإدارة المملكة الإسلامية كما فهم أبورافع أيضاً هذا المعنى منه، ففي الخبر دلالة واضحة على تفسير معنى الولاية بما هو المطلوب كما لا يخفى.

هذا كله ذكر أخبار الطائفة الأولى.

وأما الطائفة الثانية - أعني ماوردت في مجرد تطبيق «الذين آمنوا» المذكور في الآية على جميع الأئمة عليهم السلام أو خصوص أمير المؤمنين عليه السلام - فهي أيضاً روايات:

١ - منها موثقة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام - المروية في تفسير البرهان عن تفسير القمي - قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام إذ نزلت عليه هذه الآية، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد فاستقبله سائل فقال: هل أتاك أحد شيئاً؟ قال: نعم ذلك المصلي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا هو علي عليه السلام (٢). والمشار إليها بقوله عليه السلام «هذه الآية» هي آيتنا المبحوث عنها فعلاً فإن علي بن إبراهيم ذكر الموثقة ذيل هذه الآية (٣)، وعليه فالموثقة صريحة في انطباق قوله تعالى: «الذين آمنوا... الخ» على أمير المؤمنين عليه السلام لكنه ليس فيها من تفسير لمعنى الولاية.

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨١ الحديث ٩.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٠ الحديث ٧.

(٣) تفسير القمي: ج ١ ص ١٧٠، والعياشي ج ١ ص ٣٢٨.

٢- ومنها ما أرسله العياشي عن المفضل (الفضيل خ ل) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: هم الأئمة (١). وتطبيقه على الجميع كعدم دلالة على تفسير الولاية واضح.

٣- ومنها ما أرسله العياشي أيضاً أن عمّار بن ياسر «قال: وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام وهو راكع في صلاة تطوّع فنزع خاتمه فأعطاه السائل، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه بذلك، فنزل على النبي صلى الله عليه وآله هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ إلى آخر الآية، فقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله علينا ثم قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» (٢).

وهو تطبيق على الأمير عليه السلام وليس فيه تفسير للولاية بناءً على أن قوله صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه فعلي مولاه» ليس ظاهراً في الولاية التي بصدددها.

٤- ومنها ما رواه الصدوق بسند صحيح عن كثير بن عياش عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال: إن رهطاً من اليهود أسلموا منهم عبدالله بن سلام وأسد وابن ثعلبة وابن يامين وابن صوريا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا: يا نبي الله إن موسى أوصى إلى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ومن وليتنا بعدك؟ فنزلت هذه الآية ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا، فقاموا وأتوا المسجد، فإذا سائل خارج، فقال: يا سائل ما أعطاك أحد شيئاً؟ قال: نعم هذا الخاتم، قال: من أعطاك؟ قال: أعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي. قال: قال: على أي حال أعطاك؟ قال: كان راكعاً، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر أهل المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وآله: علي بن أبي طالب

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٨ الحديث ١٤٢ و ١٣٧، تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٣ و ٤٨٢ ح ١٨ و ١٣.

وليكم بعدي، قالوا: رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبعلي بن أبي طالب عليه السلام ولياً، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ (١).

ودلالته على التطبيق عليه عليه السلام واضحة. وعدم دلالته على تفسير الولاية مثل المرسلة السابقة، إلا أن سنده ضعيف فإن كثير بن عياش ضعيف على ما عن الفهرست. وقد نقل هذا التطبيق صاحب مجمع البيان رواية مسندة عن أبي ذر برواية عباية بن ربيعي ونقل أيضاً عن ابن عباس قريباً من خبر أبي الجارود المذكور آنفاً وعن حديث إبراهيم بن الحكم بن الظهير أيضاً (٢).

وفي خبر أبي سعيد الوراق عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث عدّ احتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر - قال عليه السلام: «أنشدك بالله ألي الولاية من الله مع ولاية رسول الله ﷺ في آية زكاة الخاتم أم لك؟ قال: بل لك» (٣).

وقد نقل تفسير البرهان خبرين آخرين على هذا التطبيق عن الطبرسي في الاحتجاج. كما نقل فيه أيضاً عن كتاب المناقب لموفق بن أحمد من إخواننا العامة خبر ابن عباس المروي في مجمع البيان وخبراً آخر عن عيسى بن عبد الله وهما يدلان على هذا التطبيق، فراجع (٤).

كما نقل البرهان عن الشيخ ابن شهر آشوب أسماء أكثر من ثلاثين من الرواة عن كتب جمع كثير من مفسري العامة والخاصة رويوا أن هذه الآية نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام لما تصدّق بخاتمه وهو راع. قال صاحب تفسير البرهان: «ذكر

(١) الأمالى: المجلس ٢٦ ص ٧٥. البرهان: ج ١ ص ٤٨٠ ح ٦. الوافي: الباب ٣٠ من أبواب العهود بالحجج عليه السلام.

(٢) مجمع البيان: ج ٢ ص ١١ - ٢١٠. عنه البرهان: ج ١ ص ٤٨١ - ٤٨٢ ح ١٠ - ١٢.

(٣) الخصال للصدوق: ص ٥٤٩ الحديث ٣٠ من أبواب الأربعين وما فوقه.

(٤) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٣ و ٤٨٤ الحديث ١٩ - ٢٢.

ذلك ابن شهر آشوب، وزاد عليه رواة تركنا ذكرهم مخافة الإطالة»^(١).

هذه جملة مما عثرت عليه من الأخبار الواردة بشأن تفسير الولاية وبيان إرادة الأئمة المعصومين عليهم السلام من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾. وقد عرفت أن عدة منها معتبرة السند بنفسها، وتعلم أن أخبار التطبيق ولا سيما على أمير المؤمنين ارتفعت عن حد الاستفاضة فلا ريب في تمامية دلالة الآية المباركة بمعونة تلك الأخبار المعتبرة على المطلوب. ثم إن من الواضح أن مفاد الآية المباركة جعل هذه الولاية ابتداءً ومن قبل الله تعالى لرسول الله والأئمة صلوات الله عليهم، وليس فيها من مسألة إمضاء ما يختاره الناس عين ولا أثر.

كما أن مفاد الآية إبراز ولاية الله والمعصومين عليهم السلام على أمة الإسلام كما هو ظاهر مفاد ضمير الخطاب، فلا تدل هذه الآية على أزيد من هذا المعنى وهو لا ينافي ملك الله تعالى لجميع الأشخاص والأشياء وولايته عليهم وعليها. هذا تمام الكلام في الآية الأولى.

مرآة العقبات في تفسير علوم رسول

الآية الثانية

ومن الآيات قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

فمحل الاستشهاد بالآية المباركة هو صدرها حيث أمر الله تعالى المؤمنين بإطاعته وإطاعة الرسول وأولي الأمر منهم، وواضح أن إطاعة الله تعالى هي امتثال أحكامه، وأما إطاعة الرسول وأولي الأمر فهي امتثال أوامرهم. وأوامرهم

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٤ و ٤٨٥.

(٢) النساء: ٥٩.

يمكن تقسيمها بدواً إلى قسمين: قسم يكون حقيقتها نفس أحكام الله تعالى حيث إنهم مبيّنون لها وتجري هذه الأحكام بلسانهم، فهذه الجهة يمكن أن يقال عليها: إنها أوامرهم ونواهيهم عليهم السلام أيضاً. والقسم الآخر هي الأوامر التي يكون مبنى وأساس إنشائها هو تشخيص أنفسهم كالأوامر والنواهي المتعلقة بأمور مرتبطة بحوائجهم الشخصية أو بأشخاص وموارد يهتمّ عندهم رعايتها، ويدخل في هذه الأوامر أمرهم مثلاً بتهيئة غذاء أو أثاث لبيتهم وياكرام امرئ يهتمّ عندهم إكرامه وأمثال ذلك وكالأوامر المتعلقة بحسن إدارة بلد يسكنون هم فيها أو سائر بلاد المسلمين أو بقيام المسلمين للدفاع عن اخوانهم أو للجهاد ورفع موانع انجذاب الناس إلى دين الله العظيم وأمثال ذلك ممّا هو مرتبط بجماعة الذين آمنوا وبالأمة الإسلامية. وشمول الآية للقسم الأول من هذين القسمين محلّ كلام، فإنّ الأوامر فيه كان أمراً لله تعالى بالحقيقة وإسنادها إلى الرسول وأولي الأمر تجوّز لا يجوز المصير إليه إلا بالقرينة، ولا قرينة هنا بعد وجود القسم الثاني الذي يكون الأمر فيه أمراً لهم أنفسهم، ويكون صدق إطاعتهم فيه صدقاً حقيقياً واضحاً.

وعليه، فظاهر الآية والمتيقّن منها هو إطاعتهم في القسم الثاني من أوامرهم، وأوامرهم في هذا القسم أيضاً وإن كانت كما عرفت تنقسم إلى طائفتين، فطائفة كانت مرتبطة بمصالح شخصية لهم أو للمأمورين أو غيرهم، وطائفة أخرى كان أساسها رعاية حال جماعة المؤمنين وأمة الإسلام ونفس الإسلام والبلاد الإسلامية، إلّا أنّ كلامنا الآن في شمولها للطائفة الثانية التي يكون وجوب اتباع أوامر الرسول وأولي الأمر فيها دليلاً على ثبوت الولاية بمعنى حقّ تكفّل أمر الأمة والبلاد الإسلامية له ولهم وهو مساوق لنصيبهم من الله تعالى متكفّلين لأمر الأمة والبلاد الإسلامية.

فإطلاق الإطاعة المأمور بها في أوامرهم في الآية المباركة دليل واضح على ثبوت حقّ هذه الولاية، بمعنى تعهّد أمر إدارة الأمة الإسلامية وبلادهم وما يرتبط بالإسلام وبجميع المسلمين للرسول ولأولي الأمر، والمراد بـ«الرسول» واضح هو

محمد المصطفى خاتم النبيين ﷺ وأما «أولو الأمر» المذكور في الآية فليس له ظهور بنفسه لكي يعين هؤلاء الأشخاص، فلا بد من الرجوع إلى دليل معتبر لاثّـبـاح المراد بهم.

لكنّه قبل الرجوع إليه يمكن أن يقال: لا يبعد أن يقال: إنّ الظاهر من كلمة «الأمر» المضاف إليها للفظـة «أولي» هو الأمر الذي يكون في الحقيقة أمر المؤمنين المخاطبين بالآية المباركة، ومن المعلوم أنّ أمرهم المنسوب إلى جماعتهم إنّما هو الأمور المتعلقة بجماعتهم في بلادهم ومملكتهم وما يرتبط بإدارة أمور كلّهم أو كلّ أعضـاء وجماعات منهم. فهذا الأمر لا محالة هو أمر الجماعة والجماعات فيناسب ما كان متعلقاً بإدارة البلاد والجماعات وهو عبارة أخرى عن أمر التصدي المطلق الذي بيد متعهد إدارة الأمة والبلاد الإسلامية ولذلك لا يبعد دعوى انصراف أولي الأمر إلى أولياء أمر إدارة البلاد الإسلامية، وبناءً على هذا الانصراف لا يبعد دعوى انصراف الأوامر التي يستفاد وجوب إطاعتها إلى الأوامر الناشئة عن سمة ولايتهم على الأمة وتكفلهم لأمرها فلا تشمل أوامرهم الشخصية سواء كان لمصلحة أنفسهم أو لمصلحة المؤمنين المولّـى عليهم نحو تبين للمراد بهم، لكنّه مع ذلك ليس فيه تعيين الأشخاص المسؤولين وتبقى الحاجة لتشخيصهم إلى دليل معتبر آخر.

والرجوع إلى روايات كثيرة فيها صحاح معتبرة يعطي ويوضّح المراد بهم كما يدلّ كثير منها على صحّة ما استظهرناه من الآية من أنّ المقصود منها هو ثبوت حقّ تعهد أمر إدارة الأمة والبلاد الإسلامية.

١ - فمن هذه الروايات صحيحة أبي بصير المروية في أصول الكافي بأسناد متعدّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فقال: نزلت في عليّ بن أبي طالب والحسن والحسين عليهما السلام، فقلت له: إنّ الناس يقولون: فما له لم يسمّ عليّاً وأهل بيته عليهم السلام في

كتاب الله عز وجل؟ قال: فقال: قولوا لهم: إن رسول الله ﷺ نزلت عليه الصلاة ولم يسم الله لهم ثلاثاً ولا أربعاً حتى كان رسول الله ﷺ فسر ذلك لهم، ونزلت عليه الزكاة ولم يسم لهم من كل أربعين درهماً درهم، حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسر ذلك لهم. ونزل الحج فلم يقل لهم: طوفوا اسبوعاً، حتى كان رسول الله ﷺ هو الذي فسر ذلك لهم.

ونزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ - ونزلت في عليّ والحسن والحسين عليهما السلام - فقال رسول الله ﷺ في عليّ عليه السلام: من كنت مولاه فعليّ مولاه، وقال ﷺ: أوصيكم بكتاب الله وأهل بيتي، فأنّي سألت الله عز وجل أن لا يفرّق بينهما حتى يوردهما عليّ الحوض، فأعطاني ذلك، وقال: لا تعلموهم فهم أعلم منكم، وقال: إنهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب ضلالة، فلو سكت رسول الله ﷺ فلم يبين من أهل بيته لادّعاها آل فلان وآل فلان، لكنّ الله عز وجل أنزله في كتابه تصديقاً لنبيه ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فكان عليّ والحسن والحسين وفاطمة عليها السلام، فأدخلهم رسول الله ﷺ تحت الكساء في بيت أم سلمة، ثم قال: اللهم إن لكل نبيّ أهلاً وثقلاً وهؤلاء أهل بيتي وثقلي، فقالت أم سلمة: ألسنت من أهلك؟ فقال: أنك إلى خير ولكن هؤلاء أهلي وثقلي، فلما قبض رسول الله ﷺ كان عليّ عليه السلام أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله ﷺ وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى عليّ عليه السلام لم يكن يستطيع عليّ عليه السلام ولم يكن ليفعل أن يدخل محمّد بن عليّ ولا العباس بن عليّ ولا واحداً (أحداً - خ ل) من ولده، إذا لقى الحسن والحسين عليهما السلام: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك، فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك، بلغ فينا رسول الله ﷺ كما بلغ فيك، وأذهب عنا الرجس كما أذهب عنك، فلما مضى عليّ عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ

أُولَى يَبْغُضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ فيجعلها في ولده، اذ ألقاها الحسين عليه السلام : أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك، وبلغ في رسول الله ﷺ كما بلغ فيك وفي أبيك، وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه لو أراد أن يصرف الأمر عنه ولم يكونا ليفعل، ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين عليه السلام، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الرجس هو الشك والله لا نشك في ربنا أبداً^(١).

وأرسلها العياشي في تفسيره بمتنين ليس بينهما اختلاف في المضمون ونقلهما عنه تفسير البرهان^(٢).

فالصحيحة كما ترى جعلت علياً عليه السلام والحسين عليه السلام مورد نزول الآية، وقد بينت أيضاً أن هذا المقام العالي هو أولويتهم بالناس من جميع الناس وهي عبارة أخرى من تعهد أمر الأمة وتكفل إدارة أمور البلاد الإسلامية، وقد صرحت أيضاً بأن نفس هذا المقام كان لرسول الله ﷺ زمن حياته ثم صار بعد مضيّه إلى علي عليه السلام ثم بعده إلى الحسن بن علي ثم إلى الحسين ثم إلى زين العابدين ثم إلى محمد بن علي الباقر عليه السلام فسمتهم سمته واحدة كلهم أولياء أمر الأمة من جانب الله تعالى وبجعله الابتدائي، كما أن هذا المقام الإلهي بعد الحسين عليه السلام يثبت لولده ومن ولده لولد ولده وهكذا، فيجري فيهم عليه السلام تأويل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فتدل الصحيحة على ثبوت هذا المنصب الإلهي لجميع الأئمة الاتي عشر صلوات الله عليهم أجمعين كل في زمانه.

(١) الكافي: باب ما نصّ الله عز وجلّ ورسوله على الأئمة عليهم السلام ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ الحديث ١.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٩ - ٢٥١، الحديث ١٦٩ و ١٧٠، وتفسير البرهان: ج ١

ص ٣٨٥ الحديث ٢٠ و ٢١.

وبالجملة: فالمتحصّل من الصحيحة أنّ الحسن والحسين وأباهما عليهما السلام وإن كانوا مورد نزول الآية إلّا أنّ المراد الجدّي من أولي الأمر هو جميع الأئمة المعصومين عليهم السلام. ولعلّ للكلام تَمَّة تأتي في البحث عن ولاية الفقيه إن شاء الله تعالى.

٢ - ومنها صحيحة عيسى بن السريّ أبي اليسع المروية أيضاً في أصول الكافي بسندين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسع أحداً التقصير عن معرفة شيء منها، الذي من قَصْر عن معرفة شيء منها فسد دينه ولم يقبل [الله] منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقيل منه عمله ولم يضق (يضرّ - خ ل) به ممّا هو فيه لجهل شيء من الأمور جهله، فقال: شهادة أن لا إله إلّا الله والايمان بأنّ محمداً رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به من عند الله، وحقّ في الأموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عزّ وجلّ بها ولاية آل محمّد عليهم السلام. قال: فقلت له: هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف لمن أخذ به؟ قال: نعم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية» وكان رسول الله ﷺ وكان علياً عليه السلام وقال الآخرون: وكان معاوية، ثمّ كان الحسن عليه السلام ثمّ كان الحسين عليه السلام، وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي، ولا سواء ولا سواء. قال: ثمّ سكّت ثمّ قال: أزيدك؟ فقال له حكم الأعور: نعم جعلت فداك، قال: ثمّ كان عليّ بن الحسين عليه السلام، ثمّ كان محمّد بن عليّ أبا جعفر عليه السلام، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم حتّى كان أبو جعفر عليه السلام، ففتح لهم وبين لهم مناسك حجّهم وحلالهم وحرامهم، حتّى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس، وهكذا يكون الأمر، والأرض لا تكون إلّا بإمام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه اذ بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده إلى

حلقه - وانقطعت عنك الدينا، تقول: لقد كنتُ على أمرٍ حسن^(١).
وقد رواها أيضاً بسند صحيح آخر مع اختصار لا يضرّ بالمطلوب أصلاً^(٢)
تركنا ذكره اختصاراً. كما روى قريباً من هذا الثاني العياشي في تفسيره مرسلًا عن
يحيى بن السري^(٣)، ولعله مصحّف عيسى بن السريّ. ورواه عنه البرهان^(٤) إلا أنه
ليس فيه ذكر آيتنا، فراجع.

وهذه الصحيحة أيضاً كما ترى قد فسّرت «أولي الأمر» بالأئمة المعصومين عليهم السلام
ونصّ عليهم بأسمائهم إلى الإمام الخامس ويكون قوله عليه السلام بعد ذكرهم: «والأرض
لا تكون إلا بإمام ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية» دليلاً على انطباقهم
على سائر الأئمة عليهم السلام أيضاً، بل إن قوله عليه السلام: «وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه
اذ بلغت نفسك هذه» كالصریح في تطبيقهم على أبي عبد الله الصادق عليه السلام فإن
المخاطب كان معتقداً بإمامته عليه السلام مثل من سبقه من الأئمة، وهو أيضاً قرينة أخرى
على شمول أولي الأمر لسائر الأئمة عليهم السلام.

٣ - ومنها صحيحة أبي بصير المروية في تفسير البرهان عن الصدوق عليه السلام عن
أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ﴾ قال: الأئمة من ولد علي وفاطمة صلوات الله عليهما إلى أن تقوم الساعة^(٥).
٤ - ومنها معتبر الحسين بن أبي العلاء الذي مرّ ذكره في الحديث الثاني من
أحاديث الآية الأولى، فراجع.

٥ - ومنها معتبر بريد العجلي - الذي في سنده معلي بن محمد - قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ﴾ فكان جوابه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ

(١ و ٢) الكافي: باب دعائم الاسلام ج ٢ ص ١٩ - ٢١ الحديث ٦ و ٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٢ الحديث ١٧٥.

(٤ و ٥) تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨٦ و ٣٨٥ الحديث ٢٥ و ١٠.

وَالطُّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ سَبِيلًا ۚ يَقُولُونَ لَأُثَمَّةُ الضَّلَالَةِ والدعاة إلى النار: هؤلاء أهدى من آل محمد سبيلاً ﴿أَوَلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ * أم لهم نصيب من الملك - يعني الإمامة والخلافة - فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿نحن الناس الذين عنى الله، والنقير النقطة التي في وسط النواة، ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ نحن الناس المحسودون على ما آتانا الله من الإمامة دون خلق الله أجمعين ... الحديث (١).

فإن جوابه عليه السلام - عند بيان المراد من أولي الأمر الذين أمر المؤمنين بإطاعتهم بذكر الآيات المذكورة وتفسير «الناس» المذكور فيها بآل محمد وأنفسهم عليهم السلام الذين أتوا الإمامة - فيه دلالة واضحة أنهم المراد من أولي الأمر كما لا يخفى.

٦ - ومنها معتبر آخر لبريد العجلي أيضاً قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ قال عليه السلام: آيانا عنى، أن يؤدي الأول إلى الإمام الذي بعده الكتب والسلم والسلاح، وإذا حكمت بين الناس أن تحكموا بالعدل الذي في أيديكم، ثم قال للناس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ آيانا عنى خاصة، أمر جميع المؤمنين إلى يوم القيامة بطاعتنا، فإن خفتهم تنازعاً في أمر فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منكم، كذا نزلت، وكيف يأمرهم الله عز وجل بطاعة أولي الأمر ويرخص في منازعتهم؟! إنما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٢).

فجوابه عليه السلام عن سؤال المراد بأولي الأمر المذكور في الآية بقوله: «آيانا عنى» وتأكيده له بذكر الآيات الأخر التي ذكرها وفسرها بالائتمة عليهم السلام شاهد قوي على

(١) الكافي: باب أن الأئمة عليهم السلام ولاية الأمر ج ١ ص ٢٠٥ الحديث ١.

(٢) الكافي: باب أن الإمام يعرف الإمام الذي يكون من بعده ج ١ ص ٢٧٦ الحديث ١.

أنَّ المراد بهم هم الأئمة المعصومون عليهم السلام.

ثم إنَّ هذين الخبرين المذكوران في ما أرسله العياشي عن بريد في تفسيره على ما نقله عنه تفسير البرهان أيضاً، فراجع (١).

٧ - ومنها معتبر أبي مسروق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: إننا نكلّم الناس فنحتجّ عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فيقولون: نزلت في أمراء السرايا، فنحتجّ عليهم بقوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ﴾ فيقولون: نزلت في المؤمنين، ونحتجّ عليهم بقول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فيقولون: نزلت في قربي المسلمين، قال: فلم أدع شيئاً ممّا حضرني ذكره من هذه وشبهه إلا ذكرته، فقال لي: إذا كان ذلك فادعهم إلى المباهلة، قلت: وكيف أصنع؟ قال: أصلح نفسك ثلاثاً - وأظنه قال: - وصم واغتسل، وابرز أنب وهو إلى الجبان، فشبك أصابعك من يدك اليمنى في أصابعه، ثم أنصفه وأبدأ بنفسك وقل: «اللهم ربّ السماوات السبع وربّ الأرضين السبع عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إن كان أبو مسروق جحد حقاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حساباً من السماء أو عذاباً أليماً» ثم ردّ الدعوة عليه فقل: «وإن كان فلان جحد حقاً وادّعى باطلاً فأنزل عليه حساباً من السماء أو عذاباً أليماً». ثم قال لي: فإنك لا تلبث أن ترى ذلك فيه، فوالله ما وجدتُ خلقاً يجيبني إليه (٢).

وجه الدلالة: أن الراوي قد طبق «أولي الأمر» في آيتنا، و«الذين آمنوا والقريبى» في تينك الآيتين عليهم عليهم السلام وأنكره الناس فعلمه عليه السلام المباهلة والمبادرة إلى طلب العذاب الأليم من الله تعالى على نفسه إن كان ادّعى باطلاً

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ ح ١٥٣ - ١٥٤، تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨٤، الحديث ١٦.

(٢) الكافي: باب المباهلة ج ٢ ص ٥١٣ - ٥١٤ الحديث ١.

وعلى المعاند إن ادعى هو باطلاً وجحد حقاً، وذكر عليه السلام نتيجة المباهلة أنه لا يلبث أن يرى في معانده العذاب، فهذه الأمور قرينة قطعية على تأييد الإمام عليه السلام للتطبيق المذكور. فيكون هذه المعتبرة أيضاً من أدلة ما نحن فيه.

٨- ومنها خبر جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما أنزل الله عز وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قلت: يا رسول الله عرفنا الله ورسوله فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال: هم خلفائي يا جابر وأئمة المسلمين من بعدي، أولهم علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم الحسن ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي المعروف في التوراة بالباقر ستدرکه يا جابر فأقرئه مني السلام، ثم الصادق جعفر ابن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سمّي محمد وكنّي حجة الله في أرضه وبقية في عباده ابن الحسن بن علي، ذاك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك الذي يغيب عن شيعته وأوليائه غيبته لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان. قال جابر: فقلت يا رسول الله: فهل يقع لشيعته الانتفاع به في غيبته؟ فقال صلى الله عليه وآله: إي والذي بعثني بالنبوة، إنهم يستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وإن تجلّاها (تحلّاها) سحاب، يا جابر هذا من مكنون سرّ الله ومخزون علم الله فاكنمه إلا عن أهله^(١).

ودلالة الحديث على التطبيق واضحة، إلا أن سندها ضعيف مشتمل على بعض المجاهيل والضعاف، رواها تفسير البرهان عن الصدوق.

٩- ومنها صحيحة يزيد بن معاوية قال: تلا أبو جعفر عليه السلام ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فإن خفتم تنازعاً في الأمر فارجعوه إلى الله وإلى الرسول

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨١ الحديث ١، رواه الصدوق في اكمال الدين: الباب ٣٢ ص ٢٥٣ الحديث ٣ وللحديث ذيل فيه.

وإلى أولي الأمر منكم. ثم قال عليه السلام: كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم؟ إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»^(١).
والصحيحة. من عداد رواياتنا إلا أنها غير مصرحة بمن أريد من أولي الأمر لكنه لا ريب في أنها لا تنافي سائر الأخبار.

١٠ - ومنها خبر سليم بن قيس قال: سمعت علياً عليه السلام يقول - وأتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يكون به العبد كافراً وأدنى ما يكون به العبد ضالاً؟ - فقال له: ... وأدنى ما يكون به العبد ضالاً أن لا يعرف حجة الله تبارك وتعالى وشاهده على عباده الذي أمر الله عز وجل بطاعته وفرض ولايته، قلت: يا أمير المؤمنين صفهم لي، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَقِمْ أَلْأَمْرَ مِنْكُمْ﴾. قلت: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك أوضح لي، فقال: الذين قال رسول الله ﷺ في آخر خطبته يوم قبضه الله عز وجل إليه: إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - وجمع بين مسبحتيه - ولا أقول: كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداهما الأخرى، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا، ولا تقدموهم فتضلوا^(٢).
ودلالة الحديث على أن المراد بأولي الأمر هو أهل بيته وعترته عليهم السلام واضحة، إلا أن سنده ضعيف بوقوع أبان بن أبي عيَّاش فيه.

١١ - ومنها خبر هشام بن حسان الذي أخرجه تفسير البرهان عن أمالي الشيخين الطوسي والمفيد قال: سمعت أبا محمد الحسن بن علي عليه السلام يخطب الناس بعد البيعة له بالأمر فقال: نحن حزب الله الغالبون وعترته رسوله الأقربون وأهل بيته الطيبون الطاهرون... فأطيعونا فإن طاعتنا مفروضة، إذ كانت بطاعة الله عز وجل

(١) الكافي: ج ٨ ص ١٨٤ الحديث ٢١٢.

(٢) الكافي: ج ٢ باب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أو كافراً أو ضالاً ج ٢ ص ٤١٤ الحديث ١.

ورسوله مقرونة، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهٗ إِلَى اللَّهِ﴾ وإلى رسوله ولورثوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم... الحديث (١).
والخطيب هو الإمام الحسن بن عليّ المجتبي عليه السلام، ودلالة كلامه على المطلوب واضحة، إلا أن سنده ضعيف بوقوع رجال مجاهيل فيه.

١٢ - ومنها رواية أخرى عن سليم بن قيس نقله تفسير البرهان عن تفسير النعماني أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كنت أنا أدخل على رسول الله ﷺ كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة يخليني فيها... وإني قلت لرسول الله ﷺ: يا نبي الله: إنك منذ دعوت لي بما دعوت لم أنس شيئاً مما تعلمني، فلم تعلمه عليّ ولم تأمرني بكتبه أتتخوف عليّ النسيان؟ فقال: يا أخي لست اتخوف عليك النسيان ولا الجهل، وقد أخبرني الله عز وجل أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعد ذلك فأنما نكتبه لهم، قلت: يا رسول الله ومن شركائي؟ فقال: الذين قرنهم الله بنفسه وبني، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قلت: يا نبي الله ومن هم؟ قال: الأوصياء إلى أن يردوا عليّ حوضي كلهم هادٍ مهتدٍ لا يضرهم خذلان من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه ولا يفارقهم، بهم تُنصر أمتي ويمطرون ويرفع عنهم مستجابات دعواتهم، قلت: يا رسول الله! سمهم لي، فقال: ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسن عليه السلام، ثم ابني هذا، ووضع يده على رأس الحسين عليه السلام، ثم ابن له عليّ اسمه اسمك يا عليّ، ثم ابن عليّ اسمه محمد بن عليّ، ثم أقبل على الحسين فقال: سيولد محمد بن عليّ في حياتك فأقرئه مني السلام، ثم تكمله اثني عشر إماماً... الحديث (٢). وقد نقل

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨٤ الحديث ١٤.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨٣ الحديث ١٣.

نحوه العياشي عن سليم مرسلأ وأخرجه عنه البرهان أيضاً^(١). ودلالة الخبر على المطلوب واضحة، إلا أن سنده ضعيف بابن أبي عياش وغيره.

١٣ - ومنها مرسل جابر الجعفي الذي رواه العياشي وأخرجه عنه البرهان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: الأوصياء^(٢). ودلالته واضحة فإن الأوصياء هم الأئمة عليهم السلام.

١٤ - إلى - ١٨ - ومنها مراسيل خمسة عن أبان وعمران الحلبي وعبدالله بن عجلان وحكيم وعمرو بن سعيد عن الأئمة عليهم السلام، أرسلها العياشي في تفسيره وأخرجها البرهان عنه^(٣)، ودالاتها واضحة فراجعها.

١٩ - ومنها خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام - في جواب السؤال عن الإمامة فيمن تجب؟ وما علامة من تجب له الإمامة - قال عليه السلام: «إن الدليل على ذلك والحجة على المؤمنين والقائم بأمر المسلمين والناطق بالقرآن والعالم بالأحكام أخو نبي الله وخليفته على أمته ووصيته عليهم ووليّه الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى المفروض الطاعة بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ الموصوف بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المدعو إليه بالولاية المثبت له الإمامة يوم غدیر خمّ بقول الرسول عن الله عز وجل: ألسأ أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وأعن من أعانه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغرّ

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥٣ و ٢٤٩ الحديث ١٧٧ و ١٦٨، تفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨٦ و ٣٨٤ الحديث ٢٧ و ١٨.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٣ الحديث ١٧١ - ١٧٤ و ١٧٦، وتفسير البرهان: ج ١ ص ٣٨٥ - ٣٨٦ الحديث ٢٢ - ٢٤ و ٢٦.

المحبّلين وأفضل الوصيّين وخير الخلق أجمعين بعد رسول الله ﷺ، وبعده الحسن ابن عليّ ثمّ الحسين عليهما السلام سبطا رسول الله ﷺ وابنا خير النسوان أجمعين، ثمّ عليّ ابن الحسين، ثمّ محمّد ابن عليّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ ابن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ ابن الحسن عليهما السلام إلى يومنا هذا واحداً بعد واحد، وهم عترة الرسول ﷺ المعروفون بالوصيّة والإمامة ... الحديث (١).

والخبر كما ترى صريح في تطبيق أولي الأمر في آيتنا و«الذين آمنوا» في الآية الأخرى على أمير المؤمنين عليه السلام وقوله عليه السلام في توصيف الإمام أولاً: «القائم بأمور المسلمين» كالصريح في أنّه عليه السلام وغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام لهم حقّ تكفل أمور الأئمة والبلاد الإسلامية من الله تعالى. كما أنّ ظاهر الخبر جريان التطبيقين المذكورين على سائر الأئمة عليهم السلام أيضاً. وبالجملّة: فدلالة الخبر تامّة إلا أنّ في سنده من لم تثبت وثاقته فإنّ سليمان بن مهران الأعمش وإن لم تبعد وثاقته وأبو معاوية معاوية بن عمّار وإن لم تكن في وثاقته شبهة إلا أنّ رجاله الأربعة الآخرين مجاهيل غير مذكورين في كتب الرجال.

فهذه جملة من الروايات الواردة في تطبيق أولي الأمر المذكور في الآية المباركة على الأئمة المعصومين، ومن المطمأن أنّ المتتبّع يظفر بأكثر منه، والله العالم. فدلالة هذه الآية المباركة أنّ للأئمة عليهم السلام حقّ إدارة أمر الأئمة الإسلامية وبلادهم من الله كما عرفت واضحة، والحمد لله تعالى.

الآية الثالثة

ومن الآيات قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ

(١) الخصال للصدوق: باب أنّ العلماء والأئمة بعد النبيّ اثنا عشر ص ٤٧٨ - ٤٧٩ الحديث ٤٦.

وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَيَّ أُولِيَاءُكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا^(١).

فالجملـة الأولى من هذه الآية تدلّ على أنّ النبي ﷺ أولى بجميع المؤمنين من أنفسهم، وظاهرها أنّ كلّ ما كان نفس المؤمنين فيه ولاية على أنفسهم فهو مشمول لولاية النبي بنحو الأولوية، وإذا راجعنا الأمور التي بأيدي المؤمنين وتحت ولايتهم نرى أنّ لهم الولاية على كلّ ما يتعلّق بأشخاصهم إلّا ما نهاهم الله تعالى عنه، كما أنّه إذا كان هنا أمر مرتبط بعدّة منهم فلا محالة هذا الأمر تحت ولايتهم إذا توافقوا عليه، فالنبيّ بمقتضى إطلاق الآية أولى من هذا الجمع المؤمنين في هذا الأمر أيضاً، فإذا كان هنا أمر مرتبط بهم لأنّه متعلّق بمحلّتهم أو بقربتهم أو بمدىنتهم، فإذا توافقوا فيه على جهة فهو تحت ولايتهم، وإذا كان لهم عدوّ قطعاً أو من هو محتمل العداوة والمضرة لهم فتوافقوا لدفعه بعمل جمعي فهو تحت ولايتهم، وإذا رأوا مصلحة أمر اقتصادهم بأن يحدثوا ارتباطاً مع أهل مدينة أخرى أو مع أهل مملكة أخرى فهو تحت ولايتهم، وإذا كان لهم هدف مشروع عالٍ رأوا لبسطه وإصداره إلى سائر الأقوام والملل مصلحة فتوافقوا على إرسال جمع إلى هؤلاء الملل والممالك فهو تحت ولايتهم، كما أنّهم إذا توافقوا على تعيين من بيده إدارة أمر بلدهم أو بلادهم كان لهم ذلك.

فالحاصل: حيث إنّ المؤمنين أنفسهم أولياء أمر أنفسهم في كلّ ما يتعلّق بهم فهذه الولاية الوسيعة ثابتة للنبيّ الأعظم ﷺ بنحو أولى، وهذه الولاية الوسيعة إذا ثبتت للنبيّ أو لأحد آخر فلا محالة يكون هو متكفلاً لأُمور المؤمنين وكلّ ما يتعلّق بهم سواء في ذلك أمور أشخاصهم أو جماعاتهم الأقلّ عدداً أو كلّهم والأُمور المرتبطة بقراهم وبلادهم والأُمور المتعلقة بتوسعة الهدف الإسلامي

العالي المتوقفة على الجهاد لدعوة الناس إلى الإسلام والإيمان ولرفع موانع انجذاب الناس إلى الدين الحنيف.

فدلالة الآية المباركة على ثبوت منصب الولاية بمعنى تكفل أمور المؤمنين والمسلمين وبلادهم للنبي ﷺ واضحة وهي كما ترى أمر أعطاه الله تعالى إياه وليس فيه أي شائبة دخالة الناس ولا إمضاء ما يبنون عليه.

ثم إن ظاهر الجملة الثالثة من الآية أعني قوله تعالى: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً» أن الأولوية المذكورة فيها مرتبطة بالأمور المالية وبمسألة الإرث وذلك أن الاستثناء المذكور آخرها شاهد على أنه أمر يمكن الخروج عنه بمشيئة المؤمنين المخاطبين، وأنهم إذا أرادوا وفعلوا إلى أوليائهم معروفاً بطلت تلك الأولوية المذكورة وتعلق هذا المعروف بالأولياء الذين أرادوهم، ولا محالة يراد به أن المؤمنين إذا جعلوا معروفاً وقسماً من أموالهم التي هي متعلقة بهم لأوليائهم فلا تعتبر فيه تلك الأولوية ويعطى هذا المعروف أوليائهم ولا محالة لا يكون ذلك إلا بعضاً من أموالهم، ولازمه أن الأولوية المذكورة فيه أولوية الأرحام على الأجانب في تعلق أموال رحمتهم بهم لا بالأجانب لكنه يستثنى منه مورد مثل وصية الرحم نفسه بالنسبة لبعيد أجنبي.

وعليه، فلا محل لدعوى وحدة ما فيه الأولوية في الجملة الثالثة لما ذكر في الجملة الأولى، ولا مجال لاستظهار ثبوت الولاية لأولي الأرحام برحمتهم وأنهم أولى من المؤمنين الأبعد.

إلا أنه مع ذلك فهذا الاستظهار لا ينفي أن يراد من هذه الجملة الثالثة معنى آخر من باب التأويل مثلاً كما في غيرها من الجمل والآيات.

فهذا كلام مختصر ذيل هذه الآية، فلتكن منه على ذكر، ونرجع بعده إلى الروايات الواردة ذيل الآية المباركة. فنقول: إن الروايات الواردة عن ذيل الآية

كثيرة كلها - سوى واحدة منها - متعرضة لجملتها الثالثة فقط، وحكمت هذه الأخبار بأن هذه الجملة أريد منها ولاية أمر الأئمة من ولد الحسين عليه وعليهم السلام، وصرح ثلاثة منها بأنها تأويل الجملة المباركة من الآية، فلنذكرها جميعاً. وقد وردت هنا روايات متعددة معتبرة بأن الجملة المذكورة أريد منها إرث أولي الأرحام بعضهم من بعض وأنه مع وجودهم لاتصل النوبة إلى الأجانب، وقد عرفت أنه ظاهر الجملة المباركة إلا أنه لا ينافي أن يراد منها أمر الإمرة والإمامة من باب التأويل كما في غيرها من الآيات.

وبالجملة: فالأخبار الواردة في ما نحن فيه كثيرة:

١ - منها ما رواه ثقة الإسلام الكليني في أصول الكافي بسند صحيح عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحيم بن روح القصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ أُوتُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ في من نزلت؟ فقال عليه السلام: نزلت في الإمرة، إن هذه الآية جرت في ولد الحسين عليه السلام من بعده، فنحن أولى بالأمر وبرسول الله ﷺ من المؤمنين والمهاجرين والأنصار، قلت: فولد جعفر لهم فيها نصيب؟ قال: لا، قلت: فلولد العباس فيها نصيب؟ فقال: لا، فعددت عليه بطون بني عبدالمطلب، كل ذلك يقول: لا، قال: ونسيت ولد الحسن عليه السلام فدخلت بعد ذلك عليه، فقلت له: هل لولد الحسن عليه السلام فيها نصيب؟ فقال: لا، والله يا عبدالرحيم ما لمحمد في فيها نصيب غيرنا^(١).

ورواه الصدوق أيضاً في علل الشرايع بسنده الصحيح عن عبدالله بن مسكان عن عبدالرحيم نحوه^(٢).

(١) الكافي: باب ما نص الله عز وجل ورسوله على الأئمة ج ١ ص ٢٨٨ الحديث ٢، عنه تفسير

البرهان: ج ٣ ص ٢٩١ الحديث ١.

(٢) علل الشرايع: باب العلة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين عليه السلام ص ٢٠٦ الحديث ٤.

فدلالة الحديث على المطلوب واضحة، فإنه صرّح بأن الآية المباركة نزلت في الإمرة، والإمرة هي الإمارة على المؤمنين التي هي عبارة أخرى عن تكفل أمورهم وبلادهم، مضافاً إلى وقوع هذه الجملة بهذا المعنى في ذيل الآية الواردة في أولوية النبي ﷺ بالمؤمنين أنفسهم قرينة كافية على أن المراد بها ولاية أمورهم وتكفل بلادهم.

وأما سند الحديث فعبد الرحيم بن روح وإن لم يصرّح في كلمات أهل الرجال بوثاقته إلا أنه مّتن روى عنهم الصدوق في الفقيه ولا يبعد دلالة كلامه في صدر هذا الكتاب على كون الرواة الذين يقعون في أول الحديث ويروون عن المعصوم عليه السلام ثقات، مضافاً إلى أن الراوي عنه هنا عبدالله بن مسكان الثقة العدل الذي من أصحاب الإجماع.

٢- ومنها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام - التي مرّ ذكرها في الحديث الأول من أحاديث الآية الثانية - فقد قال عليه السلام فيها: «ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين عليه السلام، ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام. وقال: الأرجس هو الشك والله لا نشك في ربنا أبداً»^(١).

ودلالة هذه الصحيحة أيضاً واضحة، فقد مرّ صراحتها في إرادة تكفل أمر الأمة والبلاد في ما مرّ، مضافاً إلى ما عرفت من ظهور نفس هذه الجملة، وهذه الصحيحة إحدى الروايات الثلاث التي صرّحت بأن هذا المعنى تأويل لهذه الجملة من الآية.

٣- ومنها صحيحة الحسين بن ثوير بن أبي فاختة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تعود الإمامة في أخوين بعد الحسن والحسين عليه السلام أبداً، إنما جرت من علي بن

(١) الكافي: الباب السابق ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ الحديث ١، عنه تفسير البرهان، ج ٣ ص ٢٩٣.

الحسين عليه السلام كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلا تكون بعد علي بن الحسين إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب^(١). ورواها الصدوق عليه السلام بسند صحيح في إكمال الدين: في باب ما روي أن الإمام لا تجتمع في أخوين بعد الحسن والحسين عليهما السلام ص ١٤٤ الحديث ١. والحديث تام السند والدلالة كما مر.

٤- ومنها رواية أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن رجلاً من المختارية لقيني فزعم أن محمد بن الحنفية إمام، فغضب أبو جعفر عليه السلام ثم قال: أفلا قلت له؟ قال: قلت: لا والله ما دريت ما أقول، قال: أفلا قلت له: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي والحسن والحسين عليهم السلام، فلما مضى علي عليه السلام أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام، ولو ذهب يزويها عنهما لقالا له: نحن وصيان مثلك، ولم يكن ليفعل ذلك، وأوصى الحسن إلى الحسين عليه السلام، ولو ذهب يزويها عنه لقال: أنا وصي مثلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن أبي ولم يكن ليفعل ذلك، قال الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ هي فينا وفي أبنائنا^(٢).

ودلالة هذه الرواية كما مر واضحة، إلا أنه وقع في سندها صباح الأزرق الذي لم يوثق.

٥- ومنها رواية عبد الرحمن بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما عني الله عز وجل بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾؟ قال: نزلت في النبي وأمير المؤمنين والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام فلما قبض الله عز وجل نبيه كان أمير المؤمنين ثم الحسن ثم الحسين عليهم السلام، ثم وقع

(١) الكافي: باب ثبات الإمامة في الأعقاب ج ١ ص ٢٨٥ الحديث ١، عنه تفسير البرهان ج ٣ ص ٢٩٢.

(٢) الكافي: باب مانص الله ورسوله على الأئمة ج ١ ص ٢٩١ الحديث ٧، عنه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٩٣.

تأويل هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وكان عليّ ابن الحسين عليه السلام إماماً، ثم جرت في الأئمة من ولده الأوصياء عليهم السلام فطاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله عز وجل^(١).

ودلالة الرواية على المطلوب واضحة مثل ما سبقتها، وقد صرّحت هذه الرواية أيضاً بأنّ هذا المعنى تأويل لتلك الآية، كما في صحيحة أبي بصير الماضية، إلا أنّ سندها ضعيف بنفس عبد الرحمن بن كثير الذي عن النجاشي أنّ أصحابنا غمزوا عليه وقالوا: كان يضع الحديث.

٦- ومنها رواية عبد الأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ الله عز وجل خصّ عليّاً عليه السلام بوصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله وما يصيبه له. فأقرّ الحسن والحسين عليهما السلام بذلك، ثم وصيّته للحسن عليه السلام وتسليم الحسين للحسن عليه السلام ذلك، حتّى أفضى الأمر إلى الحسين لا ينازعه فيه أحد له من السابقة مثل ماله، واستحقّها عليّ بن الحسين لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فلا تكون بعد عليّ بن الحسين عليه السلام إلا في الأعقاب وأعقاب الأعقاب^(٢).

ودلالة الحديث واضحة كما سبقها إلا أنّ عبد الأعلى بن أعين لم يوثق وباقي رجاله ثقات أعلام، والراوي عن عبد الأعلى هنا هو حماد بن عيسى الثقة الجليل الذي كان من أصحاب الإجماع.

٧- ومنها ما رواه الصدوق رحمته الله في كتاب كمال الدين - في باب ما أخبر به عليّ بن الحسين عليه السلام من وقوع الغيبة - بإسناد عن أبي حمزة ثابت الثمالي أنّه عليه السلام

(١) علل الشرايع: باب العلة التي من أجلها صارت الإمامة في ولد الحسين عليه السلام الحديث ٢، ص ٢٠٥ وعنه تفسير البرهان ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) علل الشرايع: الباب السابق ص ٢٠٧ الحديث ٥، وعنه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٩٣ الحديث ١٣.

قال: فينا نزلت هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وفيما نزلت هذه الآية ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ والإمامة في عقب الحسين ابن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام إلى يوم القيامة، وإنّ للقاء منّا غيبتين إحداهما أطول من الأخرى، أمّا الأولى فستة أيّام أو ستة أشهر أو ستة سنين، وأمّا الأخرى فيطول أمدّها حتّى يرجع عن هذا الأمر أكثر من يقول به، فلا يثبت عليه إلّا من قوى يقينه وصحّت معرفته، ولم يجد في نفسه حرجاً ممّا قضينا ويسلم لنا أهل البيت ^(١).

ودلالة الحديث واضحة بالبيان الذي مرّ في سابقه، إلّا أنّ في السند محمّد بن محمّد بن عصام الكليني وهو غير مصرّح بوثاقته لكنه من مشايخ الصدوق وقد دعا له بقوله «رضي الله عنهم» وأيضاً فيه إسماعيل بن عليّ القزويني الذي لم أعر على ذكر له في كتب الرجال. وباقي رجال السند ثقات على الظاهر.

٨- ومنها ما رواه تفسير البرهان عن الصدوق بإسناد عن إسماعيل بن عبد الله قال: قال الحسين بن عليّ عليه السلام: لما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن تأويلها، فقال: والله ما يعنى بها غيركم وأنتم أولو الأرحام، فإذا مت فابوك عليّ عليه السلام أولى بي وبمكاني، فإذا مضى أبوك فأخوك الحسن عليه السلام، فإذا مضى الحسن فأنت أولى به، فقلت يا رسول الله: ومن بعدي؟ قال: ابنك عليّ عليه السلام أولى بك من بعدك، فإذا مضى فابنه محمّد عليه السلام أولى به، فإذا مضى محمّد فابنه جعفر عليه السلام أولى به من بعده وبمكانه، فإذا مضى جعفر فابنه موسى عليه السلام أولى به من بعده، فإذا مضى موسى فابنه عليّ عليه السلام أولى به من بعده، فإذا مضى عليّ فابنه محمّد عليه السلام أولى به من بعده، فإذا مضى محمّد فابنه عليّ عليه السلام أولى به من بعده، فإذا مضى عليّ فابنه الحسن عليه السلام أولى به من بعده، فإذا مضى الحسن وقعت الغيبة في التاسع من ولدك،

(١) كمال الدين: ص ٣٢٣ الحديث ٨، وعنه تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٩٣ الحديث ١٤.

فهذه الأئمة التسعة من صلبك أعطاهم الله علمي وفهمي طينتهم من طينتي، ما لقوم يؤذوني فيهم لا أنا لهم الله شفاعتي^(١).

ودلالة الرواية مثل سوابقها واضحة، إلا أن في السند من ضعفه قوم، ورجلين لم أعتز على ذكرهما في كتب الرجال، وآخرين ذكرا ولم يذكر توثيق لهما. وهذه الرواية أيضاً رواية ثالثة صرّحت بأن المعنى المذكور تأويل للآية المباركة.

٩ - ومنها ما رواه البرهان عن محمد بن العباس - الظاهر أنه ابن الماهيار المعروف بابن الحجاج الذي هو ثقة ثقة - بإسناده عن عبدالرحمن بن روح القصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ قال: نزلت في ولد الحسين عليه السلام. قال: قلت: جعلت فداك نزلت في الفرائض؟ قال: لا، قلت: ففي المواريث؟ فقال: لا نزلت في الإمرة^(٢).

ودلالة الحديث واضحة لما مرّ في سوابقها، مضافاً إلى قوله عليه السلام أخيراً فيه: «نزلت في الإمرة» إلا أن عبدالرحمن بن روح القصير غير مذكور في الرجال ولعله عبدالرحمن القصير المذكور فيهم لكنه أيضاً لهم يصرّح له بتوثيق.

١٠ - ومنها ما رواه أيضاً عن محمد بن العباس بإسناد له عن محمد بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت مولاي فقلت: قوله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ قال: هو علي بن أبي طالب عليه السلام، معناه أنه رحم النبي ﷺ فيكون أولى به من المؤمنين والمهاجرين^(٣).

ودلالة الحديث مثل سوابقه، وقوله عليه السلام في آخره: «من المؤمنين والمهاجرين»

(١) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٩٣ الحديث ١٥ ولم نجده في كتب الصدوق، وأخرجه في البحار: ج ٣٦ ص ٣٤٣ ح ٢٠٩ عن كفاية الأثر لمحمد بن علي الخزّاز القمي.

(٢) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٩٣ الحديث ١٦.

(٣) المصدر السابق: ص ٢٩٤ الحديث ١٧.

قرينة واضحة على أن المراد بها هي الجملة الواقعة ذيل آيتنا، فإن هذا الفضل عليه واقع فيها لا في آية سورة الأنفال. وبالجملة: فدلالة الحديث تامة، إلا أن سنده غير تام فإن محمد بن زيد متعدد فلا يعلم وثاقة هذا الراوي ومحمد ابن عبد الرحمن وجعفر بن الحسين وأباه لم أعثر على ذكر لهما في كتب الرجال.

١١ - ومنها ما رواه فيه عنه أيضاً بأسناده عن محمد بن علي المقرئ بإسناده يرفعه إلى زيد بن علي في قول الله عز وجل ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ قال: رحم النبي ﷺ أولى بالإمارة والإيمان^(١). ودلالته واضحة، إلا أن سنده غير معتبر مضافاً إلى أن قول زيد أيضاً لم يعلم اعتباره.

١٢ - ومنها ما رواه فيه عن تفسير القمي أنه قال: وقوله ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ قال: قال: نزلت في الإمامة^(٢). وهو كما ترى السند إلى الإمام علي عليه السلام أن الجملة المذكورة نزلت في الإمامة، فيدل على المطلوب مثل ما سبقته، إلا أنه كما ترى مرسل لكنه أسنده جزماً إلى الإمام علي عليه السلام. فهذه جملة من الروايات عثرت عليها في بيان أن المراد بهذه الجملة المباركة من الآية الشريفة هو إمارة الأئمة المعصومين عليهم السلام واقتصار بعضها على ذكر خصوص علي عليه السلام محمول على ذكر المصداق. والمتحصل من جميعها أن المراد بها هو مسألة إمارة الأئمة عليهم السلام وأولويتهم بالمؤمنين من أنفسهم كما في رسول رب العالمين. ولعل المتتبع يظفر بأكثر منه، وقد عرفت أن جملة منها معتبرة السند، والجملة الأخرى وإن كانت غير معتبرة السند إلا أن كثرتها وتجاوزها عن حد الاستفاضة توجب الاطمئنان بصدور مفادها. فالتحصل أن الأخبار دليل معتبر على دلالة الآية المباركة على المطلوب في الرسول وآله المعصومين عليهم السلام.

وأما الطائفة الثانية فآيتان:

الآية الأولى

فربما يعدّ من الآيات الخاصة الدالة على ولاية رسول الله ﷺ وتكفّله لأمر الأمة وبلادها قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١).

وتقريب دلالتها أنها حكمت بوجوب اتباع أمرٍ قضى الله ورسوله به، وأنه إذا كان متعلّقه وحقيقته من الأمور المتعلقة بالمؤمنين بحيث يصدق عليه أمرهم فليس لأحد من المؤمنين والمؤمنات الخيرة فيه إن شاء اتّبعه وإن شاء تركه، بل إنّ عليه اتّباعه ويكون عصيانه موجباً لضلالٍ مبين. ولفظ «أمرًا» الواقع في الآية مطلق شامل لكل ما صدق عليه الأمر، ويكون بلحاظ موارد إنشائه ومتعلّقه مطلقاً يعمّ ما إذا تعلّق بما يكون من مصاديق رعاية أمر المؤمنين في ما يتعلّق بأحوالهم الاجتماعية أو بإدارة أمر بلادهم فيجب اتّباعه حتّى في هذه الموارد. والله تبارك وتعالى وإن ذكر مع رسوله وعلق الحكم على أمرهما إلا أنّ العرف لا يرون لاجتماعهما خصوصية بل كلّ منهما مستقلّ، فكما أنّ الله تعالى إذا أمر أمراً يجب اتّباعه وامتناله مطلقاً فهكذا الأمر في رسول الله، فله الأمر في الأمور المتعلقة بإدارة المسلمين وبلادهم وما إليه. وهذا عبارة أخرى عن أنّ له ﷺ حقّ ولاية أمر المسلمين وتكفّل أمورهم وبلادهم وهو المطلوب.

لكنّ الإنصاف عدم تمامية دلالة الآية، فإنّ ما ذكر في بيان تقريب الدلالة

كلّها صحيح إلا الجملة الأخيرة منها وهي دعوى إلغاء الخصوصية عن حالة اجتماع الله تعالى معه وأمرهما كليهما به، فإنّ من المحتمل جداً اختصاص لزوم الاتّباع بخصوص حالة اجتماعهما، وأمّا إذا انفرد الرسول ولم يكن معه أمر من الله تعالى فحينئذٍ لم يعلم من الآية وجوب اتّباعه، فدلالة هذه الآية غير تامّة. ولم يرد في ما وصلنا من الأخبار خبر يدلّ على إرادة استقلاله بالأمر أيضاً من الآية المباركة.

الآية الثانية

ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْفُحُ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

إنّ التأمل في نفس الآية المباركة وإن لا يعطى ثبوت الولاية ولا أيّ أمرٍ آخر لأيّ أحد إلا أنّ المستفاد منها أنّ ما أنزل إلى الرسول - المذكور في الآية الشريفة - كان أمراً في كمال الأهميّة حيث كان عدم تبليغه في منزلة عدم إيلاغ أصل رسالة الله، وذلك أنّ قوله تعالى: «وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» يدلّ على هذا المعنى، فإنّ قوله «إن لم تفعل» عبارة أخرى عن أن يقال: «وإن لم تبّلع ما أنزل إليك من ربّك» وقد رتب على عدم تبليغه أنّه حينئذٍ ما بلغ رسالته، ومعلوم أنّ المراد بعدم تبليغ رسالته ليس عدم تبليغ خصوص هذا الذي أنزل إليه، فإنّه أمرٌ بديهيٌّ لا عبرة به أصلاً، بل المراد عدم تبليغ كلّ رسالة الله، فلا محالة كان ما أنزل إليه أمراً مهماً يلزمه هذا اللّازم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أنّ قوله تعالى: والله يعصمك من الناس»

(١) المائدة: ٦٧.

يستفاد منه أنَّ هذا الذي أنزل عليه كان أمراً من شأن تبليغه للناس أن يصدر من الناس نوع مقاومة وإيذاء للنبي المبلّغ له لا بالنسبة لشخصه الشريف بما أنّه شخص بل بالنسبة له بما أنّه نبي ورسول وبالنسبة لأمر وظيفته الإلهية ورسالته. فهذا الأمر الذي أنزل إليه وأمر بتبليغه كانت له هاتان الخاصتان عظيمة وقيمة تعدل عدم تبليغه عدم تبليغ أصل الرسالة وكونه بحيث ربما يترتب على إعلامه مقاومة الناس وإهانتهم وعدم اعتنائهم بمنصب الرسالة والهدف منها، فكان في الأمر بتبليغه في الآية المباركة تأكيداً أكيد ووعدٌ بعصمته من الناس.

فهذا الأمر المذكور مناسب جداً لأن يكون مثل ولاية أحد يتولّى أمور الأمة والدين وبلاد المسلمين بعد النبي ﷺ فإنّها أمرٌ عظيم بمعنى إبقاء أصل الرسالة كما أنّ إبلاغها ربما يوجب فوران الضغائن أو العلاقات الدنيوية التي قلّ أن تخلو منها الأنفس لاسيّما إذا كان هذا الولي من كان يعهد منه شدة لقاء محاربي الإسلام وقتل أعداء الدين الذين كانوا من أقرباء هؤلاء الناس المسلمين. فالآية في كمال المناسبة لأن يراد ممّا أنزل إليه ولاية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

لكنّه مع ذلك كلّه فالآية المباركة لاتعتن بنفسه هذا الأمر، ويحتاج تعيينه إلى دليل معتبر ينحصر لامحالة في الروايات.

وقد وردت ذيل الآية المباركة روايات كثيرة جداً بل متواترة على أنّ المراد به هو ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام وقد قام بتبليغها يوم غدير خمّ، وفي هذه الروايات أخبار هي بنفسها معتبرة السند كما سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وكيف كان فهذه الروايات على طائفتين: فطائفة منها تصرّح بأن الآية المباركة ناظرة إلى النصب الواقع يوم الغدير، والطائفة الثانية تبين كيفية هذا النصب وإن لم يكن فيها ذكر من الآية.

ومقصودنا الأصيل من هذه الروايات بطائفتها إثبات ولاية أمر الأمير عليه السلام بمعنى حقّ إدارة أمر الأمة الإسلامية وبلادها، ولذلك فالمناسب تقديم روايات

منها تكفي بإثباته والله المستعان فنقول:

أما الطائفة الأولى فهي روايات كثيرة:

١ - منها صحيحة الفضلاء زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم و بريد بن معاوية وأبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الله عز وجل رسوله بولاية عليٍّ وأنزل عليه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وفرض ولاية أولي الأمر فلم يدروا ما هي، فأمر الله محمد صلى الله عليه وآله أن يفسر لهم الولاية كما فسر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحج، فلما أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وتخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه، فضاق صدره وراجع ربه عز وجل، فأوحى الله عز وجل إليه ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فصعد بأمر الله تعالى ذكره فقام بولاية عليٍّ عليه السلام يوم غدیر خم فنادى الصلاة جامعة وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب... الحديث^(١).

فالصحيحة كما ترى صريحة في أن الآية المباركة أريد من «ما أنزل إليك من ربك» فيها ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، وأن ما وقع من النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير عمل وامتنال للأمر المذكور فيها، وقوله عليه السلام: «تخوف أن يرتدوا عن دينهم وأن يكذبوه» بيان لما كان في صدر الرسول، ومعلوم أن نصب عليٍّ عليه السلام بالولاية مع ما كان له عليه السلام من السوابق في غزوات الإسلام ومع عظم أمر الولاية سبب عادي لهذه الدهشة. ثم إن ترتب هذا الخوف الشديد قرينة قطعية على أن المراد بالولاية في الصحيحة هو تصدي إدارة أمر الأمة والبلاد والمملكة الإسلامية، وإلا فمجرد كون عليٍّ ناصراً أو محبوباً لهم وأمثال ذلك لا يوجب أي خوف، فالصحيحة دليل واضح على إرادة الولاية بمعناها المطلوب لنا من الآية المباركة.

(١) الكافي: باب ما نص الله ورسوله على الأئمة ج ١ ص ٢٨٩ الحديث ٤.

ثم إن مسألة يوم الغدير وبالتبع مفاد الآية المباركة وإن كانت ولاية خصوص علي بن أبي طالب عليه السلام إلا أن قوله عليه السلام في صدر الحديث: «وفرض ولاية أولي الأمر فلم يدروا ما هي، فأمر الله محمد صلى الله عليه وآله أن يفسر لهم الولاية...» دليل على أن ما فرضه الله إنما هو ولاية أولي الأمر الذي لا ريب في إرادة الأئمة الذين أولهم علي عليه السلام وأن ما وقع منه صلى الله عليه وآله يوم الغدير إنما كان تفسيراً لمعنى الولاية، فالصحيحة دالة على ثبوت الولاية لجميع المعصومين عليهم السلام.

٢- ومنها ما رواه في أصول الكافي بسند معتبر عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فرض الله عز وجل على العباد خمساً أخذوا أربعاً وتركوا واحداً، قلت: أتسميهم لي جعلت فداك؟ فقال: الصلاة وكان الناس لا يدرون كيف يصلون، فنزل جبرئيل فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله أخبرهم بمواقيت صلاتهم ثم نزلت الزكاة فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله أخبرهم من زكاتهم ما أخبرتهم من صلاتهم. ثم نزل الصوم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم عاشوراء بعث إلى ما حوله من القرى فصاموا ذلك اليوم فنزل شهر رمضان بين شعبان وشوال، ثم نزل الحج فنزل جبرئيل فقال: أخبرهم من حجهم ما أخبرتهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم، ثم نزلت الولاية، وإنما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة، أنزل الله عز وجل ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ وكان كمال الدين بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام.

فقال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّتي حديثوا عهد بالجاهلية ومتى أخبرتهم بهذا في ابن عمي يقول قائل ويقول قائل، فقلت في نفسي من غير أن ينطق به لساني، فأتتني عزيمة من الله عز وجل بتلة^(١) أوعدني إن لم أبلغ أن يعذبني، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ

(١) أي مقطوعة.

يُعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١﴾ فأخذ رسول الله ﷺ بيد علي عليه السلام فقال: أيها الناس إنه لم يكن نبي من الأنبياء ممن كان قبلي إلا وقد عمره الله ثم دعاه فأجابه فأوشك أن أدعى فأجيب، وأنا مسؤول وأنتم مسؤولون فماذا أنتم قائلون؟ فقالوا: نشهد أنك قد بلغت ونصحت وأديت ما عليك فجزاك الله أفضل جزاء المرسلين، فقال: اللهم اشهد - ثلاث مرّات - ثم قال: يا معشر المسلمين هذا وليكم من بعدي فليبلغ الشاهد منكم الغائب. قال أبو جعفر عليه السلام: كان والله [علي عليه السلام] أمين الله على خلقه وغيبه ودينه الذي ارتضاه لنفسه.

ثم إن رسول الله ﷺ حضره الذي حضر، فدعا علياً عليه السلام فقال: يا علي إني أريد أن أئتمنك على ما أئتمني الله عليه من غيبه وعلمه ومن خلقه ومن دينه الذي ارتضاه لنفسه، فلم يشرك والله فيها يازياد^(١) أحداً من الخلق.

ثم إن علياً عليه السلام حضره الذي حضره فدعا ولده وكانوا اثني عشر ذكراً، فقال يا بني إن الله عز وجل قد أبى إلا أن يجعل في سنة من يعقوب، وإن يعقوب دعا ولده وكانوا اثني عشر ذكراً فأخبرهم بصاحبهم، ألا وإني أخبركم بصاحبكم، ألا إن هذين ابنا رسول الله ﷺ الحسن والحسين عليهما السلام فاسمعوا لهما وأطيعوا ووازرهما، فإني قد أئتمنتهما على ما أئتمني عليه رسول الله ﷺ مما أئتمنه الله عليه من خلقه ومن غيبه ومن دينه الذي ارتضاه لنفسه، فأوجب الله لهما من علي عليه السلام ما أوجب لعلي عليه السلام من رسول الله ﷺ فلم يكن لأحد منهما فضل على صاحبه إلا بكبره، وإن الحسن عليه السلام كان إذا حضر الحسن عليه السلام لم ينطق في ذلك المجلس حتى يقوم. ثم إن الحسن عليه السلام حضره الذي حضره فسلم ذلك إلى الحسن عليه السلام، ثم إن حسيناً عليه السلام حضره الذي حضره فدعا ابنته الكبرى فاطمة بنت الحسين عليه السلام فدعا إليها كتاباً ملفوفاً ووصية ظاهرة - وكان علي بن الحسين عليهما السلام مبطوناً لا يرون إلا أنه لما به - فدفعت فاطمة الكتاب إلى علي بن الحسين عليهما السلام،

(١) هو أبو الجارود زياد بن المنذر.

ثم صار والله ذلك الكتاب الينا^(١).

فالرواية كما ترى صريحة في أن الآية المباركة ناظرة إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، نعم لم تصرّح بكون التبليغ والنصب يوم الغدير وإن كان فيها نحو إشارة إليه لتصريحها بأن نزول الولاية بآية الإكمال كان بعرفة وهو مناسب لأن يكون تبليغها أياً ما معدودة بعد عرفة وفي رجوعه صلوات الله عليه من حجّه إلى المدينة بغدير خمّ كما وضحه بعض الأخبار الآتية. بل لا يبعد دعوى دلالة الرواية أن هذا الواجب الخامس والفريضة الخامسة إنّما هي ولاية ولادة الأمر الذين أولهم علي عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم سائر الأئمة عليهم السلام على ما ذكره ذيل الحديث، وذلك أنّه عليه السلام عدّ أولاً الفريضة الخامسة هي الولاية من غير تقييد بخصوص علي عليه السلام وإنّما وقع ذكره بالخصوص في كلام الرسول صلوات الله عليه وفي نصبه وإنّما هو لكونه أولهم الذي لا بدّ من ذكره عند نصبه، وإلا فالرواية كما ترى وعرضت حكمت باستمرارها بالترتيب إلى الأئمة بعده عليه السلام.

ثم إن الرواية صريحة أن هذه الولاية إنّما وجبت من الله تعالى فإنّه مضافاً إلى شهادة الآية قد صرّحت الرواية أول الأمر أن الله فرض خمساً على العباد وعدّ خامسها الولاية وعبر عنها بقوله: «ثم نزلت الولاية وإنّما أتاه ذلك في يوم الجمعة بعرفة... الخ» وهذا المعنى المذكور في كلام علي عليه السلام لأولاده وفي قول الباقر عليه السلام: «فأوجب الله لهما من عليّ ما أوجب لعليّ من رسول الله صلوات الله عليه» فدلالة الحديث من هذه الجهات تامّة.

ثم إنّك ممّا مرّ ذيل الصحيحة الأولى تعلم أن هذه الولاية هي تكفّل أمر أمة الإسلام والبلاد كما عرفت بيانه.

وأما سند الحديث فهو إلى أبي الجارود تامّ كما ذكرنا، وأما أبو الجارود زياد

(١) الكافي: ج ١ ص ٢٩٠ - ٢٩١ الحديث ٦ من الباب المذكور، وعنه تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٨ الحديث ١.

ابن المنذر الهمداني فهو تابعي زيدي ينسب إليه الجارودية من الزيدية، وعن الكشي أنه كان مكفوناً أعمى، أعمى القلب، وأن أبا جعفر عليه السلام سماه سرحوباً وذكر أن سرحوباً اسم شيطان إلا أنه مع ذلك كله لم ينصوا على كونه غير ثقة بل ابن الغضائري الذي قل من نجا عن سيف تضعيفه ذكر فيه أن حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه الزيدية، وأصحابنا يكرهون ما رواه محمد بن سنان عنه، ويعتمدون ما رواه محمد بن أبي بكر الأرجني، انتهى. وعليه فإذا كان أصحابنا يعملون برواياته إذا رواها محمد بن أبي بكر فلعل عدم اعتمادهم برواية محمد بن سنان كان لأجل كلام في ابن سنان وإلا فهو نفسه معتمد الحديث إذا روى حديث أصحابنا كما هاهنا.

٣ - ومنها صحيحة عبدالله بن سنان - التي رواها القمي في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله أن ينصب أمير المؤمنين عليه السلام للناس في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ في عليّ بغدير خمّ فقال: «من كنت مولاه فعليّ مولاه» فجاءت الأبالسة إلى إبليس الأكبر وحثوا التراب على رؤوسهم، فقال لهم إبليس: مالكم؟ فقالوا: إن هذا الرجل قد عقد اليوم عقدة لا يحلّها شيء إلى يوم القيامة، فقال لهم إبليس: كلاً إن الذين حوله قد وعدوني فيه عدة لن يخلفوني، فأنزل الله على رسوله: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾^(١).

والصحيحة صريحة في أن الآية الشريفة متعوضة لولاية عليّ عليه السلام التي بلغها الرسول في غدير خمّ، وهي وإن لم تصرّح بتفسير الولاية إلا أن اضطراب للأبالسة منها وحث التراب على رؤوسهم شاهد على أنها كانت بمعنى تكفل أمر الأمة والبلاد الذي يكون عقده عقدة لا يحلّها شيء.

٤ - ومنها صحيحة صفوان بن مهران الجمال المروية في قرب الاسناد قال:

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٠١ مطبعة النجف، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١١٩ - ١٢٠ الحديث ٩.

قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت هذه الآية في الولاية أمر رسول الله ﷺ بالدوحات^(١) في غدير خم فقممن^(٢) ثم نودي الصلاة جامعة، ثم قال: أيها الناس من كنت مولاه فعلي مولاه، أليست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: من كنت مولاه فعلي مولاه، رب وال من والاه وعاد من عاداه. ثم أمر الناس ببايعون علياً عليه السلام، فبايعه الناس، لا يجيء أحد إلا بايعه ولا يتكلم منهم أحد، ثم جاء زفر وحبر فقال له عليه السلام: يا زفر بايع علياً بالولاية، فقال: من الله أو من رسوله؟ قال: من الله ومن رسوله، ثم جاء حبر فقال عليه السلام: بايع علياً بالولاية، فقال: من الله أو من رسوله؟ فقال: من الله ومن رسوله، ثم تنى عطفه ملتفتاً فقال لزفر: لشد ما يرفع بضبع ابن عمه^(٣).

فالصحيحة وإن لم تصرح بالآية إلا أن الظاهر أنها آيتنا المبحوث عنها، وقد صرحت أن المراد بها هي الولاية المصرح بها في غدير خم. ودلالة ما نقله من كلام النبي ﷺ على إرادة تكفل أمر الأمة والبلاد من الولاية وأن علياً عليه السلام أيضاً أولى بالمؤمنين من أنفسهم واضحة، كما يشهد له أيضاً أمره للناس بمبايعته، وإيهام الأمر فيها لزفر وحبر أنها من الله أو من رسوله؟ ثم إن الصحيحة صريحة في أن ولايته عليه السلام كانت من الله ومن رسوله كما صرح به الرسول ﷺ في جوابهما، مضافاً إلى أن نزول الآية بالولاية عبارة أخرى عن أنها من الله تعالى كما مر.

٥ - ومنها صحيحة أخرى رواها قرب الاسناد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: لما نزلت الولاية لعلي عليه السلام قام رجل من جانب الناس فقال: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها بعده إلا كافر، فجاءه الثاني فقال له: يا عبد الله من أنت؟ فسكت، فرجع الثاني إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) الدوحة: الشجرة العظيمة المتصلة.

(٢) قم البيت: كنسه.

(٣) قرب الاسناد: ص ٥٧ الحديث ١٨٦ طبع آل البيت عليهم السلام، وعنه البحار: باب أخبار الغدير

ج ٣٧ ص ١١٨ الحديث ٧.

يا رسول الله ﷺ إني رأيت رجلاً في جانب الناس وهو يقول: لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها إلا كافر، فقال: يا فلان، ذلك جبرئيل، فإياك أن تكون ممن يحل العقدة، فنكص^(١).

وهي في الدلالة على أن ولايته ﷺ من الله تعالى كالسابقة كما أنها مثلها في أن الظاهر من الآية المذكورة فيها آيتنا المبحوث عنها فعلاً وقول جبرئيل ﷺ أنها عقدة لا يحلها إلا كافر كتحذير الرسول ﷺ للشاني أن يكون هو ممن يحلها شاهدان لأن المراد بها هو تكفل أمر الأمة وبلادهم كما مرّ بيانه في الروايات السابقة.

٦- ومنها ما رواه القمي في تفسيره عن أبيه رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت الولاية وكان من قول رسول الله ﷺ بغدير خم: سلّموا على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين، فقالا: من الله ومن رسوله؟ فقال لهما: نعم حقاً من الله ومن رسوله، إنه أمير المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين، يقعه الله يوم القيامة على الصراط فيدخل أوليائه الجنة ويدخل أعداءه النار... الحديث^(٢). فقوله عليه السلام فيها: «نزلت الولاية» ظاهره أنه إشارة إلى آيتنا المبحوث عنها، وقد صرّحت بأنها مرتبطة بما نصّ عليه يوم الغدير، وعبارة رسول الله ﷺ عند تبليغ ولايته وإن لم تنقلها إلا أن أمره ﷺ بأن يسلموا عليه بإمرة المؤمنين شاهد على أنه جعله وبلغ فيه أنه أمير على المؤمنين، والإمارة عبارة أخرى عن تكفله لأمرهم. وحيث إن الولاية نزلت فلا محالة هي من الله تعالى.

نعم إن الرواية مرفوعة فهي بنفسها ووحدتها لا حجة فيها.

٧- ومنها خبر سهل بن قاسم النوشجاني - الذي رواه البحار عن عيون أخبار الرضا عليه السلام - قال: قال رجل للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إنه يروى عن عروة بن

(١) قرب الاسناد: ص ٦١ الحديث ١٩٤ طبع آل البيت، عنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٠ الحديث ١٢.

(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ٣٨٩، عنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٠ الحديث ١١.

الزبير أنه قال: توفي النبي ﷺ وهو في تقيّة، فقال: أما بعد قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فإنه أزال كلّ تقيّة بضمان الله عزّ وجلّ له وبين أمر الله تعالى. ولكنّ قريشاً فعلت ما اشتهدت بعده، وأما قبل نزول الآية فلعله^(١).

وسند الحديث ليس بمعتبر إلّا أنّه تامّ الدلالة على المطلوب، فإنّ قوله ﷺ في ذيله: «ولكنّ قريشاً فعلت ما اشتهدت بعده» إشارة إلى رجوعهم عنه ﷺ إلى الطواغيت الذين غصبوا حقّه، وحيث إنّ عملهم ودعواهم مجرد تصدّي أمر الأئمة وبلاد الإسلام خلافة عن رسول الله ﷺ فيعلم أنّ هذا التصدّي كان حقّاً ثابتاً معلناً لعلّي ﷺ لم يسلم الناس وقريش له وفعلوا ما اشتهدوا.

٨- ومنها خبر الفيض بن المختار عن أبي جعفر الباقر عن أبيه عن جدّه ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو راكب وخرج عليّ ﷺ وهو يمشي، فقال له: يا أبا الحسن إمّا أن تركب وإمّا أن تتصرف - وفيه ذكر من فضائل عليّ ﷺ وولايته ذكره النبي ﷺ إلى أن قال في آخره: - ولقد أنزل الله عزّ وجلّ إليّ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ يعني في ولايتك يا عليّ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ ولو لم أبلغ ما أمرت به من ولايتك لحبط عملي، ومن لقي الله عزّ وجلّ بغير ولايتك فقد حبط عمله، وعداً ينجز لي، وما أقول إلّا قول ربّي تبارك وتعالى، وإنّ الذي أقول لمن الله عزّ وجلّ أنزله فيك^(٢).

فالخبر كما ترى دالّ على ولاية أمير المؤمنين ﷺ وعلى أنّها من الله وأنّ آيتنا المبحوث عنها واردة فيها. إلّا أنّه ليس فيه دلالة على أنّ المراد بالولاية ما هو؟ وأما سند الحديث فالفيض بن المختار راوي الحديث وإن كان ثقة عيناً ومن

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٢ الحديث ١٦، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٢٩ الحديث ١٠.

(٢) أمالي الصدوق: ص ٢٩٦ آخر المجلس ٧٤، وعنه تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٨ - ٤٨٩ الحديث ٢.

أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام إلا أنه وقع في سلسلة الرواة لهذا الحديث عنه رجال لم يثبت ثقتهم، فهو غير معتبر السند.

٩ - ومنها ما في تفسير البرهان بهذه العبارة: سعد بن عبدالله عن علي بن إسماعيل بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ على الولاية (١).

ودلالة الحديث على أن المراد من «ما أنزل» في الآية المباركة هي الولاية واضحة من غير توضيح فيه لمعنى الولاية، إلا أن في سنده كلاماً، فإن ظاهر التفسير أن الراوي الأخير الذي رواه هو سعد بن عبدالله فهل أخذه التفسير عن كتاب لسعد وهذا الكتاب أي كتاب؟ فهو غير واضح واحتملنا أنه مما رواه الصدوق عليه السلام في كتبه فتصفحنا المعاجم الموجودة عندنا لكتبه فلم نجده فيه، وكيف كان فعلي بن إسماعيل الذي روى سعد عنه لعنه الله علي بن إسماعيل السندي وهو ثقة، وباقي الرجال ثقات إلا محمد بن مروان فإن محمد بن مروان المذكور في كتب الرجال متعدد ولم يوثق واحد منهم وإن كانت الأخبار المروية عن محمد بن مروان كثيرة، فراجع جامع الرواة فلعل نفس كثرة نقل الأخبار دليل على وثاقته، فتدبر.

١٠ - ومنها ما رواه في البحار عن كتاب جامع الأخبار بإسناده عن زرارة قال: سمعت الصادق عليه السلام قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى مكة في حجة الوداع فلما انصرف منها جاءه جبرئيل في الطريق فقال له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى يقرئك السلام، وقرأ هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل إن الناس حديثو عهد بالإسلام فأخشى أن يضطربوا ولا يطيعوا، فخرج جبرئيل إلى مكانه، ونزل عليه في اليوم الثاني (اليوم - ظ) الثاني

(١) تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٩ الحديث ٣.

وكان رسول الله ﷺ نازلاً بغدير، فقال له: يا محمد [قال الله تعالى:] ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فقال له: يا جبرئيل أخشى من أصحابي أن يخالفوني فخرج جبرئيل ونزل عليه في اليوم الثالث، وكان رسول الله ﷺ بموضع يقال له غدير خم، وقال له: [يا رسول الله ﷺ قال الله تعالى:] ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فلما سمع رسول الله ﷺ هذه المقالة قال للناس: انيخونا فاتي فوالله ما أبرح من هذا المكان حتى أبلغ رسالة ربي، وأمر أن ينصب له منبر من أقتاب الإبل، وصعد بها وأخرج معه علياً عليه السلام وقام قائماً وخطب خطبة بليغة وعظ فيها وزجر، ثم قال في آخر كلامه:

يا أيها الناس أأست أولى بكم منكم؟ فقالوا: بلى يا رسول الله ثم قال: قم يا علي، فقام علي عليه السلام فأخذ بيده فرفعها حتى رُمي بياض إبطيهما، ثم قال: ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله. ثم نزل من المنبر، وجاء أصحابه إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهنأوه بالولاية، وأول من قال له عمر بن الخطاب، فقال له: يا علي أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، ونزل جبرئيل بهذه الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١).

ودلالة الرواية على أن الآية المباركة أريد منها ولاية أمير المؤمنين عليه السلام واضحة، كما أن دلالة كلامه ﷺ على أن علياً عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأنه متكفل من الله تعالى لأموالهم وأموال بلادهم - كما عرفت بيانه في ذيل الأخبار الماضية -. وأما سندها فقد وقع بين مؤلف الكتاب والصدوق ثلاثة رجال وجعفر بن محمد الدوريسي منهم ثقة إلا أن رجلين منهم لم يعرف ثقتهم إلا أن

(١) بحار الأنوار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٦٥ - ١٦٦ الحديث ٤٢، عن جامع الأخبار:

الفصل الخامس ص ٤٧ الحديث ٥٢.

يكتفى في ثقتهم بأنهما لا محالة من مشايخ الإجازة والحديث وهو كافٍ في ثبوت بالوثاقة إلا أنه محلّ كلام، وباقي رجال السند لا بأس بهم إلا الحسين بن أبي الخطاب الذي لم ينصّ على وثاقته وإلا محمد بن سنان الذي قد اختلفت كلمات الأعظم فيه، فراجع.

١١ - ومنها ما رواه في أصول الكافي عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل يذكر فيها أوصياء الأنبياء الماضين ووصي خاتم النبيين إلى أن يقول: - فلما رجع رسول الله ﷺ من حجة الوداع نزل عليه جبرئيل، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَفْصِلُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ فنادى الناس فاجتمعوا وأمر بسمرات فقم شوكن ثم قال عليه السلام: أيها الناس من وليكم وأولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: الله ورسوله، فقال: من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه - ثلاث مرّات - فوفقت حسكة النفاق في قلوب القوم وقالوا: ما أنزل الله جلّ ذكره هذا على محمد ﷺ قط، وما يريد إلا أن يرفع بضبع ابن عمه ... الحديث (١).

ودلالة الرواية على أن ولايته عليه السلام أريدت من الآية وأن ولايته عليه السلام بمعنى أولويته على المؤمنين منهم بأنفسهم وأنه من الله تعالى متكفل أمورهم واضحة، كما عرفت في ما سبق.

وأما سندها فلم ينصّ على توثيق عبد الحميد بن أبي الديلم بل عن ابن الغضائري أنه ضعيف، إلا أنها كما ترى من أحاديث أصول الكافي.

١٢ - ومنها ما في البحار عن تفسير فرات بن إبراهيم عن جعفر بن أحمد بن يوسف معنعناً عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية، فخرج رسول الله ﷺ حين أنه عزمة من الله في يوم

(١) الكافي: باب الإشارة والنص على أمير المؤمنين عليه السلام ج ١ ص ٢٩٥ الحديث ٣.

شديد الحر، فنودي في الناس فاجتمعوا، وأمر بشجرات فقم ما تحتهن من الشوك، ثم قال: أيها الناس من وليكم أولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: الله ورسوله، فقال ﷺ: من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله - ثلاث مرّات - (١).

ودلالة الحديث على المطلوب تامّة إلا أن في سنده ما ترى.

١٣ - ومنها ما رواه البحار عن تفسير فرات عن إسحاق بن محمد بن القاسم ابن صالح بن خالد الهاشمي معنعناً عن حذيفة بن اليمان قال: كنت والله جالساً بين يدي رسول الله ﷺ وقد نزل بنا غدير خمّ وقد غصّ المجلس بالمهاجرين والأنصار، فقام رسول الله ﷺ على قدميه وقال: أيها الناس إن الله أمرني بأمر فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ فقلت لصاحبي جبرئيل: يا خليلي إن قريشاً قالوا لي كذا وكذا، فإن [فأتى - خ ل] الخبر من ربّي فقال: ﴿وَاللَّهُ يَغْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ثم نادى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأقامه عن يمينه ثم قال: أيها الناس أستم تعلمون أنّي أولى بكم منكم بأنفسكم؟ قالوا: اللهم بلى، قال: أيها الناس من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، فقال رجل من عرض المسجد: يا رسول الله ما تأويل هذا؟ فقال: من كنت نبيّه فهذا عليّ عليه السلام أميره، وقال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله ... الحديث (٢).

ودلالة الرواية على جميع المطلوب واضحة، لكنّ سنده كما ترى.

وهنا عدد من الأخبار رواها العياشي في تفسيره تدلّ على المطلوب:

١٤ - ومنها ما رواه ذيل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لما نزلت هذه الآية بالولاية

(١ و ٢) بحار الأنوار: باب أخبار الغدير ج ٢٧ ص ١٧١ و ١٩٣ الحديث ٥٢ و ٧٧، تفسير فرات

الكوفي ص ٤٠ و ١٩٥.

أمر رسول الله ﷺ بالدوحات دوحات غدیر خم فقمّت، ثمّ نودي الصلاة جامعة، ثمّ قال: أيّها الناس ألسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنتم مولاه فعليّ عليه السلام مولاه، ربّ والٍ من والاه وعادٍ من عاداه، ثمّ أمر الناس ببيعته، وببايعه الناس... الحديث (١).

ودلالة الحديث على المطلوب كما مرّ بيانها في ما سبق واضحة، والظاهر أنّ الحديث وارد ذيل آيتنا المبحوث فعلاً عنها، وأنّ ذكره ذيل تلك الآية سبق قلم من العياشي، والشاهد عليه أنّ مضمون الحديث هو نفس ما روي في روايات عديدة ذيل آيتنا كما مرّ وسيأتي، لا سيّما وأنّ بقيّة الحديث أيضاً قد ذكرت في أخبار آيتنا، فراجع.

١٥ - ومنها ما رواه عن حنّان بن سدير عن أبيه عنه أبي جعفر عليه السلام قال: لما نزل جبرئيل على رسول الله ﷺ في حجة الوداع بإعلان أمر عليّ بن أبي طالب عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ إلى آخر الآية، قال: فمكث النبي ﷺ ثلاثاً حتّى أتى الجحفة فلم يأخذ بيده فرّقاً (٢) من الناس، فلما نزل الجحفة يوم الغدير في مكان يقال له مهتعة فنادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، فقال النبي ﷺ: من أولى بكم من أنفسكم؟ قال: فجهروا فقالوا: الله ورسوله، ثمّ قال لهم الثانية، فقالوا: الله ورسوله، ثمّ قال لهم الثالثة، فقالوا: الله ورسوله، فأخذ بيد عليّ عليه السلام فقال: من كنتم مولاه فعليّ عليه السلام مولاه، اللهم والٍ من والاه وعادٍ من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، فأنه منّي وأنا منه، وهو منّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نبيّ بعدي (٣).

ودلالة الحديث على تمام المطلوب واضحة.

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٩ و ٣٣٢، عنه تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٥ و ٤٨٩، وعنه

البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٣٨ و ١٣٩ الحديث ٣٠ و ٣٢.

(٢) الفرق: الفرع.

١٦ - ومنها ما رواه عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ابتداءً منه: العجب يا أبا حفص لما لقي علي بن أبي طالب!! إنه كان له عشرة آلاف شاهد لم يقدر على أخذ حقّه والرجل يأخذ حقّه بشاهدين، إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة حاجاً ومعه خمسة آلاف، ورجع من مكة وقد شيّعه خمسة آلاف من أهل مكة، فلمّا انتهى إلى الجحفة نزل جبرئيل بولاية علي عليه السلام، وقد كانت نزلت ولايته بمعنى وامتنع رسول الله صلى الله عليه وآله من القيام بها لمكان الناس، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ ممّا كرهت بمعنى، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فقمت السمرات، فقال رجل من الناس: أما والله ليأتينكم بداهية، فقلت لعمر: من الرجل؟ فقال: الحبشي^(١).

وعمر المذكور في ذيل الحديث هو راوي الحديث، والقائل له هو من روى الحديث عنه، يعني فسألت عمر بن يزيد عن ذلك الرجل فأجاب بأنّه الحبشي وهو عمر بن الخطاب وإنما يقال له الحبشي - قال في البحار: - لانتسابه إلى الصّهاكة الحبشية.

ودلالة الحديث على أن المراد بالآية المباركة ولاية أمير المؤمنين كالصريحة، كما أنه واضح الدلالة على أن ما بلغه رسول الله صلى الله عليه وآله هو أولويّته من الناس بأنفسهم وحقّ تكفل إدارة أمور الأمة، وذلك أن الصادق عليه السلام أظهر العجب ابتداءً من أن علياً عليه السلام لم يأخذ حقّه مع أنه كان له عشرة آلاف شاهد، ومن المعلوم أن هذا الحقّ غير المأخوذ هو ما أخذه وتصدّاه الخلفاء الثلاثة وما تصدّوه إنّما كان تكفل أمور المسلمين، فينصّ الإمام عليه السلام أن هذا كان حقّاً له فلم يقدر على أخذه مع هؤلاء الشهود الكثيرين.

١٧ - ومنها ما عن تفسير القمي أنّه عليه السلام روى مرسلًا أن هذه الآية نزلت في منصرف

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٢ الحديث ١٥٤، عنه تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٩ الحديث ٦، وعنه أيضاً البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٤٠ الحديث ٣٣.

رسول الله ﷺ من حجة الوداع - فذكر خطبته ﷺ في هذه الحجة بمنى وخطبة أخرى له بمسجد الخيف، إلى أن قال: - فخرج رسول الله ﷺ من مكة يريد المدينة حتى نزل منزلاً يقال له غدیر خم، وقد علم الناس مناسكهم وأوعز إليهم وصيته إذ نزل عليه جبرئيل هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فقام رسول الله ﷺ فقال: تهديد ووعد، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس هل تعلمون من وليكم؟ قالوا: نعم، الله ورسوله، قال: أستمع تعلمون أني أولى بكم منكم بأنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: اللهم اشهد، فأعاد ذلك عليهم ثلاثاً، في كل ذلك يقول مثل قوله الأول ويقول الناس كذلك ويقول: اللهم اشهد، ثم أخذ بيد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فرفعها [أرفعه. خ ل] حتى بدا للناس بياض إبطيهما، ثم قال ﷺ: أَلَا مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وانصر من نصره واخذل من خذله، وأحب من أحبه، ثم قال: اللهم اشهد عليهم وأنا من الشاهدين، فاستفهمه عمر من بين أصحابه فقال: يا رسول الله ﷺ هذا من الله أو من رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم من الله ومن رسوله، إنه أمير المؤمنين وإمام المتقين وقائد الغر المحجلين... الحديث، راجعه فإن فيه ذكر كيد المنافقين الأربعة عشر وظهوره^(١).

ودلالة هذه المرسلة على أولوية علي عليه السلام من المؤمنين بأنفسهم وثبوت حق تكفل أمورهم من الله تعالى واضحة من جهات عديدة.

ثم إن خمسة عشر من هذه الأخبار الماضية كانت دالة على تمام المطلوب من إرادة الولاية بمعنى حق تكفل أمور المؤمنين لعلي عليه السلام من الآية المباركة وأنها أعلنت بوضوح يوم الغدير. نعم من بينها خبر الفيض بن المختار ورواية الفضيل بن يسار المذكوران تحت الرقم ٨ و ٩ إنما دلا على أن المراد بـ «ما أنزل»

(١) تفسير القمي: ج ١ ص ١٧١ - ١٧٥، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٢٧ ص ١١٣ -

هي الولاية من غير قرينة فيهما على إرادة حق تكفل الأمر منها. وتوجد هنا أخبار متعددة أخرى مثلها لا بأس بذكرها، فنقول:

١٨ - ومنها ما في البحار عن كتاب كشف اليقين أنه روى من كتاب محمد بن أبي الثلج باسناده قال: قال أبو عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: أنزل الله عز وجل على نبيه صلوات الله وسلاماته عليه بكراع الغميم ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في علي عليه السلام ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فذكر قيام رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه بالولاية بغدير خم. قال: ونزل جبرئيل بقول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ بعلي أمير المؤمنين، في هذا اليوم أكمل لكم معاشر المهاجرين والأنصار دينكم وأتم عليكم نعمته ورضي لكم الإسلام ديناً، فاسمعوا له وأطيعوا تفوزوا وتغنموا^(١).

فالرواية كما ترى وإن صرحت بإرادة الولاية بغدير خم من الآية المباركة إلا أنه ليس فيها قرينة على إرادة معنى تكفل أمور الأمة بها، إلا أن يقال بأن قوله عليه السلام في آية الإكمال: «بعلي أمير المؤمنين» يدل على أنه عليه السلام أميرهم وهو إنما يكون إذا كان إليه أمر إدارة أمورهم.

١٩ - ومنها ما رواه العياشي عن أبي صالح عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا: أمر الله تعالى نبيه محمداً صلوات الله وسلاماته عليه أن ينصب علياً عليه السلام علماً للناس ليخبرهم بولايته فتخوف رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه أن يقولوا: حامي [خابي، جاءنا خ ل] ابن عمه وأن تطغوا في ذلك عليه، فأوحى الله إليه ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فقام رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه بولايته يوم غدير خم^(٢).

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٧ الحديث ٢٦، عن كشف اليقين: ص ٤٦.

(٢) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٣١ الحديث ١٥٢، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ص ١٣٩ الحديث ٣١، وعنه أيضاً تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٨٩ الحديث ٤.

وهي وإن كانت صريحة في إرادة الولاية يوم غدیر خمّ من الآية المباركة: إلا أنه لا قرينة فيه على المراد بالولاية، إلا أن يقال: إنّ تخوّف رسول الله من الأخبار بولايته لاحتمال أن يقول الناس خابي أو حامي ابن عمّه أو جاءنا ابن عمّه دليل على إرادة معنى تكفّل الأمور من الولاية، وإلا فمجرد كونه عليه السلام ناصرهم أو محبوباً ليس فيه شيء يوجب ذلك، ومثله قوله عليه السلام «أمر الله نبيّه أن ينصب عليّاً عليه السلام علماً للناس ليخبرهم بولايته» فإنّ جعله علماً عبارة أخرى عن ولايته بذلك المعنى.

٢٠ - ومنها ما رواه العياشي عن زياد بن المنذر أبي الجارود صاحب الدمدة الجارودية قال: كنت عند أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام بالأبطح وهو يحدث الناس، فقام إليه رجل من أهل البصرة يقال له عثمان الأعشى، كان يروي عن الحسن البصري، فقال: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت فداك إنّ الحسن البصري يحدثنا حديثاً يزعم أنّ هذه الآية نزلت في رجل ولا يخبرنا من الرجل ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ تفسيرها: أتخشى الناس؟ فالله يعصمك من الناس، فقال أبو جعفر عليه السلام: ما له؟! لا قضى الله دينه - يعني صلاته - أما أن لو شاء أن يخبر به أخبر به، أن جبرئيل هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: إنّ ربك يأمرك أن تدلّ أمتك على صلاتهم - إلى أن قال: - ثم أتاه فقال: إنّ الله تبارك وتعالى يأمرك أن تدلّ أمتك من وليهم على مثل ما دللتهم عليه في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجّهم. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ربّ أمتي حديثو عهد بالجاهلية، فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ تفسيرها: أتخشى الناس فالله يعصمك من الناس، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بيد عليّ بن أبي طالب فرفعها، فقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه^(١).

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٣٣ الحديث ١٥٤، وعنه البحار باب أخبار الغدير: ج ٣٧ ←

فالرواية كما ترى صريحة في أن آيتنا واردة في ولاية عليٍّ من الله تعالى لكنها لا قرينة فيها على المراد بالولاية، إلا أن يقال: إن نفس خشية الرسول الأعظم ﷺ من تبليغها وإياء الحسن البصري من بيان تفسيرها شاهدان على أن الولاية كانت ظاهرة في معنى تكفل أمر الأمة، فإنه لعله يوجب خشية التبليغ والاباء، وإلا فلاحتمالات الآخر ليس فيها جهة توجب ذلك.

وقريب منها بل لعلهما واحد ما رواه القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي في كتاب شرح الأخبار بهذه العبارة:

أبو الجارود زياد بن المنذر قال: كنت عند أبي جعفر محمد بن عليٍّ عليه السلام وعنده جماعة، فقال أحدهم: يا ابن رسول الله ﷺ حدثنا حسن البصري حديثاً ابتداءً ثم قطعه، فسألناه تمامه فجعل يروغ لنا عن ذلك. قال عليه السلام: وما حدثك به؟ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله حمّلني رسالة فضاق بها صدري وخفت أن يكذبني الناس فتواعدني إن لم أبلغها أن يعذبني، ثم قطع الحديث - يعني الحسن البصري - فسألناه تمامه فجعل يروغ لنا عن ذلك ولم يخبرنا به.

فقال أبو جعفر عليه السلام: ما الحسن؟! قال الله حسناً، أما والله لو شاء أن يخبركم لأخبركم، لكني أنا أخبركم: إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ إلى الناس بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة فيها بالناس، فأقلوا وكثروا؛ فأتاه جبرائيل عليه السلام قال: يا محمد علم الناس صلاتهم وحدودها ومواقيتها وعددها - فذكر عليه السلام تعليم الرسول للناس الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الجهاد، ثم قال: - ثم افترض الله عز وجل الولاية فقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ فقال: المسلمون: هذا بعضنا أولياء بعض، فجاءه جبرائيل عليه السلام فقال: يا محمد علم الناس من ولايتهم كما علمتهم من صلاتهم وزكاتهم وصومهم وحجهم وجهادهم، فقال رسول الله ﷺ:

يا جبرائيل أمّتي حديثه عهد بالجاهلية وأخاف عليهم أن يرتدّوا، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في عليّ ﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فلم يجد رسول الله ﷺ بداً من أن جمع الناس بغدير خمّ، فقال: أيّها الناس إنّ الله عزّ وجلّ بعثني بالرسالة فضقت بها ذرعاً، فتواعدني إن لم أبلغها أن يعذبني، أفلستم تعلمون أنّ الله عزّ وجلّ مولاي وأنّي مولى المسلمين ووليّهم وأولى بهم من أنفسهم؟ قالوا: بلى، فأخذ بيد عليّ ﷺ فأقامه ورفع يده بيده وقال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه، ومن كنت وليّه فهذا عليّ وليّه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، وأدر الحقّ معه حيث دار. ثمّ قال أبو جعفر ﷺ: فوجبت ولاية عليّ ﷺ على كلّ مسلم ومسلمة^(١).

فهذه الرواية كما عرفت واضحة الدلالة على أنّ آيتنا واردة في ولاية عليّ ﷺ على المؤمنين ولقد بيّنه رسول الله ﷺ وإن قام الحسن البصري مقام كتمانه. ٢١- ومنها ما رواه العياشي عن أبي الجارود عن أبي جعفر ﷺ قال: لما أنزل الله تعالى على نبيّه ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ قال، فأخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ ﷺ فقال: يا أيّها الناس إنّ الله لم يكن نبيّ من الأنبياء ممّن كان قبلي إلّا وقد عمّر ثمّ دعاه الله فأجابه، وأوشك أن أدعى فأجيب، وأنا مسؤول وأنتم مسؤولون، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنّك قد بلغت ونصحت وأدّيت ما عليك، فجزاك الله أفضل ما جزى المرسلين، فقال: اللهمّ اشهد. ثمّ قال: يا معشر المسلمين ليبلغ الشاهد الغائب أوصي من آمن بي وصدّقني بولاية عليّ ﷺ ألا إنّ ولاية عليّ ولايتي [وولايتي ولاية ربّي] ولا يدري^(٢) عهداً عهداً

(١) شرح الأخبار: ج ١ ص ١٠١ - ١٠٤ الحديث ٢٥.

(٢) عبارة «لا يدري» هنا مذكورة في تفسير العياشي والبرهان: ألا أنّها لم تذكر في البحار ولعلّه الأظهر.

إِلَيَّ رَبِّي وَأَمْرَنِي أَبْلَغَكُمْوهُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ سَمِعْتُمْ؟ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا - فَقَالَ قَائِلٌ:
قَدْ سَمِعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١).

فهذا الحديث دليل على إرادة ولاية عليٍّ عليه السلام من «ما أنزل إليك» المذكور في آيتنا لكونه لا دليل فيه على خصوص إرادة المعنى الخاص منها. فتحصل مما ذكرنا من أخبار الطائفة الأولى: أَنَّ جميعها دالة على إرادة تكفل الأمر من الولاية النازلة بها آية الغدير، ويبقى من بينها ثلاث روايات لا قرينة فيها أصلاً: أحداها هذه الرواية من أبي الجارود واثنتان منها مضتا تحت الرقم ٨ و ٩.

٢٢ - ومنها ما رواه العياشي عن جابر بن أرقم قال: بينا نحن في مجلسٍ لنا وأخو زيد بن أرقم يحدثنا إذ أقبل رجل على فرسه عليه هيئة السفر فسلم علينا ثم وقف فقال: أفياكم زيد بن أرقم؟ فقال زيد: أنا زيد بن أرقم، فما تريد؟ فقال الرجل: أتدري من أين جئت؟ قال: لا، قال: من فسطاط مصر لأسألك عن حديث بلغني عنك تذكره عن رسول الله ﷺ، فقال له زيد: وما هو؟ قال: حديث غدير خم في ولاية عليٍّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال: يا ابن أخ إن قبل غدير خم ما أحدثك به - إلى أن قال: - فلما نزلنا الجحفة راجعين وضربنا أخبيتنا نزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فبينما نحن كذلك إذ سمعنا رسول الله ﷺ وهو ينادي: أَيُّهَا النَّاسُ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، فَأَتَيْنَاهُ مُسْرِعِينَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا هُوَ وَاضِعٌ بَعْضُ ثَوْبِهِ عَلَى رَأْسِهِ وَبَعْضُهُ عَلَى قَدَمَيْهِ مِنَ الْحَرِّ وَأَمْرٌ بِقَمِّ مَا تَحْتَ الدُّوْحِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ صَعِدَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ... أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ وَأَنْتَ يَا جَبْرَائِيلُ فَاشْهَدْ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ عليه السلام فَرَفَعَهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٣٢٤ الحديث ١٥٥، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٤١ الحديث ٣٥، وعنه أيضاً تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٩٠ الحديث ٨.

كنتُ مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، قالها ثلاثاً، ثم قال: هل سمعتم؟ فقالوا: اللهم بلى، قال: فأقررتم؟ قالوا: اللهم نعم، ثم قال: اللهم اشهد، وأنت يا جبرئيل فاشهد، ثم نزل، فانصرفنا إلى رحالنا... الحديث^(١).

ودلالة الحديث على إرادة الولاية بمعنى تكفل أمر الأمة من «ما أنزل إليك» في آيتنا المبحوث عنها واضحة.

٢٣- ومنها ما في البحار عن كنز جامع الفرائد أنه روى عليّ بن إبراهيم باسناده عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر عليه السلام وسأله عن قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال عليه السلام: لما أمر الله نبيه أن ينصب أمير المؤمنين عليه السلام للناس وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في عليّ ﴿وَإِنْ لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد عليّ عليه السلام بغدير خم وقال: من كنت مولاه فعليّ مولاه حثت الأبالسة التراب على رؤوسها، فقال لهم إبليس الأكبر لعنه الله: مالكم؟ قالوا: قد عقد هذا الرجل عقدة لا يحلها أنسيّ إلى يوم القيامة، فقال لهم إبليس: كلا، الذين حوله قد وعدوني فيه عدة ولن يخلفوني فيها، فأنزل الله سبحانه هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني بأمير المؤمنين عليه السلام^(٢). وفي تفسير البرهان: يعني شيعة أمير المؤمنين عليه السلام^(٣).

ومثل هذا الحديث كما تعرف ممّا مرّ يدلّ على إرادة تكفل أمور الأمة من الولاية المذكورة في الآية المباركة المبلّغة يوم غدير خمّ وإلا لما كان مجال

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٤ من سورة التوبة ج ٢ ص ٩٧-٩٩ الحديث ٨٩، وعنه تفسير

البرهان: ج ٢ ص ١٤٥-١٤٦ الحديث ١، وعنه البحار: باب أخبار الغدير الحديث ٣٧.

(٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٦٩ ذيل الحديث ٤٥، وراجع تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٠.

(٣) تفسير البرهان: ج ٣ ص ٢٥٠ الحديث ٤.

لاستعظامها عند الأبالسة اللعان.

٢٤- ومنها ما رواه البحار عن تفسير فرات معنعناً عن زيد بن أرقم قال: لما نزلت هذه الآية في ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يد علي بن أبي طالب عليه السلام ثم رفعها وقال: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وانصر من نصره واخذل من خذله ^(١).

وهي تدل على إرادة ولايته عليه السلام من الآية وتبليغه لها، إلا أنه لا قرينة خاصة فيها على المراد بالولاية.

٢٥- ومنها ما رواه فيه عنه أيضاً عن الحسين بن الحكم معنعناً عن عبد الله بن عطاء قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى إلى النبي صلى الله عليه وآله: قل للناس: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، فلم يبلغ ذلك وخاف الناس فأوحى إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فأخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام يوم غدير خم وقال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ ^(٢).

وهو مثل سابقه إلا أنه يمكن جعل خوفه صلى الله عليه وآله من تبليغ الولاية دليلاً على أن المراد بها نصبه عليه السلام علماً لإدارة أمور الأمة وإلا ما كان مجال هنا للخوف.

٢٦- ومنها ما رواه عنه أيضاً عن جعفر بن أحمد معنعناً عن عبد الله بن عطاء قال: كنت جالساً عند أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول وعبد الله بن سلام جالس في صحن المسجد. قال: قلت: جعلت فداك هذا الذي عنده علم الكتاب؟ قال عليه السلام: لا، ولكنه صاحبكم علي بن أبي طالب عليه السلام نزل فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ إلى آخر الآية، ونزل فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ

(١ و ٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧٠ الحديث ٤٨ و ٤٩، عن تفسير فرات الكوفي: ص ٣٦.

إِنَّكَ مِنْ رَبِّكَ» إلى آخر الآية، فأخذ رسول الله ﷺ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام يوم غدیر خم وقال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ^(١).

وهي في الدلالة نسخة أخرى عن رواية زيد بن أرقم الماضية آنفاً.

٢٧ - ومنها ما رواه عنه أيضاً عن أبي القاسم الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لَمَّا نَزَلَتْ وَلايَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَقَدْ فُتِنَ بِهَذَا الْغُلَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَتْبِرْ وَيُبْصِرْ وَتُبْصِرُونَ * بِأَيِّكُمْ أَلْمَقُتُونَ﴾^(٢).

وهي كالسابقة إلا أن يجعل قول ذاك الرجل دليلاً على ظهور كلامه ﷺ في إرادة إدارة أمر الأمة وإلا لما كان مجالاً للتعريض.

٢٨ - ومنها ما رواه البحار عن كشف الغمّة عن ابن عباس قال: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ أَنْ يَقُومَ بِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولَ لَهُ مَا قَالَ، فَقَالَ ﷺ: يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي حَدِيثُو عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ مَضَى بِحُجَّتِهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَنَزَلَ بِغَدِيرِ خَمٍّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، فَأَخَذَ بَعْضُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَسْتُ أُولَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالٍ مِنْ وَالَاهِ وَعَادٍ مِنْ عَادَاهِ، وَأَعَنَ مِنْ أَعَانِهِ، وَاخْذَلْ مِنْ خَذَلِهِ، وَانْصُرْ مِنْ نَصْرِهِ، وَأَحِبَّ مِنْ أَحَبِّهِ، وَأَبْغُضْ مِنْ أَبْغَضِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوُجِبَتْ وَاللَّهُ فِي رِقَابِ الْقَوْمِ^(٣).

ودلالته على ثبوت منصب الولاية بمعنى تكفل أمر الأمة وإدارة أمور بلادهم وأنها المراد من الآية المباركة واضحة.

(١) و (٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧١ و ١٧٣ الحديث ٥٠ و ٥٧، عن تفسير فرات: ص ٣٦ و ١٧٨.

(٣) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧٧ - ١٧٨ ذيل الحديث ٦٤، عن كشف الغمّة ج ١ ص ٣١٨.

٢٩- ومنها ما رواه البحار عن السيّد ابن طاووس في الطرائف أنّه قال: روى أبو سعيد مسعود السجستاني واتفق عليه مسلم في صحيحه والبخاري وأحمد بن حنبل في مسنده من عدّة طرق بأسانيد متّصلة إلى عبد الله بن عباس وإلى عائشة قالوا: لما خرج النبي ﷺ إلى حجة الوداع نزل بالجحفة، فأتاه جبرئيل فأمره أن يقوم بعليّ عليه السلام، فقال ﷺ: أيّها الناس أستمّ تزعمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنتم مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه، وأحبّ من أحبّه وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره وأعزّ من أعزّه وأعزّه وأعزّه من أعانته. قال ابن عباس: وجبت والله في أعناق القوم^(١).

٣٠- وعن الطرائف أيضاً: وروى مسعود السجستاني بأسناده إلى عبد الله بن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ أن يبلغ بولاية عليّ عليه السلام فأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية، فلمّا كان يوم غدیر خمّ قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألسن [إنّي] أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من كنتم مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه^(٢).

ودلالة هذين الخبرين أيضاً على تمام المطلوب واضحة فإنهما يدلّان على أنّ المراد من «ما أنزل إليك من ربك» في الآية المباركة هي الولاية وأنّ المراد بالولاية هي أولويته على أنفس المؤمنين من أنفسهم وهي عبارة أخرى عن أنّ إليه عليه السلام إدارة أمور أنفسهم وبلادهم وأنّ هذه الولاية نازلة من الله تعالى وقد بلغها نبيّ الإسلام كما كان ذلك كلّهُ لنفس رسول الله ﷺ وقد وجبت هذه الولاية في أعناق القوم وغيرهم.

فهذه ثلاثون رواية من الطائفة الأولى ذكرها أصحابنا الأخيار في كتبهم ورووها، والأخيران منها رويّا عن كتب العامّة وطرقهم وإنّما رويّناهما لئلا يخلو جمع رواياتنا عنهما، وإلاّ فما رواه العامّة أيضاً من أخبار الغدير كثيرة ربّما بلغت

(١ و ٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٨٠ الحديث ٦٧، عن الطرائف: ص ١٢١.

حدّ التواتر، وستأتي الإشارة إلى بعض أسنادها إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فهذه الروايات الثلاثون وردت ذيل الآية المباركة وقد عرفت أن عدّة معتدة بها منها معتبرة السند والباقية وإن لم يخل اعتبار سندها عن الكلام بل المنع إلّا أن كثرتها توجب الاطمئنان بل القطع بالصدور، فهذه الروايات الكثيرة معتبرة ودلت بوضوح على المراد من «ما أنزل إليك من ربك» المذكور في الآية وأن المراد بها هي ولاية مولانا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقد كانت خمس وعشرون منها واضحة الدلالة على أن المقصود بهذه الولاية منصب تكفل إدارة أمور الأمة الإسلامية وبلادها ولم تكن في خمس آخر منها قرينة خاصّة على إرادتها لا أن هذه الخمس الآخر تدلّ على خلاف تلك الكثيرة منها بل إن ملاحظة جميع هذه الأخبار الكثيرة تهدي بوضوح إلى أن المراد من جميعها ومن الآية المباركة هي ولاية أمير المؤمنين عليه السلام بالمعنى المطلوب المبحوث عنه. والله يهدي من يشاء إلى صراط المستقيم.

هذا تمام الكلام عن الطائفة الأولى من الروايات.

وأما الطائفة الثانية: فهي الأخبار المبيّنة لمسألة ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ونصبه وليّ أمر المؤمنين يوم الغدير من غير دلالة فيها على أنها المراد من الآية المباركة، وهي أخبار كثيرة:

١ - منها ما رواه الصدوق في الخصال بأسناد معتبرة عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن حذيفة بن أسيد الغفاريّ قال: رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من حجّة الوداع ونحن معه أقبل حتّى انتهى إلى الجحفة أمر أصحابه بالنزول، فنزل القوم منازلهم، ثمّ نودي بالصلاة، فصلّى بأصحابه ركعتين، ثمّ أقبل بوجهه إليهم فقال لهم: إنّه قد تبأني اللطيف الخبير أني ميّت وأنكم ميّتون، وكأني قد دُعيت فأجبت، وإنّي مسؤول عمّا أرسلت به إليكم وعمّا خلّفت فيكم من كتاب الله وحجّته، وإنكم مسؤولون، فما أنتم قائلون لربكم؟ قالوا: نقول: قد

بلغت ونصحت وجاهدت، فجزاك الله عنا أفضل الجزاء. ثم قال لهم: أستم تشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إليكم وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث بعد الموت حق؟ فقالوا: نشهد بذلك، قال: اللهم اشهد علي ما يقولون، ألا وإني أشهدكم أنني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرّون لي بذلك وتشهدون لي به؟ فقالوا: نعم نشهد بذلك، فقال: ألا من كنت مولاه فإن علياً مولاه، وهو هذا، ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها حتى بدت آباطهما، ثم قال: اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، ألا وإني فرطكم وأنتم واردون علي الحوض، حوضي غداً، وهو حوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء، فيه أقداح من فضة عدد نجوم السماء، ألا وإني سائلكم غداً ماذا صنعتم فيما أشهدت الله به عليكم في يومكم هذا؟ اذ وردتم علي حوضي، وما اذا صنعتم بالثقلين من بعدي؟ فانظروا كيف تكونوا خلقتهموني فيهما حين تلقوني؟ قالوا: وما هذان الثقلان يا رسول الله؟ قال: أما الثقل الأكبر فكتاب الله عز وجل سبب ممدود من الله ومني في أيديكم، طرفه بيد الله والطرف الآخر بأيديكم، فيه علم ما مضى وما بقى إلى أن تقوم الساعة. وأما الثقل الأصغر فهو حليف القرآن وهو علي بن أبي طالب وعترته عليهم السلام وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض.

قال معروف بن خربوذ: فعرضت هذا الكلام على أبي جعفر عليه السلام فقال: صدق أبو الطفيل، هذا الكلام وجدناه في كتاب علي عليه السلام وعرفناه^(١).

قال العلامة المجلسي في ذيل الحديث: «إيضاح: بصرى بالضم: موضع بالشام، وصنعاء بالمد: قصبة باليمن».

فالرواية كما يظهر من تصديق الباقر عليه السلام لها صحيحة، وهي رواية الغدير وإن لم تصرح باسمه، ودالاتها على أن علياً عليه السلام له ولاية أمر الأمة وإليه تكفل إدارة

(١) الخصال: باب الاثنين ص ٦٥ - ٦٦ الحديث ٩٨، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧

ص ١٢١ - ١٢٢ الحديث ١٥.

أموارهم وبلادهم وأنه أولى بهم منهم بأنفسهم كرسول الله ﷺ تامة واضحة.

٢- ومنها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن محمد بن علي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لما أقام رسول الله ﷺ أمير المؤمنين علياً عليه السلام يوم غدير خم كان بحذائه سبعة نفر من المنافقين: منهم ^(١) أبو بكر وعمر وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة والمغيرة بن شعبة، قال عمر: أما ترون عينيه كأنهما عينا مجنون؟ - يعني النبي ﷺ - الساعة يقوم ويقول: قال لي ربي، فلما قام قال: أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله ورسوله، قال: اللهم فاشهد، ثم قال: ألا من كنت مولاه فعلي مولاه، وسلموا عليه بإمرة المؤمنين، فأنزل جبرئيل وأعلم رسول الله ﷺ بمقالة القوم، فدعاهم فسألهم فانكروا وحلفوا، فأنزل الله: ﴿يَخْلُقُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ ^(٢).

ودلالة الحديث على نصبه عليه السلام يوم الغدير بولاية الأمر وعلى أن المراد بها تكفل أمور المسلمين وأنه عليه السلام أولى بالمؤمنين منهم بأنفسهم كما كان رسول الله ﷺ واضحة تامة.

إلا أن في المتن المذكور نكتة لابد من التنبه عليها وهي: أن ما ذكرناه فإنما هو عين متن البحار المنقول عن التفسير إلا أنه لم يذكر في متن ما عندي من التفسير ذكر عمر وأبي بكر أولاً، ولا ذكر عمر فاعلاً لقال ثانياً، بل أبدل الأولين بفلان وفلان والثالث أيضاً بفلان. وعلى أي حال يرد على متن الحديث عند النفرات إشكال هو أن كل من كان بحذائه عليه السلام من المنافقين سبعة، ولفظة «منهم» ظاهرة في أن المذكورين بعض من هذا الكل مع أن هؤلاء المذكورين نفرات سبعة، ففي العد خلط قطعاً ^(٣) لكنه لا يضر بتمامية الدلالة ولا بوضوحها.

(١) كلمة «منهم» مذكورة في البحار، ولا توجد في التفسير القمي.

(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ٣٠١، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١١٩ الحديث ٨.

(٣) إلا أن هذا الإشكال إنما هو على نسخة البحار المتضمنة قبل عد النفرات لفظ «منهم» وأما على نسخة تفسير القمي العادمة لهذه اللفظة فلا يراد، فهذا الإشكال دليل على صحة نسخة التفسير.

٣- ومنها ما رواه في تفسيره في سورة الشعراء فقال: وحدثني أبي عن حسان [حَنان - خ ل] عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ قال: الولاية نزلت لأمر المؤمنين عليه السلام يوم الغدير^(١).

ودلالتها على نزول الولاية يوم الغدير وثبوتها لأمر المؤمنين عليه السلام واضحة تامة إلا أنها لا قرينة خاصة فيها على بيان المراد بها.

وسندها بناءً أعلى نسخة «حَنان» معتبر فإن الظاهر أنه ابن سدير الذي وقع إبراهيم بن هاشم في اسناد من لا يحضره الفقيه إليه أيضاً. وأما بناءً أعلى نسخة «حَسَّان» فبناءً على وحدة حَسَّان بن مهران وهو أن يكون ابن مهران أخا صفوان ابن مهران الجمال فهو ثقة ثقة، وإلا فحَسَّان مشترك بين الثقة والمجهول، فالسند غير معتبر.

٤- ومنها ما رواه الصدوق في الأمالي باسناد عن أبي سعيد قال: لما كان يوم غدير خم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً فنادى الصلاة جامعة، فأخذ بيد علي عليه السلام وقال: اللهم مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْكَ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مِنَ الْإِلَهِ وَعَادِمِنْ عَادَاهُ؛ فقال حَسَّان بن ثابت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أقول في علي عليه السلام شعراً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: افعل، فقال:

يناديهم يوم الغدير نبيهم	بـخـم وأكرم بالنبي مناديا
يقول: فمن مولاكم ووليكم؟	فقالوا ولم يبدو هناك التعاديا
إلهك مولانا وأنت ولينا	ولن تجدن منا لك اليوم ^(٢) عاصيا
فقال له: قم يا علي فإني	رضيتك من بعدي إماماً وهاديا
وكان (فقام) علي أرمد العين يبتغي	لعينه ممّا يشتكى مداويا
فداواه خير الناس منه بريقه	فسبورك مرقياً وبورك راقيا ^(٣)

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ١٢٤، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٠ الحديث ١٠.

(٢) الدهر - خ ل.

(٣) الأمالي: المجلس ٨٤ ص ٢٣٤٣، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١١٢ الحديث ٤.

ودلالة الحديث على تبليغ ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام يوم الغدير واضحة، وضمّ شعر حسان الذي هو خلاصة ما يستفاد من كلامه عليه السلام في ذاك المقام قرينة بيّنة توضح تمام دلالة علي إرادة إدارة أمر الأمة وتكفّله له كما هو مقتضى كون الله تعالى مولى لهم وكونه عليه السلام هادياً وإماماً لهم صلوات الله عليه.

٥ - ومنها ما رواه الصدوق أيضاً في أماليه باسناده عن أبي هريرة قال: مَنْ صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كتب الله له صيام ستين شهراً وهو يوم غدير خم، لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيد علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: ألسنت أولى بالمؤمنين؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: مَنْ كنتُ مولاه فعليّ مولاه، فقال له عمر: يخُ بخُ يا بن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مسلم، فأنزل الله عز وجل: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١).

ورواه عنه البحار وزاد: «الطرائف: ابن المغازلي باسناده إلى أبي هريرة مثله، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد مثله». ودلالة الحديث على ولايته عليه السلام بالمعنى المطلوب تامة واضحة، وقد صرّحت بأنّ إبلاغها كان يوم الغدير.

٦ - ومنها ما رواه الصدوق في معاني الأخبار باسناده عن نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدير خم وهو أخذ بيد علي عليه السلام: ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنتُ مولاه فهذا عليّ عليه السلام مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله (٢).

والحديث صريح في تبليغ يوم الغدير، ودلالته على ولايته عليه السلام بالمعنى

(١) الأمالي: المجلس ١ ص ٢٣٤٣، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٠٨ الحديث ١.

(٢) معاني الأخبار: ص ٦٧ الحديث ٨، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٣، الحديث ١٧.

المطلوب واضحة، إلا أن في السند رجالاً غير موثوق بهم، فإنَّ محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي غير مذكور، وعلي بن محمد بن جعفر بن عنبسة ضعيف روى عن الضعفاء، ودارم بن قبيصة بن نهشل لم يوثق بل عن ابن الغضائري؛ أنه لا يؤنس بحديثه ولا يوثق به، ونعيم بن سالم غير مذكور في رجالنا، ونفس أنس ابن مالك لا يذكر بخير. ومع ذلك فقد روى عنه هذه الرواية التامة الدلالة.

٧- ومنها ما رواه البحار عن أمالي الشيخ الطوسي رحمته الله بأسناده عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله صلوات الله عليه وآله يقول يوم غدیر خم: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأخذ بيد علي عليه السلام وقال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ عليه السلام مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ^(١).

ودلالة الحديث على المطلوب واضحة بعد ما مرَّ من البيان ذيل مثله من الروايات. إلا أن في السند علي بن ثابت ولم يعلم اعتباره، ومسلم الملائي وهو غير مذكور في رجالنا، وأنس بن مالك نفسه لا يذكر بخير.

٨- ومنها ما رواه الصدوق في كتاب كمال الدين وتمام النعمة عن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس عن العباس بن الفضل عن أبي زرعة عن كثير بن يحيى أبي مالك عن أبي عوانة عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عامر ابن واثلة عن زيد بن أرقم قال: لما رجع رسول الله صلوات الله عليه وآله من حجة الوداع نزل بغدير خم، ثم أمر بدوحات فقمَّ ما تحتهنَّ ثمَّ قال: كَأَنِّي قَدْ دُعِيتُ فَأُجِبْتُ، إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ: كِتَابُ اللَّهِ وَعِترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟ فإنهما لن يفرقا حتَّى يردا عليَّ الحوض، ثمَّ قال: إِنَّ اللَّهَ مَوْلَايَ وَأَنَا مَوْلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ، ثمَّ أخذ بيد علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهَ فَهَذَا وَلِيَّهَ. اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ. قال: فقلت لزيد بن أرقم: أنت سمعت من رسول

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٥ الحديث ٢٣، عن الأمالي: ص ٢١١.

الله ﷺ؟ فقال: ما كان في الدوحات أحدًا إلا وقد رآه بعينه وسمعه بأذنيه^(١).
وروى مثله عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي عن عبدالله بن سليمان بن
الأشعث عن أحمد بن معلّى الآدمي عن يحيى بن حمّاد عن أبي عوانة...^(٢) ورواه
البحار عنه بسنديه^(٣).

فمفاد الحديث إجمال لما جرى يوم الغدير، والجمل المنقولة تثبت
ولايته ﷺ إلا أنّه لا قرينة خاصّة فيها على تعيين المراد.

٩ - ومنها ما في البحار عن أمالي الشيخ الطوسي عن المفيد عن عليّ بن
أحمد القلانسي عن عبدالله بن محمد عن عبدالرحمان بن صالح عن موسى بن
عمران عن أبي إسحاق السبيعي عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله ﷺ
بغدير خمّ يقول: إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي... إنّ الله مولاي وأنا مولى
كلّ مؤمن ومؤمنة، ألا من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه^(٤).

والحديث كما ترى متعرّض لنصبه له بالولاية يوم الغدير لكنّه كسابقه لا قرينة
خاصّة فيه على المراد بالولاية. *مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی*

١٠ - ومنها ما رواه يحيى بن الحسن الأسدي الحلّي المعروف بابن البطريق
في كتاب العمدة عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أحمد عن ابن نمير عن
عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - عن عطية العوفي قال: أتيت زيد بن أرقم فقلت
له: إنّ ختنائي حدّثني عنك بحديث في شأن عليّ عليه السلام يوم غدير خمّ فأنا أحبّ أن
أسمعه منك، فقال: إنّكم معشر أهل العراق فيكم ما فيكم، فقلت له: ليس لي عليك
بأس، قال: نعم، كنّا بالجحفة، فخرج رسول الله ﷺ إلينا ظهراً، وهو آخذ بعضد

(١ و ٢) كمال الدين: باب أنّ الأرض لا تخلو من حجة لله ص ٢٣٤ و ٢٣٨ الحديث ٤٥ و ٥٥.

(٣) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٧ الحديث ٢٥.

(٤) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٣ الحديث ١٨، عن أمالي الشيخ: المجلس ٨
ص ٢٣٧، الحديث ٣٩٨ / ٤٨.

عليّ عليه السلام فقال: أيها الناس أستم تعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعليّ عليه السلام مولاه، قال: فقلت: هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه؟ قال: إنّما أخبرك كما سمعت ^(١). والحديث المذكور في مسند أحمد بن حنبل ضمن ما رواه عن زيد بن أرقم ^(٢). ورواه البحار عن ابن البطريق وعن ابن الجوزي في كتاب المناقب ^(٣).

والحديث كما ترى نقل، إجمالي لما جرى يوم الغدير من تبليغ ولايته عليه السلام ودلالته على المطلوب في كمال الوضوح.

١١ - ومنها ما رواه البحار عن الطرائف للسيد ابن طاووس قال: ومن روايات أحمد بن حنبل في مسنده باسناده إلى زيد بن أرقم، قال: قال ميمون بن عبد الله: [في المسند: ميمون أبي عبد الله] قال: قال زيد بن أرقم وأنا أسمع: نزلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله بوادٍ يقال له وادي خمّ، فأمر بالصلاة فصلّاها [بهجير - المسند]، قال: فخطبنا وظلّل لرسول الله صلى الله عليه وآله بثوب على شجرة [سمرة - المسند] من الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أستم تعلمون - أو أولستم تشهدون - أنّي أولى بكلّ مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعليّ [فإنّ عليّاً - المسند] مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه [عاد من عاداه ووال من والاه - المسند] ^(٤).

والحديث نقل إجمالي لما جرى من تبليغ الولاية يوم الغدير، ودلالته على المطلوب واضحة لا تخفى.

وروى مثله في العمدة عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن عقّان عن أبي عوانة عن المغيرة عن أبي عبيدة عن ميمون أبي عبد الله. ورواه عنه أيضاً في البحار ^(٥).

(١) العمدة: في فصل حديث الغدير ص ٩٥ الحديث ١٢٠.

(٢) مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٦٨. (٣) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٤٩.

(٤) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٨٧، عن الطرائف: ص ٣٥ و ٣٦، عن مسند أحمد:

ج ٤ ص ٣٧٢. (٥) العمدة: ص ٩٢ الحديث ١١٤، وعنه البحار: ج ٣٧ ص ١٨٧.

١٢ - ومنها ما في مسند أحمد: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن ميمون أبي عبد الله قال: كنت عند زيد بن أرقم فجاء رجل من أقصى الفسطاس فسأله عن داء فقال: إن رسول الله ﷺ قال: ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: مَنْ كنتُ مولاهُ فعليّ مولاه. قال ميمون: فحدثني بعض القوم عن زيد أن رسول الله ﷺ قال: اللهم والِ من والاه وعادِ من عاداه^(١). ودلالة الحديث على المطلوب واضحة، إلا أنه لم يصرح بأن الأمر كان يوم الغدير لكنه لا يابى عنه.

١٣ - ومنها ما في مستدرک الحاكم في كتاب معرفة الصحابة منه: حديث سلمة بن كهيل عن أبي الطفيل صحيح على شرطهما (يعني شرط البخاري ومسلم) حدثناه أبو بكر بن إسحاق ودعلاج بن أحمد السجزي، قالوا: أنبأنا محمد بن أيوب، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرماني، حدثنا محمد بن سلمة ابن كهيل عن أبيه عن أبي الطفيل، عن ابن واثلة أنه سمع زيد بن أرقم رضي الله عنه يقول: نزل رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة عند شجرات خمس دوحات عظام، فكنس الناس ما تحت الشجرات، ثم راح رسول الله ﷺ عشية، فصلّى ثم قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ وقال ما شاء الله أن يقول، ثم قال: أيّها الناس إنّي تارك فيكم أمرين لن تضلّوا إن اتبعتموهما: وهما كتاب الله وأهل بيتي عترتي، ثم قال: أتعلمون أنّي أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ ثلاث مرّات، قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ كنتُ مولاهُ فعليّ مولاه»^(٢).

وقد صرّح الحاكم نفسه بصحّة طريق الحديث، ودلالته على المطلوب واضحة أيضاً.

وهذان الحديثان أيضاً حكاية إجمالية عمّا جرى يوم الغدير وإن لم يصرّحاً

(١) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٧٢.

(٢) المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١٠٩ - ١١٠.

به، ودلالتهما على المطلوب واضحة.

١٤ - ومنها ما رواه القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي المتوفى سنة ٣٦٣ في كتاب شرح الأخبار عن يحيى بن جعدة عن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فلما انصرفنا وصرنا إلى غدیر خم نزل، وذلك في يوم ما أتى علينا يوم أشدّ حرّاً منه، فأمر بدوح فجمع فقّم له ماتحته [من الشوك] واستظلّ به ونادى في الناس الصلاة جامعة، فاجتمعوا إليه ما كانوا، لأنه قلّ من بقي من المسلمين لم يخرج معه في تلك الحجة، فلما اجتمعوا قام فيهم خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيّها الناس إنّ الله عزّ وجلّ لم يبعث نبياً إلّا عاش نصف ما عاش النبيّ الذي كان قبله، وإنّي أوشك أن أدعى فأجيب، وإنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا: كتاب الله وعترتي، ثم أخذ بيد عليّ عليه السلام فأقامه ورفع يده بيده حتّى رثي بياض إبطيهما وقال: من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ألسن أولى بذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾؟ قالوا: اللهم نعم، قال: فمن كنتم مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، هل سمعتم وأطعتم؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد.

قال زيد بن أرقم: فسمعت بعد ذلك عليّاً عليه السلام في الرحبة ينشد الناس بالله من سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كنتم مولاه فعليّ مولاه» إلّا قام؛ فقام ممّن حضر ستّة عشر رجلاً فشهدوا بذلك وكنتم في من كنتم ذلك فذهب بصري. وكان يحدث بذلك بعد أن عمى^(١).

ودلالته على المطلوب كسابقه واضحة، إلّا أنّه لعلّ في السند حذف بعض الوسائط لطول الفصل الزمني بين صاحب الكتاب وزيد بن أرقم بأكثر من رجل واحد، وكيف كان ففي هذا الحديث أيضاً ليس دلالة على تفسير آية الغدير به.

١٥ - ومنها ما رواه أحمد في مسنده عن سعيد بن وهب وعن زيد بن شبيب

(١) شرح الأخبار: ج ١ ص ٩٩ - ١٠٠ الحديث ٢١.

قالا: نشد عليّ عليه السلام الناس في الرحبة من سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يوم غدیر خمّ إلا قام، قال: فقام من قبل سعيد ستّة، ومن قبل زيد ستّة فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعليّ يوم غدیر خمّ: أليس الله أولى بالمؤمنين؟ قالوا: بلى، قال: اللهمّ من كنت مولاه فعليّ مولاه، اللهمّ وال من والاه وعاد من عاداه^(١).

ودلالته على المطلوب - بعد ما مرّ منّا ذيل مثله - واضحة.

١٦ - ومنها ما رواه البحار عن أمالي الشيخ الطوسي عن أبي عمرو عن أبي عقدة عن أحمد بن يحيى بن زكريّا عن عليّ بن قادم عن إسرائيل عن عبدالله بن شريك عن سهم بن حصين الأسدي قال: قدمت إلى مكّة أنا وعبدالله بن علقمة، وكان عبدالله بن علقمة سبابة لعليّ صلوات الله عليه دهرًا. قال: قلت له: هل لك في هذا - يعني أبا سعيد الخدري - تحدث به عهدًا؟ قال: نعم، فأتيناه، فقال: هل سمعت لعليّ عليه السلام منقبة؟ فقال: نعم إذا حدّثك فاسأل عنها المهاجرين والأنصار وقريشًا، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم غدیر خمّ فابلق، ثمّ قال: أيّها الناس أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى - قالها ثلاث مرّات - ثمّ قال: ادنُ يا عليّ عليه السلام، فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يديه حتّى نظرت إلى بياض أباطهما، قال: من كنت مولاه فعليّ عليه السلام مولاه - ثلاث مرّات - ثمّ قال: فقال عبدالله بن علقمة: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال أبو سعيد: نعم - وأشار إلى أذنيه وصدره - قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي... الحديث^(٢).

والحديث كما ترى دالّ بوضوح على تمام المطلوب، وهو نقل إجماليّ لما جرى يوم الغدير من تبليغ الولاية.

١٧ - ومنها ما رواه في البحار من كتاب المستدرك المختار ليحيى بن الحسن

(١) مسند أحمد: ج ١ ص ١١٨.

(٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٢٧ ص ١٢٣ الحديث ١٩، عن الأمالي: المجلس ٩ ص ٢٤٧ الحديث ٤٣٣ / ٢٥.

المعروف بابن البطريق قال: روى الحافظ أبو نعيم في كتاب ما نزل من القرآن في عليّ عليه السلام باسناده يرفعه إلى قيس بن الربيع عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى عليّ عليه السلام في غدير خم، وأمر بما تحت الشجر من شوك فقم، وذلك في يوم الخميس، فدعا علياً عليه السلام فأخذ بضبعه، ورفعهما حتى نظر الناس إلى بياض إبطي رسول الله ﷺ ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر على كمال الدين وتمام النعمة ورضا الرب برسالتني والولاية لعليّ بن أبي طالب عليه السلام بعدي، ثم قال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وانصر من نصره واخذل من خذله. قال حسان بن ثابت: أئذن لي يا رسول الله ﷺ فأقول في عليّ عليه السلام أياتاً تسمعهنّ، فقال: قل على بركة الله، فقام حسان فقال: يا معشر مشيخة قريش اتبعها قولي بشهادة من رسول الله ﷺ في الآية ماضية فقال: «يناديهم يوم الغدير نبيهم» إلى قوله:

فمن كنت مولاه فهذا وليه
هناك دعا اللهم والٍ وليه
فكونوا له أنصار صدق مواليا
وكن للذي عادى علياً معاديا

قال في البحار: روى السيّد في الطرائف عن ابن مردويه باسناده عن الخدري مثله، وزاد فيه: فلقبه عمر بن الخطاب بعد ذلك فقال: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب أصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة. ثم قال: ورواه محمد بن عمران المرزباني في كتاب سرقات الشعر إلى آخر الأبيات^(١).

والحديث بسنده عن أبي سعيد الخدري نقل إجمالي لتبليغ ولايته عليه السلام يوم الغدير، ونفس العبارات التي نقلها هو وإن لم تكن فيها قرينة خاصّة على خصوص المراد بالولاية هنا إلا أن انضمام أشعار حسان كما مرّ يجعلها ظاهرة في معنى تكفل إدارة أمر الأمة الإسلامية بعد النبي الأعظم ﷺ.

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧٨ - ١٧٩ الحديث ٦٥، عن الطرائف: ص ٣٥.

١٨ - ومنها ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن الحارث بن ثعلبة قال: قلت لسعد: أشهدت شيئاً من مناقب عليّ عليه السلام؟ قال: نعم، شهدت له أربع مناقب والخامسة... والرابعة يوم غدير خمّ أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ عليه السلام فرفعها حتّى رئي يياض آباطهما، فقال النبي ﷺ: ألسنت أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه^(١).

ودلالة الحديث على المطلوب كما ترى واضحة.

١٩ - ومنها ما رواه في البحار عن أمالي الشيخ الطوسي رحمه الله عن أبي عمرو عن ابن عقدة عن الحسن بن عليّ بن عفان عن عبد الله عن فطر بن خليفة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ذي مرّ وسعيد بن وهب و عن زيد بن نقيع قالوا: سمعنا عليّاً عليه السلام يقول في الرحبة: أنشد الله من سمع النبي ﷺ يقول يوم غدير خمّ ما قال إلّا قام؟ فقام ثلاثة عشر فشهدوا أنّ رسول الله ﷺ قال: ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، فأخذ بيد عليّ عليه السلام فقال: من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وأحب من أحبه وأبغض من أبغضه، وانصر من نصره واخذل من خذله. قال أبو إسحاق حين فرغ من الحديث: يا بابكر^(٢) من أنساً آخر^(٣).

والحديث كما ترى نقل إجمالي لما جرى يوم الغدير من تبليغ ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ودلالته على ثبوت منصب تكفل أمور الأمة الإسلامية وبلادها تامّة واضحة.

٢٠ - وفي البحار عن الأمالي بالأسانيد عن الحسن بن عبد الله بن موسى عن هاني بن أيوب عن طلحة بن مصرف عن عميرة بن سعد أنّه سمع عليّاً عليه السلام في

(١) الخصال: أبواب الخمسة ص ٣١١ الحديث ٨٧.

(٢) أبوبكر كنية فطر بن خليفة راوية أبي إسحاق.

(٣) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٢٤ - ١٢٥ الحديث ٢١، عن الأمالي ص ١٦٠.

الرحبة ينشد الناس مَنْ سمع رسول الله ﷺ يقول: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ وَعَادِ مِنْ عَادَاهُ؟ فقام بضعة عشر فشهدوا.

الأمالي: ابن الصلت عن ابن عقدة عن الحسن مثله.

بشارة المصطفى: أبو عليّ ابن شيخ الطائفة ومحمد بن أحمد بن شهر يار عن الشيخ أبي جعفر الطوسي عن أبي عمرو عن ابن عقدة مثله^(١).

وهذه الرواية أيضاً نقل إجمالي لما جرى يوم الغدير، وإن لم يكن فيها قرينة خاصة على المراد بالولاية.

٢١- وفي البحار عن كشف الغمّة: قال رياح بن الحارث: كنت في الرحبة مع أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل ركب يسرون حتّى أناخوا بالرحبة، ثمّ أقبلوا يمشون حتّى أتوا عليّاً عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، قال عليه السلام: مَنْ القوم؟ قالوا: مواليك يا أمير المؤمنين، قال: فنظرت إليه وهو يضحك ويقول: مَنْ أين وأنتم قوم عرب؟ قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خمّ وهو آخذ بيدك يقول: أيّها الناس أُلست أُولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلنا: بلى يا رسول الله ﷺ، فقال: إنّ الله مولاي وأنا مولى المؤمنين وعليّ مولى مَنْ كنت مولاه، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ وَعَادِ مِنْ عَادَاهُ، فقال: أنتم تقولون ذلك؟ قالوا: نعم، قال: وتشهدون عليه؟ قالوا: نعم، قال: صدقتم. فانطلق القوم وتبعتهم، فقلت لرجل منهم: مَنْ أنتم يا عبدالله؟ قالوا: نحن رهط من الأنصار، وهذا أبو أيّوب صاحب رسول الله ﷺ، فأخذت بيده وسلّمت عليه وصافحته^(٢).

قال في البحار بعد نقله له: «أقول: روى هذا الحديث عبد الحميد بن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عن إبراهيم بن ديزيل في كتاب صفين عن يحيى بن

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٢٧ ص ١٢٥ الحديث ٢٢، عن الأمالي: ص ١٧٠ - ١٧١، عن بشارة المصطفى: ص ١٥٦.

(٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٢٧ ص ١٧٧ الحديث ٦٤، عن كشف الغمّة: ج ١ ص ٣٢٥.

سليمان عن أبي فضيل عن الحسن بن الحكم النخعي عن رياح بن الحارث». وأنا أقول: إنَّ ما نقلوه هؤلاء العرب هو إجمال لما جرى يوم غدِير خَمٍّ من تبليغ ولايته عليه السلام، ودلالته على أنَّه وليَّ أمر المؤمنين والمتكفل لإدارة أمورهم وبلادهم واضحة.

٢٢- ومنها ما في البحار عن كشف الغمَّة أيضاً عن ابن مردويه عن حبيب بن يسار عن أبي رميلة: أنَّ ركباً أربعة أتوا عليّاً عليه السلام حتَّى أناخوا بالرحبة، ثمَّ أقبلوا إليه فقالوا: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، قال: وعليكم السلام، أتني أقبل الركب؟ قالوا: أقبل مواليك من أرض كذا وكذا، قال عليه السلام: أتني أنتم موالي؟ قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يوم غدِير خَمٍّ يقول: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْي مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِي مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ^(١).

٢٣- ومنها ما فيه عن كشف الغمَّة عن ابن هارون العبدي قال: كنت أرى رأي الخوارج لا رأي لي غيره، حتَّى جلستُ إلى أبي سعيد الخدري فسمعتَه يقول: أمر الناس بخمس، فعملوا بأربع وتركوا واحدة، فقال له رجل: يا أبا سعيد ما هذه الأربع التي عملوا بها؟ قال: الصلاة والزكاة والحجَّ والصوم صوم شهر رمضان، قال: فما الواحدة التي تركوها؟ قال: ولاية علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: وأنها مفترضة معهن؟ قال: نعم، قال: فقد كفر الناس!! قال: فما ذنبي^(٢).

والخبران كما ترى يدلان على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وثنائهما بقرينة إعلام أبي سعيد بأنَّ الناس تركوا الولاية أريد من الولاية هو معناها المطلوب لنا فعلاً فإنَّها بهذا المعنى قد تركوه الناس وأخذوا بالخلفاء الثلاثة بعد الرسول وألقوا إليهم أمر إدارة أمور المسلمين مع أنَّه حقٌّ شرعيٌّ طلق لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام.

٢٤- ومنها ما رواه ابن بطريق في العمدة بأسناده عن عبدالله بن أحمد بن حنبل

(١ و ٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧٧ و ١٧٨، عن كشف الغمَّة: ج ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٦.

عن أبيه عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا بغدير خم فنودي فينا الصلاة جامعة، وكسح لرسول الله ﷺ تحت شجرتين، فصلّى الظهر وأخذ بيد علي عليه السلام فقال: أستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: أستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى، قال: فأخذ بيد علي عليه السلام فقال: مَنْ كُنْتُ مولاه فعليّ مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه. قال: فلقية عمر بعد ذلك فقال له: هنيئاً لك يا ابن أبي طالب، أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة^(١). وقد أشار إلى روايته البحار وقال: رواه السيّد في الطرائف وابن بطريق في العمدة عن أحمد بن حنبل والثعلبي باسنادهما عن البراء^(٢).

وقد رواه أحمد في مسنده ضمن روايات البراء بن عازب بهذا السند، وبسند آخر أيضاً عن أبي عبد الرحمن عن هذبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ نحوه^(٣). ودلالة الحديث على ولايته بالمعنى المطلوب واضحة وهي التي بلغت يوم غدِير خَمّ.

روي عن أحمد في مسنده وفي فضائل الصحابة، فراجع^(٤). وقد روى مثله البحار عن فضائل أحمد، وأحاديث أبي بكر بن مالك، وأبانة ابن بطة والثعلبي عن البراء، فراجع^(٥). أقول: وروي خبر البراء بن عازب في سنن ابن ماجه هكذا «حدّثنا علي بن محمّد، حدّثنا أبو الحسين، أخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن

(١) العمدة: ص ٩٢ الحديث ١١٣. (٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٤٩.

(٣) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٨١.

(٤) مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٨١، فضائل الصحابة: ج ٢ ص ٥٩٦ الحديث ١٠١٦.

(٥) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٥٩.

عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حج، فنزل في بعض الطريق فأمر بالصلاة جامعة، فأخذ بيد علي فقال: «أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال: أأنت أولى بكل مؤمن من نفسه؟ قالوا: بلى قال: فهذا ولي من أنا مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(١).
ففي نقله وإن لم يذكر أن الأمر كان بغدير خم إلا أنه منطبق عليه لشهادة النقل الآخر، ولعل عدم التصريح به مبني على الاختصار، وكيف كان فدلالته على المطلوب واضحة.

وروى أحمد في مسنده بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً في الرحبة ينشد الناس، أنشد الله من سمع رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم: «من كنت مولاه فعلي مولاه» لما قام فشهد، قال عبد الرحمن: فقام اثنا عشر بدرية كأنني أنظر إلى أحدهم فقالوا: نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم: أأنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجي أمهاتهم؟ فقلنا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه»^(٢).

وروي عن الخطيب البغدادي في تاريخه^(٣).

ودلالته على المطلوب واضحة.

٢٥- ومنها ما رواه البحار عن السيّد في الطرائف قال: روى ابن المغازلي في كتابه باسناده إلى عطية العوفي قال: رأيت ابن أبي أوفى في دهليز له بعد ما ذهب بصره، فسألته عن حديث، فقال: إنكم يا أهل العراق فيكم ما فيكم. قال: قلت: أصلحك الله إنني لست منهم ليس عليك عار، قال: أي حديث؟ قال: قلت: حديث علي عليه السلام يوم غدير خم، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم غدير خم وقد أخذ بيد علي عليه السلام، فقال: أيها الناس أستم تعلمون أنني أولى بالمؤمنين من

(٢) مسند أحمد: ج ١ ص ١١٩.

(١) سنن ابن ماجه: ج ١ ص ٤٣.

(٣) تاريخ بغداد: ج ١٤ ص ٢٣٦.

أنفسهم؟ قالوا: بلى يا رسول الله ﷺ، قال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْلَاهُ.
قال في الطرائف: ومن ذلك ما رواه ابن المغازلي في كتابه رواه بإسناده إلى
عمر بن سعد قال: شهدت علياً عليه السلام على المنبر ناشد أصحاب رسول الله ﷺ، مَنْ
سمع رسول الله ﷺ يوم غدير خم يقول ما قال فليشهد، فقام اثنا عشر رجلاً منهم
أبوسعيد الخدري وأبوهريرة وأنس بن مالك فشهدوا أنهم سمعوا رسول الله ﷺ
يقول: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهِ وَعَادِ مِنْ عَادَاهِ، وانصر من
نصره واخذل من خذله^(١).

ودلالة عبارة ابن أبي أوفى التي نقلها على المطلوب واضحة، كما أن ما شهدت
بها الاثنا عشر أيضاً دالة على ولايته عليه السلام وإن كانت خالية عن قرينة خاصة.

٢٦ - ومنها ما رواه يحيى بن الحسن الأسدي المعروف بابن بطريق في
الفصل الرابع عشر من العُمدة بإسناده عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن
حسين بن محمد وأبي نعيم جميعاً عن قطر عن أبي الطفيل قال: جمع عليٌّ عليه السلام
الناس في الرحبة ثم قال: أنشد بالله كلُّ امرئٍ مسلم سمع رسول الله ﷺ يقول يوم
غدير خم ما سمع لَمَّا قام، فقام ثلاثون من الناس. وقال أبو نعيم: فقام أناس كثير
فشهدوا حين أخذ بيده فقال للناس: أتعلمون أنني أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟
قالوا: نعم يا رسول الله ﷺ، قال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهِ
وعَادِ مِنْ عَادَاهِ^(٢).

أقول: ورواه في البحار عن العُمدة والسيد في الطرائف. وذكر عن السيد أنه

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٢٧ ص ١٨٥ - ١٨٦ الحديث ٧٠، عن الطرائف: ص ٣٥.
(٢) العُمدة: ص ٩٣ الحديث ١١٥. ورواه أحمد في مسنده: ج ٤ ص ٣٧٠، وفيه بعد قوله:
«عاد من عاداه» زيادة وهي هكذا: «قال - يعني أبا الطفيل - : فَحَرَجْتُ وَكَأَنَّ فِي نَفْسِي شَيْئاً،
فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا تَنْكُرُ؟!
قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ لَهُ.

قال: قد تركت باقي روايات أحمد بن حنبل في مسنده بروايات يوم الغدير، ففي اليسير دلالة على الكثير^(١).

٢٧- ومنها ما رواه القاضي النعمان في شرح الأخبار هكذا: «سالم قال: كنت في المسجد ونافع بن الأزرق الخارجي وأصحابه قعود في ناحية من المسجد؛ إذ خرج عبدالله بن عمر من خوخة^(٢) فقام يصلي، فسمعت نافعاً وهو يقول لأصحابه: اذهبوا بنا إلى هذا الشيخ نضحك منه ونسخره، فقالوا: نعم، فذهبوا فذهبت معهم وقلت: لأسمعن كلامهم اليوم، فجلست إليهم فسمعت نافعاً يقول لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن أسألك، قال: سل إن شئت، قال: ما تقول في رجل دعا الناس إلى أمر هدى حتى إذا جاء به عنق من الناس^(٣) شك في أمره؟ قال: إنني لأراك تعني علي ابن أبي طالب عليه السلام، قال: نعم إياه أعني، قال: يا نافع! أتقول: إن الله عز وجل أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بما هو كائن في هذه الأمة إلى يوم القيامة ولم يعلمه بأمر علي عليه السلام؟! لقد قلت إذا قولاً عظيماً، أم تقول: لغسل جسد نبينا ومواري جثته ومن قضى مواعيده هذه؟! لقد قلت إذا قولاً عظيماً، ما كان الله عز وجل أن يفعل هذا بوليّه وصفيه ونبيه؛ فيغسل جسده ويواري جثته ويقضي مواعيده من يضل بعده.

ويحك يا نافع! إنني شهدت ولم تشهد، وسمعت ولم تسمع، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الغدير، فأمر بشجرات هنالك فكسح ما تحتهن، وسمعتة يقول: أيها الناس أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فأجبناه كلنا: بلى يا رسول الله، فأخذ يده فوضعها في يد علي بن أبي طالب عليه السلام ثم رفعها حتى رأينا بياض إبطيهما ثم قال: من كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله. قال [يعني: سالم]: فقاموا بعضهم يبصر

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٨٨ الحديث ٧٢، عن الطرائف: ص ٣٧.

(٢) الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين البيتين ينصب عليها باب (النهاية لابن الأثير).

(٣) أي جماعة من الناس.

في وجوه بعض وافترقوا من يومئذ^(١).

فهذا الحديث أيضاً حاكٍ لأمر يوم الغدير بالإجماع، ودلالته على ولاية أمير المؤمنين على الأمة الإسلامية واضحة، إلا أن السند غير خالٍ من ضعف لعدم نقل الوسائط أيضاً.

٢٨ - ومنها ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن الحارث بن ثعلبة قال: قلت لسعد: أشهدت شيئاً من مناقب عليّ عليه السلام؟ قال: نعم شهدت له أربع مناقب... والرابعة يوم غدير خم، أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ عليه السلام فرفعها حتى رئي بياض آباطهما، فقال النبي ﷺ: ألسن أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فمن كنت مولاه فعليّ مولاه^(٢).

ودلالته على المطلوب تامة واضحة.

فهذه ثمانية وعشرون حديثاً تضمنت قصة تبليغ ولايته عليه السلام يوم الغدير عند الرجوع من حجة الوداع، وقد كان بنائي على نقل أحاديث مذكورة في مؤلفات أصحابنا وقد عرفت أن أكثرها مروى من طرق أصحابنا إلا أن من بينها أيضاً ما روته العامة في صحاحهم، وقد روي مثله عن كتاب الطرائف والعُمدة وكشف الغمّة. ثم إن أحاديث تروي حديث الغدير أكثر من هذا الذي ذكرناه بكثير من طرق أصحابنا الإمامية وعن الأئمة المعصومين عليهم السلام وغيرهم ومن طرق إخواننا العامة في صحاحهم وغيرها.

وقد نقل يحيى بن الحسن الأسديّ الحلبي المعروف بابن البطريق من كتب العامة خمسة وأربعين حديثاً في كتابه عُمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار المعبر عنه والمعروف بالعُمدة، وهذه الأحاديث كلّها في قضية حديث الغدير، وقد مرّ عنه بعضها ضمن ما عدّدناه ونقل العلامة صاحب البحار عن كتاب

(١) شرح الأخبار: ج ١ ص ١٠٠ - ١٠١ الحديث ٢٤.

(٢) الخصال: باب الخمسة ص ٣١١ الحديث ٨٧.

الطرائف للسيّد ابن طاووس ما حاصله:

أنّه قد صنّف العلماء بالأخبار كتباً كثيرة في حديث الغدير؛ ومنّ صنّف تفصيل ما حقّقناه أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني الحافظ المعروف بابن عقدة، وهو ثقة عند أرباب المذاهب، وجعل ذلك كتاباً محرّراً سمّاه «حديث الولاية» وذكر الأخبار عن النبي ﷺ بذلك وأسماء الرواة من الصحابة، والكتاب عندي وعليه خطّ الشيخ العالم الرّبّاني أبي جعفر الطوسي وجماعة من شيوخ الإسلام لا يخفى صحّة ما تضمّنه على أهل الأفهام، وقد أثنى على ابن عقدة الخطيب صاحب تاريخ بغداد وزكّاه.

وهذه أسماء من روى عنهم حديث يوم الغدير ونصّ النبي ﷺ على عليّ عليهما الصلاة والسلام والتحية والإكرام بالخلافة وإظهار ذلك عند الكافة، ومنهم من هنأ بذلك فذكر عن ابن عقدة أسماء أربعة وتسعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وأسماء سبع نسوة من أصحابه ﷺ ثمّ قال: ثمّ ذكر ابن عقدة ثمانية وعشرين رجلاً من الصحابة لم يذكرهم ولم يذكر أسماءهم أيضاً. هذا عدد الصحابة الراويين لحديث الغدير عند ابن عقدة.

ثمّ قال السيّد صاحب الطرائف: وقد روى الحديث في ذلك محمّد بن جرير الطبري صاحب التاريخ من خمس وسبعين طريقاً، وأفرد له كتاباً سمّاه «كتاب الولاية». ورواه أيضاً أبو العباس المعروف بابن عقدة من مائة وخمس طرق، وأفرد له كتاباً سمّاه «حديث الولاية» وقد تقدّم تسمية من روى عنهم. وذكر محمّد بن الحسن الطوسي في كتاب الاقتصاد وغيره أن قد رواه غير المذكورين من مائة وخمس وعشرين طريقاً. ورواه أيضاً أحمد بن حنبل في مسنده أكثر من خمسة عشر طريقاً. ورواه الفقيه ابن المغازلي الشافعي في كتابه أكثر من اثني عشر طريقاً.

قال: قال ابن المغازلي الشافعي بعد رواياته الخبر يوم الغدير: هذا حديث صحيح عن رسول الله ﷺ وقد روى حديث غدير خمّ نحو مائة نفس منهم

العشرة وهو حديث ثابت لا أعرف له علة، تفرد علي عليه السلام بهذه الفضيلة، لم يشركه فيها أحد. هذا لفظ ابن المغازلي^(١).

فهذه الطرق الكثيرة لنقل حديث الغدير المتجاوزة عن خمسين طريقاً توجب اليقين بصدور مضمون الحديث، وبأن النبي صلى الله عليه وآله قد بلغ عن الله تعالى ولايته بمعنى تكفله عليه السلام لإدارة أمر الأمة الإسلامية وبلادهم ومملكتهم وأنه عليه السلام أولى من المؤمنين بالمؤمنين، وهذه هي الولاية التي نحن بصدد إثباتها.

ثم إذا لوحظ هذا العدد الكثير من الصحابة الذين نقلوا حديث الغدير وهذه الطرق البالغة مائة وخمسة وعشرين طريقاً والطرق الكثيرة المتعددة المذكورة في الطرائف عن زبر القوم - الشيعة وأهل السنة - لما بقي شك للإنسان في أن حديث الغدير قد بلغ بل زاد نقله على حد التواتر، ولذلك قال الفقيه الشافعي: هو حديث ثابت لا أعرف له علة تفرد علي عليه السلام بهذه الفضيلة لم يشركه فيها أحد.

ولقد تصدى العلامة المفضل العالم الكبير العلامة الحاج الشيخ عبدالحسين الأميني رحمه الله الشريف إثبات تواتر حديث الغدير بجهات مختلفة في كتابه المبارك «الغدير» جزاه الله عن الإسلام وعن رسول الله وعلي أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما المعصومين أفضل الجزاء.

هذا، ولا بأس بنا أن ننقل حديثين آخرين من طرق العامة يدلان على المطلوب وإن كانا قد وردا في غير قصة غدير خم:

أحدهما: ما رواه أحمد في مسنده بقوله: حدثنا عبد الله، حدثنا أبي، حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا ابن أبي عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله ذكرت علياً فتنقّصته، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وآله يتغير، فقال: يا

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٨١ - ١٨٣، عن الطرائف: ص ٣٢ - ٣٣.

بريدة ألسْتُ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: مَنْ كُنْتُ مولاَه فعليٌّ مولاَه^(١).

وثانيهما: نفس هذا الحديث قد رواه الحاكم في المستدرک بسندين آخرين عن أبي نعيم عن ابن أبي غنية عن الحكم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس عن بريدة الأسلمي، فذكر الحديث، وقال قبله: وحديث بريدة الأسلمي صحيح على شرط الشيخين^(٢). فهذا الحديث وإن ورد في غزوة باليمن إلا أنه أيضاً يدل على المطلوب، وذلك لما مرَّ من أن كونه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم عبارة أخرى عن أن إليه رعاية أمورهم وتوليها وهو ثبوت الولاية العامة التي تكون لولي أمر الأمة على الأمة، وحينئذٍ فإذا قال بعد تثبيت ذلك: «مَنْ كُنْتُ مولاَه فعليٌّ مولاَه» تكون الولاية المأخوذ منها لفظ «مولى» هذه الولاية العامة، فيكون عليٌّ ﷺ أيضاً ولي أمر المؤمنين وأولى بهم من أنفسهم.

بل لا يبعد دعوى دلالة الحديث على ثبوت هذه الولاية لعليٍّ ﷺ أيضاً في عرض ولاية الرسول ﷺ وفي زمن حياته. وكيف كان، فهذا الحديث أيضاً تام الدلالة على المطلوب، والحمد لله.

تكملة لآية الغدير

وأن الولاية إكمال للدين

إن الآية الشريفة المذكورة كما عرفت تدل على ولاية مولانا أمير المؤمنين عليٍّ بن أبي طالب ﷺ ولو ببركة الأخبار الكثيرة المتواترة الواردة ذيلها وفي شرحها، وقد وردت أخبار كثيرة بأن الولاية - بهذا المعنى المطلوب - أوجبت إكمال الدين وأن قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾

(٢) المستدرک على الصحيحين: ج ٣ ص ١١٠.

(١) مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٤٧.

وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا^(١) ورد في هذا الشأن، فكانت ولاية الأئمة والنبِيِّ ﷺ إكمالاً للدين الحنيف وإتماماً لنعمة الله على المؤمنين وسبباً لرضاء الله تعالى بأن يكون الإسلام ديناً لهم.

وهذه الأخبار كما قلنا كثيرة قد مضى بعضها ضمن أخبار آية الغدير وبعضها ورد مستقلاً.

١ - فمنها ما في ذيل صحيحة الفضلاء - التي مرّ صدرها تحت الرقم ١ من الطائفة الأولى - قال عمر بن أذينة: قالوا جميعاً - يعني الرواة الناقلين للصحيحة - غير أبي الجارود: وقال أبو جعفر عليه السلام: وكانت الفريضة تنزل بعد الفريضة الأخرى. وكانت الولاية آخر الفرائض، فأنزل الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال أبو جعفر عليه السلام: يقول الله عز وجل: لا أنزل عليكم بعد هذه فريضة قد أكملت لكم الفرائض^(٢).

٢ - ومنها ذيل رواية زرارة عن الصادق عليه السلام التي رواها البحار عن كتاب جامع الأخبار، وقد مضى منها تحت الرقم ١٠ ضمن روايات الطائفة الأولى من الآية الخامسة، فراجع.

٣ - ومنها ما مرّ ضمن رواية رواها البحار عن كشف اليقين عن كتاب محمد ابن أبي الثلج مرسلًا عن الصادق عليه السلام، وقد مضى منها تحت الرقم ١٨ ضمن روايات الطائفة الأولى من الآية الخامسة، فراجع.

٤ - ومنها ما مرّ ذيل رواية رواها الصدوق في الأمالي عن أبي هريرة، وقد مرّ نقلها تحت الرقم ٥ ضمن روايات الطائفة الثانية من الآية الخامسة، فراجع.

٥ - ومنها ما مرّ ضمن رواية أبي سعيد الخدري التي رواها عنه ابن البطريق

(١) المائدة: ٣.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٢٨٩ الحديث ٤. وقد روى هذا الذيل العياشي في تفسيره ذيل آية الإكمال مرسلًا عن ابن أذينة عن زرارة، فراجع ج ١ ص ٢٩٣ الحديث ٢٢.

في كتاب المستدرك المختار على ما نقله صاحب البحار، وقد مرّ نقله تحت الرقم ١٧ من أخبار الطائفة الثانية، فراجع.

فهذه الأخبار الخمسة قد تقدّم ذكرها ضمن الأخبار الماضية.

وأما الأخبار التي لم تذكر ضمنها وقد وقفت عليها مستقلة فهي أيضاً كثيرة:

٦ - فمنها ما رواه القمي في تفسيره بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: آخر فريضة أنزلها الله تعالى الولاية، ثم لم ينزل بعدها فريضة، ثم نزل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بكراع الغميم، فأقامها رسول الله صلى الله عليه وآله بالجحفة، فلم ينزل بعدها فريضة^(١).

٧ - ومنها ما رواه الصدوق في الأمالي بإسناده عن ابن عباس - في حديث ذكر ابن عباس نزول آية الغدير إلى أن قال: - وسلم جبرئيل على علي عليه السلام بإمرة المؤمنين، فقال علي عليه السلام: يا رسول الله أسمع الكلام ولا أحس الرؤية، فقال: يا علي هذا جبرئيل أتاني من قبل ربي بتصديق ما وعدني، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً فرجلاً من أصحابه حتى سلّموا عليه بإمرة المؤمنين، ثم قال: يا بلال ناد في الناس أن لا يبقى غداً أحد إلا عليل إلا خرج إلى غدير خم.

فلما كان من الغد خرج رسول الله صلى الله عليه وآله بجماعة أصحابه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إن الله تبارك وتعالى أرسلني عليكم برسالة وإنّي ضقت بها ذرعاً مخافة أن تتهموني وتكذبوني، حتى أنزل الله عليّ وعيداً بعد وعيد، فكان تكذيبكم إياي أيسر من عقوبة الله إياي، إن الله تبارك وتعالى أسرى بي وأسمعني وقال: يا محمد أنا محمود وأنت محمد شقت اسمك من اسمي فمن وصلك وصلته ومن قطعك بكتته، انزل إلى عبادي فأخبرهم بكرامتي إياك، وإنّي لم أبعث نبياً إلا جعلت له وزيراً، وإنك رسولي وإنّ عليّاً وزيرك، ثم أخذ صلى الله عليه وآله بيدي عليّ

(١) تفسير القمي: ج ١ ص ١٦٢، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١١٢ الحديث ٥.

ابن أبي طالب عليه السلام فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض إبطيهما ولم ير قبل ذلك، ثم قال: أيها الناس إن الله تبارك وتعالى مولاي وأنا مولى المؤمنين، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، فقال الشكّاك والمنافقون والذين في قلوبهم مرض وزيف: نبرأ إلى الله من مقالته ليس بحتم ولا نرضى أن يكون علي عليه السلام وزيره، هذه منه عصبية، فقال سلمان والمقداد وأبوذر وعمّار بن ياسر: والله ما برحنا العرصة حتى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فكرر رسول الله ﷺ ذلك ثلاثاً، ثم قال: إن كمال الدين وتمام النعمة ورضا الرب بإرساله إليكم بالولاية بعدي لعلي بن أبي طالب عليه الصلاة وعليه السلام^(١).

وهذه الرواية من الأخبار الواردة ذيل آية الغدير وصريحة في أن تلك الآية المباركة أريد من «ما أنزل إليك» المذكور فيها ولاية الأمير عليه السلام، وإنما لم تذكرها هناك لبعض الجهات، وهي تامة الدلالة على أن علياً عليه السلام أمير المؤمنين قد سلّم عليه بذلك من جانب الرب تعالى جبرئيل الأمين، وقد أمر الرسول ﷺ رجلاً فرجلاً من أصحابه بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين، وقد صرح بولايته بمعنى إمارته يوم الغدير، ونقل هؤلاء الأربعة الثقات الأعظم من الأصحاب بنزول آية الإكمال يوم الغدير، وأنه ﷺ كررها ثلاثاً وفسرها بأن إكمال الدين وتمام النعمة ورضا الرب بولاية علي أمير المؤمنين بعد وفاة رسول رب العالمين.

٨- ومنها ما في البحار قوله: «ثم قال - يعني السيّد ابن طاووس - في الإقبال:

(فصل) وقال مصنف كتاب النشر والطّي: قال أبو سعيد الخدري: فلم ننصرف حتى نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله على كمال الدين وتمام النعمة

(١) الأُمالي: آخر المجلس ٥٦ ص ٢١٤، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١١١

ورضا الرب برسالتي وولاية علي بن أبي طالب... الحديث (١).

٩ - ومنها ما في البحار أيضاً عن السيد في الإقبال أنه قال بعد ذكر الحديث المذكور آنفاً: قلت أنا: وقال مسلم في صحيحه بإسناده إلى طارق بن شهاب قال: قالت اليهود لعمر: لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فعلم اليوم الذي أنزلت فيه لا تأخذنا ذلك اليوم عيداً (٢).

ومنها ما رواه العياشي في تفسيره مرسلًا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: آخر فريضة أنزلها الله الولاية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فلم ينزل من الفرائض شيء بعد ها حتى قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله (٣).
١١ - ومنها ما رواه أيضاً مرسلًا عن جعفر بن محمد الخزاعي عن أبيه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله عرفات يوم الجمعة أتاه جبرئيل فقال له: يا محمد إن الله يقرئك السلام ويقول لك: قل لأمتك: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ - بولاية علي بن أبي طالب - وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ولست أنزل عليكم بعد هذا، قد أنزلت عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج وهي الخامسة، ولست أقبل هذه الأربعة إلا بها (٤).

١٢ - ومنها ما رواه في البحار فقال: أقول: في كتاب سليم بن قيس الهلالي أن أبان بن أبي عياش روى عن سليم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله دعا الناس بغدير خم فأمر بما تحت الشجر من الشوك فقم، وكان ذلك يوم الخميس، ثم دعا الناس إليه وأخذ بضبع علي بن أبي طالب عليه السلام فرفعها

(١ و ٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٣٤. وراجع صحيح مسلم: كتاب التفسير ج ٤ ص ٢٣١٣ الحديث ٥.

(٣ و ٤) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٩٢ - ٢٩٣ الحديث ٢٠ و ٢١، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٣٨ الحديث ٢٧ و ٢٨، وعنه تفسير البرهان: ج ١ ص ٤٤٤.

حتى نظرت إلى بياض إبط رسول الله ﷺ فقال: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ والي من والاه وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله، قال أبو سعيد: فلم ينزل حتى نزلت هذه الآية: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الربّ برسالتي وبولاية عليّ عليه السلام من بعدي... الحديث^(١) وعبارات هذا الحديث قريب ممّا مرّ نقله عنه عن كتاب المستدرك المختار وقد أشرنا إليه هنا تحت الرقم ٥.

١٣ - ومنها ما في البحار عن كشف الغمّة: قوله تعالى: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ الآية، عن أبي سعيد: حديث غدير خمّ ورفع يده بيد عليّ عليه السلام فنزلت، وقال النبي ﷺ: الله أكبر على إكمال الدين وإتمام النعمة ورضا الربّ برسالتي والولاية لعليّ بن أبي طالب عليه السلام^(٢). وهذا بيان إجمالي لما مرّ الآن وسابقاً تفصيله عن أبي سعيد الخدري.

١٤ - ومنها ما في البحار قوله: أقول: روى السيوطي في الدرّ المنثور عن ابن مردويه وابن عساكر باسنادهما عن أبي سعيد الخدري قال: لما نصب رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام يوم غدير خمّ فنادى له بالولاية هبط جبرئيل عليه بهذه الآية: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٣).

١٥ - وقال في البحار بعده: وروى أيضاً عن ابن مردويه والخطيب وابن عساكر بأسانيدهم عن أبي هريرة قال: لما كان يوم غدير خمّ - وهو الثامن عشر من ذي الحجة - قال النبي ﷺ: مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ، فانزل الله: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤).

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٩٥ الحديث ٧٨.

(٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧٨، وعن كشف الغمّة: ص ٩٤.

(٣ و ٤) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٨٩، عن الدرّ المنثور: ج ٢ ص ٢٥٩.

ومنها أخبار متعددة نقلها البحار عن تفسير فرات بن إبراهيم.

١٦ - فمنها ما رواه باسناده عن فرات بن أحنف عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جعلت فداك، للمسلمين عيد أفضل من الفطر والأضحى ويوم الجمعة ويوم عرفة؟ قال: فقال لي: نعم أفضلها وأعظمها وأشرفها عند الله منزلة، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأنزل على نبيه محمد ﷺ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. قال: قلت: وأي يوم هو؟ قال: فقال لي: إن أنبياء بني إسرائيل كانوا إذا أراد أحدهم أن يعقد الوصية والإمامة للوصي من بعده ففعل ذلك جعلوا ذلك اليوم عيداً، وأنه اليوم الذي نصب فيه رسول الله ﷺ علياً عليه السلام للناس علماً، وأنزل فيه ما أنزل وكمل فيه الدين، وتتمت فيه النعمة على المؤمنين. قال: قلت: وأي يوم هو في السنة؟ قال: فقال لي: إن الأيام تتقدم وتتأخر وربما كان يوم السبت والأحد والاثنين إلى آخر أيام السبعة. قال: قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل في ذلك اليوم؟ قال: هو يوم عبادة وصلاة وشكر لله وحمد له وسرور، لما من الله به عليكم من ولايتنا، وإني أحب لكم أن تصوموه (١).

وفي قوله عليه السلام: «لما من الله به عليكم من ولايتنا» دلالة على أن ما أنزل إلى الرسول ﷺ كان ولاية الأئمة عليهم السلام جميعاً لا خصوص ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

١٧ - ومنها ما رواه معنعناً عن إبراهيم بن محمد بن إسحاق - وكان من أصحاب جعفر عليه السلام - يقول في قول الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ قال: في علي عليه السلام (٢).

١٨ - ومنها ما رواه عن الحسين بن سعيد معنعناً عن [أبي] جعفر عليه السلام: ﴿الْيَوْمَ

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٦٩، عن تفسير فرات: ص ١٢.

(٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧٠ الحديث ٤٧، عن تفسير فرات: ص ٢٣.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴿ قال: بعلي بن أبي طالب عليه السلام ^(١).
 ١٩- ومنها ما رواه عن علي بن محمد بن مخلد الجعفي عن طاووس عن أبيه،
 قال: سمعت محمد بن علي عليه السلام يقول: نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله بعرفات يوم
 الجمعة فقال: يا محمد صلى الله عليه وآله إن الله يقرئك السلام ويقول: قل لأمتك: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ بولاية أمير المؤمنين علي بن
 أبي طالب عليه السلام ... الحديث ^(٢).

٢٠- ومنها ما رواه الصدوق في الأمالي بإسناده عن عبدالله بن الفضل
 الهاشمي عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله: يوم غدیر خم أفضل أعياد أمتي، وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى
 ذكره فيه بنصب أخي علي بن أبي طالب عليه السلام علماً لأمتي يهتدون به من بعدي وهو
 اليوم الذي أكمل الله فيه الدين وأتم على أمتي فيه النعمة ورضي لهم الإسلام ديناً.
 ثم قال: معاشر الناس إن علياً مني وأنا من علي، خلق من طينتي، وهو إمام الخلق
 بعدي يبين لهم ما اختلفوا فيه من سنتي، وهو أمير المؤمنين وقائد الغر المحجلين
 ويعسوب المؤمنين وخير الوصيين وزوج سيّدة نساء العالمين وأبو الأئمة
 المهديين ... معاشر الناس والذي بعثني بالنبوة واصطفاني على جميع البرية ما
 نصبت علياً علماً لأمتي في الأرض حتى نوّه الله باسمه في سماواته وأوجب
 ولايته على ملائكته ^(٣).

فهذه روايات عشرون دلّت على أن آية الإكمال وردت في شأن ولاية
 أمير المؤمنين عليه السلام التي أعلنها بأمر الله تعالى ورسوله يوم غدیر خم بل في شأن

(١ و ٢) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٧١ و ١٧٣ الحديث ٥١ و ٥٩، عن تفسير فرائد:
 ص ٣٧ و ١٨٨.

(٣) الأمالي: آخر المجلس ٢٦ ص ٧٧، وعنه البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ١٠٩
 الحديث ٤.

ولاية جميع الأئمة الهداة المهديين صلوات الله عليهم أجمعين، ولعلّ المتتبع يظفر بأزيد منها، والحمد لله ربّ العالمين.

ثمّ لا بأس هنا بنقل رواية مروية في البحار عن بشارة المصطفى رواها بإسناده عن الصادق عليه السلام: قيل لجعفر بن محمد عليه السلام: ما أراد رسول الله ﷺ بقوله لعلي عليه السلام يوم الغدير: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهُ وَعَادِ مِنْ عَادَاهُ؟» فاستوى جعفر بن محمد عليه السلام قاعداً ثمّ قال: سئِلَ والله عنها رسول الله ﷺ فقال: الله مولاي أولى بي من نفسي لا أمر لي معه، وأنا مولى المؤمنين أولى بهم من أنفسهم لا أمر لهم معي، وَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا أَمْرَ لَهُ مَعِيَ فَعَلَيْ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ مَوْلَاهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ لَا أَمْرَ لَهُ مَعَهُ^(١).

فهذا الحديث الشريف يفسّر عبارة يوم الغدير بما استظهرناه منها عند نقل تلك العبارة، ويكون توضيحاً للروايات التي نقلناها في هذه التكملة وغيرها. وقد وردت أخبار أخر بهذا المضمون في كتب العامة ونكتفي عنها بما حكيناه والله وليّ التوفيق.

هذا بعض الكلام عن آيات من الكتاب تدلّ على ولاية النبي والأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام.

(١) البحار: باب أخبار الغدير ج ٣٧ ص ٢٢٢ الحديث ٩٠، عن بشارة المصطفى: ص ٦١ - ٦٢.

وأما الأخبار الواردة في ولايتهم عليهم السلام بمعناها المطلوب

فهي متعددة متكررة وعلى طوائف مختلفة:

فالتائفة الأولى

أخبار تدلّ على أنّ الولاية ممّا بني عليه الإسلام، وهي على قسمين:
القسم الأول ما يتضمّن كونها كذلك بلا تفسير لها، والقسم الثاني ما يفسّرها
بما هو المطلوب عندنا هنا منها:
فأما القسم الأول فأخبار متعددة:

١ - منها ما رواه ثقة الإسلام في الكافي وشيخ الطائفة في التهذيب كلاهما
في الباب الأول من كتاب الصيام بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:
بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم [...] والصوم
والحجّ - التهذيب [والولاية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصوم جنة من النار^(١).
ولا يبعد أن تكون هذه الرواية هي ما أرسلها الصدوق في الباب الثاني من
كتاب الصيام من كتاب من لا يحضره الفقيه فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: بني الإسلام

(١) الكافي: ج ٤ ص ٦٢ الحديث ١، التهذيب: ج ٤ ص ١٥١ الحديث ١.

على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية. وقال رسول الله ﷺ: الصوم جنة من النار^(١).

٢ - ومنها ما رواه الكافي بسند معتبر عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية، فأخذ الناس بأربع، وتركوا هذه - يعني الولاية -^(٢).
٣ - ومنها ما رواه في الكافي بسند معتبر على الظاهر، عن عبدالله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج^(٣).

٤ - ومنها ما رواه أيضاً بسند فيه معلّى بن محمد الزيادي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: على الصلاة والزكاة والصوم [والصيام - خ ل] والحج والولاية، ولم يناد بشيء كما نودي بالولاية^(٤).
ومعلّى بن محمد الزيادي لم يذكر في كتب الرجال، ومعلّى بن محمد البصري عدّه النجاشي مضطرب الحديث والمذهب وإن كانت كتبه قريبة. وعن ابن الغضائري: «المعلّى بن محمد البصري أبو محمد تعرف حديثه وتنكره، يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً». فإن كان اضطراب حديثه لأنّه كان يروي عن الضعفاء فقد روى هذه الرواية عن الحسن بن عليّ الوشاء الثقة، والمهم أنّه لا حاجة لنا هنا إلى خصوص روايته.

٥ - ومنها ما رواه أيضاً بسند فيه معلّى بن محمد عن إسماعيل الجعفي - الذي هو إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي - قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام ومعه صحيفة، فقال له أبو جعفر عليه السلام: هذه صحيفة مخاصم يسأل عن الدين الذي يقبل فيه العمل، فقال: رحمك الله هذا الذي أريد، فقال أبو جعفر عليه السلام: شهادة أن لا إله إلا

(١) الفقيه: ج ١ ص ٧٤ الحديث ٢٠١. (٢ - ٤) الكافي: ج ٢ ص ١٨ و ٢١ الحديث ٣ و ٧ و ١.

الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً صلوات الله عليه عبده ورسوله، وتقرّر بما جاء من عند الله، والولاية لنا أهل البيت والبراءة من عدونا والتسليم لأمرنا، والورع والتواضع، وانتظار قائمنا فإنَّ لنا دولة إذا شاء الله جاء بها^(١).

وحيث إنَّ الظاهر قبول رواية الجعفي فسند هذا الحديث مثل سابقه. والظاهر أنَّ المراد فيه من الولاية هو المعنى المطلوب لنا كما ربّما يشهد له قوله عليه السلام في آخر الحديث: «وانتظار قائمنا فإنَّ لنا دولة إذا شاء الله جاء بها» فإنَّ ظاهره أنَّه إشارة إلى فعلية هذه الولاية بقائهم إذا شاء الله.

٦ - ومنها ما رواه الصدوق بسند يبعد اعتباره - لوجود القاسم بن الحسن بن عليّ بن يقطين فيه - عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحجّ البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا أهل البيت، فجعل في أربع منها رخصة، ولم يجعل في الولاية رخصة؛ مَنْ لم يكن له مال لم يكن عليه الزكاة، ومَنْ لم يكن عنده مال فليس عليه حجّ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة [واجبة]^(٢).

٧ - ومنها ما رواه الصدوق في كتاب الصلاة من لا يحضره الفقيه بسند صحيح فقال: وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام: جعلت فداك أخبرني عن الفرائض التي فرض الله عزّ وجلّ على العباد ما هي؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً صلوات الله عليه رسول الله، وإقام الصلوات الخمس، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهنّ وسدّد وقارب واجتنب كلّ منكر [مسكر - خ ل] دخل الجنة^(٣).

(١) أصول الكافي: ج ٢ ص ٢٢ الحديث ١٣.

(٢) الخصال: من باب الدعائم ص ٢٧٧ الحديث ٢١.

(٣) الفقيه: باب فرض الصلاة ج ١ ص ٢٠٤ الحديث ١٣.

وعن النهاية لابن الأثير: في الحديث: «قاربوا وسددوا»: أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه.

٨ - ومنها ما رواه الصدوق في الأموال بسند معتبر إلى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس دعائم: على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليه السلام (١).
٩ - ومنها ما رواه في أصول الكافي عن العرزمي عن أبيه عن الصادق عليه السلام قال: قال: أثنافي الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصح واحدة منهن إلا بصاحبيتها (٢).

قالوا: «الأثنافي جمع الأثنية - بالضم والكسر - وهي الأحجار التي يوضع عليها القدر وأقلها ثلاثة» فتكون الأثنافي هي الدعائم.
والعرزمي في السند هو عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله وهو ثقة كما عن النجاشي إلا أن أباه محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي الكوفي قد ذكر من أصحاب الصادق عليه السلام إلا أنه لم يذكر له وثيق.

١٠ - ومنها ما رواه الكافي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك أخبرني عن الدين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: أعد علي، فأعاد عليه، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا ﷺ رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وصوم شهر رمضان، ثم سكت قليلاً، ثم قال: والولاية - مرتين - ثم قال: هذا الذي فرض الله على العباد، ولا يسأل الرب العباد يوم القيامة فيقول: ألا زدتنني على ما افترضت عليك؟! ولكن من زاد

(١) الأموال: المجلس ٤٥ ص ١٦١ الحديث ١٤.

(٢) الكافي: باب دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨ الحديث ٤.

زاده الله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ سنناً حسنة جميلة ينبغي للناس الأخذ بها^(١). وفي السند علاوة عن ابن أبي حمزة البطائني صالح بن السندي الذي لم يوثق. ١١ - ومنها ما رواه في أصول الكافي بسند صحيح عن عجلان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوقفني على حدود الإيمان، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وصلاة [والصلوات - ظ] الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية وليّنا، وعداوة عدوّنا، والدخول مع الصادقين^(٢).

وعجلان أبو صالح وإن نقل الكشي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال أنه ثقة إلا أن المسمّى به متعدّد لم يوثق كلّهم فلا محالة في اعتبار سند هذا الحديث كلام، وعده من روايات هذا القسم مبنيّ على أن يراد من عبارة «ولاية وليّنا» الولاية التي يعتقد بها أولياؤهم للأئمة المعصومين عليهم السلام كما ربما يشهد له عدّها من حدود الإيمان، وإلا فلو أريد بها ولاية أوليائهم ومحبتهم لما كان الحديث من أخبار الباب أصلاً.

مركز تحقيقات كويتية علوم إسلامية

هذه جملة من الروايات التي عدّت ولايتهم عليهم السلام من دعائم الإسلام وما إليه، ولعلّ المتتبع يظفر بأخبار أكثر ونحن نقصر عليها، وهي كما ترى أخبار مستفيضة مضافاً إلى أن فيها عدّة روايات معتبرة السند كما أشرنا إليه.

وأما القسم الثاني - أعني الأخبار التي فسّرت هذه الولاية التي من دعائم الدين بالمعنى المطلوب لنا فهي أخبار متعدّدة:

١ - فمنها ما رواه الكافي بسنده الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ فقال: الولاية أفضل، لأنّها مفتاحهنّ،

(١) الكافي: باب دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٢ و ١٨ الحديث ١١ و ٢.

والوالي هو الدليل عليهنّ، قلت: ثمّ الذي يلي ذلك في الفضل؟ - فأجاب عليه السلام بأنّه ثمّ الصلاة وثمّ الزكاة وثمّ الحجّ وثمّ الصوم - ثمّ قال: وذروة الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَآ أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ أما لو أنّ رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدّق بجميع ماله وحجّ جميع دهره ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله جلّ وعزّ حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان، ثمّ قال: أولئك المحسن منهم يدخله الله الجنّة بفضل رحمته^(١).

فقوله عليه السلام في أوّل الصحيحة: «الولاية أفضل لأنّها مفتاحهنّ والوالي هو الدليل عليهنّ» شاهد على إرادة الولاية بالمعنى المطلوب لنا هذا منها، فإنّ لفظة «الوالي» ظاهرة في هذا المعنى، وكون الوالي دليلاً على الواجبات الأربع الآخر أيضاً يناسب إرادة هذا المعنى، فإنّ الوالي بولايته لأُمور المسلمين وكونه رقيباً عليهم في أعمالهم وامتثالهم لأحكام الله تعالى لا محالة يكون دليلاً للناس على بيان هذه الواجبات الدعائم وغيرها.

كما أنّ قوله عليه السلام في ذيلها: «ذروة الأمر وسنانه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن الطاعة للإمام بعد معرفته، إنّ عزّ وجلّ يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾» أيضاً دليل على إرادة هذا المعنى المطلوب لما مرّ ذيل آية إيجاب الإطاعة أنّ وجوب إطاعة الرسول أو أحد آخر إذا كانت الإطاعة مطلقة كما في الآية وكما هنا دليل على أنّ له الأمر بكلّ ما أراد الأمر به ولا محالة له أن يأمر بكلّ ما كان له دخل بأُمور المسلمين في أيّ مورد شاء وأراد فإطلاقها يقتضي أنّ له أن يتصدّى لأُمور الأُمّة وبلادها ويأمر في كلّ مورد بما يراه أصلح

(١) الكافي: باب دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨ - ١٩ الحديث ٥.

وهو الولاية المطلوبة. والإمام عليه السلام كما ترى قد جعل الولاية من الدعائم الخمسة التي بني عليها الإسلام وجعل طاعة الإمام رضا الرحمن وذكر آية أمر الله تعالى بإطاعة الرسول، وهذه كلها أدلة على أن ولاية الأئمة عليهم السلام من الواجبات التي جعلها الله تعالى وأوجبها، وهو المطلوب كما عرفت.

٢- ومنها ما رواه الكافي بسندين صحيحين عن عيسى بن السري أبي اليسع الثقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني بدعائم الإسلام التي لا يسع أحداً التقصير عن معرفة شيء منها، الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد دينه ولم يقبل [الله] منه عمله، ومن عرفها وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق [لم يضرب - خ ل] به مما هو فيه لجهل شيء من الأمور جهله، فقال: شهادة أن لا إله إلا الله، والإيمان بأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وحق في الأموال الزكاة، والولاية التي أمر الله عز وجل بها: ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فقلت له: هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف لمن أخذه به؟ قال: نعم، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات ولا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية» وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان علياً عليه السلام، وقال الآخرون: كان معاوية، ثم كان الحسن عليه السلام، ثم كان الحسين عليه السلام، وقال الآخرون: يزيد بن معاوية وحسين بن علي، ولا سواء. ولا سواء. قال: ثم سكت، ثم قال: أزيدك؟ فقال له حكم الأعور: نعم، جعلت فداك، قال: ثم كان علي بن الحسين عليه السلام، ثم كان محمد بن علي أبا جعفر عليه السلام، وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم، حتى كان أبو جعفر عليه السلام ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس، وهكذا يكون الأمر، والأرض لا تكون إلا بإمام، ومن مات لا يعرف إمامه مات ميتة جاهلية، وأحوج ما تكون إلى ما أنت عليه إذ بلغت نفسك هذه - وأهوى بيده

إلى حلقه - وانقطعت عنك الدنيا، تقول: لقد كنت على أمر حسن^(١).
ولقد نقلها بسند آخر صحيح أيضاً باختصار ما لا يضرب دلالتها على المطلوب أصلاً، فراجع^(٢).

ووجه دلالتها على إرادة معنى تصدي أمور الناس والقيومة عليهم وعلى بلادهم ومملكتهم من الولاية التي عدّها من دعائم الإسلام أنّه ﷺ ذكر في بيان فضل الولاية قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فصّرّح بتطبيق أولي الأمر المذكور في الآية على آل محمد ﷺ وتدلّ الآية المباركة على وجوب إطاعة الرسول وأولي الأمر، وإطلاقها - كما مرّ مراراً - يقتضي ثبوت حقّ تصدي أمور المؤمنين لهم ﷺ. فهذه الصحيحة أيضاً تدلّ على ثبوت حقّ هذا التصدي لهم ﷺ وأنّ هذا ممّا أمر الله تعالى بلزوم الاعتقاد به وفرضه على المسلمين.

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ ما هو من دعائم الإسلام هو ولاية آل محمد ﷺ ولا محالة يكون ذكر خمسة منهم مع رسول الله ﷺ من باب الانموذج وإلاّ فهو عام لجميع الأئمة عليهم السلام وهكذا يكون الأمر.

٣ - ومنها ما رواه فيه أيضاً عن فضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم الغدير^(٣).

فقد عدّ الولاية من دعائم الإسلام وفسّرها بأنّ المراد بها هي التي نودي بها يوم الغدير، وحيث إنّ من الواضح أنّ ما نودي بها في ذلك اليوم هو المعنى المطلوب لنا الآن منها، فدلالة الرواية على المطلوب تامّة إلاّ أنّ في سندها صالح ابن السندي الذي قد مرّ أنّه لم يوثق.

(١) والكافي: باب دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٩ - ٢١ الحديث ٦ و ٩.

(٢) والكافي: باب دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١ الحديث ٨.

فالمتحصل من هذه الطائفة من الأخبار بقسميها: أن ولاية الرسول ﷺ وآله المعصومين عليهم السلام من دعائم الإسلام وقد فسرتها الأخبار الثلاثة في القسم الثاني أن المراد بها تصدي أمور الناس وقيامتها وهو المعنى المطلوب لنا المبحوث عنه هنا. فدلالة هذه الطائفة على إثبات المطلوب تامة، وقد عرفت أن في بينها روايات كثيرة معتبرة الأسانيد، والحمد لله.

ثم إنه يوجد في أخبارنا روايات متعددة تدل على ثبوت ولايتهم عليهم السلام وإن الاعتقاد بها من دين الله تعالى لا بأس بذكر بعض منها:

١ - ففي صحيحة عمرو بن حريث المروية في الكافي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو في منزل أخيه عبد الله بن محمد فقلت: ما حوّلَكَ إلى هذا المنزل؟ قال: طلب النزهة، فقلت: جعلت فداك ألا أقصّ عليك ديني؟ فقال: بلى، قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لعلي أمير المؤمنين عليه السلام بعد رسول الله ﷺ، والولاية للحسن والحسين عليهما السلام، والولاية لعلي بن الحسين عليهما السلام، والولاية لمحمد بن علي ولك من بعده صلوات الله عليهم أجمعين، وأنكم أنتمي عليه أحيا وعليه أموت وأدين الله به، فقال: يا عمرو هذا والله دين الله ودين آبائي، الذي أدين الله به في السر والعلانية... الحديث (١).

فدلالة الصحيحة على أن ولايتهم عليهم السلام والاعتقاد بها من دين الله ودين الأئمة والنبي صلوات الله عليهم تامة واضحة. ومن المعلوم أن ذكر الأئمة عليهم السلام إلى الإمام الصادق عليه السلام إنما كان لعدم مجيء ما بعده من الأئمة وإلا فهم في ذلك شرع سواء. ٢ - وفي رواية عبد العظيم الحسني العابد الورع المروية في أمالي الصدوق

(١) الكافي: باب دعائم الإسلام، ج ٢ ص ٢٣ الحديث ١٤.

أنّه دخل على عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام فقال له: يا بن رسول الله إنّي أريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضياً ثبتّ عليه حتّى ألقى الله عزّ وجلّ، فقال: هات يا أبا القاسم، فقلت: إنّي أقول: إنّ الله تعالى واحد... وأقول: إنّ الخليفة ووليّ الأمر بعده [أي الرسول صلى الله عليه وآله] أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ عليه السلام، ثمّ أنت يا مولاي، فقال عليّ عليه السلام: ومن بعدي الحسن ابني، فكيف للناس بالخلف من بعده. قال: قلت: وكيف ذاك يا مولاي؟ قال: لأنّه لا يرى شخصه ولا يحلّ ذكره باسمه، حتّى يخرج فيملاً الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً. قال: فقلت: أقررت... فقال عليّ بن محمّد عليه السلام: يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده، فاثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة^(١).

فالرواية كما ترى تضمّنت اعتراف الراوي بالاعتقاد بولاية أمير المؤمنين وتسعة من الأئمة المعصومين عليهم السلام ذكر بعده، والإمام عليه السلام ذكر الاثنين الباقيين منهم عليهم السلام، كما تضمّنت بذيلها قول الإمام عليه السلام: «هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده» فتدلّ بوضوح على أن كونهم عليهم السلام أئمة وخلفاء الرسول صلى الله عليه وآله وأولياء الأمر بعده من دين الله الذي يرتضيه لعباده، وعنوان وليّ الأمر كافٍ في الظهور والدلالة على أن المراد فيها بالولاية هو قيومة الأمور وترقّب كلّ ما يرتبط بالمسلمين وبلادهم ومملكتهم ولفظة «الخليفة» و«الإمام» مؤيدتان لهذا المعنى، فدلالة الرواية على المطلوب تامّة واضحة.

وأما سندها فقد وقع فيه محمّد بن هارون الصوفي وأبو تراب عبيد الله بن موسى الروياني وكلاهما مجهولان.

(١) أمالي الصدوق: المجلس ٥٤ ص ٢٠٤ الحديث ٢١.

٣- وفي رواية رواها الصدوق أيضاً بسنده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال في حديث: وخليفتي على الحوض يومئذ [يعني يوم القيامة] خليفتي في الدنيا، فقيل: ومن ذاك يا رسول الله ﷺ؟ قال: إمام المسلمين أمير المؤمنين ومولاهم بعدي علي بن أبي طالب، يسقي منه أوليائه ويزود عنه أعداءه كما يزود أحدكم الغريبة من الإبل عن الماء... الحديث^(١).

فالرواية تضمنت أن أمير المؤمنين خليفة رسول الله ﷺ في الدنيا وأنه عليه السلام أمير المؤمنين ومولى المسلمين بعد رسول الله ﷺ وكونه عليه السلام أميرهم لا يتحقق إلا بأن يكون له حق الأمر عليهم كلما أراد وفي كل ما شاء وهو لا يكون إلا بأن يكون هو عليه السلام قيم أمورهم ولفظ «المولى» و«الخليفة» أيضاً مؤيدان لهذا المعنى، فدلالة الرواية على المطلوب تامة إلا أن في سندها أيضاً رجالاً لم يثبت ثقتهم.

٤- وفي رواية أخرى رواها الصدوق في أماليه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ في حديث أنه قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أنت صاحب حوضي وصاحب لوائي... وأنت يعسوب المؤمنين، وأنت مولى من أنا مولاه، وأنا مولى كل مؤمن ومؤمنة، لا يحببك إلا طاهر الولادة، ولا يبغضك إلا خبيث الولادة، وما عرج بي ربي عز وجل إلى السماء قط وكلمني ربي إلا قال: يا محمد اقرأ علياً مني السلام وعرفه أنه إمام أوليائي ونور أهل طاعتي، فهنيئاً لك يا علي هذه الكرامة^(٢). دلت الرواية على أنه عليه السلام مولى كل مؤمن ومؤمنة وأنه إمام أولياء الله، إلا أن سندها غير تام.

الطائفة الثانية من الأخبار

هي روايات كثيرة تدل على وجوب إطاعتهم عليه السلام، وقد مرّ ذيل البحث عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِنْكُمْ﴾

(١) (٢) أمالي الصدوق: المجلس ٤٩ و ٥٠ ص ١٧٩ و ١٨٤ الحديث ١٢ و ١٤.

أنَّ إيجاب طاعتهم على الإطلاق دليل على أنَّ لهم الأمر بما أرادوا والنهي عما شاؤوا من الأمور وعلى المؤمنين أن يطيعوهم فيه، وهذا لا يكون إلا ثبوت الولاية بالمعنى المطلوب لهم عليهم السلام.

وقد ذكرنا عدّة من هذه الأخبار ما كان ناظراً إلى توضيح الآية وشرحها ذيل تلك الآية، والآن بصدد ذكر الروايات الدالة على وجوب طاعتهم من دون أن يكون في مقام شرح تلك الآية.

والأولى تقسيم هذه الطائفة من الأخبار إلى قسمين أيضاً: قسم يعمّ فرض طاعة جميع المعصومين عليهم السلام، وقسم يختصّ دلالة بفرض طاعة بعض منهم. أمّا القسم الأول فأخبار متعدّدة:

١ - منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته، ثمّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ ^(١).

فهذه الصحيحة قد رواها الكافي بهذا المقدار في باب فرض طاعة الأئمة وملاحظتها مع ما مرّ في القسم الثاني من أخبار أن الولاية من دعائم الدين تعطي أنّها تقطع من تلك الرواية الطويلة، وكيف كان فهي تدلّ على فرض طاعة الإمام وأن طاعته مثل طاعة الرسول صلى الله عليه وآله ولذا ذكر في الذيل آية إطاعة الرسول.

٢ - ومنها معتبرة أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فرض الله عزّ وجلّ طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال، ونحن الراسخون في العلم، ونحن المحسودون الذين قال الله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ^(٢). ورواها الشيخ أيضاً بسندٍ آخر معتبر في باب الأنفال من التهذيب ^(٣).

(١) والكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٥ و ١٨٦ الحديث ١ و ٦.

(٢) التهذيب: ج ٤ ص ١٣٢ الحديث ١.

فذكر ضمير المتكلم تعميم للأحكام المذكورة التي منها فرض الطاعة إلى جميعهم عليهم السلام كما هو المطلوب.

٣ - ومنها صحيحة يريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ قال: جعل منهم الرسل والأنبياء والأئمة، فكيف يقرّون في آل إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام وينكرونه في آل محمد عليه السلام؟! قال: قلت: ﴿وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ قال: المُلْكُ العظيم أن جعل فيهم أئمة، مَنْ أطاعهم أطاع الله، وَمَنْ عصاهم عصى الله، فهو المُلْكُ العظيم^(١).

فهذه الصحيحة أيضاً كما ترى قد أثبتت أولاً إمامة آل محمد عليهم السلام كما كانت لآل إبراهيم ثم فسّرت المُلْكُ العظيم بنفس أن جعل فيهم أئمة وحكم للأئمة بأن مَنْ أطاعهم أطاع الله وَمَنْ عصاهم عصى الله وقال: فهو المُلْكُ العظيم، ومن الواضح أن كون عصيانهم عصيان الله تعالى عبارة أخرى عن فرض طاعتهم، فالصحيحة أيضاً تامة الدلالة على المطلوب.

٤ - ومنها ما رواه الكليني عن بشير العطار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نحن قوم فرض الله طاعتنا، وأنتم تأتمّون بمن لا يعذر الناس بجهالته^(٢). ودلالتها واضحة، إلا أن بشير العطار لم يوثّق، مضافاً إلى أن في السند معلّى ابن محمد.

٥ - ومنها ما رواه الكليني بسندٍ معتبر عن محمد بن زيد الطبري قال: كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عدّة من بني هاشم فيهم إسحاق بن موسى بن عيسى العبّاسي فقال: يا إسحاق بلغني أن الناس يقولون: إنّنا نزعّم أنّ الناس عبيدٌ لنا، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت قطّ ولا سمعته من آبائي،

(١) الكافي: باب أنّ الأئمة ولادة الأمر... ج ١ ص ٢٠٦ الحديث ٥.

(٢) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٦ الحديث ٣.

قال: ولا بلغني عن أحد من آبائي قاله، ولكنني أقول: الناس عبيد لنا في الطاعة، موال لنا في الدين، فليبلغ الشاهد الغائب^(١).

ودلالة الحديث على المطلوب واضحة، لأن كون الناس عبيداً لهم في الطاعة مع وضوح فرض طاعة المولى على العبيد عبارة أخرى عما نحن بصدده، إلا أن محمد بن زيد الطبري لم يوثق.

٦ - ومنها ما رواه أيضاً بإسناده عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلا معرفتنا، ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمناً، ومن أنكرنا كان كافراً، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالاً حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء^(٢).

ودلالته كما ترى على فرض طاعتهم عليهم السلام واضحة، إلا أن في السند صالح ابن السندي الذي لم يوثق، وأبو سلمة أيضاً مشترك بين عدة لم يوثق أحدهم.

٧ - ومنها ما رواه أيضاً عن محمد بن الفضيل قال: سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل، قال: أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله طاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر، قال أبو جعفر عليه السلام: حبنا إيمان وبغضنا كفر^(٣).

والحديث - كما ترى - رواه عن محمد بن الفضيل وهو بهذا العنوان وإن عد من أصحاب الرضا عليه السلام وضعف إلا أنه نقل عن مرآة العقول أنه قال في هذا الحديث: «الظاهر أنه محمد بن القاسم بن الفضيل». ومحمد بن القاسم بن الفضيل ابن اليسار النهدي قال فيه النجاشي: «ثقة هو وأبوه وعمه العلاء وجدّه الفضيل روى عن الرضا عليه السلام» وقد استظهر صاحب جامع الرواة في ذيل ترجمته أن محمد بن الفضيل الذي روى عنه كثيراً في كتب الأخبار هو محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، انتهى.

(١ و ٢ و ٣) الكافي: باب فرض طاعة الأنمة ج ١ ص ١٨٧ الحديث ١٠ و ١١ و ١٢.

وعليه فلا يبعد اعتبار سند الحديث من هذه الجهة، إلا أنه كما ترى مضمراً، اللهم إلا أن يستظهر أيضاً أن المراد بالضمير هو الرضا عليه السلام بقرينة أنه من أصحابه، والله أعلم. وبعد ذلك كله فالحديث وإن لم ينص على كون إطاعة أولى الأمر الذين لا ريب في إرادة الأئمة عليهم السلام منهم فرضاً إلا أن نفس عدّها من أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى كافية في رجحان العمل بها ولعلّه كافٍ في المطلوب، فتأمل.

٨ - ومنها ما رواه الكليني أيضاً بسندٍ معتبر عن عبد الأعلى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: السمع والطاعة أبواب الخير، السامع المطيع لا حجة عليه، والسامع العاصي لا حجة له، وإمام المسلمين تمت حجته واحتجاجه يوم يلقي الله عز وجل، ثم قال: يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَوْمَ نَذُوقُوا كُلَّ أَنَاثِ بِإِمَامِهِمْ﴾ ^(١).

والظاهر أن المراد من السمع والطاعة هو سمع ما يأمر به إمام المسلمين والطاعة له، وقد صرح بأن السامع المطيع لا حجة عليه وأن السامع العاصي لا حجة له، وهو لا يكون إلا إذا كان طاعة الإمام واجبة حتى يكون من أطاعه لا حجة عليه ومن عصاه لا حجة له، فدلالة الرواية على المطلوب تامة، إلا أن عبد الأعلى لم تثبت وثاقته.

٩ - ومنها ما رواه في الكافي بسنده الصحيح عن منصور بن حازم الثقة العين الصدوق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الله أجل وأكرم من أن يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله، قال: صدقت، قلت: إن من عرف أن له رباً فقد ينبغي له أن يعرف أن لذلك الربّ رضاً وسخطاً، وأنه لا يعرف رضاه وسخطه إلا بوحي أو رسول، فمن لم يأت الوحي فينبغي له أن يطلب الرسل، فإذا لقى منهم عرف أنهم الحجة وأن لهم الطاعة المفترضة، فقلت للناس: أليس تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان هو الحجة من الله على خلقه؟ قالوا: بلى، قلت: فحين مضى من كان الحجة؟

(١) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٩ الحديث ١٧.

قالوا: القرآن، فنظرت في القرآن فإذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته، فعرفت أن القرآن لا يكون حجة إلا بقيم، فما قال فيه من شيء كان حقاً، فقلت لهم: من قيم القرآن؟ قالوا: ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم، قلت: كلفه؟ قالوا: لا، فلم أجد أحداً يقال: إنه كان يعلم القرآن كله إلا علياً صلوات الله عليه، وإذا كان الشيء بين القوم فقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا: لا أدري، وقال هذا أنا أدري، فأشهد أن علياً عليه السلام كان قيم القرآن، وكانت طاعته مفترضة، وكان الحجة على الناس بعد رسول الله ﷺ وأن ما قال في القرآن فهو حق، فقال عليه السلام: رحمك الله.

فقلت: إن علياً عليه السلام لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك رسول الله ﷺ، وأن الحجة بعد علي عليه السلام الحسن بن علي عليه السلام، وأشهد على الحسن عليه السلام أنه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده، كما ترك أبوه وجده، وأن الحجة بعد الحسن بن الحسين عليه السلام، وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقُبلت رأسه، وقلت: وأشهد على الحسين عليه السلام أنه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده علي بن الحسين عليه السلام، وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، فقُبلت رأسه، وقلت: وأشهد على علي بن الحسين عليه السلام أنه لم يذهب حتى ترك حجة من بعده محمد بن علي أبا جعفر عليه السلام، وكانت طاعته مفترضة، فقال: رحمك الله، قلت: أعطني رأسك حتى أقبله، فضحك، قلت: أصلحك الله قد علمت أن أباك لم يذهب حتى ترك حجة من بعده كما ترك أبوه، وأشهد بالله أنك أنت الحجة وأن طاعتك مفترضة، فقال عليه السلام: كفّ رحمك الله، قلت: أعطني رأسك أقبله فقُبلت رأسه فضحك وقال عليه السلام: سلني عما شئت فلا أنكرك بعد اليوم أبداً^(١).

فهذه الصحيحة رواها الكليني تامة في فصل فرض طاعة الأئمة عليهم السلام،

(١) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٥٨ الحديث ١٥، وباب الاضطراب إلى الحجة ص ١٦٨ الحديث ٢.

ورواها مرة أخرى إلى آخر ما كان فيها لأئمة المؤمنين عليهم السلام في باب الاضطرار إلى الحجّة أيضاً، وكيف كان فالراوي كان معتقداً لفرض طاعة كل واحد من الأئمة والحجج المعصومين عليهم السلام وإن ذكر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستة منهم، والإمام عليه السلام قد صحّ وأيد اعتقاده مكرراً بقوله عليه السلام: رحمك الله ففرض طاعتهم عليهم السلام مصحح مقبول عنده عليه السلام أيضاً، والمذكور في الصحيحة وإن كان هؤلاء الستة أو السبعة إلا أن من الواضح أن حكم افتراض الطاعة إنما ثبت لهم بما أنهم الحجّة فلا محالة يعم جميع الأئمة الاثني عشر المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

١٠ - ومنها معتبرة إسماعيل بن جابر المروية في الكافي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أعرض عليك ديني الذي أدين الله عزّ وجلّ به. قال: فقال: هات، قال: فقلت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً صلى الله عليه وآله عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من عند الله، وأنّ علياً عليه السلام كان إماماً فرض الله طاعته، ثمّ كان بعده الحسن عليه السلام إماماً فرض الله طاعته، ثمّ كان بعده الحسين عليه السلام إماماً فرض الله طاعته، حتّى انتهى الأمر إليه، ثمّ قلت: أنت يرحمك الله. قال: فقال: هذا دين الله ودين ملائكته ^(١).

فالراوي وإن ذكر أربعة من الأئمة عليهم السلام بالصراحة، وصرّح فيهم عليهم السلام بأن طاعتهم مفترضة وصحّ الإمام عليه السلام وأيد مقالته بقوله عليه السلام: «هذا دين الله ودين ملائكته» إلا أنّه لا شبهة إلا أنّه إنما كان يعترف فيهم بهذا الاعتقاد لأنهم عليهم السلام كانوا أئمة ولذلك لا شبهة في أنّه يفهم منه ثبوت فرض الطاعة للإمام الباقر عليه السلام ولغيره ممّن بقي من الأئمة عليهم السلام. فهذه المعتبرة أيضاً تامّة الدلالة على افتراض طاعة جميع الأئمة عليهم السلام.

١١ - ومنها ما في رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال

(١) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٨ الحديث ١٣.

في حديث: إنه من أتى البيوت من أبوابها اهتدى، ومن أخذ في غيرها سلك طريق الردى، وصل الله طاعة ولي أمره بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته، فمن ترك طاعة ولاية الأمر لم يطع الله ولا رسوله^(١).

والظاهر أن قوله عليه السلام: «وصل الله طاعة ولي أمره بطاعة رسوله، وطاعة رسوله بطاعته» إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وقد عرفت أن الآية الشريفة تدل على وجوب إطاعة ولاية الأمر الذين فسروا بالائمة المعصومين عليه السلام، وقوله عليه السلام في هذه الرواية: «فمن ترك طاعة ولاية الأمر لم يطع الله ولا رسوله» عبارة أخرى عن هذا الوجوب. وبالجملة: فدلالة الحديث على وجوب طاعتهم عليه السلام تامة، إلا أن سنده غير تام بالإرسال وجهالة الراوي.

١٢ - ومنها ما رواه الكافي بإسناده عن يونس بن يعقوب عن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَلِّوْا أَسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ قال: يعني لو استقاموا على ولاية علي بن أبي طالب أمير المؤمنين والأوصياء من ولده عليه السلام وقبلوا طاعتهم في أمرهم ونهيهم لأسقيناهم ماءً غدقاً، يقول: لأشربنا قلوبهم الإيمان، والطريقة هي الإيمان بولاية علي والأوصياء عليه السلام^(٢).

فالحديث كما ترى قد جعل الاستقامة على ولاية المعصومين عليه السلام وقبول طاعتهم في أمرهم ونهيهم الإيمان، ودلالته على رجحان طاعتهم صريحة وجعلها إيماناً عبارة أكيدة عن وجوبها كما لا يخفى، إلا أن سنده ضعيف.

١٣ - ومنها ما رواه الكافي بإسناده عن موسى بن بكر بن داب عن حدثه عن أبي جعفر عليه السلام أن زيد بن علي بن الحسين عليه السلام دخل على أبي جعفر محمد بن علي ومعه كتب من أهل الكوفة يدعونه فيها إلى أنفسهم ويخبرونه باجتماعهم ويأمرونه

(١) الكافي: باب معرفة الإمام والرد إليه ج ١ ص ١٨١ - ١٨٢ الحديث ٦.

(٢) الكافي: باب ان الطريقة ... ولاية علي عليه السلام ج ١ ص ٢٢٠ الحديث ١.

بالخروج، فقال له أبو جعفر عليه السلام: هذه الكتب ابتداء منهم أو جواب ما كتبت به إليهم ودعوتهم إليه؟ فقال: بل ابتداء من القوم، لمعرفةهم بحقنا وبقربتنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما يجدون في كتاب الله عز وجل من وجوب موذتنا وفرض طاعتنا ولما نحن فيه من الضيق والضنك والبلاء فقال له أبو جعفر عليه السلام: إن الطاعة مفروضة من الله عز وجل وسنة أمضاها في الأولين وكذلك يجريها في الآخرين، والطاعة لواحد منا والمودة للجميع ... قال: فغضب زيد عند ذلك ثم قال: ليس الإمام منا من جلس في بيته وأرخى ستره وثبط عن الجهاد، ولكن الإمام منا من منع حوزته وجاهد في سبيل الله حق جهاده ودفع عن رعيته وذبح عن حريمه... الحديث^(١).
فالحديث كما ترى قد تضمن قول زيد بأن الله تعالى في كتابه فرض طاعتهم، وأن الإمام الباقر عليه السلام قد سلم واعترف في جوابه بذلك لكنه أن الطاعة مفروضة لواحد منهم وقد فهم منه زيد أن هذا الواحد هو الإمام ولذلك أبدى في حضوره قوله: «ليس الإمام منا من جلس في بيته... الخ» وهو فهم واضح صحيح فقد دل كلامه عليه السلام على أن الله تعالى فرض طاعة الإمام منهم عليه السلام وهو المطلوب، فدلالة هذا الحديث أيضاً تام إلا أن سنده ضعيف بالإرسال وجهالة الحسين بن الجارود، بل إن موسى بن بكر أيضاً لم ينص على توثيقه، فتأمل.

١٤ - ومنها ما في نهج البلاغة في عداد قصار الحكم أنه عليه السلام قال: فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك... والطاعة تعظيماً للإمامة^(٢). فقد نص عليه السلام على أن الطاعة للإمام مفروضة من الله تعالى نهاية تعظيم الإمامة، وواضح أن وجوبها لا يختص بإمام خاص بل هو من لوازم الإمامة.

فهذه الروايات الأربع عشر التي فيها المعتبرات المتعددة قد دلت على افتراض

(١) الكافي: باب ما يفصل به بين دعوى المحق والمبطل في أمر الإمامة ج ١ ص ٣٥٦ الحديث ١٦.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٢، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤١ ص ٤١٠.

طاعة جميع الأئمة المعصومين ورسول رب العالمين صلوات الله عليهم أجمعين.
وأما القسم الثاني: فإنه توجد أيضاً روايات متعددة تدلّ على فرض طاعة
بعض الأئمة عليهم السلام بلا ثبوت المفهوم المخالف فيها:

١ - فمنها ما رواه الكليني بإسناده عن أبي الصباح قال: أشهد أنني سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول: أشهد أن علياً عليه السلام إمام فرض الله طاعته، وأن الحسن عليه السلام إمام
فرض الله طاعته، وأن الحسين عليه السلام إمام فرض الله طاعته، وأن علي بن الحسين عليه السلام
إمام فرض الله طاعته، وأن محمد بن علي عليه السلام إمام فرض الله طاعته^(١).

ودلالة الرواية على فرض طاعة هؤلاء الخمسة من الأئمة عليهم السلام من الله تعالى
واضحة، ولا مفهوم لها لكي يدلّ على نفي وجوب طاعة غيرهم من الأئمة بل ربما
كان في تعليق حكم فرض الطاعة على عنوان الإمام دلالة على فرض طاعة كل
من كان إماماً بحق من الله تعالى كما ستأتي إن شاء الله دلالة أخبار متعددة على
استواء جميعهم في فرض الطاعة وغيره.
فدلالة الحديث على هذا المقدار الذي ذكرناه واضحة إلا أن في سنده معلّى
ابن محمد.

٢ - ومنها ما رواه الكليني بسند صحيح عن معمر بن خلاد الثقة قال: سأل
رجل فارسي أبا الحسن عليه السلام فقال: طاعتك مفترضة؟ فقال عليه السلام: نعم، قال: مثل
طاعة علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال عليه السلام: نعم^(٢).
وهي في الدلالة على وجوب طاعة خصوص أمير المؤمنين وأبي الحسن
الرضا عليهم السلام مثل سابقتهما.

٣ - ومنها ما رواه الكليني بسند معتبر عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا
جعفر عليه السلام ... فقلت: جعلت فداك أكان علي عليه السلام حجة من الله ورسوله على هذه

(١) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٦ الحديث ٢.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٧ الحديث ٨.

الأمة في حياة رسول الله ﷺ؟ فقال عليه السلام: نعم يوم أقامه للناس ونصبه علماً ودعاهم إلى ولايته وأمرهم بطاعته، قلت: وكانت طاعة علي عليه السلام واجبة على الناس في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته؟ فقال عليه السلام: نعم، ولكنه صمت فلم يتكلم مع رسول الله ﷺ وكانت الطاعة لرسول الله ﷺ على أمته وعلى علي عليه السلام في حياة رسول الله ﷺ وكانت الطاعة من الله ومن رسوله على الناس كلهم لعلي عليه السلام بعد وفاة رسول الله ﷺ وكان علي عليه السلام حكيماً عالماً^(١).

ودلالة الرواية على وجوب طاعة الرسول وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما على الأمة من الله تعالى واضحة، ولا دلالة لها مفهوماً على نفي وجوبها بالنسبة لسائر الأئمة عليهم السلام بل تعليقه على عنوان الحجة والعلم والولي ربما كان فيه دلالة على ثبوته في سائر الأئمة عليهم السلام أيضاً.

وسند الحديث إلى يزيد الكناسي - كما أشرنا - معتبر ويزيد أبو خالد الكناسي لم يذكر بتوثيق، إلا أنه لو كان الصحيح بريد وأريد منه بريد بن معاوية العجلي الذي من أصحاب الإجماع لكان صحيحاً جداً رواه.

فهذه الأخبار الثلاثة وإن وردت في فرض طاعة بعض الأئمة عليهم السلام إلا أنها كما عرفت لا تنفي وجوب طاعة جميعهم كما كان مقتضى القسم الأول من الأخبار. وقد وردت أخبار متعددة بأن جميع الأئمة عليهم السلام في حكم الطاعة سواء.

فقد روى الكليني رحمته الله بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الأئمة هل يجرون في الأمر والطاعة مجرى واحد؟ قال عليه السلام: نعم^(٢).

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص بسند صحيح عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلنا نجري في الطاعة والأمر مجرى

(١) الكافي: باب حالات الأئمة عليهم السلام في السنّ ج ١ ص ٣٨٢ الحديث ١.

(٢) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام ج ١ ص ١٨٧ الحديث ٩.

واحد، وبعضنا أعلم من بعض^(١).

وروى الصَّفَّار في بصائر الدرجات بإسناده عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد كلنا نجري في الطاعة والأمر مجرى واحد، وبعضنا أعلم من بعض^(٢).

فهذه الأخبار تدلّ على استوائهم عليهم السلام في حكم الطاعة، فلا محالة يكون جميعهم مفروض الطاعة. وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر أخبار كثيرة تدلّ على أن جميعهم عليهم السلام في جميع المناصب والمزايا الإلهية سواء، فارتقب حتى حين.

الطائفة الثالثة من الروايات

هي الأخبار التي تدلّ على أن الأئمة إمامان إمام عادل من الله وإمام هو من أئمة الضلالة، وكيفية دلالة هذه الطائفة هي أنها قد قابلت بين القسمين من الأئمة وحكمت بفسق وضلال طائفة وبعدل واهتداء الطائفة الأخرى، وحيث إنّ المعلوم أن أئمة الضلال المتصدّين لأمر الناس كانوا يتصدّون إدارة أمر الأمة ويرون الأمة رعاياهم وكان ضلّالهم بأنهم ادّعوا هذا الذي لم يجعل الله لهم فيهم من علمهم أن أئمة الحق أيضاً في مقام تصدّي أمور الناس، وقد جعل الله هذا الحق لهم فيتصدّونه ويعملون بما يحكم الله به ويعلمهم الله سبحانه.

١ - فمن أخبار هذه الطائفة صحيحة جابر عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال عليه السلام: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمْئِهِمْ﴾ قال المسلمون: يا رسول الله أأنت إمام الناس كلّهم أجمعين؟ قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا رسول الله إلى الناس أجمعين، ولكن سيكون من بعدي أئمة على الناس من الله من أهل بيتي

(١) الاختصاص: ص ٢٣.

(٢) البصائر: الباب ٧ من ج ١٠ ص ٤٧٩ الحديث ١.

يقومون في الناس فيكذبون ويكلمهم أئمة الكفر والضلال وأشياعهم، فمن والاهم واتبعهم وصدقهم فهو مني ومعى وسيلقاني، ألا ومن ظلمهم وكذبهم فليس مني ولا معى وأنا منه بريء^(١).

فهي واضحة الدلالة على أن مقصوده عليه السلام من أئمة الكفر والضلال هم الذين غصبوا مقام أئمة الحق وادّعوا جهراً وغصباً خلافة الرسول الأعظم عليه السلام وأخذوا بيدهم أمر إدارة أمور الأمة مع أنها كانت من الله ومن رسوله موكولة إلى أئمة الحق من أهل بيت رسول الله عليه السلام.

٢ - ومنها معتبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: إن الأئمة في كتاب الله عز وجل إمامان، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ لا بأمر الناس، يقدمون أمر الله قبل أمرهم وحكم الله قبل حكمهم، قال: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أئمةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ يقدمون أمرهم قبل أمر الله وحكمهم قبل حكم الله، ويأخذون بأهوائهم خلاف ما في كتاب الله عز وجل^(٢).
وتقريب دلالة يعرف مما مر في سابقته. ورواه في الاختصاص بإسناد فيه محمد بن سنان عن طلحة^(٣).

٣ - ومنها معتبرة حبيب السجستاني عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الله تبارك وتعالى: لأعذبن كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام جائر ليس من الله، وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية، ولأعفون عن كل رعية في الإسلام دانت بولاية كل إمام عادل من الله وإن كانت الرعية في أنفسها ظالمة مسيئة^(٤).

٤ - ومثل هذه المعتبرة ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليه السلام: إن الله لا يستحي أن يعذب أمة دانت بإمام ليس من الله وإن كانت في

(١) والكافي: باب أن الأئمة في كتاب الله إمامان ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦ الحديث ١ و ٢.

(٢) اختصاص الشيخ المفيد: ص ٢١.

(٤) الكافي: باب فيمن دان الله بغير إمام من الله ج ١ ص ٣٧٦ الحديث ٤.

أعمالها برة تقية، وإن الله ليستحي أن يعذب أمة دانت بإمام من الله وإن كانت في أعمالها ظالمة مسيئة^(١). وفي السند ابن جمهور الذي لم يوثق وأبوه حسن بن جمهور الذي لم يذكر ترجمته.

٥ - ومثلها ما رواه عبدالله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أخالط الناس فيكثر عجبي من أقوام لا يتولونكم ويتولون فلاناً وفلاناً، لهم أمانة وصدق ووفاء، وأقوام يتولونكم ليس لهم تلك الأمانة والوفاء والصدق، قال: فاستوى أبو عبدالله عليه السلام جالساً فأقبل عليّ كالغضبان، ثم قال: لا دين لمن دان الله بولاية إمام جائر ليس من الله، ولا عتب على من دان بولاية إمام عادل من الله، قلت: لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء؟! قال: نعم، لا دين لأولئك ولا عتب على هؤلاء، ثم قال: ألا تسمع لقول الله عز وجل ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ يعني [من] ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة، لولايتهم كل إمام عادل من الله، وقال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ إنما عني بهذا أنهم كانوا على نور الإسلام، فلما أن تولوا كل إمام جائر ليس من الله عز وجل خرجوا بولايتهم [إياه] من نور الإسلام إلى ظلمات الكفر، فأوجب الله لهم النار مع الكفار، ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢).

ودالاتها على المطلوب واضحة، إلا أن في سندها عبدالعزيز العبدى الذي لم يذكر توثيقه.

٦ - ومنها معتبر جابر بن يزيد الجعفي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾ قال: هم والله أولياء فلان وفلان، اتخذوهم أئمة دون الإمام الذي جعله الله للناس إماماً،

(١) الكافي: باب فيمن دان الله بغير إمام من الله عز وجل ج ١ ص ٣٧٦ و ٣٧٤ الحديث ٥ و ٣.

فلذلك قال: ﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرْوْنَ أَلْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ * إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ * وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا نَدْرُكُهُ فَتَتَّبِعُنَا مِنْهُمُ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ فِي النَّارِ * ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هم والله يا جابر أئمة الظلمة وأشياءهم^(١).

٧ - ومنها ما رواه محمد بن منصور قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قال: فقال: إن القرآن له ظهر وبطن؛ فجميع ما حرّم الله في القرآن هو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحلّ الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمة الحق^(٢).
ودلالة الرواية تعلم ممّا قلناه، إلا أنّ في السند أبا وهب الذي لم يوثق، ومحمد بن منصور أيضاً متعدّد لم يوثق جميعهم.
ويأتي ذكر صحيحة أخرى من هذه الطائفة بعد ذكر الطائفة الرابعة، فراجع.
فهذه الأخبار نبذ من هذه الطائفة والمتتبع يظفر بأكثر منها.

الطائفة الرابعة

أخبار متعدّدة أمرت بالتولّي لعليّ عليه السلام والأئمة الأوصياء من بعده وهي دالة على ولايتهم عليهم السلام وبناءاً على ظهور الولاية في معناها المطلوب لنا هنا تكون دلالتها تامة، مضافاً إلى أنّ في كثير منها قرينة أخرى تدلّ على أنّ التسليم لهم في ما يرونه ويأمرون به لازم وهو عبارة أخرى عن المطلوب وبعناية هذه القرينة ربما يمكن جعل هذه الأخبار في عداد الأخبار الدالة على وجوب طاعتهم التي قد مرّت تحت عنوان الطائفة الثانية.

(١ و ٢) الكافي: باب من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل ج ١ ص ٣٧٥ الحديث ١٠ و ١١.

١- فمن هذه الأخبار ما رواه في الكافي بإسناده عن سعد بن طريف عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحب أن يحيا حياة تشبه حياة الأنبياء ويموت ميتة تشبه ميتة الشهداء ويسكن الجنان التي غرسها الرحمن فليتلو علياً عليه السلام وليوال وليه وليقتد بالأئمة من بعده فإنهم عترتي خلقتهم من طينتي، اللهم ارزقهم فهمي وعلمي، وويل للمخالفين لهم من أمتي، اللهم لا تنالهم شفاعتي^(١).

وسند الرواية معتبر إن كان محمد بن عبد الحميد الواقع فيه هو العطار كما ليس ببعيد، والقرينة الموجودة فيها هي قوله صلى الله عليه وآله: «وليقتد بالأئمة من بعده» فإن الاقتداء يقتضي بإطلاقه أتباعهم في جميع ما يأمرون به، فحاصل مفاده وجوب طاعتهم.

٢- ومنها ما رواه فيه عن أبي حمزة الثمالي: قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تبارك وتعالى يقول: استكمال حجتي على الأشقياء من أمتك من ترك ولاية علي عليه السلام ووالى أعداءه وأنكر فضله وفضل الأوصياء من بعده، فإن فضلك فضلهم، وطاعتك طاعتهم، وحقك حقهم، ومعصيتك معصيتهم، وهم الأئمة الهداة من بعدك، جرى فيهم روحك وروحك ما جرى فيك من ربك، وهم عترتك من طينتك ولحمك ودمك، وقد أجرى الله عز وجل فيهم سنتك وسنة الأنبياء قبلك، وهم خزاني على علمي من بعدك، حق علي لقد اصطفتهم وانتجبتهم وأخلصتهم وارتضيتهم، ونجا من أحبهم ووالاهم وسلم لفضلهم، ولقد أتاني جبرئيل بأسمائهم وأسماء آبائهم وأحبائهم والمسلمين لفضلهم^(٢).

وسند هذه الرواية أيضاً معتبر إذا كان محمد بن الفضيل الواقع فيها هو محمد ابن القاسم بن الفضيل كما ليس ببعيد، والقرينة الموجودة فيها هي أنه جعل طاعة الأئمة طاعة للنبي ومعصيتهم بمنزلة معصيته صلوات الله عليه وعليهم، ومعلوم أن طاعة النبي صلى الله عليه وآله واجبة ومعصيته محرمة فتكون إطاعتهم وعصيانهم عليهم السلام مثله.

(١ و ٢) الكافي: باب ما فرض الله ورسوله من الكون مع الأئمة ج ١ ص ٢٠٨ الحديث ٣ و ٤.

٣ - ومنها ما رواه بإسناده عن أبان بن تغلب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مِيتِي وَيَدْخُلَ جَنَّةَ عَدْنِ الَّتِي غَرَسَهَا اللَّهُ رَبِّي بِيَدِهِ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَلْيَتَوَلَّ وَلِيَّهُ، وَلْيَعَادْ عَدُوَّهُ، وَلْيَسَلِّمْ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُمْ عَتَرَتِي مِنْ لَحْمِي وَدَمِي، أَعْطَاهُمُ اللَّهُ فَهْمِي وَعِلْمِي، إِلَى اللَّهِ أَشْكُو [أمر] أُمَّتِي الْمُنْكَرِينَ لِفَضْلِهِمْ، الْقَاطِعِينَ فِيهِمْ صَلَاتِي، وَأَيُّمَ اللَّهِ لَيَقْتُلُنَّ ابْنِي، لَا أَنَالَهُمُ اللَّهُ شَفَاعَتِي ^(١).

وفي سند الرواية محمد بن سالم الذي لا يثبت توثيقه. والقرينة الموجودة في هذه الرواية هو قوله صلى الله عليه وآله: «وَلْيَسَلِّمْ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ بَعْدِهِ» الذي هو مساوق لا يجاب طاعتهم عليهم السلام.

٤ - ومنها ما رواه بإسناده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَحْيَا حَيَاتِي وَيَمُوتَ مِيتِي وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ الَّتِي وَعَدْنِيهَا رَبِّي وَيَتَمَسَّكَ بِقُضِيبِ غَرَسِهِ رَبِّي بِيَدِهِ فَلْيَتَوَلَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَأَوْصِيَاءَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَكُمْ فِي بَابِ ضَلَالٍ وَلَا يَخْرُجُونَكُمْ مِنْ بَابِ هَدًى، فَلَا تَعْلَمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ مِنْكُمْ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَفَرِّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْكِتَابِ حَتَّى يَرْدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ هَكَذَا - وَضَمَّ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ - وَعَرَضَهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ إِلَى أَيْلَةَ، فِيهِ قُدْحَانُ فَضَّةٍ وَذَهَبٍ عَدَدُ النُّجُومِ ^(٢).

وعن المحدث الفيز في شرحها: «أَنَّ صَنْعَاءَ بَلَدٌ بِالْيَمَنِ كَثِيرَةُ الْأَشْجَارِ وَالْمِيَاهِ تَشْبَهُ دِمَشْقَ، وَقَرْيَةٌ بِدِمَشْقَ، وَأَيْلَةُ - بِالْفَتْحِ وَالْمَثَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ - جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَبَلَدٌ بَيْنَ يَنْبَعِ وَمِصْرَ، وَقُدْحَانُ - بَضْمُ الْقَافِ وَسُكُونُ الدَّالِ - جَمْعُ قُدْحٍ، وَعَدَدُ النُّجُومِ: أَيُّ كُلِّ مَنْ نَوَعِيَ الْقُدْحَانُ بَعْدَ النُّجُومِ، أَوْ كِلَاهُمَا، أَوْ كُنَايَةٌ عَنِ الْكَثْرَةِ». والقرينة الموجودة فيها هي قوله صلى الله عليه وآله: «فَإِنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَكُمْ فِي بَابِ ضَلَالٍ»

(١ و ٢) الكافي: باب ما فرض الله ورسوله من الكون مع الأئمة ج ١ ص ٢٠٩ و ٢١٠ الحديث ٥ و ٦.

فإنه مطلق يشمل كل ما يبيّنونه أو يأمرّون به وإن كان من الموارد الجزئية التي بناؤها على أعمال تشخيصهم، فيساق الأمر بطاعتهم عليهم السلام، إلا أن سند الرواية ضعيف بعبد الله بن القاسم وعبد القهار.

٥ - ومنها ما رواه بإسناده عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن الروح والراحة والفلج [الفلح، الفلاح - خ ل] والعون والنجاح والبركة والكرامة والمغفرة والمعافة واليسر والبشرى والرضوان والقرب والنصر والتمكّن والرجاء والمحبة من الله عزّ وجلّ لمن تولّى علياً عليه السلام وائتمّ به، وبرئ من عدوّه، وسلّم لفضله وللأوصياء من بعده، حقّاً عليّ أن أدخلهم في شفاعتي، وحقّ على ربّي تبارك وتعالى أن يستجيب لي فيهم فإنهم أتباعي، ومن تبعني فإنه منّي ^(١).

والقرينة الموجودة فيها هي قوله عليه السلام: «وسلّم لفضله وللأوصياء من بعده» فإنه عبارة أخرى من إطاعتهم، وهي مطلقة شاملة لجميع الموارد، لكنّه لعلّه لا دليل فيها على أكثر من الرجحان. هذا، إلا أن في سند الرواية من لم يحرز وثاقته.

٦ - ومنها ما رواه بإسناده الصحيح عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: إن الله عزّ وجلّ بعث محمداً صلى الله عليه وآله إلى الناس أجمعين رسولاً وحجّة الله على جميع خلقه في أرضه، فمن آمن بالله وبمحمّد رسول الله واتّبعه وصدّقه فإنّ معرفة الإمام منّا واجبة عليه، ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتّبعه ولم يصدّقه ويعرف حقّهما ^(٢) فكيف يجب عليه معرفة الإمام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقّهما. قال: قلت: فما تقول في من يؤمن بالله ورسوله ويصدّق رسوله في جميع ما أنزل الله يجب على أولئك حقّ معرفتكم؟ قال: نعم أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً؟ قلت: بلى، قال: أترى أن الله هو الذي أوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء؟ والله ما أوقع ذلك في قلوبهم إلا

(١) الكافي: باب ما فرض الله ورسوله من الكون مع الأئمّة ج ١ ص ٢١٠ الحديث ٧.

(٢) يعرف حقّهما في كلا الموضعين عطف على المنفي.

الشیطان، لا والله ما ألهم المؤمنين حقنا إلا الله عز وجل^(١).

بيان الدلالة: أنه عليه السلام قد جعل إمامتهم قبال ما يعرف به فلان وفلان من الطواغيت الغاصبين لحقهم وحيث إنه لا ريب في أن ما عرفوا به إنما كان تصدي أمور المسلمين والبلاد الإسلامية فلا محالة يكون إمامتهم عليهم السلام متضمنة لهذا المعنى.

٧- ومنها ما رواه بإسناده عن عبدالرحمن بن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: دخل أبو عبدالله الجدلي على أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أبا عبدالله ألا أخبرك بقول الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمِئِذٍ ؕ آمِنُونَ ؕ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين جعلت فداك، فقال: الحسنة معرفة الولاية وحبنا أهل البيت، والسيئة إنكار الولاية وبغضنا أهل البيت، ثم قرأ عليه هذه الآية^(٢).

بيان دلالة: أنه عليه السلام فسر الحسنة بمعرفة الولاية، والولاية التي يتعلّق بها العرفان إنما هي بمعنى إدارة أمور الأمة الإسلامية وبلادها وليست بمعنى المحبة، كيف وحبهم قد عطف عليها وظاهر العطف أيضاً التغاير، وحيث إنها قد جعل الله عليها لمن جاء بها خيراً منها وجعل لمن جاء بالسيئة كبّ الوجوه في نار جهنم فهي واجبة وإنكارها حرام موجب للدخول في النار، فدلالة الحديث على المطلوب تامة، إلا أن سنده ضعيف جداً.

هذه انموذج من أخبار هذه الطائفة ولعلّ المتتبع يظفر بأكثر منها، والله يهدي إلى سواء السبيل.

٨- ومن أخبار الطائفة الثالثة ما رواه في الكافي بإسناده الصحيح عن محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ من دان الله عز وجلّ بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله فسعيه غير مقبول، وهو ضالّ متحير، والله شائن

(١) الكافي: باب معرفة الإمام والردّ إليه ج ١ ص ١٨٠ الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٨٥ الحديث ١٤.

لأعماله، ومثله كمثل شاة ضلّت عن راعيها وقطيعها، فهجمت ذاهبة وجائية يومها، فلما جنّ الليل بصرت بقطيع غنم مع راعيها، فحنّت إليها واغترّت بها، فباتت معها في مربضها، فلما أن ساق الراعي قطيعه أنكرت راعيها وقطيعها، فهجمت متحيّرة تطلب راعيها وقطيعها، فبصرت بغنم مع راعيها فحنّت إليها واغترّت بها، فصاح بها الراعي: الحقّي براعيك وقطيعك فأنّت تائهة متحيّرة عن راعيك وقطيعك، فهجمت ذعرة متحيّرة تائهة، لا راعي لها يرشدها إلى مرعاها أو يردها، فيينا هي كذلك إذ اغتتم الذئب ضيعتها فأكلها، وكذلك والله يا محمّد من أصبح من هذه الأئمة لا إمام له من الله عزّ وجلّ ظاهر عادل أصبح ضالّاً تائهّاً، وإن مات على هذه الحالة مات ميتة كُفر ونفاق، واعلم يا محمّد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلّوا وأضلّوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدّت به الريح في يومٍ عاصف، لا يقدرّون ممّا كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد^(١).

فصدر الصحيحة وإن كان متعرّضاً لمنصب علم الأئمة وتعليم شيعتهم لأحكام الله تعالى - على إشكال في الاختصاص به - إلا أن ذيلها قد جعلهم عليهم السلام قبالة أئمة الجور الذين قد مرّ مراراً أنّهم متصدّون لأمر إدارة أئمة البلاد الإسلامية، فتدلّ بوضوح على أن هذه الإدارة أيضاً من شأن الإمامة الإلهية قد غصبها أئمة الجور الطواغيت.

الطائفة الخامسة

أخبار متفرّقة تدلّ على أنّ مقام الإمامة يلزمه حقّ تصدّي أمور الأئمة وبلاد الإسلام إمّا على عنوان الإمام وإمّا مع ذكر أسمائهم الشريفة.
فأمّا ما يدلّ على أنّ الإمامة يلزمها الولاية بالمعنى المطلوب فأخبار:

(١) الكافي: باب معرفة الإمام والردّ إليه ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤ الحديث ٨، وباب فيمن دان الله بغير إمام من الله ص ٣٧٤ - ٣٧٥ الحديث ٧.

١ - منها ما رواه الكليني بإسناده الصحيح عن إسحاق بن غالب الأسدي الثقة عن أبي عبد الله عليه السلام - في خطبة يذكر فيها حال الأئمة عليهم السلام وصفاتهم - أن الله عز وجل أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا صلى الله عليه وآله عن دينه، وأبلغ بهم عن سبيل منهاجه، وفتح بهم عن باطن ينابيع علمه، فمن عرف من أئمة محمد صلى الله عليه وآله واجب حق إمامه وجد طعم حلاوة إيمانه، وعلم فضل طلاوة إسلامه، لأن الله تبارك وتعالى نصب الإمام علماً لخلقه، وجعله حجة على أهل مواده وعالمه ^(١)، وأبسه الله تاج الوقار، وغشاه من نور الجبار، يمد بسبب إلى السماء لا ينقطع عنه مواده، ولا يُنال ما عند الله إلا بجهة أسبابه، ولا يقبل الله أعمال العباد إلا بمعرفته، فهو عالم بما يرد عليه من ملتبسات الدجى ومعميات السنن ومشبهات الفتن، فلم يزل الله تبارك وتعالى يختارهم لخلقه من ولد الحسين عليه السلام من عقب كل إمام يصطفيههم لذلك ويجتبيهم ويرضى بهم لخلقه ويرتضيهم، كلما مضى منهم إمام نصب لخلقه من عقبه إماماً علماً يبيناً وهادياً نيراً وإماماً قيماً وحجة عالماً، أئمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون، حجج الله ودعائه ورعايته على خلقه، يدين بهداهم العباد، وتستهل بنورهم البلاد، وينمو ببركتهم التلاد، جعلهم الله حياة للآنام، ومصاييح للظلام، ومفاتيح للكلام، ودعائم للإسلام، جرت بذلك فيهم مقادير الله على محتومها.

فالإمام هو المنتجب المرتضى، والهادي المنتجى، والقائم المرتجى، اصطفاه الله بذلك، واصطنعه على عينه في الذر حين ذراه، وفي البرية حين برأه ظلاً قبل خلق نسمة عن يمين عرشه، محبوباً بالحكمة في علم الغيب عنده، اختاره بعلمه وانتجبه لظهره، بقيّة من آدم، وخيرة من ذرية نوح، ومصطفى من آل إبراهيم، وسلالة من إسماعيل على نبينا وآله وعليهم السلام، وصفوة من عترة محمد صلى الله عليه وآله، لم يزل مرعياً بعين الله، يحفظه ويكلأه بستره، مطروداً عنه حبائل

(١) عن الوافي: أي أهل زياداته المتصلة وتكميلاته المتواترة.

إيليس وجنوده، مدفوعاً عنه وقوب الفواسق ونفوث كل فاسق، مصروفاً عنه قوارف السوء، مبرّءاً من العاهات، محجوباً عن الآفات، معصوماً من الزلات، مصوناً عن الفواحش كلها، معروفاً بالحلم والبر في يفاعه، منسوباً إلى العفاف والعلم والفضل عند انتهائه، مسنداً إليه أمر والده، صامتاً عن المنطق في حياته.

فإذا انقضت مدة والده إلى أن انتهت به مقادير الله إلى مشيئته، وجاءت الإرادة من الله فيه إلى محبته، وبلغ منتهى مدة والده، فمضى وصار أمر الله إليه من بعده، وقلده دينه، وجعله الحجة على عباده وقيمه في بلاده، وأيده بروحه، وآتاه علمه، وأنبأه فصل بيانه، واستودعه سرّه، وانتدبه لعظيم أمره، وأنبأه فضل بيان علمه، ونصبه علماً لخلقه، وجعله حجة على أهل عالمه، وضياءاً لأهل دينه، والقيّم على عباده، رضي الله به إماماً لهم، استودعه سرّه، واستحفظه علمه، واستخبأه حكمته، واسترعاه لدينه، وانتدبه لعظيم أمره، وأحيا به مناهج سبيله، وفرائضه وحدوده، فقام بالعدل عند تحيّر أهل الجهل، وتحيّر أهل الجدل، بالنور الساطع، والشفاء النافع، بالحقّ الأبلج، والبيان اللاتج من كل مخرج، على طريق المنهج الذي مضى عليه الصادقون من آبائه عليهم السلام، فليس يجهل حقّ هذا العالم إلا شقي، ولا يجهد [يجرده - ظ] إلا غوي، ولا يصدّ عنه إلا جري على الله جلّ وعلا^(١).

فهذه الصحيحة المباركة قد تضمّنت صفات جليّة ومكرّمات شريفة للإمام أعطاه الله إيّاها، وصرّحت بأنّ الله تعالى أكرمهم بها عنايةً منه على عباده. وفضلهم بهذه الفضائل لكونهم أهلاً لها، وأوجب عليهم واجباً هو أهمّ الواجبات، الذي به يحيا سنّته ودينه، وقد صرّحت الصحيحة أولاً بأنّ الأئمة عليهم السلام كلّهم من أهل بيت نبيّ الإسلام ومن ولد الحسين عليه السلام وبأنّ الله تعالى لم يزل يختارهم وينصبهم إماماً علماً يبتأ وهادياً نيراً، وبأنّ الإمام قيّم من الله تعالى على خلقه، وصرّحت

(١) الكافي: باب نادر في فضل الإمام وصفاته ج ١ ص ٢٠٣ الحديث ٢.

أخيراً بأن الله تعالى نصبه القيم على عباده ورضي به إماماً لهم، وصرّحت أيضاً بأن الله تعالى يحيي بالإمام مناهج سبيله وفرائضه وحدوده، وبأن الإمام يقوم بالعدل على طريق المنهج الذي مضى عليه آباؤه الصادقون عليهم السلام.
فالصحيحة تامة الدلالة على أن الله تبارك نصب الأئمة المعصومين ولادة للأمة الإسلامية بمعناها المطلوب، والحمد لله.

٢ - ومنها ما رواه في الكافي عن أبي محمد القاسم بن العلاء عليه السلام رفعه عن عبد العزيز بن مسلم، ورواه الصدوق في إكمال الدين بإسنادين، أحدهما عن محمد بن موسى بن المتوكل عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن العلاء قال: حدثني القاسم بن مسلم عن أخيه عبد العزيز بن مسلم، وإسناده الآخر أيضاً ينتهي إلى القاسم عن أخيه، قال: كنا مع الرضا عليه السلام بمرور فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدّمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت على سيدي فأعلمته خوض الناس فيه، فتبسّم عليه السلام ثم قال: يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إن الله عز وجل لم يقبض نبيه حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج إليه الناس كمالاً، فقال عز وجل: ﴿مَّا قَرَرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره عليه السلام ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وأمر الإمامة من تمام الدين، ولم يمض عليه السلام حتى بين لأئمة معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم علياً عليه السلام علماً وإماماً، وما ترك [لهم] شيئاً يحتاج إليه الأمة إلا بيّنه، فمن زعم أن الله عز وجل لم يكمل دينه فقد ردّ كتاب الله، ومن ردّ كتاب الله فهو كافر به.

هل يعرفون قدر الإمامة ومحلّها من الأمة فيجوز فيها اختيارهم؟ إن الإمامة أجلّ قدراً وأعظم شأنًا وأعلى مكاناً وأمنع جانباً وأبعد غوراً من أن يبلغها الناس

بعقولهم، أو ينالوها بأرائهم، أو يقيموا إماماً باختيارهم، إن الإمامة خصّ الله عزّ وجلّ بها إبراهيم الخليل على نبيّنا وآله وعليه السلام بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة، وفضيلة مشرّفة بها وأشاد بها^(١) ذكره فقال: ﴿جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ فقال الخليل سروراً بها ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فأبطلت هذه الآية إمامة كلّ ظالم إلى يوم القيامة، وصارت في الصفوة، ثمّ أكرمه الله تعالى بأن جعلها في ذرّيّته أهل الصفوة والطهارة فقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ * وَجَعَلْنَاهُمْ أئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾.

فلم تزل في ذرّيّته يرثها بعض عن بعض قرناً فقرناً حتّى ورثها الله تعالى النبيّ ﷺ فقال جلّ وتعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فكانت له خاصّة، فقلّدها عليّاً عليه السلام بأمر الله تعالى على رسم ما فرض الله، فصارت في ذرّيّته الأوصياء الذين آتاهم الله العلم والإيمان بقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ لَقَدْ لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْبَعْثِ﴾ فهي في ولد علي عليه السلام خاصّة إلى يوم القيامة، إذ لا نبيّ بعد محمّد ﷺ، فمن أين سيختار هؤلاء الجهال.

إنّ الإمامة هي منزلة الأنبياء وإرث الأوصياء، إنّ الإمامة خلافة الله وخلافة الرسول ﷺ ومقام أمير المؤمنين عليه السلام وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، إنّ الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعزّ المؤمنين، إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد، وتوفير الفیء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف. الإمام يحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله، ويقيم حدود الله ويذبّ عن دين الله....

(١) الإشادة: رفع الصوت بالشيء.

الإمام أمين الله في خلقه وحبّته على عباده وخليفته في بلاده، والداعي إلى الله والذابّ عن حُرْمِ الله، الإمام المطهّر من الذنوب والمبرّأ عن العيوب ... مخصوص بالفضل كلّ من غير طلب منه ولا اكتساب، بل اختصاص من المفضل الوهاب ... أتظنون أنّ ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد عليه السلام؟ كذبتهم والله أنفسهم ... راموا إقامة الإمام بعقول حائرة باثرة ناقصة وآراء مضلّة فلم يزدادوا منه إلّا بُعداً ... رغبوا عن اختيار الله واختيار رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته إلى اختيارهم والقرآن يناديهـم: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَنَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ... فكيف لهم باختيار الإمام؟ والإمام عالم لا يجهل، وراع لا ينكل، معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة، مخصوص بدعوة الرسول صلى الله عليه وآله ونسل المطهّرة البتول عليهن السلام، لا مغمز فيه في نسب ولا يدانيه ذو حسب، في البيت من قريش والذروة من هاشم والعترّة من الرسول صلى الله عليه وآله والرضا من الله عزّ وجلّ، شرف الأشراف والفرع من عبد مناف، نامي العلم كامل الحلم، مضطلع بالإمامة، عالم بالسياسة، مفروض الطاعة قائم بأمر الله عزّ وجلّ، ناصح لعباد الله حافظ لدين الله ...

وإنّ العبد إذا اختاره الله عزّ وجلّ لأُمور عباده شرح صدره لذلك، وأودع قلبه ينابيع الحكمة، وألهمه العلم إلهاماً، فلم يعي بعده بجواب، ولا يحير فيه عن الصواب، فهو معصوم مؤيّد موفق مسدّد، قد آمن من الخطايا والزلل والعتار، يخصّه الله بذلك ليكون حبّته على عباده وشاهده على خلقه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ... الحديث (١).

واللفظ الذي نقلته كان من الكافي، ولا تفاوت معنوي في ألفاظ الحديث فيه وفي إكمال الدين. والحديث كما عرفت نقله أبو محمد القاسم بن العلاء - الذي قال

(١) الكافي: باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته ج ١ ص ١٩٨ - ٢٠٣ الحديث ١، إكمال الدين: الباب ٥٨ ص ١٨١ - ٦٧٥ وهي آخر رواياته الحديث ٣١.

ابن طاووس: «أنه من وكلاء الناحية» - عن القاسم بن مسلم عن أخيه عبدالعزيز، والقاسم هذا لم أجده مذكوراً في ترجمة رجال الأحاديث، وعبد العزيز بن مسلم ذكره جامع الرواة بقوله: «روى عن الرضا عليه السلام في الكافي في باب نادر جامع في فضل الإمام عليه السلام» فلم يذكر لواحد منهما توثيق إلا أن عظم مضامين ما تضمنته الرواية واتقان استدلالاتها القرآنية وصحة ما أفادته في نفي الطريق إلى اختيار الإمام وغير ذلك من المزايا كلها يوجب الاطمينان بصدورها، لا سيما وقد رواه وكيل الناحية واعتنى بها وذكرها الكليني والصدوق رضوان الله عليهما.

والحديث كما ترى صريح في أن الإمامة أمر إلهي قد عدّها القرآن الكريم من كمال الدين، وفي أن الإمامة مقام رفيع قد حصل لإبراهيم الخليل بعد النبوة والخلة، وفي أن للإمام صفات وكمالات عالية خصّ الله الإمام بها بما أنه مفضل وهّاب، ولذلك فلا يمكن للآراء البشرية والعقول الإنسانية وإن علت أن يختار الإمام، بل هي أمر أعطاه الله إبراهيم وبعض ذريته الأصفياء حتى ورثه نبي الإسلام وقلّده بأمر الله علياً عليه السلام ثم صار في ذريته الأصفياء من ولد الحسين عليه السلام إلى يوم القيامة.

والحديث الشريف قد جعل الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين، وصرّح بأنه بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد، وتوفير الفیء والصدقات، وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف. ومن الواضح أن هذه الأمور ولا سيما الخمسة الأخيرة منها لا تكون إلا إذا كان الإمام وليّ أمر الأمة بيده جعل الفیء والصدقات وأخذها حتى يكون منه توفيرها وبأمره وتحت نظره إجراء الحدود والتعزيرات الإلهية وإنشاء الأحكام في موارد المخاصمات وإجرائها وبيده رعاية ثغور البلاد الإسلامية وأطرافها، فالحديث تامّ الدلالة على ثبوت المعنى المطلوب من الولاية للأئمة الهداة عليهم السلام، وعليه فيكون الإمام بولايته وقيومته الإسلامية مراقباً على امتثال الأمة لواجباتهم الشرعية وبذلك يكون به

تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج ولا سيما الجهاد الذي يكون بأمره ودعوته ويكون الإمامة حينئذٍ زمام الدين ونظام الإسلام والمسلمين.

كما صرح الحديث أيضاً بأن الإمام عالم بالسياسة مفروض الطاعة، فبعلمه بالسياسة وتدير أمور الأمة والبلاد الإسلامية يرى ما هو المصلحة لأمة الإسلام ويبيدي رأيه ويأمر به ويكون أمره واجب الامتثال وهو مفروض الطاعة، وقد مرّ مراراً أن فرض الطاعة وإطلاقه دليل على ثبوت الولاية المطلوبة.

كل ذلك علاوة على ما للأئمة الهداة من العلم القطعي الواقعي بالأحكام والمعارف الإلهية الإسلامية الذي تكون الأمة في ظلّ هدايتهم مهتدية إلى ما أَرَادَهُ الله منهما وجعله وسيلةً ومراقبةً لارتقائها مدارج عالية إلهية فإنه أمرٌ مخصوص بهم من غير طلب منهم ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب.

٣ - ومنها ما رواه الصدوق في أبواب الاثني عشر من الخصال بإسناده عن تميم بن بهلول قال: حدثني عبدالله بن أبي الهذيل، وسألته عن الإمامة في مَنْ تَجِبُ؟ وما علامة مَنْ تَجِبُ له الإمام؟ فقال: إنَّ الدليل على ذلك والحجة على المؤمنين والقائم بأمر المسلمين والناطق بالقرآن والعالم بالأحكام أخو نبي الله وخليفته على أمته ووصيه عليهم ووليّه الذي كان منه بمنزلة هارون من موسى، المفروض الطاعة بقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَقِمْ أَصْلَامَ دِينِكَ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ الموصوف بقوله: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ المدعو إليه بالولاية، المثبت له الإمامة يوم غدیر خم بقول الرسول ﷺ عن الله عز وجل: «أَلسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، وَقَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْكُمْ بِمَا مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مِنْ وَالَاهِ وَعَادِ مِنْ عَادَاهِ، وَانْصِرْ مِنْ نَصْرِهِ وَاخْذَلْ مِنْ خِذْلِهِ، وَأَعِنْ مِنْ أَعَانِهِ» عليّ ابن أبي طالب عليه السلام أمير المؤمنين، وإمام المتّقين، وقائد الغر المحجلين، وأفضل الوصيّين، وخير الخلق أجمعين بعد رسول الله ﷺ، وبعده الحسن بن عليّ، ثمّ

الحسين عليه السلام، سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وأبنا خيرة النسوان أجمعين، ثمّ عليّ بن الحسين، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ جعفر بن محمّد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمّد بن عليّ، ثمّ عليّ بن محمّد، ثمّ الحسن بن عليّ، ثمّ ابن الحسن عليه السلام إلى يومنا هذا، واحداً بعد واحد، وهم عترة الرسول صلى الله عليه وآله المعروفون بالوصية والإمامة، ولا تخلو الأرض من حجة منهم في كلّ عصر وزمان وفي كلّ وقت وأوان ... الحديث.

وبعد انقضاء الحديث ما لفظه: ثمّ قال تميم بن بهلول: حدّثني أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليه السلام في الإمامة مثله سواء ^(١).

والحديث كما ترى قد عبّر في أمير المؤمنين عليه السلام بتعبيرات عديدة كلّ منها تامّة الدلالة على أنّ له الولاية بالمعنى المطلوب وعلى أنّه عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ نطق بأنّ هذه المنزلة ثابتة لكلّ واحد من الأئمة الأحد عشر الآخر كما صرح بأسمائهم وخصوصيّاتهم عليهم السلام.

٤ - ومنها ما رواه الصدوق أيضاً في الباب المذكور بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت عبداً لله بن جعفر الطيّار يقول: كنّا عند معاوية أنا والحسن والحسين عليهم السلام وعبد الله بن عباس وعمر بن أبي سلمة وأسامة بن زيد، فجرى بيني وبين معاوية كلام، فقلت لمعاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ أخي عليّ بن أبي طالب عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد عليّ فالحسن بن عليّ عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ ابنه الحسين عليه السلام بعد أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا استشهد فابنه عليّ بن الحسين الأكبر عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ثمّ ابني محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وستدركه يا حسين، ثمّ تكمله اثني عشر إماماً، تسعة من

(١) الخصال: أبواب الاثني عشر ص ٤٧٨ - ٤٧٩ الحديث ٤٦.

ولد الحسين عليه السلام. قال عبدالله بن جعفر: ثم استشهدت الحسن والحسين عليهم السلام وعبدالله بن عباس وعمر بن أبي سلمة وأسامه بن زيد، فشهدوا لي عند معاوية. قال سليم بن قيس الهلالي: وقد سمعت ذلك من سلمان وأبي ذرّ والمقداد، وذكروا أنهم سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله (١).

والحديث واضح الدلالة على أنّ كلّ واحد من الأئمة المعصومين الاثني عشر عليهم السلام لهم الولاية بالمعنى المطلوب في زمنه على الأمة وأنّ كلّاً منهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وهو المطلوب، إلّا أنّ سنده ضعيف بأبان بن أبي عيَّاش. ٥ - ومنها ما رواه أيضاً بسند موثق عن الحسن بن عليّ بن فضال عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال: للإمام علامات: يكون أعلم الناس وأحلم الناس، وأتقى الناس ... ويكون أولى الناس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ... ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ... الحديث (٢).

فنصّ الموثقة على أنّ الإمام عليه السلام يكون أولى الناس منهم بأنفسهم وهو كما عرفت هي الولاية بالمعنى المطلوب. ٦ - ومنها ما في نهج البلاغة في قسم الخطب أنه عليه السلام قال: أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا، كذباً وبغياً علينا، أن رفعنا الله ووضعهم، وأعطانا وحرّمهم، وأدخلنا وأخرجهم، بنا يستعطي الهدى، ويستجلى العمى، إنّ الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاية من غيرهم (٣). فتراه صرّح بأنّ أئمة الإسلام غرسوا في هذا البطن من هاشم، وأنّ الولاية لا تصلح لغيرهم، وهو - ولو بقريئة إنشاء هذه الخطبة في زمن تصديده لأمر ولاية الأمة - دليل واضح على أنّ أمر ولاية المسلمين موكولة إليهم عليهم السلام.

(١) الخصال: أبواب الاثني عشر ص ٤٧٧ الحديث ٤١.

(٢) الخصال: أبواب الثلاثين وما فوقه ص ٥٢٧ - ٥٢٨ الحديث ١.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٤٤ تمام نهج البلاغة الخطبة ٢١ ص ٢٦١.

هذه هي عدّة من الأخبار تدلّ على أنّ الإمامة في كلّ من المعصومين عليهم السلام يلزمها الولاية بالمعنى المطلوب، من غير اختصاص مدلولها ببعض خاصّ من الأئمة عليهم السلام. وأما ما يدلّ على ثبوت الولاية بهذا المعنى لبعض خاصّ منهم عليهم السلام بلا انعقاد مفهوم الخلاف عن غيره فعّدّة أخبار:

١ - منها ما رواه الصدوق في الخصال ضمن أخبار عنوان «كانت لعليّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر خصال» عن أبي خالد عمرو (بن خالد القرشي) عن زيد ابن عليّ بن الحسين عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: كان لي عشر من رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعطهنّ أحد قبلي ولا يعطاهنّ أحد بعدي، قال لي: يا عليّ أنت أخي في الدنيا والآخرة، وأنت أقرب الناس منّي موقفاً يوم القيامة، ومنزلي ومنزلك في الجنة متواجهين كمنزل الأخوين، وأنت الوصي، وأنت الولي، وأنت الوزير، وعدوك عدوي وعدوي عدوّ الله، ووليّك وليّ ووليّ الله ^(١). فترى أنّه جعل إحدى هذه الخصال أنّه الولي، وإذا كانت الولاية ظاهرة في المعنى المطلوب تّمّت دلالة الرواية على ولاية أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

٢ - ومنها ما رواه أيضاً في الخصال تحت عنوان «احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أبي بكر بثلاث وأربعين خصلة» بإسناده عن أبي سعيد الوراق عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال: لمّا كان من أمر أبي بكر وبيعة الناس له وفعلهم بعليّ بن أبي طالب عليه السلام ما كان لم يزل أبو بكر يظهر له الانبساط ويرى منه انقباضاً، فكبر ذلك على أبي بكر، فأحبّ لقاءه واستخرج ما عنده والمعذرة إليه لمّا اجتمع الناس عليه وتقليدهم إيّاه أمر الأئمة وقلة رغبته في ذلك وزهده فيه أتاه في وقت غفلة وطلب منه الخلوة وقال له: والله يا أبا الحسن ما كان هذا الأمر مواطاةً منّي، ولا رغبةً في ما وقعت فيه، ولا حرصاً عليه ولا ثقةً بنفسي فيما

(١) الخصال: باب العشرة ص ٤٢٩ الحديث ٧.

تحتاج إليه الأمة، ولا قوة لي لمال ولا كثرة العشيرة، ولا ابتزاز^(١) له دون غيري، فما لك تضر علي ما لم أستحقه منك، وتظهر لي الكراهة فيما صرت إليه، وتنظر إلي بعين السامة مني؟ قال: فقال عليه السلام له: فما حملك عليه إذا لم ترغب فيه ولا حرصت عليه ولا وثقت بنفسك في القيام به وبما يحتاج منك فيه؟ فقال أبو بكر: حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ» ولما رأيت اجتماعهم اتبعت حديث النبي صلى الله عليه وآله وأحلت أن يكون اجتماعهم على خلاف الهدى، وأعطيتهم قود الإجابة، ولو علمت أن أحداً يتخلف لامتنعت. قال: فقال عليه السلام: أمّا ما ذكرت من حديث النبي صلى الله عليه وآله «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ» أفكنت من الأمة أو لم أكن؟ قال: بلى، قال: وكذلك العصاة الممتنعة عليك من سلمان وعمّار وأبي ذرّ والمقداد وابن عبادة ومن معه من الأنصار؟ قال: كل من الأمة، فقال عليه السلام: فكيف تحتج بحديث النبي صلى الله عليه وآله وأمثال هؤلاء قد تخلفوا عنك، وليس للأمة فيهم طعن، ولا في صحبة الرسول صلى الله عليه وآله ونصيحته منهم تقصير؟ قال: ما علمت بتخلفهم إلّا من بعد إبرام الأمر وخفت أن دفعت عني الأمر أن يتفاقم إلى أن يرجع الناس مرتدين عن الدين، وكان ممارستكم إلي أن أجبتهم أهون مؤنة على الدين، وأبقى له من ضرب الناس بعضهم ببعض فيرجعوا كفّاراً، وعلمت أنك لست بدوني في الإبقاء عليهم وعلى أديانهم، قال عليه السلام: أجل، ولكن أخبرني عن الذي يستحقّ هذا الأمر بما يستحقّه؟ فقال أبو بكر: بالنصيحة والوفاء، ورفع المداينة والمحابة، وحسن السيرة وإظهار العدل، والعلم بالكتاب والسنة وفصل الخطاب، مع الزهد في الدنيا وقلة الرغبة فيها، وإنصاف المظلوم من الظالم القريب والبعيد، ثم سكت. فقال عليه السلام: أنشدك بالله يا أبا بكر أفي نفسك تجد هذه الخصال أو في؟ قال: بل فيك يا أبا الحسن.

(١) الابتزاز: الاستلاب. وفي الاحتجاج: لا استيثار به.

ثم أنشده بخصال ذكر الصدوق أنها ثلاث وأربعون خصلة وأجاب أبو بكر بأنها فيه عليه السلام ومنها قوله عليه السلام:

أنشدك بالله ألي الولاية من الله مع ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله في آية زكاة الخاتم أم لك؟ قال: بل لك. قال: أنشدك بالله أنا المولى لك ولكل مسلم بحديث النبي صلى الله عليه وآله يوم الغدير أم أنت؟ قال: بل أنت. قال: أنشدك بالله ألي الوزارة من رسول الله صلى الله عليه وآله والمثل من هارون من موسى أم لك؟ قال: بل لك... قال: فأنشدك بالله أنا الذي بشرني رسول الله صلى الله عليه وآله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين على تأويل القرآن أم أنت؟ قال: بل أنت... قال: فأنشدك بالله أنا الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه بالسلام عليه بالإمرة في حياته أم أنت؟ قال: بل أنت....

إلى أن قال أبو بكر: فبهذا وشبهه يستحق القيام بأمر أمة محمد صلى الله عليه وآله، فقال له علي عليه السلام: فما الذي غرك عن الله وعن رسوله وعن دينه وأنت خلو مما يحتاج إليه أمر دينه؟ قال: فبكى أبو بكر وقال: صدقت يا أبا الحسن أنظرني يومي هذا، فأدبر ما أنا فيه وما سمعت منك. قال: فقال له علي عليه السلام: لك ذلك يا أبا بكر، فرجع من عنده وخلا بنفسه يومه ولم يأذن لأحد إلى الليل، وعمر يتردد في الناس لما بلغه من خلوته بعلي عليه السلام.

فبات في ليلته فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه متمثلاً له في مجلسه، فقام إليه أبو بكر ليسلم عليه، فولى وجهه، فقال أبو بكر: يا رسول الله هل أمرت بأمر فلم أفعل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أرد السلام عليك وقد عاديت الله ورسوله؟! وعاديت من وإلى الله ورسوله؟ رد الحق إلى أهله. قال: فقلت: من أهله؟ قال: من عاتبك عليه وهو علي عليه السلام قال: فقد رددت عليه يا رسول الله بأمرك. قال: فأصبح وبكى، وقال لعلي عليه السلام: أبسط يدك، فبايعه وسلم إليه الأمر وقال له: أخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبر الناس بما رأيت في ليلتي وما جرى بيني وبينك، فأخرج نفسي من هذا الأمر وأسلم عليك بالإمرة. قال: فقال له علي عليه السلام: نعم.

فخرج من عنده متغيّراً لونه، فصادفه عمر وهو في طلبه، فقال له: ما حالك يا خليفة رسول الله؟ فأخبره بما كان منه وما رأى وما جرى بينه وبين عليّ عليه السلام، فقال له عمر: أنشدك بالله يا خليفة رسول الله أن تغترّ بسحر بني هاشم، فليس هذا بأول سحر منهم، فما زال به حتى رده عن رأيه وصرفه عن عزمه ورغبه فيما هو فيه، وأمره بالثبات عليه والقيام به.

قال: فأتى عليّ عليه السلام المسجد للميعاد، فلم ير فيه منهم أحداً، فأحسّ بالشّر منهم، فقعده إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فمرّ به عمر فقال: يا عليّ دون ما تروم خروط القتاد، فعلم بالأمر، وقام ورجع إلى بيته^(١).

والحديث بنفسه وارد في أنّ حقّ الولاية بالمعنى المطلوب كان لعليّ عليه السلام، وأنّ عليّاً عليه السلام قد أثبت للطاغوت الغاصب الأوّل هذا المعنى بأبلغ بيان، وقد ذكرنا خمساً من هذه الخصال التي كانت له عليه السلام وكلّ منها دليل له على هذا الاستحقاق، والأسف من نهاية الأمر أنّ عمر منع من رجوع الحقّ إلى موطنه وجرى على الإسلام الشريف بفعلهم ما جرى.

٣- ومنها ما رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن زيد بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال في حديث: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: فإنك تخاصم الناس بعدي بستّ خصال فتخصمهم، ليست في قريش منها شيء: إنك أولهم إيماناً بالله، وأقومهم بأمر الله عزّ وجلّ، وأوفاهم بعهد الله، وأرأفهم بالرعية، وأعلمهم بالقضية، وأقسمهم بالسوية، وأفضلهم عند الله عزّ وجلّ^(٢).

ووجه دلالة على ولاية أمير المؤمنين عليه السلام هو قوله صلى الله عليه وآله في خصاله الخاصة: «أرأفهم بالرعية... وأقسمهم بالسوية» فإنّ الرأفة بالرعية فرع لا تكون والياً عليهم حتّى يكون أرأف قريش بهم وهكذا أقسميّته بالسوية إنّما تتوقف على أن

(١) الخصال: أبواب الأربعين وما فوقه ص ٥٤٨ - ٥٥٣ الحديث ٣٠.

(٢) الخصال: باب الستّة ص ٣٣٦ - ٣٣٧ الحديث ٣٩.

تكون الغنائم والصدقات وعوائد المسلمين تحت يده عليه السلام حتى يكون أقسمهم بالسوية، فدلالة الحديث تامة، إلا أن رجال سنده ضعاف أو مجاهيل.

٤ - ومنها ما رواه فيه بإسناده عن عباية بن ربعي قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: أحاج الناس يوم القيامة بسبع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والقسم بالسوية، والعدل في الرعية، وإقام الحدود^(١).

وبيان دلالة اشتماله على الثلاثة الأخيرة التي لا تكون إلا لمن إليه أمر الأمة والرعية، إلا أن سنده أيضاً غير تام.

٥ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بإسناده عن معاذ بن جبل قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: أخاصمك بالنبوة ولانبيي بعدي، وتخاصم الناس بسبع ولا يحاجك فيه أحد من قريش؛ لأنك أنت أولهم إيماناً، وأوفاهم بعهد الله، وأقومهم بأمر الله، وأقسمهم بالسوية، وأعدلهم في الرعية، وأبصرهم في القضية، وأعظمهم عند الله مزية^(٢).

ووجه دلالة أيضاً اشتماله على الأقسامية بالسوية والأعدلية في الرعية الذي عرفت اقتضاء كل منهما أن يكون أمر الأمة إليه، إلا أن سنده أيضاً غير تام.

ويمكن الإيراد على تمامية دلالة هذه الروايات الثلاث بأنها وإن دلت على قيامه عليه السلام بإدارة أمر الأمة والرعية وعلى أن هذا القيام منه عليه السلام بحق ولذلك كان يحاج الناس ويخاصمهم بها إلا أنه لا دلالة فيها على أن هذا القيام كان بجعل الله تعالى أو رسوله، فلعلمه كان لبيعة الناس وتفويضهم الأمر إليه دخل في ثبوت هذه الولاية.

٦ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بإسناده عن يزداد بن إبراهيم عمّن حدّته من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: والله لقد أعطاني الله تبارك وتعالى تسعة أشياء لم يعطها أحداً قبلي خلا النبي صلى الله عليه وآله: لقد فتحت لي السبل،

وعُلمت الأنساب، وأجري لي السحاب، وعُلمت المنايا والبلايا وفصل الخطاب، ولقد نظرت في الملكوت بإذن ربي فما غاب عني ما كان قبلي وما يأتي بعدي، وأن بولايتي أكمل الله لهذه الأمة دينهم، وأتم عليهم النعم ورضي إسلامهم، إذ يقول يوم الولاية لمحمد صلى الله عليه وآله: يا محمد أخبرهم أنني أكملت لهم اليوم دينهم ورضيت لهم الإسلام ديناً وأتممت عليهم نعمتي، كل ذلك من من الله عليّ، فله الحمد^(١).

والرواية ناظرة إلى نصبه عليه السلام بالولاية يوم الغدير، ودلالاتها واضحة. وفي الحقيقة هي من الروايات التي ينبغي أن تذكر في أخبار تكملة آية الغدير، إلا أنها مع ذلك كله فسندها غير تام بالإرسال وغيره.

٧ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بسند صحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعدٍ، إذ قام إليه رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام بعينه هاتيك العظيمتين ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من أنت؟ فقال: أنا رجل من رعيّتك وأهل بلادك، قال: ما أنت من رعيّتي وأهل بلادتي، ولو سلّمت عليّ يوماً واحداً ما خفيت عليّ، فقال: الأمان يا أمير المؤمنين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هل أحدثت في مصري هذا حدثاً منذ دخلته؟ قال: لا، قال: فلعلك من رجال الحرب؟ قال: نعم، قال: إذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس، قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلاً لك، أسألك عن شيء بعث فيه ابن الأصفر^(٢) وقال له: إن كنت أحقّ بهذا الأمر والخليفة بعد محمد صلى الله عليه وآله فأجبنني عما أسألك، فإنك إذا فعلت ذلك اتبعتك وأبعث إليك بالجائزة، فلم يكن عنده جواب، وقد أقلقه ذلك، فبعثني إليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، ما أضله وأعماه ومن معه،

(١) الخصال: باب التسعة ص ٤١٤ - ٤١٥ الحديث ٤.

(٢) أي ملك الروم، وإنما سمي الروم بني الأصفر لأن أباهم الأول كان أصفر اللون.

والله لقد أعتق جاريةً فما أحسن أن يتزوج بها، حكم الله بيني وبين هذه الأمة، قطعوا رحمي، وأضاعوا أيتامي، ودفعوا حقِّي، وصغّروا عظيم منزلتي، وأجمعوا على منازعتي، عليّ بالحسن والحسين ومحمّد، فأحضروا، فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله ﷺ، وهذا ابني، فاسأل أيّهم أحببت، قال: أسأل ذا الوفرة^(١) يعني الحسن عليّ^(٢) وكان صبيّاً^(٣)، فقال له الحسن عليّ^(٤): سلني عمّا بدا لك، فقال الشامي: ... فقال الحسن بن عليّ^(٥): ... فذكر جواب كلّ أسئلته ... فقال الشامي: أشهد أنّك ابن رسول الله ﷺ حقّاً، وأنّ عليّاً عليّ^(٦) أولى بالأمر من معاوية، ثمّ كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية، فبعثها معاوية إلى ابن الأصفر، فكتب إليه ابن الأصفر: يا معاوية لمّ تكلمني بغير كلامك وتجبيني بغير جوابك؟! أقسم بالمسيح ما هذا جوابك، وما هو إلّا من معدن النبوة وموضع الرسالة، وأمّا أنت فلو سألتني درهماً ما أعطيتك^(٧).

فهذه الصحيحة دالة على تمام المطلوب فإنّ قول عليّ عليّ^(٨) في جواب الشامي: «حكم الله بيني وبين هذه الأمة ... دفعوا حقّي وصغّروا عظيم منزلتي وأجمعوا على منازعتي» لا ريب في أنّه أراد منه دفع الأمة حقّ ولايته المنصوص بها في كلام الرسول الأعظم ﷺ ومنازعتهم إياه فيها وتصغيرهم لعظمة منزلته المباركة.

٨ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بإسناده عن زيد بن وهب - الذي قيل في ترجمته: له كتاب خطب أمير المؤمنين عليّ^(٩) - قال: كان الذين أنكروا على أبي بكر جلوسه في الخلافة وتقدّمه على عليّ بن أبي طالب عليّ^(١٠) اثني عشر رجلاً من المهاجرين والأنصار، وكان من المهاجرين خالد بن سعيد^(١١) بن العاص والمقداد

(١) الوفرة: ما سال من الشعر على الأذنين، أو الشعر المجتمع على الرأس.

(٢) المراد: حدث السنّ وذلك لأنّه عليّ^(١٢) كان في زمن خلافة أبيه متجاوزاً عن الثلاثين.

(٣) الخصال: باب العشرة ص ٤٤٠ - ٤٤٢ الحديث ٣٣.

(٤) عن نسخة الاحتجاج مكانه: «عمرو بن سعيد». أقول: إلّا أنّ الموجود في الاحتجاج ←

ابن الأسود وأبي بن كعب وعمّار بن ياسر وأبو ذرّ الغفاريّ وسلمان الفارسي وعبدالله بن مسعود وبريدة الأسلمي، وكان من الأنصار خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين وسهل بن حنيف وأبو أيوب الأنصاري وأبو الهيثم بن التيهان وغيرهم. فلما صعد المنبر تشاوروا في أمره، فقال بعضهم: هلاً نأتيه فننزله عن منبر رسول الله ﷺ، وقال آخرون: إن فعلتم ذلك أعنتم على أنفسكم وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ولكن امضوا بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام نستشيره ونستطلع أمره.

فأتوا عليّاً عليه السلام فقالوا: يا أمير المؤمنين ضيعت نفسك وتركت حقاً أنت أولى به، وقد أردنا أن نأتي الرجل فننزله عن منبر رسول الله ﷺ فإن الحقّ حقك وأنت أولى بالأمر منه، فكرهنا أن ننزله من دون مشاورتك.

فقال لهم عليّ عليه السلام: لو فعلتم ذلك ما كنتم إلّا حرباً لهم، ولا كنتم إلّا كالكلحل في العين أو كالملح في الزاد، وقد اتفقت عليه الأمة التاركة لقول نبيّها والكاذبة على ربّها، ولقد شاورت في ذلك أهل بيتي فأبوا إلّا السكوت، لما تعلمون من وغر^(١) صدور القوم وبغضهم لله عزّ وجلّ ولأهل بيت نبيّه ﷺ، وأنهم يطالبون بثارات الجاهلية، والله لو فعلتم ذلك لشهروا سيوفهم مستعدّين للحرب والقتال، كما فعلوا ذلك حتّى قهروني وغلبوني على نفسي ولبيوني^(٢) وقالوا لي: بايع وإلّا قتلناك، فلم أجد حيلةً إلّا أن أدفع القوم عن نفسي، وذاك أنّي ذكرت قول رسول الله ﷺ: «يا عليّ إنّ القوم نقضوا أمرك واستبدّوا بها دونك، وعصوني فيك، فعليك بالصبر حتّى ينزل الأمر، ألا وإنّهم سيغدرون بك لا محالة، فلا تجعل لهم سبيلاً إلى إذلالك وسفك دمك، فإنّ الأمة ستغدر بك بعدي، كذلك أخبرني جبرئيل

«حسب الطبعة المطبوعة من «انتشارات أسوة» خالد بن سعيد في كلا الموردين، فراجع ج ١

(١) وغر صدره: توقّد من الغيظ.

ص ١٨٦ وص ٢٠٠.

(٢) أي أخذوا بتليبّي وجروني.

عن ربّي تبارك وتعالى» ولكن اتنوا الرجل، فأخبروه بما سمعتم من نبيّكم، ولا تجعلوه في الشبهة من أمره، ليكون ذلك أعظم للحجة عليه [وأزيد] وأبلغ في عقوبته إذا أتى ربّه، وقد عصى نبيّه وخالف أمره.

قال: فانطلقوا حتّى حقّوا بمنبر رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقالوا للمهاجرين: إنّ الله عزّ وجلّ بدأ بكم في القرآن فقال: ﴿لَقَدْ ثَابَّ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ فبكم بدأ.

وكان أوّل من بدأ وقام خالد بن سعيد بن العاص بإدلاله ببني أميّة فقال: يا أبا بكر اتّق الله فقد علمت ما تقدّم لعليّ عليه السلام من رسول الله ﷺ، ألا تعلم أنّ رسول الله ﷺ قال لنا ونحن محتوشوه^(١) في يوم بني قريظة وقد أقبل على رجال منّا ذوي قدر فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار أوصيكم بوصيّة فاحفظوها، وإني مؤدّ إليكم أمراً فاقبلوه، ألا إنّ عليّاً عليه السلام أميركم من بعدي وخليفتي فيكم، أوصاني بذلك ربّي، وأنكم إن لم تحفظوا وصيّتي فيه وتأووه وتنصروه اختلفتم في أحكامكم، واضطرب عليكم أمر دينكم، وولي عليكم الأمر شراركم، ألا وإنّ أهل بيتي هم الوارثون أمري، القائلون بأمر أمّتي، اللهمّ فمن حفظ فيهم وصيّتي فاحشره في زمرتي، واجعل له من مرافقتي نصيباً يدرك به فوز الآخرة، اللهمّ ومن أساء خلافتي في أهل بيتي فأحرّمه الجنّة التي عرضها السماوات والأرض».

فذكر توهين عمر له وجوابه إلى أن قال: فأسكته خالد فجلس.

ثمّ قام أبو ذرّ رحمة الله عليه فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أمّا بعد يا معشر المهاجرين والأنصار لقد علمتم وعلم خياركم أنّ رسول الله ﷺ قال: «الأمر لعليّ بعدي، ثمّ للحسن والحسين، ثمّ في أهل بيتي من ولد الحسين» فأطرحتم قول نبيّكم، وتناسيتم ما أوعز إليكم، واتبعتم الدنيا، وتركتم نعيم الآخرة الباقية التي لا تهدم بنيانها ولا يزول نعيمها، ولا يحزن أهلها ولا يموت سكّانها،

(١) احتوشوا به: أحاطوا به.

وكذلك الأمم التي كفرت بعد أنبيائها بذلك وغيّرت فحاذيتموها حذو القذة بالقذة والنعل بالنعل فعما قليل تذوقون وبال أمركم وما الله بظلام للعبيد.

[ثم قال:] ثم قام سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر إلى من تستند أمرك إذا نزل بك القضاء؟ وإلى من تفرع إذا سئلت عما لا تعلم وفي القوم من هو أعلم منك وأكثر في الخير أعلما ومناقب منك وأقرب من رسول الله صلى الله عليه وآله قرابة وقدمه في حياته؟ قد أوعز إليكم فتركتم قوله وتناسيتم وصيته، فعما قليل يصفو لكم الأمر حين تزور القبور، وقد أثقلت ظهرك من الأوزار، لو حملت إلى قبرك لقدمت على ما قدّمت، فلو راجعت إلى الحق وأنصفت أهله لكان ذلك نجاة لك يوم تحتاج إلى عملك وتفرد في حضرتك بذنوبك عما أنت له فاعل، وقد سمعت كما سمعنا ورأيت كما رأينا، فلم يردعك ذلك عما أنت له فاعل، فאלله الله في نفسك، فقد أعذر من أنذر.

ثم قام المقداد بن الأسود رحمة الله عليه فقال: يا أبا بكر إربع على نفسك^(١)، وقس شبرك بفترك^(٢)، والزم بيتك، وابك على خطيئتك، فإن ذلك أسلم لك في حياتك ومماتك، وردّ هذا الأمر إلى حيث جعله الله عزّ وجلّ ورسوله، ولا تركن إلى الدنيا، ولا يغرنك من قد ترى من أوغادها^(٣) فعما قليل تضحلّ عنك دنياك، ثمّ تصير إلى ربك فيجزيك بعملك، وقد علمت أن هذا الأمر لعليّ عليه السلام وهو صاحبه بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نصحتك إن قبلت نصحي.

ثمّ قام بريدة الأسلمي فقال: يا أبا بكر نسيت أم تناسيت أم خادعتك نفسك؟! أما تذكر إذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فسلمنا على عليّ عليه السلام بإمرة المؤمنين ونبينا صلى الله عليه وآله بين أظهرنا، فاتق الله ربك وادرك نفسك قبل أن لا تدركها، وانقذها من هلكتها، ودع هذا الأمر ووكّله إلى من هو أحقّ به منك، ولا تماد في غيئك، وارجع وأنت

(١) أي توقف واقتصر على حدك.

(٢) الشبر: ما بين الخنصر والإبهام، والفتر: ما بين الإبهام والسبابة.

(٣) الوغد: الضعيف العقل والأحمق.

تستطيع الرجوع، فقد نصحتك نصحي، وبذلت لك ما عندي، فإن قبلت وقفت ورشدت. ثم قام عبد الله بن مسعود فقال: يا معشر قريش قد علمتم وعلم خياركم أن أهل بيت نبيكم أقرب إلى رسول الله ﷺ منكم، وإن كنتم إنما تدعون هذا الأمر بقرابة رسول الله ﷺ وتقولون إن السابقة لنا فأهل بيت نبيكم أقرب إلى رسول الله ﷺ منكم، وأقدم سابقة منكم، وعلي بن أبي طالب عليه السلام صاحب هذا الأمر بعد نبيكم، فأعطوه ما جعله الله له ولا ترتدوا على أعقابكم فتتقلبوا خاسرين.

ثم قام عمار بن ياسر فقال: يا أبا بكر لا تجعل لنفسك حقاً جعله الله عز وجل لغيرك، ولا تكن أول من عصى رسول الله ﷺ وخالفه في أهل بيته، وأردد الحق إلى أهله تخفّ ظهرك وتقلّ وزرك وتلقى رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ ثم تصير إلى الرحمن فيحاسبك بعملك ويسألك عما فعلت.

ثم قام خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين فقال: يا أبا بكر أأنت تعلم أن رسول الله ﷺ قبل شهادتي وحدي ولم يرد معي غيري؟ قال: نعم، قال: فأشهد بالله أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهل بيتي يفرقون بين الحق والباطل، وهم الأئمة الذين يقتدى بهم».

ثم قام أبو الهيثم بن التيهان فقال: يا أبا بكر أنا أشهد على النبي ﷺ أنه أقام علياً عليه السلام، فقالت الأنصار: ما أقامه إلا للخلافة، وقال بعضهم: ما أقامه إلا ليعلم الناس أنه ولي من كان رسول الله ﷺ مولاه، فقال عليه السلام: «إن أهل بيتي نجوم أهل الأرض فقدّموهم ولا تقدّموهم».

ثم قام سهل بن حنيف فقال: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ قال على المنبر: «إمامكم من بعدي علي بن أبي طالب عليه السلام وهو أنصح الناس لأمتي».

ثم قام أبو أيوب الأنصاري فقال: اتقوا الله في أهل بيت نبيكم، وردّوا هذا الأمر إليهم، فقد سمعتم كما سمعنا في مقام بعد مقام من نبي الله ﷺ «أنهم أولى به منكم» ثم جلس.

ثمّ قام زيد بن وهب^(١) فتكلّم، وقام جماعة من بعده فتكلّموا بنحو هذا. فأخبر الثقة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله أن أبا بكر جلس في بيته ثلاثة أيّام، فلمّا كان اليوم الثالث أتاه عمر بن الخطّاب وطلحة والزبير وعثمان بن عفّان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبو عبيدة بن الجراح، مع كلّ واحد منهم عشرة رجال من عشائريهم، شاهرين السيوف، فأخرجوه من منزله، وعلا المنبر، وقال قائلٌ منهم: والله لئن عاد منكم أحد فتكلّم بمثل الذي تكلم به لنملأنّ أسيافنا منه، فجلسوا في منازلهم ولم يتكلّم أحدٌ بعد ذلك^(٢).

فهذا الحديث وإن كان ضعيف الاسناد إلّا أنّه مشتمل على كلمات عالية من هؤلاء أعظم أصحاب الرسول استندوا بها لإظهار بطلان تصدّي أبي بكر وأمثاله - غير عليّ وأولاده المعصومين عليهم السلام - لأمر إدارة أمر الأُمّة وبلاد الإسلام، وهو نصّ في الدلالة على أنّ ولاية أمر المسلمين إنّما هو لعليّ عليه السلام ولأولاده العظام عليهم صلوات الله. وقد تضمّن ذيل الحديث ذكر شرارة أولئك المذكورين الذين كانوا قد قاموا على وجه الحقّ وعزّموا على عدم العمل بأمر الله ورسوله، فبليت الأُمّة الإسلامية بل البشرية كلّها بهذا البلاء العظيم والمصائب الفاجعة، وستستمرّ إلى أن يملأ الله تعالى بقائهم الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

٩ - ومنها ما رواه فيه في أبواب السبعة بإسناده عن محمّد ابن الحنفية وبإسناده عن جابر الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: أتى رأس اليهود عليّ بن أبي طالب عليه السلام عند منصرفه عن وقعة النهروان وهو عليه السلام جالس في مسجد الكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إنّني أريد أن أسألك عن أشياء لا يعلمها إلّا نبيّ أو وصي نبيّ،

(١) كذا في النسخ: ولم يسبق ذكره في إجمال من أنكروا على أبي بكر، وسبق ذكر أبي بن كعب. والجمع بين حصر المنكرين أوّل في اثني عشر وقوله هنا: «وقام جماعة من بعده» أنّ هذه الجماعة الأخيرة بنّت على الإنكار وإظهار الاعتراض عقيب اعتراض أولئك الاثني عشر.

(٢) الخصال: أبواب الاثني عشر ص ٤٦١ - ٤٦٥ الحديث ٤.

قال ﷺ: سل عما بدا لك يا أخا اليهود، قال: إنا نجد في الكتاب أن الله عز وجل إذا بعث نبياً أوحى إليه أن يتخذ من أهل بيته من يقوم بأمر أمته من بعده وأن يعهد إليهم فيه عهداً يحتذى عليه ويعمل به في أمته من بعده، وأن الله عز وجل يمتحن الأوصياء في حياة الأنبياء ويمتحنهم بعد وفاتهم، فأخبرني كم يمتحن الله الأوصياء في حياة الأنبياء؟ وكم يمتحنهم بعد وفاتهم من مرة؟ وإلى ما يصير آخر أمر الأوصياء إذا رضي محتهم؟

فقال له عليّ عليه السلام: والله الذي لا إله إلا غيره، الذي فلق البحر لبنى إسرائيل وأنزل التوراة على موسى عليه السلام لئن أخبرتك بحق عما تسأل عنه لتقرن به؟ قال: نعم، قال: والذي فلق البحر لبنى إسرائيل وأنزل التوراة على موسى عليه السلام لئن أجبتك لتسلمن؟ قال: نعم.

فقال له عليّ عليه السلام: إن الله عز وجل يمتحن الأوصياء في حياة الأنبياء في سبعة مواطن ليبتلي طاعتهم، فإذا رضي طاعتهم ومحتهم أمر الأنبياء أن يتخذوهم أولياء في حياتهم وأوصياء بعد وفاتهم، ويصير طاعة الأوصياء في أعناق الأمم ممن يقول بطاعة الأنبياء، ثم يمتحن الأوصياء بعد وفاة الأنبياء عليهم السلام في سبعة مواطن ليبلو صبرهم، فإذا رضي محتهم ختم لهم بالسعادة ليلحقهم بالأنبياء وقد أكمل لهم السعادة.

قال له رأس اليهود: صدقت يا أمير المؤمنين، فأخبرني كم امتحنك الله في حياة محمد من مرة، وكم امتحنك بعد وفاته من مرة؟ وإلى ما يصير أمرك؟ فأخذ عليّ عليه السلام بيده وقال: انهض بنا أبتك بذلك - إلى أن قال: - فقام جماعة من أصحابه عليه السلام منهم الأشتر رضي الله عنه بحضورهم في مجلس الجواب أيضاً - وأقبل على اليهودي فقال: يا أخا اليهود إن الله عز وجل امتحنني في حياة نبينا محمد ﷺ في سبعة مواطن فوجدني فيهن - من غير تزكية لنفسي - بنعمة الله له مطيعاً، قال: وفيم وفيم يا أمير المؤمنين؟

قال: أما أولهنّ: فذكر عليه السلام كونه أول الناس إسلاماً في دعوة العشيرة الأقربين. وكونه فداء بنفسه ونام في بيت النبي في قضية دار الندوة. وكونه المقاتل الذي بقتاله غلب المسلمون في غزوة بدر. وكونه المقاتل الدافع الوحيد عن النبي في غزوة أحد. وكونه المقاتل الفاتح في غزوة الخندق وقتل عمرو بن عبدود. وكونه المقاتل الفاتح الوحيد في غزوة خيبر. وكونه مندوب الرسول وقارئ سورة البراءة على المشركين في مقدّمة فتح مكة، فهو عليه السلام عدّ هذه المواطن السبعة، وصدّقه أصحابه الكرام، وطلبوا منه عليه السلام أن يذكر السبعة مواطن التي امتحنه الله بها بعد وفاة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله فقال:

يا أخا اليهود إن الله عزّ وجلّ امتحنني بعد وفاة نبيّه صلى الله عليه وآله في سبعة مواطن فوجدني فيهنّ - من غير تزكية لنفسي - بمنّه ونعمته صبوراً. وأما أولهنّ يا أخا اليهود - فذكر أن النبي صلى الله عليه وآله ربّاه في الدنيا والدين، فراجع - ثمّ قال عليه السلام:

وأما الثانية يا أخا اليهود فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني في حياته على جميع أُمته وأخذ على جميع من حضر منهم البيعة والسمع والطاعة لأمري، وأمرهم أن يبلغ الشاهد الغائب ذلك، فكنت المؤدّي إليهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله أمره إذا حضرته والأمير على من حضرني منهم إذا فارقت، لا تختلج في نفسي منازعة أحد من الخلق لي في شيء من الأمر في حياة النبي صلى الله عليه وآله ولا بعد وفاته، ثمّ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بتوجيه الجيش الذي وجّهه مع أسامة بن زيد عند الذي أحدث الله به من المرض الذي توفّاه فيه، فلم يدع النبيّ أحداً من أفناء العرب ولا من الأوس والخزرج وغيرهم من سائر الناس ممّن يخاف على نقضه ومنازعته، ولا أحداً ممّن يراني بعين البغضاء ممّن قد وترته بقتل أبيه أو أخيه أو حميمه إلّا وجّهه في ذلك الجيش، ولا من المهاجرين والأنصار والمسلمين وغيرهم والمؤلفة قلوبهم و المنافقين، لتصفو قلوب من يبقى معي بحضرته، ولئلا يقول قائل شيئاً ممّا أكرهه،

ولا يدفعني دافع من الولاية والقيام بأمر رعيته من بعده، ثم كان آخر ما تكلم به في شيء من أمر أمته أن يمضي جيش أسامة ولا يتخلف عنه أحد ممن أنهض معه، وتقدم في ذلك أشدّ التقدم، وأوعز فيه أبلغ الإيعاز^(١)، وأكد فيه أكثر التأكيد، فلم أشعر بعد أن قبض النبي ﷺ إلاّ برجال من بعث أسامة بن زيد وأهل عسكره قد تركوا مراكزهم وأخلوا مواضعهم، وخالفوا أمر رسول الله ﷺ فيما أنهضهم له وأمرهم به وتقدم إليهم من ملازمة أميرهم والسير معه تحت لوائه، حتّى ينفذ لوجهه الذي أنفذه إليه، فخلّفوا أميرهم مقيماً في عسكره، وأقبلوا يتبادرون على الخيل ركضاً إلى حلّ عقدة عقدها الله عزّ وجلّ لي ولرسوله ﷺ في أعناقهم، فحلّوها، وعهد عاهدوا الله ورسوله فنكثوه، وعقدوا لأنفسهم عقداً ضجّت به أصواتهم، واختصّت به آراؤهم، من غير مناظرة لأحد منّا بني عبدالمطلب، أو مشاركة في رأي، أو استقالة لما في أعناقهم من بيعتي، فعلوا ذلك وأنا برسول الله ﷺ مشغول، وبتهيزه عن سائر الأشياء مصدود، فإتته كان أهمّها وأحقّ ما بدئ به منها، فكان هذا يا أخا اليهود أقرح ما ورد على قلبي، مع الذي أنا فيه من عظيم الرزية وفاجع المصيبة، وفقد من لا خلف منه إلاّ الله تبارك وتعالى، فصبرت عليها إذ أتت بعد أختها، على تقاربها وسرعة اتّصالها.

ثمّ التفت ﷺ إلى أصحابه، فقال: أليس كذلك؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين. فقال ﷺ: وأمّا الثالثة يا أخا اليهود فإنّ القائم بعد النبي ﷺ كان يلقاني معذراً في كلّ أيّامه ويلوم غيره [ويلزم غيره - خ ل] ما ارتكبه من أخذ حقّي ونقض بيعتي ويسألني تحليله، فكنت أقول: تنقضي أيّامه ثمّ يرجع إليّ حقّي الذي جعله الله لي عفواً^(٢) هنيئاً من غير أن أحدث في الإسلام مع حدوثه وقرب عهده بالجاهلية حدثاً في طلب حقّي بمنازعة، لعلّ فلاناً يقول فيها: نعم، وفلاناً يقول: لا،

(١) أوعز إليه في كذا: تقدّم.

(٢) العفو: السهل المتيسّر.

فيؤول ذلك من القول إلى الفعل، وجماعة من خواص أصحاب محمد صلى الله عليه وآله أعرفهم بالنصح لله ولرسوله ولكتابه ودينه الإسلام يأتوني عوداً وبدءاً وعلانيةً وسراً فيدعوني إلى أخذ حقي، ويبذلون أنفسهم في نصرتي ليؤدّوا إليّ بذلك بيعتي في أعناقهم، فأقول: رويداً وصبراً قليلاً، لعل الله يأتيني بذلك عفواً بلا منازعة ولا إراقة الدماء، فقد ارتاب كثير من الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وطمع في الأمر بعده من ليس له بأهل، فقال كل قوم: منّا أمير، وما طمع القائلون في ذلك إلا لتناول غيري الأمر. فلما دنت وفاة القائم وانقضت أيامه صير الأمر بعده لصاحبه، فكانت هذه أخت أختها، ومحلّها منّي مثل محلّها، وأخذاً منّي ما جعله الله لي، فاجتمع إليّ من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله من مضي وممن بقي ممن أخره الله من اجتمع، فقالوا لي فيها مثل الذي قالوا في أختها، فلم يعد قولي الثاني قولي الأول، صبراً واحتساباً ويقيناً، واشفاقاً من أن تنفى عصبة تألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله باللين مرّة وبالشدّة أخرى، وبالنذر مرّة وبالسيف أخرى، حتّى لقد كان من تألفه لهم أن كان الناس في الكرّ والفرار والشبع والريّ واللباس والوطاء والدثار، ونحن أهل بيت محمد صلى الله عليه وآله لاسقوف لبيوتنا، ولا أبواب ولا ستور إلا الجرائد وما أشبهها، ولا وطاء لنا ولا دثار علينا، يتناول الثوب الواحد في الصلاة أكثرنا، ونطوي الليالي والأيام عامتنا، وربما أتانا الشيء ممّا أفاءه الله علينا وصيره لنا خاصّة دون غيرنا ونحن على ما وصفت من حالنا فيؤثر به رسول الله صلى الله عليه وآله أرباب النعم والأموال تألفاً منه لهم، فكنت أحقّ من لم يفرّق هذه العصبة التي ألفها رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يحملها على الخطّة^(١) التي لا خلاص لها منها دون بلوغها أو فناء آجالها، لأنّي لو نصبت نفسي فدعوتهم إلى نصرتي كانوا منّي وفي أمري على إحدى منزلتين: أمّا تتبّع مقاتل، وأمّا مقتول إن لم يتبّع الجميع، وأمّا خاذل يكفر بخذلانه أن قصّر في نصرتي أو

(١) الخطّة: الأمر المشكل الذي لا يهتدى إليه.

أمسك عن طاعتي، وقد علم الله أنني منه بمنزلة هارون من موسى، يحلّ به في مخالفتي والإمساك عن نصرتي ما أحلّ قوم موسى بأنفسهم في مخالفة هارون وترك طاعته، ورأيت تجرّع الفصص وردّ أنفاس الصعداء ولزوم الصبر حتّى يفتح الله أو يقضي بما أحبّ أزيد لي في حظّي، وأرفق بالعصاة التي وصفت أمرهم ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ ولو لم اتق هذه الحالة - يا أخا اليهود - ثم طلبت حقّي لكنت أولى ممّن طلبه، لعلم من مضى من أصحاب رسول الله ﷺ ومّن بحضرتك منهم بأنّي كنت أكثر عدداً وأعزّ عشيرةً وأمنع رجالاً وأطوع أمراً وأوضح حجّةً وأكثر في هذا الدين مناقب وآثراً، لسوابقي وقرباتي ووراثتي، فضلاً عن استحقاقي ذلك بالوصية التي لا مخرج للعباد منها، والبيعة المتقدمة في أعناقهم ممّن تناولوها، وقد قبض محمد ﷺ وأنّ ولاية الأمّة في يده وفي بيته، لا في يد الأولى تناولوها ولا في بيوتهم، ولأهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً أولى بالأمر من بعده من غيرهم في جميع الخصال.

ثم التفت إلى أصحابه فقال عليه السلام: أليس كذلك؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين. فقال عليه السلام: وأمّا الرابعة يا أخا اليهود فإنّ القائم بعد صاحبه كان يشاورني في موارد الأمور فيصدرها عن أمري، ويناظرني في غوامضها فيمضيها عن رأيي، لا أعلم أحداً ولا يعلمه أصحابي يناظره في ذلك غيري، ولا يطمع في الأمر بعده سواي، فلما [أن] أتته منيّه على فجأة بلا مرض كان قبله ولا أمر كان أمضاه في صحّة من بدنه لم أشكّ أنني قد استرجعت حقّي في عافية، بالمنزلة التي كنت أطلبها، والعاقبة التي كنت أتمسها، وأنّ الله سيأتي بذلك على أحسن ما رجوت وأفضل ما أملت، وكان من فعله أن ختم أمره بأن سمّي قوماً أنا سادسهم، ولم يستوني بواحدٍ منهم، ولا ذكر لي حالاً في وراثته الرسول ولا قرابة ولا صهر ولا نسب، ولا لواحد منهم مثل سابقة من سوابقي ولا أثر من آثارني، وصيرها شوري بيننا، وصير ابنه فيها حاكماً علينا، وأمره أن يضرب أعناق نفر الستّة الذين صير

الأمر فيهم إن لم ينفذوا أمره، وكفى بالصبر على هذا يا أخا اليهود صبراً، فمكث القوم أيامهم كلها، كل يخطب لنفسه وأنا ممسك عن أن يسألوني عن أمري فناظرتهم في أيامي وأيامهم وآثاري وآثارهم، وأوضحت لهم ما لم يجهلوه من وجوه استحقاقها لها دونهم، وذكرتهم عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إليهم وتأكيده ما أكدته من البيعة لي في أعناقهم، دعاهم حب الإمارة وبسط الأيدي والألسن في الأمر والنهي والركون إلى الدنيا والافتداء بالماضين قبلهم إلى تناول ما لم يجعل الله لهم، فإذا خلوت بالواحد ذكرته أيام الله وحذرت ما هو قادم عليه وصائر إليه ألتمس مني شرطاً أن أصيرها له بعدي، فلما لم يجدوا عندي إلا المحجة البيضاء والحمل على كتاب الله عز وجل ووصية الرسول وإعطاء كل امرئ منهم ما جعله الله له ومنعه ما لم يجعل الله له أزالها إلى ابن عفاً طمعاً في الشحيح معه فيها، وابن عفاً رجل لم يستوبه وبواحد ممن حضره حال قط، فضلاً عن دونهم؛ لا يبدر التي هي سنام فخرهم ولا غيرها من المآثر التي أكرم الله بها رسوله ومن اختصه معه من أهل بيته عليهم السلام، ثم لم أعلم القوم أمستوا من يومهم ذلك حتى ظهرت ندامتهم ونكصوا على أعقابهم وأحال بعضهم على بعض، كل يلوم نفسه ويلوم أصحابه.

ثم لم تطل الأيام بالمستبد بالأمر ابن عفاً حتى أكفروه وتبرأوا منه، ومشى إلى أصحابه خاصة وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عامة، يستقيلهم من بيعته ويتوب إلى الله من فلتته، فكانت هذه يا أخا اليهود أكبر من أختها وأقطع وأحرى أن لا يصبر عليها، فنالني منها الذي لا يبلغ وصفه ولا يحد وقته، ولم يكن عندي إلا الصبر على ما أمض وأبلغ منها... إلى أن قال عليه السلام:

وما سكتني عن ابن عفاً وحثني على الإمساك عنه إلا أنني عرفت من أخلاقه فيما اختبرت منه بما لن يدعه حتى يستدعي الأبعد إلى قتله وخلعه، فضلاً عن الأقارب، وأنا في عزلة، فصبرت حتى كان ذلك، لم أنطق فيه بحرف من «لا» ولا «نعم». ثم أتاني القوم وأنا علم الله كارهة لمعرفتي بما تطاعموا به من

اعتقال الأموال والمرح في الأرض، وعلمهم بأنّ وتلك ليست لهم عندي، وشديد عادة منتزعة، فلمّا لم يجدوا عندي تعلّلوا الأعالي.

ثمّ التفت إلى أصحابه فقال عليه السلام: أليس كذلك؟ فقال: بلى يا أمير المؤمنين. فقال عليه السلام: وأمّا الخامسة يا أخا اليهود فإنّ المتابعين لي لمّا لم يطمعوا في تلك منّي وثبوا بالمرأة عليّ، وأنا وليّ أمرها والوصيّ عليها، فحملوها على الجمل وشدّوها على الرحال... في عصابة قد بايعوني ثانية بعد بيعتهم الأولى في حياة النبي ﷺ حتّى أتت أهل بلدة قصيرة أيديهم طويلة لحاهم... وهم جيران بدو ورواد بحر... ودعوت المرأة إلى الرجوع إلى بيتها والقوم الذين حملوها على الوفاء ببيعتهم لي، والترك لنقضهم عهد الله عزّ وجلّ فيّ... ثمّ أقبلت على الناس بمثل ذلك فلم يزدادوا إلّا جهلاً وتمادياً وغياً، فلمّا أبوا إلّا هي ركبها منهم فكانت عليهم الدبرة وبهم الهزيمة...

ثمّ التفت إلى أصحابه فقال عليه السلام: أليس كذلك؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين. فقال عليه السلام: وأمّا السادسة يا أخا اليهود فتحكيمهم [الحكمين] ومحاربة ابن آكلة الأكباد وهو طليق معاند لله عزّ وجلّ ولرسوله وللمؤمنين منذ بعث الله محمداً ﷺ إلى أن فتح الله عليه مكة عنوة، فأخذت بيعته وبيعة أبيه لي معه في ذلك اليوم وفي ثلاثة مواطن بعده... وأعجب العجب أنّه لمّا رأى ربّي تبارك وتعالى قد ردّ إليّ حقّي وأقرّ في معدنه وانقطع طمعه أن يصير في دين الله رابعاً وفي أمانة حُمّلناها حاكماً كرّ على العاصي بن العاص، فاستماله فمال إليه... وإنّي نهضت إليه بأصحابي، أنفذ إليه من كلّ موضع كتبي وأوجّه إليه رسلي أدعوه إلى الرجوع عمّا هو فيه، والدخول فيما فيه الناس معي، فكتب يتحكّم عليّ، ويتمنّى عليّ الأمان، ويشترط عليّ شروطاً لا يرضاها الله عزّ وجلّ ورسوله ولا المسلمون... فلمّا لم أجب إلى ما اشترط من ذلك كرّ مستعلياً في نفسه بطغيانه وبغيه، بحمير لا عقول لهم ولا بصائر... ثمّ ذكر عليه السلام قصّة غزوة صفّين وغلبة جنده

عليهم وعزمه عليه السلام على قطع أصلهم والتجاء معاوية بحيلة رفع المصاحف وتحميل من معه عليه السلام له على قبوله ثم قبول التحكيم ثم قبول حكمية من كان لا يراه أهلاً لذلك وكان حكم معاوية ابن العاص... إلى أن قال عليه السلام: فخدعه ابن العاص خديعةً ظهرت في شرق الأرض وغربها، وأظهر المخدوع عليها ندماً ثم أقبل عليه السلام على أصحابه، فقال عليه السلام: أليس كذلك؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين.

فقال عليه السلام: وأما السابعة يا أخا اليهود فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان عهد إلي أن أقاتل في آخر الزمان من أيامي قوماً من أصحابي يصومون النهار ويقومون الليل ويتلون الكتاب، يمرقون بخلافهم عليّ ومحاربتهم إيتاي من الدين مروق السهم من الرمية، فيهم ذو الثدية، يختم لي بقتلهم بالسعادة، فلما انصرفت إلى موضعي هذا - يعني بعد الحكمين - أقبل بعض القوم على بعض باللائمة فيما صاروا إليه من تحكيم الحكمين، فلم يجدوا لأنفسهم من ذلك مخرجاً، إلا أن قالوا: كان ينبغي لأمرنا أن لا يبايع من أخطأ، وأن يقضي بحقيقة رأيه على قتل نفسه وقتل من خالفه منا، فقد كفر بمتابعته إياناً وطاعته لنا في الخطأ، وأحل لنا بذلك قتله وسفك دمه، فتجمعوا على ذلك وخرجوا راكبين رؤوسهم ينادون بأعلى أصواتهم: لا حكم إلا لله، ثم تفرقوا؛ فرقةً بالنخيلة وأخرى بحروراء وأخرى راكبة رأسها تخبط الأرض شرقاً حتى عبرت دجلة، فلم تمر بمسلم إلا امتحنته؛ فمن تابعها استحيته، ومن خالفها قتلته، فخرجت إلى الأوليين... فقتل الله هذه وهذه... ثم كتبت إلى الفرقة الثالثة ووجهت رسلي ترى... فأبت إلا اتباع أختيها والاحتذاء على مثالهما وأسرع في قتل من خالفها من المسلمين... فلما أبوا إلا تلك ركبها منهم فقتلهم الله... فاستخرجت ذا الثدية من قتلهم بحضرة من ترى، له ثدي كثدي المرأة.

ثم التفت إلى أصحابه فقال عليه السلام: أليس كذلك؟ قالوا: بلى يا أمير المؤمنين.

فقال عليه السلام: قد وفيت سبعاً وسبعاً يا أخا اليهود وبقيت الأخرى، وأوشك بها

فكان قد.

فبكى أصحاب علي عليه السلام وبكى رأس اليهود وقالوا: يا أمير المؤمنين أخبرنا بالأخرى.

فقال عليه السلام: والأخرى أن تخضب هذه (وأوماً بيده إلى لحيته) من هذه (وأوماً بيده إلى هامته).

قال: وارتفعت أصوات الناس في المسجد الجامع بالضجة والبكاء، حتى لم يبق بالكوفة دار إلا خرج أهلها فرعاً، وأسلم رأس اليهود على يدي علي عليه السلام من ساعته، ولم يزل مقيماً حتى قتل أمير المؤمنين عليه السلام، وأخذ ابن ملجم لعنه الله فأقبل رأس اليهود حتى وقف على الحسن عليه السلام والناس حوله وابن ملجم لعنه الله بين يديه، فقال له: يا أبا محمد اقتله قتله الله، فإنني رأيت في الكتب التي أنزلت على موسى عليه السلام أن هذا أعظم عند الله عز وجلّ جرماً من ابن آدم قاتل أخيه ومن القدار عاقر ناقة ثمود^(١).

فهذا الحديث المبارك الطويل وإن لم يكن سنده تامّ الاعتبار، إلا أنه مشتمل على مطالب عالية وحاك لأمر واقع من النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وبعده بأحسن بيان، وهو صريح في أن علياً أمير المؤمنين عليه السلام قد نصب من الله عز وجلّ لإدارة أمر الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الرسول قد بين ذلك لأئمة وأخذ البيعة منهم لولايته وأمارته وتوسّل لاستقامة الأمر بعد وفاته بتجهيز جيش أسامة وأمر الناس لاسيما ملأهم بخروجهم معه إلى خارج المدينة، وأن الغادرين قد تخلفوا عن أمره وعصوه وفي حين اشتغال علي عليه السلام بتجهيز جنازة الرسول اجتمعوا وتخلفوا أمر الله وجعلوا من عند أنفسهم رجلاً أميراً وهذا الأمير الطاغي وإن كان ربما يعترف بخطائه زمن حياته - إلا أنه مع ذلك أوكل أمر ولاية الأمة إلى الثاني القائم بالأمر بعده عصياناً،

(١) الخصال: أبواب السبعة: ص ٣٦٤ - ٣٨٢ الحديث ٥٨. وروى نحوه الشيخ المفيد في كتاب

الاختصاص: تحت عنوان «كتاب محنة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام» ص ١٦٣ -

١٨١ الحديث ٧ لكن في سنده: عن جابر عن أبي جعفر عن محمد ابن الحنفية.

وهذا القائم الثاني مع أنه كان يشاوره في أمر إدارة الأمة ويصدر عن توجيهه إلا أنه أوكل أمر الولاية إلى ستة جعل أمرها بيد ابنه الذي كان منهم، فانتقل برأيهم أمر الولاية إلى عثمان بن عفان، وكل ذلك كان خلافاً لأمر الله وأمر الرسول، واشترك القائمون بذلك في فعل هذه المعصية الكبيرة التي هدم بها أعظم أركان الإسلام، الركن الذي به أكمل الله الدين وأتم بها نعمته، ورضى به الإسلام للمسلمين ديناً.

فبعد هذه المصائب وإن رجع المسلمون إلى ولي الأمر الإلهي لهم علي أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنه عليه السلام مع عادة الملأ بالخلاف وتوقعهم للوصول إلى غايات دنياوية لا يمكن لهم الوصول إليها في حكومة إلهية فلذلك كان كارهاً بقول الولاية إلا أنه عليه السلام لمكان وجوب تصديده بها من الله عز وجل تصدّاهَا وابتلى بمخالفة الملأ المتعادين في غزوة الجمل ثم باعتهاء معاوية بن آكلة الأكباد وغزوة صفين وقبول الحكمين على خلاف ما كان يراه وثم بعده ابتلي بمخالفة المارقين عن ولايته من أصحابه حتى قتلهم بفرقهم الثلاث.

ومن الواضح أن كلاً من هذه المراتب من نصبه عليه السلام ولياً وأخذ البيعة له ومن تصدّى هؤلاء الثلاثة الغاصبين كان يدور حول معنى الولاية بإرادة تصدي أمور المسلمين وهو عليه السلام يصرّح في الحديث مراراً أنها كانت حقاً له من الله ورسوله كما أن الغزوات والنقاشات الواقعة زمن قيامه بأمر الولاية كانت حول الولاية بهذا المعنى، وهو عليه السلام قد دفع عن هذا الحق الإلهي، وقاتل وقتل العصاة الطاغين بما أنه وظيفة إلهية له.

وبالجملة: فدلالة الحديث على المطلوب كاملة واضحة، وهو مشتمل على ذكر بعض النكات والخبايا والأسرار الذي من اللازم للمسلم المحقق الاطلاع عليها، ونحن نحمد الله تعالى على الهداء بنور ولاية محمد وآله المعصومين عليهم السلام، ونسأله أن يوفقنا لبذل تمام طاقتنا في خدمتها إنه سميع الدعاء قريب مجيب.

١٠ - ومنها ما رواه في أبواب الأربعين وما فوّه من الخصال بإسناده عن

عامر بن وائلة قال: كنت في البيت يوم الشورى فسمعت علياً عليه السلام وهو يقول: استخلف الناس أبا بكر وأنا والله أحقّ بالأمر وأولى به منه، واستخلف أبو بكر عمر وأنا والله أحقّ بالأمر وأولى به منه، إلا أن عمر جعلني مع خمسة نفر أنا سادسهم لا يعرف لهم عليّ فضل، ولو أشاء لاحتججت عليهم بما لا يستطيع عربيتهم ولا عجميتهم المعاهد منهم والمشارك تغيير ذلك. ثم قال: نشدتكم بالله أيها النفر هل فيكم أحد وحد الله قبلي؟ قالوا: اللهم لا، قال: نشدتكم بالله هل فيكم أحد قال له رسول الله ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» غيري؟ قالوا: اللهم لا... فذكر مناشدته لهم بأكثر من أربعين فضيلة، فراجع^(١).

ولا يبعد اعتبار سند الحديث، وقد صرح عليه السلام مقسماً عليه بالله بأحقّيته بأمر إدارة أمر الأمة من أبي بكر وعمر واستشهد لأحقّيته به من كل أحد بهذه الخصال العديدة. ثم إن هنا أخباراً خاصة أخر تدلّ على ثبوت حقّ الولاية لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام نذكرها قريباً تحت عنوان «تنمّة مستدركة للطائفة الخامسة من الأخبار». وبالجملة: فدلالة أخبار هذه الطائفة أيضاً على المطلوب واضحة تامّة.

تنمّة مستدركة للطائفة الخامسة من الأخبار:

قد مرّ عند عدّ هذه الطائفة من الأخبار روايات عشر قد دلت على ثبوت الولاية بالمعنى المطلوب المبحوث عنه لعليّ أمير المؤمنين عليه السلام ونلحق بها ها هنا أحاديث أخرى:

١١ - فمنها مرسل ابن أبي عمير - الذي رواه الصدوق في علل الشرائع - عن بعض أصحابنا أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام: ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتلهم؟ قال: الذي سبق في علم الله أن يكون، وما كان له أن يقاتلهم وليس معه إلا ثلاثة رهط من المؤمنين^(٢).

(١) الخصال: أبواب الأربعين وما فوقه ص ٥٥٣ - ٥٦٣ الحديث ٣١.

(٢) علل الشرائع: الباب ١٢٢ ص ١٤٨ الحديث ٦.

١٢ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بإسناده عن الهيثم بن عبد الله الرماني قال: سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له: يا بن رسول الله أخبرني عن علي بن أبي طالب لم لم يجاهد أعداءه خمساً وعشرين سنة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم جاهد في أيام ولايته؟ فقال: لأنه اقتدى برسول الله صلى الله عليه وآله في تركه جهاد المشركين بمكة ثلاثة عشرة سنة بعد النبوة، وبالمدينة تسعة عشر شهراً، وذلك لقلّة أعوانه عليهم وكذلك علي عليه السلام ترك مجاهدة أعدائه لقلّة أعوانه عليهم، فلمّا لم تبطل نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله مع تركه الجهاد ثلاثة عشرة سنة وتسعة عشر شهراً كذلك لم تبطل إمامة علي عليه السلام مع تركه الجهاد خمساً وعشرين سنة، إذ كانت العلة المانعة لهما من الجهاد واحدة^(١).

ومرسل ابن أبي عمير معتبر السند إلّا أن الهيثم لم يوثق كما أن الحسن بن علي العدوي الذي روى عن الهيثم لم يذكر.

١٣ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بإسناده عن ابن مسعود قال: احتجّوا في مسجد الكوفة فقالوا: ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم ينزع الثلاثة كما نازع طلحة والزبير وعائشة ومعاوية؟ فبلغ ذلك علياً عليه السلام فأمر أن ينادي بالصلاة جامعة، فلمّا اجتمعوا صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: معاشر الناس إنه بلغني عنكم كذا وكذا، قالوا: صدق أمير المؤمنين عليه السلام قد قلنا ذلك، قال: فإن لي بسنة الأنبياء أسوة فيما فعلت، قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. قالوا: ومن هم يا أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: أولهم إبراهيم على نبينا وآله وعليه السلام، إذ قال لقومه: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فإن قلت: إن إبراهيم اعتزل قومه لغير مكروه أصابه منهم فقد كفرتم، وإن قلت: اعتزلهم لمكروه أصابه منهم فالوصي أعذر.

(١) علل الشرائع: الباب ١٢٢ ص ١٤٨ الحديث ٥.

ولي بابن خالته لوط أسوة: إذ قال لقومه: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ إِيَّايَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ فإن قُلتُم: إنَّ لوطاً كانت له بهم قُوَّةٌ فقد كفرتم، وإن قُلتُم: لم يكن له قُوَّةٌ فالوصيُّ أعذر.

ولي يوسف على نبيِّنا وآله وعليه السلام أسوة إذ قال: ﴿رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ فإن قُلتُم: إنَّ يوسف دعا ربَّه وسأله السجن لسخط ربُّه فقد كفرتم، وإن قُلتُم: إنَّه أراد بذلك لئلا يسخط ربُّه عليه فاختار السجن فالوصيُّ أعذر.

ولي موسى على نبيِّنا وآله وعليه السلام أسوة، إذ قال: ﴿فَقَرَزْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ﴾ فإن قُلتُم: إنَّ موسى فرَّ من قومه بلا خوف كان له منهم فقد كفرتم، وإن قُلتُم: إنَّ موسى خاف منهم فالوصيُّ أعذر.

ولي بأخي هارون على نبيِّنا وآله وعليه السلام أسوة: إذ قال لأخيه: ﴿أَبْنِ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ فإن قُلتُم: لم يستضعفوه ولم يشرفوا على قتله فقد كفرتم، وإن قُلتُم: استضعفوه وأشرفوا على قتله فلذلك سكت عنهم فالوصيُّ أعذر.

ولي بمحمَّد ﷺ أسوة، حين فرَّ من قومه ولحق بالغار من خوفهم وأنامني على فراشه، فإن قُلتُم: فرَّ من قومه لغير خوف منهم فقد كفرتم، وإن قُلتُم: خافهم وأنامني على فراشه ولحق هو بالغار من خوفهم فالوصيُّ أعذر^(١). وهذا الحديث أيضاً ليس بمعتبر السند.

فهذه الأحاديث الثلاثة تدلُّ بوضوح على أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل الطواغيت الثلاثة الأول لعدم عدَّة لازمة له ولقلَّة أعوانه عليهم ولكونه عليه السلام على خوف وعذر في ذلك كما ذكره في عدد من الأنبياء ونبيِّ الإسلام ﷺ، فقد دلَّت

(١) علل الشرائع: الباب ١٢٢ ص ١٤٨ الحديث ٧.

على أن الإمامة على المسلمين بمعنى ما تصدّوه هؤلاء الثلاثة كانت حقاً له عليه السلام وإنما لم يقاتلهم للعذر المذكور، ومن الواضح أن ما تصدّوه كانت ولاية لأمر المسلمين، فتدلّ الأحاديث على أن هذه الولاية كانت حقاً خاصاً له عليه السلام.

١٤ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بسند صحيح عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما بال أمير المؤمنين عليه السلام لم يقاتل فلاناً وفلاناً وفلاناً؟ قال: لآية في كتاب الله عز وجل: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ قال: قلت: وما يعني بتزاييلهم؟ قال: ودائع مؤمنين في أصلاب قوم كافرين، وكذلك القائم عليه السلام لن يظهر أبداً حتى تخرج ودائع الله تعالى، فإذا خرجت ظهر على من ظهر من أعداء الله فقتلهم^(١).

١٥ - ومنها ما رواه فيه أيضاً عن إبراهيم الكرخي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام، أو قال له رجل: أصلحك الله ألم يكن علي عليه السلام قوياً في دين الله عز وجل؟ قال: بلى، قال: فكيف ظهر عليه القوم وكيف لم يدفعهم وما منعه من ذلك؟ قال: آية في كتاب الله عز وجل منعه، قال: قلت: وأي آية؟ قال: قوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ إنه كان لله عز وجل ودائع مؤمنين في أصلاب قوم كافرين ومنافقين، فلم يكن علي عليه السلام ليقتل الآباء حتى تخرج الودائع، فلمّا خرج الودائع ظهر علي عليه السلام على من ظهر فقاتله، وكذلك قائمنا أهل البيت لن يظهر أبداً حتى تظهر ودائع الله عز وجل، فإذا ظهرت ظهر على من ظهر فقتله^(٢).

فهذان الحديثان قد ذكرا سرّاً آخر لعوده عن قتال الطواغيت الثلاثة الأول، ويدلّان أيضاً على أن الولاية على أمور المسلمين كانت حقاً له وإنما منعه القتال معهم مثل هذا السرّ.

١٦ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بسنده عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما

(١) و (٢) علل الشرائع: الباب ١٢٢ ص ١٤٧ الحديث ٢ و ٣، كمال الدين: ص ٦٤١ و ٦٤٢، وعنه تفسير البرهان ذيل الآية.

منع أمير المؤمنين عليه السلام أن يدعو الناس إلى نفسه؟ قال: خوفاً أن يرتدّوا.
قال علي بن حاتم «شيخ الصدوق في هذه الرواية»: وأحسب في الحديث:
ولا يشهدوا أن محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله (١).

١٧ - ومنها ما رواه فيه أيضاً بسند صحيح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام لم يمنعه من أن يدعو الناس إلى نفسه إلا أنهم أن يكونوا ضلّالاً لا يرجعون عن الإسلام أحبّ إليه من أن يدعوهم فيأبوا عليه فيصيرون كفّاراً كلّهم (٢).

١٨ - ومنها ما رواه الكافي في كتاب الروضة بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ بايعوا أبا بكر لم يمنع أمير المؤمنين عليه السلام من أن يدعو إلى نفسه إلا نظراً للناس وخوفاً عليهم أن يرتدّوا عن الإسلام فيعبدوا الأوثان ولا يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الأحبّ إليه أن يقرّهم على ما صنعوا من أن يرتدّوا عن جميع الإسلام... الحديث (٣). فهذا الحديث أيضاً مثل الخبرين السابقين.

فهذه الأخبار الثلاثة أيضاً قد ذكرت سرّاً آخر لعدم دعوته عليه السلام للناس إلى نفسه وهو أنه لو كان يدعوهم لما أجابوه فيوجب كفرهم وارتدادهم، وكيف كان فيدلّ على أن تصدي أمر الأمة كان له عليه السلام وإنما ترك دعوة الناس إلى نفسه لمثل هذا السرّ. فهذه الأخبار الثمانية أيضاً وإن اشتملت أسراراً ثلاثة لعدم قيامه عليه السلام قبّالهم وعدم قتاله لهم إلا أنها متفقة الدلالة على المطلوب، أعني أن أمر تصدي ولاية أمور المسلمين كان له وقد غصبوه الطواغيت منه. ومن المعلوم أنه لا منافاة بين أن يكون لأمر واحد أسرار متعددة واكتفى بعض الأحاديث بذكر بعض وبعضها بذكر بعض آخر، بل ولعلّ لهذا الأمر الذي بحثت الأحاديث عنه سرّاً

(١) علل الشرائع: الباب ١٢٢ ص ١٤٩ و ١٥٠ الحديث ٨ و ١٠.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ الحديث ٤٥٤.

وأسراراً أخر لم يذكر، والله العالم.

١٩- ومن قبيل هذه الأخبار الثمانية ما رواه في كتاب تمام نهج البلاغة من أن علياً عليه السلام كتب في كتاب طويل أمر أن يُقرأ على الناس كل يوم جمعة ما نصّه: وقد كان رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً فقال: يا ابن أبي طالب لك ولاء أُمّتي من بعدي، فإن وُلّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه، فإن الله سيجعل لك مخرجاً، فنظرت فإذا ليس لي معين ولا رافد ولا ذابّ، ولا معي ناصر ولا مساعد إلا أهل بيتي، فضننت بهم عن الموت والمنية^(١). فإن صدر هذه الفقرة المنقولة عن الرسول الأعظم ﷺ دالّ بوضوح على ولايته عليه السلام على أمة الإسلام بعد نبيّه، وذيلها أيضاً دليل على أن عدم قيامه عليه السلام بأخذ هذا الحق إنما هو لعدم ناصر له ومعين إلا أهل بيته، وأنّه لو قام به بهم لأوجب قتلهم فضنّ بهم عن الموت، وهو أيضاً دليل على المطلوب.

ثم إن في ما قبل هذه الفقرة أيضاً عبارات تامّة الدلالة وواضحتها على المطلوب سيأتي إن شاء الله تعالى ذكرها.

٢٠- ومن قبيلها أيضاً ما في الكتاب المذكور من أنّه عليه السلام ذكر ضمن كتاب له عليه السلام إلى معاوية ما لفظه: ولقد كان أبوك أبو سفيان أتاني حين قبض رسول الله ﷺ وولّى الناس أبا بكر، فقال: لَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَوْلَى بِهَذَا الْأَمْرِ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، وَأَنَا زَعِيمٌ لَكَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ خَالَفَ عَلَيْكَ، ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ؛ فَأَنْتَ أَعَزُّ الْعَرَبِ دَعْوَةً، فَلَمْ أَقْبَلْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ أَبَاكَ قَدْ كَانَ ذَلِكَ وَأَرَادَهُ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّذِي أُبَيَّتَ عَلَيْهِ، لِقَرَبِ عَهْدِ النَّاسِ بِالْكَفْرِ وَالْجَاهِلِيَّةِ، مُخَالَفَةَ الْفِرْقَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَشَقِّ عَصَا هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ تَعْرِفُ مِنْ حَقِّي مَا كَانَ يَعْرِفُ أَبُوكَ تَصَبَّ رَشْدَكَ، وَإِنْ أُبَيَّتَ اسْتَعْنَتْ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَنَعَمُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ^(٢).

وهذه الرواية أيضاً تامة الدلالة على أنه كان له الولاية على الأمة ولذلك قام مقام القتال لمعاوية إذا أباه، وتدل أيضاً على أن عدم قيامه عليه السلام من أول الأمر لأخذها من الطواغيت الأول إنما هو لثلاث تفرق الأمة التي كانت قريبة عهد بالإسلام، فهي أيضاً من قبيل هذه الأخبار السبعة.

ثم إنك بالرجوع إلى نهج البلاغة للشریف الرضی عليه السلام وإلى تمام نهج البلاغة الذي ألفه بعض الفضلاء وطبع وانتشر أخيراً تظفر بموارد عديدة كثيرة تدل على أنه عليه السلام قد ذكر أن له هذا الحق من الله تعالى وإن كان لم يقم بأخذه المحاذير ذكر بعضها ولعل بعضها الآخر يذكر في بعض هذه الموارد أيضاً.

ونحن بإذن الله تعالى وتوفيقه بعد مطالعة كتاب تمام نهج البلاغة قد وقفنا على موارد جمّة لا بدّ من ذكرها في عداد أخبار الباب فإنها منها كما لا يخفى. ولعناية خاصة بأخبار نهج البلاغة وتمايمه نذكر هذه المذكورات تحت عنوان خاص فنقول:



مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی
تكملة للطائفة الخامسة الماضية من نهج البلاغة وتمايمه:

١ - فمنها قوله عليه السلام: أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً وبغياً علينا وحسداً لنا، أن رفعنا الله سبحانه ووضعهم، وأعطانا وحرّمهم، وأدخلنا وأخرجهم، بنا يُستطعى الهدى [لا بهم] وبنا يُستجلّى العمى [لا بهم] إنّ الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم لا تصلح على سواهم ولا تصلح الولاية من غيرهم^(١).

فجملته الأخيرة واضحة الدلالة على اختصاص إمامة الأمة والولاية عليها بهذا البطن من هاشم الذي يراد به البطن الذي كان هو وأولاده عليهم السلام منه، فقد

(١) نهج البلاغة (صباحي الصالح): الخطبة ١٤٤ ص ٢٠١، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٢١ ص ٢٦١.

صرّح بولاية أنفسهم وعدم صلاحية غيرهم لأمر الولاية.

٢ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة خطب بها لما جيء به عليه السلام لبيايع أبا بكر من قوله: الحمد لله الذي اتخذ محمدًا ﷺ منّا نبياً وبعثه إلينا رسولاً، الله الله يا معشر المهاجرين والأنصار لا تنسوا عهد نبيكم إليكم في أمري، الله الله يا معشر قريش لا تخرجوا سلطان محمد ﷺ في العرب من داره وقر بيته إلى دوركم وقور بيوتكم، ولا تدافعوا أهل بيته عن مقامه في الناس وحقه، فوالله معاشر الجمع إن الله قضى وحكم ونبيه أعلم وأنتم تعلمون بأننا أهل بيت النبوة ومعدن الحكمة وأمان أهل الأرض ونجاة الأمة من المشقة والبلاء، ونحن أحقّ بهذا الأمر منكم، أما كان فينا القاري لكتاب الله الفقيه في دين الله العالم بسنن رسول الله ﷺ المضطلع بأمر الرعية الدافع عنهم الأمور السيئة القاسم بينهم بالسوية؟ والله إنه لفينا لا فيكم فلا تتبعوا الهوى فتضلّوا عن سبيل الله فتزدادوا من الحقّ بُعداً وتفسدوا قديمكم بحديثكم، إن لنا حقاً فإن أعطيناه أخذناه وإن لا ركبنا أعجاز الإبل وإن طال السرى، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو عهد إلينا رسول الله ﷺ عهداً لجادلنا عليه حتى نموت ولم أترك ابن أبي قحافة يرق درجة واحدة من منبره...^(١)

فقد صرّح عليه السلام بأن حقّ الولاية على الأمة التي قام أبو بكر بتصدّيها كان له عليه السلام، ولا محالة أن أبا بكر بل كلّ من يتصدّاها غيره فلا محالة يكون غاصباً عاصياً، بل إنّ تعبيره عليه السلام بأنهم عليه السلام بما أنّهم أهل بيت النبوة أحقّ بهذا الأمر من سائر الناس يدلّ دلالة واضحة على أن حقّ ولاية أمر الأمة إنّما هو لأهل البيت الذين أولهم هو عليه السلام إلى خاتمهم الذي هو قائمهم.

٣ - ومنها قوله عليه السلام ضمن خطبة خطب بها حين بلغه خلع طلحة والزبير بيعتهما: نحن أهل بيت النبوة وعتره الرسول ﷺ وأحقّ الخلق بسلطان الرسالة

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٢٨ ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

ومعدن الكرامة التي ابتدأ الله بها هذه الأمة، وهذا طلحة والزبير ليسا من أهل بيت النبوة ولا من ذرية الرسول ﷺ، وليسا من هذا الأمر بسبيل حين رآيا أن الله قد ردّ علينا حقناً بعد أعصر، لم يصبرا حولاً كاملاً ولا شهراً واحداً حتى وثبا على دأب الماضين قبلهما، ليذهبا بحقي ويفرقا جماعة المسلمين عني، والله الذي لا إله إلا هو إن طلحة والزبير وعائشة بايعوني ونكثوا بيعتي، وما استأنوا فيّ حتى يعرفوا جوري من عدلي، وأنهم ليعلمون أنني على الحق وأنهم مبطلون^(١).

ودلالته على أن الولاية على أمور المسلمين حق له قد أخذه الماضون وردّه الله تعالى عليه واضحة، بل إن جعل موضوع صاحب الحق عترة الرسول ﷺ يدلّ على ثبوت الحق لسائر الأئمة عليهم السلام أيضاً. ولا يحتمل إرادة غير هذا المعنى من الولاية إذ هي بهذا المعنى هي التي أخذوها عنه ثم ردّها الله إليها.

٤- ومنها ما كتبه في كتاب إلى بعض أكابر أصحابه: «قال رسول الله ﷺ: إن العبد إذا دخل حفرة أتاه ملكان: أحدهما منكر والآخر نكير، فأول ما يسألانه عن ربّه ثم عن نبيّه ثم عن وليّه، فإن أجاب نجا وإن تحير عذّباه. فقال قائل: فما حال من عرف ربّه وعرف نبيّه ولم يعرف وليّه؟ فقال ﷺ: ذلك مذبذب لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾. قيل: فمن الولي يا رسول الله؟ فقال: وليكم في هذا الزمان أنا، ومن بعدي وصيي عليّ، ومن بعده وصيّه - إلى أن قال: - وكذلك أوحى تبارك وتعالى إلى آدم: قد انقضت مدّتك وقضيت نبوتك واستكملت أيامك وحضر أجلك فخذ النبوة وميراث العلم واسم الله الأكبر فادفعه إلى ابنك هبة الله، فإنّي لم أدع الأرض بغير علم تُعرف به طاعتي وتُعرف به ولايتي، فلم يزل الأنبياء والأوصياء يتوارثون ذلك حتى انتهى الأمر إليّ، وأنا أدفع ذلك إلى عليّ بن أبي طالب وصيي، وهو منّي بمنزلة هارون من

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٣ ص ٤٢٢.

موسى، وإنّ عليّاً يورث ولده حيّهم عن ميّتهم، فمن سرّه أن يدخل جنّة ربّه فليتولّ عليّاً والأوصياء من بعده، وليسلم لفضلهم فإنهم الهداة بعدي»^(١).

ودلالة فقرتيه على المطلوب واضحة، إذ في الفقرات الأولى صرح بأنّه ﷺ ما دام حيّاً فهو وليّ المسلمين وبعده يكون وليّهم عليّاً عليه السلام ثمّ أوصياؤه الآخرون، كما أنّ الفقرات الثانية قد جعل هو ﷺ وليّاً من الله تعالى ودفع هذه الولاية إلى عليّ بن أبي طالب ونصّ فيه أنّه منه بمنزلة هارون من موسى، فالولاية بنفسه ظاهرة في المعنى المطلوب وإطلاق المنزلة أيضاً يقتضي هذا المعنى، ثمّ صرح بأنّ هذه الولاية ثابتة لأولاد عليّ الذين هم أوصياؤه.

٥ - ومنها ما ذكره في عهده إلى محمّد بن أبي بكر حين ولّاه مصر خطاباً لأهل مصر من قوله عليه السلام: واعلموا يا عباد الله أنّكم إذا اتقيتم ربّكم وحفظتم نبيّكم في أهل بيته فقد عبدتموه بأفضل ما عبّد وذكرتموه بأفضل ما ذكر وشكركتموه بأفضل ما شكر وأخذتم بأفضل الصبر وجاهدتم بأفضل الجهاد وإن كان غيركم أطول منكم صلاةً وأكثر صياماً وصدقةً، إذ كنتم أنتم أتقى وأخشع لله عزّ وجلّ منهم وأنصح لأولياء الله ومن هو وليّ الأمر من آل رسول الله ﷺ^(٢).

وموضوع كلامه عليه السلام أهل بيت النبي ﷺ وقد وصفهم بأنهم وليّ الأمر من آله وكونهم وليّ الأمر لا معنى له إلّا أنّ بيدهم أمر ولاية أمور الأُمّة الإسلامية فهو أيضاً تامّ الدلالة على المطلوب.

وهذه الموارد الخمسة كان مدلولها ثبوت ولاية الأمر لأهل بيت العصمة والأئمّة المعصومين عليهم السلام كلّهم.

٦ - ومنها قوله عليه السلام ضمن خطبة خطب بها بعد انصرافه من صفين قال: إنّّه لا يقاس بآل محمّد ﷺ من هذه الأُمّة أحد ولا يسوّى بهم من جرت نعمتهم عليه

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٣٣ ص ٨١٢ و٨١٣.

(٢) تمام نهج البلاغة: العهد ٢ ص ٩٠٦ السطر ١١ - ١٥.

أبداً، هم أطول الناس أغراساً وأفضل الناس أنفاساً، هم أساس الدين وعماد اليقين، إليهم يفيء الغالي وبهم يلحق التالي، ولهم خصائص حقّ الولاية وفيهم الوصية والوراثة وحجة الله عليكم في حجة الوداع يوم غدیر خمّ وبذي الحليفة وبعده المقام الثالث بأحجار الزيت، تلك فرائض ضيّعتموها وحرّمات انتهكتموها، ولو سلّمتم الأمر لأهله سلّمتم ولو أبصرتهم باب الهدى رشدتم^(١).

فقد صرح بأنّ خصائص حقّ الولاية إنّما هي لآل محمّد ﷺ وأنّ فيهم الوصية والوراثة، وقد ذكر ثلاثة موارد منها حجة الوداع في غدیر خمّ، كما وبّخ الناس بتضييع هذه الفرائض وانتهاك هذه الحرّمات إذ سلّموا أمر الولاية إلى غير الأهل، ولو سلّموه إلى أهله سلّموا.

وهذا المقال أيضاً كما عرفت لم يختصّ بنفسه ﷺ بل أثبت الولاية لآل محمّد ﷺ.

٧- ومنها قوله ﷺ ضمن الخطبة المذكورة: وعلى يدي يتمّ الله مواعده ويكمل كلماته، وبولايتي أكمل الله لهذه الأمة دينها، وأنا النعمة التي أنعمها الله على خلقه^(٢). فقد ذكر ولاية نفسه ﷺ وأنها من الله تعالى وبها أكمل الله دين الأمة كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وقد مرّت روايات كثيرة ذيل هذه الآية تفسرها بولاية أمير المؤمنين ﷺ، فتذكر.

٨- ومنها قوله ﷺ في نفس هذه الخطبة: الآن إذ رجع الحقّ إلى أهله ونقل إلى منتقله وقد طلع طالع ولمع لامع واعتدل مائل واستبدل الله بقوم قوماً ويوم يوماً - إلى أن قال: - لقد عملت الولاية قبلي أعمالاً عظيمة خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ناقضين لعهد مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وتحويلها عن مواضعها إلى ما كانت تجري عليه في عهد

رسول الله ﷺ لتفرّق عني جندي حتى لا يبقى في عسكري غيري وقليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّ وجلّ وستة رسول الله ﷺ.

ثمّ ذكر سبعة وعشرين مورداً من هذه الموارد وأنه عليه السلام لو ردها إلى ما كانت في عهد الرسول لتفرّق عنه الجند، ثمّ قال: بؤسي لما لقيت من هذه الأمة بعد نبّيها من الفرقة وطاعة أئمة الضلال والدعاة إلى النار^(١).

فقوله عليه السلام هذا يدلّ على أنّ حقّ الولاية على الأمة إنّما كان له قد رجع إليه بعد ما انتقل عنه، كما يدلّ على أنّ الولاية الثلاثة الذين كانوا قبله قد غيروا سنة رسول الله في موارد كثيرة متعمّدين لخلافه ناقضين عهده، واعتاد الناس على هذه الموارد المتغيّرة بحيث يوجب ردّ هذه الموارد إلى ما كانت عليه في عهده تفرّق جنده إلاّ القليل من شيعته.

فدلالة هذا المقال أيضاً على حقّ الولاية له عليه السلام وأنّ غيره عاصي طاغوت تامة واضحة.

٩ - ومنها قوله عليه السلام في ذيل خطبة: فاتقوا الله أيّها الناس حقّ تقاته واستشعروا خوف الله جلّ ذكره وأخلصوا النفس، وتوبوا إليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال وليّ الأمر وأهل العلم بعد رسول الله ﷺ، وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشيت الأمر وفساد صلاح ذات البين، إنّ الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات ويعلم ما تفعلون إنّّه قريب مجيب^(٢).

فإنّه دالّ بوضوح على أنّه عليه السلام كان وليّ الأمر بعد رسول الله ﷺ وقد تعاونوا على قتاله وتشيت أمر الأمة، وأمر الناس بالتوبة من فعلهم هذا إلى الله تعالى فإنّه قريب مجيب.

١٠ - ومنها قوله عليه السلام في خطبته المعروفة بالقاصمة: ولقد سمعت رثة الشيطان

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٣ ص ٨٨ - ٩١، وقد روى نحوه الكليني بسند صحيح في روضة

(٢) تمام نهج البلاغة: الخطبة ١٠ ص ١٣٣.

الكافي: ص ٥٩ - ٦٣.

حين نزل الوحي عليه ﷺ فقلت: يا رسول الله ما هذه الرثة؟ فقال: هذا الشيطان قد آيس من عبادته، إنك تسمع ما أسمع وترى ما أرى إلا أنك لست بنبي ولكنك لوزير وإنك لعلی خير^(١).

ودلالته مبنية على أن وزارته تقتضي أن يكون قائماً مقام الرسول في حياته وبعد وفاته، وشمول هذه الوزارة لما بعد الوفاة عبارة أخرى عن كونه ولي أمر الأمة بعده إلا أن في شموله لما بعد الوفاة تأملاً واضحاً فإن الوزارة مساوقة للإعانة، وهي تختص بزمن حياة المعان كما لا يخفى.

١١ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة طويلة معروفة بالوسيلة: [أيها الناس] إن الله تبارك اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي أصداده وأفنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه على المجرمين، وشد بي أزر رسوله وأكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني بأحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في أمته، فقال عليه السلام وقد حشده المهاجرون والأنصار وانغصت بهم المحافل: «أيها الناس! إن علياً مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول، إذ عرفوني أنني لست بأخيه لأبيه وأمه كما كان هارون أخاموسى لأبيه وأمه ولا كنت نبياً فأقتضي نبوة، ولكن كان ذلك منه استخفافاً لي كما استخلف موسى هارون عليه السلام حيث يقول: ﴿أَخْلَقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. وقوله عليه السلام حين تكلمت طائفة فقالت: نحن موالي رسول الله فخرج رسول الله ﷺ إلى حجة الوداع ثم صار إلى غدير خم فأمر فأصلح له شبه المنبر ثم علاه وأخذ بعضدي حتى رثي بياض إبطيه رافعاً صوته قائلاً في محفله: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عداوة الله. وأنزل الله عز وجل

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ١١ ص ١٤٥، نهج البلاغة: أواخر الخطبة ١٩٢.

في ذلك اليوم: ﴿أَتَيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فكانت ولايتي كمال الدين ورضا الربّ جلّ ذكره....

ولئن تقمّصها دوني الأشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحقّ وركباها ضلالةً واعتقداها جهالةً فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لأنفسهما مهّدا يتلاعنان في دورهما ويبرأ كلّ واحد منهما من صاحبه يقول لقرينه إذا التقيا: ﴿يَلَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ فيجيبه الأشقى على وثوبه: ﴿يَوَيْلَ لِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ فأنا الذكر الذي عنه ضلّ والسبيل الذي عنه مال والإيمان الذي به كفر والقرآن الذي إيّاه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب....

إنّ القوم لم يزالوا عبّاد أصنام وسدنة أوثان... قد استحوذ عليهم الشيطان... فأخرجنا الله إليهم رحمة... وأبدت لهم أيام الرسول ﷺ آثار الصالحين... حتى إذا دعا الله عزّ وجلّ نبيّه ﷺ ورفع له إليه لم يك ذلك بعده إلا كلمحة من خفقة أو وميض من برقة إلى أن رجعوا على الاعتقالات... وغيروا آثار رسول الله ﷺ ورغبوا عن أحكامه وبعّدوا من أنواره واستبدلوا بمستخلفه بديلاً ﴿أَتَّخِذُوهُ وَكَانُوا ظَالِمِينَ﴾ وزعموا أنّ من اختاروا من آل أبي قحافة أولى بمقام رسول الله ﷺ ممّن اختاره رسول الله ﷺ لمقامه، وأنّ مهاجر آل أبي قحافة خير من المهاجري الأنصاري الرّبانيّ ناموس بني هاشم بن عبد مناف، ألا وإنّ أوّل شهادة زور وقعت في الإسلام شهادةهم أنّ صاحبهم مستخلف رسول الله ﷺ، فلمّا كان من أمر سعد ابن عباد ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا: إنّ رسول الله ﷺ مضى لم يستخلف^(١). ودلالة هذا القول المبارك منه ﷺ على أنّه وليّ أمر الأمّة بعد الرسول ﷺ اختاره لذلك وأنزل الله تعالى في كتابه الكريم أنّ ولايته إكمال للدين ورضا الربّ

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ١٢ ص ١٧١ - ١٧٣.

فكان هو عليه السلام وليّ أمر المسلمين من الله تعالى ومن النبيّ وعلى أن الطواغيت الثلاثة ولا سيّما الأوّلين منهم ركبوها ضلالةً يتلاعنان أنفسهما في سوء ما فعلاه وارتكباه وأنّ الناس أيضاً أعانوهم على ارتكاب هذه الضلالة، فدلالة هذا الحديث على جميع هذه المطالب واضحة تامّة.

١٢ - ومنها قوله عليه السلام في هذه الخطبة المباركة أيضاً: ألا إنّ حقّي هو حقّ الله، ألا إنّ حقّي هو حقّ الله، من عرفني وعرف حقّي فقد عرف ربّه لأنّي وصيّ نبيّه في أرضه وحبّته على خلقه، لا ينكر هذا إلّا رادّ على الله ورسوله^(١).

ودلالته على المطلوب بعناية أن مراده عليه السلام من حقّه إنّما هو حقّ الولاية على أمة الإسلام وذلك بقرينة سبق ذكره في العبارات السابقة وبقريّة أنّه استدلّ بأنّه وصيّ النبيّ، والوصاية له عبارة أخرى عن الولاية.

١٣ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة يومي فيها إلى الملاحم ويصف فئة من أهل الضلالة، قال عليه السلام: حتّى إذا قبض الله رسولهُ صلّى الله عليه وآله رجع قوم على الأعقاب وغالتهم السبل واتكلوا على الولاّج، ووصلوا غير الرحم وهجروا السبب (النسب - خ ل) الذي أمروا بعودته، ونقلوا البناء عن رصّ أساسه فبنوه في غير موضعه^(٢).

ووجه دلالة أن الظاهر كونه إشارة إلى الخلاف الذي ارتكبه المسلمون فهجروا النسب الذي هو عليّ عليه السلام وعترته النبيّ صلّى الله عليه وآله ولم يخضعوا لولايتهم عليهم السلام ومالوا إلى غيرهم فوصلوا غير الرحم ونقلوا بناء الولاية عن رصّ أساسه الذي بناها فيه الله تعالى ورسوله وبنوها في غير موضعه من الطواغيت الثلاثة.

فيدلّ الحديث على أن موضع الولاية ومبناها وموضع ركنها هو أهل البيت عليهم السلام وأنّ نقلها إلى غير موضعها رجوع إلى الأعقاب وضلال عن سبيل

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ١٢ ص ١٧٤.

(٢) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٢٠ ص ٢٥٤، نهج البلاغة (صباحي الصالح): ص ٢٠٩ ذيل الخطبة ١٥٠.

الإسلام، فهو تامّ الدلالة على المطلوب فتدبر جيداً.

١٤ - ومنها قوله عليه السلام في هذه الخطبة أيضاً: أيتها الأمة المتحيرة بعد نبينا في دينها التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت، واتبعت أهواءها وخبطت في عشواء غوايتها، وقد استبان لها الحق فصدعت عنه، والطريق الواضح فتنكبته.

أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله واقتبستم العلم من معدنه وشربتم الماء بعدوبته وأدخرتم الخير من موضعه وأخذتم الطريق من واضحه وسلكتم الحق من نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الأعلام وأضاء لكم الإسلام فأكلتم رغداً وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد.

ولكنكم سلكتم سبل الضلال فاظلمت عليكم دنياكم برحبها وسدت عليكم أبواب العلم فقلتم بأهوائكم واختلفتم في دينكم فأفتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواية فأغووكم وتركتم الأئمة فتركوكم فأصبحتم تحكمون بأهوائكم، إذا ذكر الأمر سألتهم أهل الذكر فإذا أفتوكم قلتم: هو العلم بعينه فكيف وقد تركتموه ونبتتموه وخالفتموه؟!

فذوقوا وبال أمركم وما فرطتم فيما قدّمت أيديكم وما الله بظلام للعبيد. رويداً عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما أجرمتم وما اجتلبتم. فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم أنّي صاحبكم والذي به أمرتم، وأنّي عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم عليه السلام وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم.

فعن قليل رويداً ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالأُمم قبلكم وسيسأل الله عزّ وجلّ عن أئمتكم، فمعهم تُحشرون وإلى الله عزّ وجلّ تصيرون ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ

ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ^(١).

فهذا المقال المبارك كما ترى يدلّ بوضوح أولاً وآخر على أنّه ﷺ هو وليّ أمر المسلمين من الله تعالى الذي قدّمه الله وجعل له الولاية والذي به أمر وكان خيرة الربّ ووصيّ النبيّ، وعلى أنّ غيره هو من أخّره الله وأنّ الأئمة مع علمها بحقّه وولايته لم يقدّموه ولم يتبعوه بل اتّبعوا الغواة فأغووههم، وسيعلمون أيّ منقلب ينقلبون.

بل لا يبعد دعوى دلّالة على أنّه قد جعل للأئمة أئمة وهم تركوا الأئمة فتركوهم وأنّهم سيسألهم الله عن أئمتهم وأنّهم يحشرون مع أئمتهم، فيدلّ الحديث المبارك على ولاية أمير المؤمنين ﷺ صريحاً وعلى أنّ للأئمة أئمة حقّ آخرين من دون بيان لأشخاصهم كما لا يخفى.

١٥ - ومنها قوله ﷺ في خطبة خطب بها بعد وقعة النهروان: وأنا الصديق الأكبر، آمنت قبل أن يؤمن أبو بكر، وأسلمت قبل أن يسلم أبو بكر، وصليت مع رسول الله ﷺ قبل أن يصليّ معه أحد من الناس، أنا صفّي رسول الله وصاحبه، وأنا وصيّ وخليفته من بعده... إلى أن قال:

ورثت نبيّ الرحمة ونكحت سيّدة نساء أهل الجنّة وأنا سيّد الوصيّين ووصيّ سيّد النبيّين، أنا إمام المسلمين وقائد المتّقين ووليّ المتّقين... أنا يعسوب المؤمنين وأوّل السابقين وآية الناطقين وإمام المتّقين وقائد الغرّ المحجلّين وخاتم الوصيّين ووارث النبيّين وخليفة ربّ العالمين^(٢).

وجه دلّالة أنّه بعدما كان من المسلّم ثبوت هذه الولاية العظمى لرسول الله ﷺ كما يدلّ عليه مثل قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ فكانه ﷺ خليفة ووصيّ بإطلاقه القويّ يقتضي أنّه ﷺ أيضاً وليّ أمر المسلمين بمقتضى

هذه الخلافة والوصاية لا سيّما وهو عليه السلام قايس بين إيمان نفسه وإيمان أبي بكر الذي تصدّى لمنصب هذه الولاية غصباً.

وبالجملة: فدلالة هذا المقال على المطلوب تامة بلا ريب.

١٦ - ومنها ما أفاده عليه السلام في هذه الخطبة أيضاً في جواب سؤال ابن الكوّاء: أخبرني عن بصير بالليل وبصير بالنهار، وعن أعمى بالليل أعمى بالنهار، وعن أعمى بالليل بصير بالنهار، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار.

فقال عليه السلام: ويلك!! أمّا بصير بالليل وبصير بالنهار فهو رجل آمن بالرسول والأوصياء الذين مضوا وبالكتب والنبیین وآمن بالله ونبّيه محمد صلى الله عليه وآله وأقرّ لي بالولاية فأبصر في ليله ونهاره.

وأما أعمى بالليل وأعمى بالنهار فرجلٌ جحد الأنبياء والأوصياء والكتب التي مضت وأدرك النبيّ ولم يؤمن به ولم يقرّ بولايتي فجحد الله عزّ وجلّ ونبّيه صلى الله عليه وآله فعمى بالليل وعمى بالنهار.

وأما بصير بالليل وأعمى بالنهار فرجلٌ آمن بالأنبياء والكتب وجحد النبيّ صلى الله عليه وآله وأنكرني حقّي فأبصر بالليل وعمى بالنهار.

وأما أعمى بالليل وبصير بالنهار فرجلٌ جحد الأنبياء الذين مضوا والأوصياء والكتب وأدرك محمد صلى الله عليه وآله فأمن بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وآله وآمن بإمامتي وقبّل ولايتي فعمى بالليل وأبصر بالنهار.

ويلك يا ابن الكوّاء!! فنحن بنو أبي طالب بنا فتح الله الإسلام وبنا يختمه^(١). فقد جعل الإقرار بولايته والإيمان بإمامته إيصاراً بالنهار الذي هو عهد ظهور الإسلام كما أنّ عدم الإقرار بها عديل لعدم الإيمان بالنبيّ صلى الله عليه وآله ويكون أعمى بالنهار، وقد قرّر وصرّح في ذيل كلامه بأنّ هذا ممّا جعله الله تعالى له حيث فتح

بهم الإسلام وختمه، فيدلّ دلالة تامّة على أنّ الله تعالى جعله وليّ أمر الأمّة.
ثمّ إنّ الفقرة الأخيرة - أعني قوله عليه السلام: «فنحن بنو أبي طالب بسنا فتح الله
الإسلام وبنا يختمه» - تدلّ بوضوح على أنّ هذه الولاية والدخالة إنّما جعلهما الله
تعالى له لا بما أنّه شخص بل بما أنّه من بني أبي طالب فقد جعل الله هذا المقام
لبني أبي طالب فيه دلالة واضحة على ولاية سائر الأئمّة الذين هم أيضاً من أولاد
أبي طالب عليه وعليهم السلام.

١٧ - ومنها قوله عليه السلام في خطبته المعروفة بالشقيشقية التي خطب بها لما ذكرت
الخلافة عنده وتقدّم من تقدّم عليه فتنفّس عليه الصعداء ثمّ قال:
أما والله لقد تقمّصها ابن أبي قحافة وأنّه ليعلم أنّ محليّ منها محلّ القطب من
الرحى، ينحدر عني السيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدت دونها ثوباً وطويت عنها
كشحاً، وطفقت [برهة] أرثي بين أن أصول بيد جذاء أو أصبر على طخية عمياء، يهرم
فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح فيها مؤمن حتّى يلقي الله ربّه، فرأيت أنّ الصبر
على هاتا أحجى، فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجاً، أرى تراثي نهياً.
حتّى إذا مضى الأوّل لسبيله فأدلى بها إلى فلان [أخى عدي] بعده، ثمّ
تمثّل عليه بقول الأعشى:

شّتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخى جابر
فيا عجباً بينا هو يستقلها في حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته. لشدّ ما تشطّراً
ضرعيها. فصيرها والله في حوزة خشناء يغلظ كلمها ويخشنُ مشها ويكثر العثارُ
فيها ويقلّ الاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصعبة إن أشنق لها خرّم، وإن أسلس
لها تقحّم، فمّني الناس فيها لعمر الله بخبطٍ وشماسٍ وتلوّنٍ واعتراضٍ، فصبرت
على طول المدة وشدة المحنة. حتّى إذا مضى لسبيله جعلها شورى في جماعة
زعم أنّي أحدهم.

فيا لله لهم وللشورى متى اعترض الريبُ فيّ مع الأوّل منهم حتّى صرت الآن

أَقْرَنَ إِلَى هَذِهِ النَّظَائِرَ؟ لَكِنِّي أَسْفَفْتُ مَعَ الْقَوْمِ إِذَا أَسْفَوْا وَطَرْتُ مَعَهُمْ إِذَا طَارُوا.
فَصَغَا رَجُلٌ مِنْهُمْ لَضَغْنِهِ وَمَالَ الْآخِرَ لَصَغْرِهِ مَعَ هَنٍ وَهَنٍ^(١) إِلَى أَنْ قَامَ ثَالِثُ
الْقَوْمِ نَافِجاً حَضْنِيهِ بَيْنَ نَثِيلِهِ وَمَعْتَلِفِهِ، وَقَامَ مَعَهُ بَنُو أَبِيهِ يَخْضَمُونَ مَالَ اللَّهِ تَعَالَى
خَضْمَةَ الْإِبِلِ نَبْتَةَ الرِّبْعِ إِلَى أَنْ انْتَكَتْ عَلَيْهِ فَتْلُهُ وَأَجْهَزَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَكَبَتْ بِهِ بَطْنَتُهُ.
فَمَا رَاعَنِي إِلَّا وَالنَّاسَ أَرْسَالاً إِلَيَّ كَعَرَفِ الضُّبُعِ إِلَيَّ يَنْتَالُونَ عَلَيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ
[و] جَانِبٍ [يَسْأَلُونِي الْبَيْعَةَ].

حَتَّى لَقَدْ وَطِئَ الْحَسَنَانِ وَشُقَّ عَطْفَايَ مَجْتَمِعِينَ حَوْلِي كَرَبِضَةِ الْغَنَمِ.
فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكثَتْ طَائِفَةٌ وَمَرَقَتْ أُخْرَى وَفَسَقَتْ شَرْدَمَةٌ وَقَسَطَ
آخَرُونَ؛ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا
لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾.
بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعُوهَا وَوَعَوْهَا وَلَكِنَّهُمْ حَلَبَتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ وَرَاقَهُمْ زِبْرِجُهَا
[وَأَعْجَبَهُمْ رَوْنِقُهَا].

أَمَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ
النَّاصِرِ وَمَا أَخَذَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَفَارُقُوا عَلَى كِبَاطَةِ ظَالِمٍ وَلَا سَغَبِ
مَظْلُومٍ لِأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسِ أَوْلَاهَا، وَلَأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ
هَذِهِ أَزْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنَزٍ.

فَلَمَّا وَصَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ مَقَالِهِ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَنَاولَهُ
كِتَاباً فَقَطَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَامَهُ وَأَقْبَلَ يَنْظُرُ فِيهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عليه السلام:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَطْرَدْتَ مَقَالَتَكَ [خُطْبَتَكَ] مِنْ حَيْثُ أَفْضَيْتَ.

فَقَالَ عليه السلام: هِيَ هِيَ هِيَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ تِلْكَ شِقَاقُهَا هَدَرْتُ ثُمَّ قَرَّتْ^(٢).
فَهَذِهِ الْخُطْبَةُ الْمُبَارَكَةُ تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ حَقَّ وَلَايَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

(١) أَيِ أَغْرَاضٍ أُخْرَى أَكْرَهَ ذَكَرَهَا.

(٢) تَمَامُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ ٢٣ ص ٣٠٦ - ٣٠٩، نَهْجِ الْبَلَاغَةِ: الْخُطْبَةُ ٣.

بعد النبي ﷺ كان له عليه وثبوت هذا الحق له كان واضحاً حتى أنه يعلم أبو بكر ابن أبي قحافة أن محله عليه من الولاية محل القطب من الرحي يكون قوام أمره به عليه وإذا غضبوا هذا الحق منه طفق يرتتي بين القيام في وجههم والجهاد معهم لأن يأخذه منهم، لكنه رأى آخر الأمر أن يصبر على هذه الطخية العمياء التي يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير، وذلك أن يده كانت جذاء لا يمكنه الوصول إلى أخذ حقه بلا لزوم محذور، فصبر غير راضٍ بولايتهم هؤلاء الطواغيت الظلمة، فصبر وفي العين قذى وفي الحلق شجاً، يرى تراثه الباقي له من الرسول الأعظم ﷺ نهياً.

وبعد مضي الأول وعقده للثاني بعد وفاته صارت حوزتها خشناء فصبر زمانه أيضاً على طول المدّة وشدة المحنة، ولما مضى الثاني أيضاً جعلها شوري بين جماعة وجعله عليه قريناً مع هذه النظائر والجماعة لخصوصيات أخلاقية وقرابة شخصية بينهم جعلوها لثالث القوم الذي قام مع بني أبيه يخضمون مال الله تعالى نبتة الربيع إلى أن قامت الأمة في وجهه وقتلوه ثم انثالوا من كل وجه عليه عليه وبايعوه على الولاية، وبعد قيامه بالأمر ظهرت الفئات الثلاث الناكثة والمارقة والقاسطة مع علمهم بأن الحق له عليه وأنه يجب عليهم الإطاعة له عليه.

فهذه الخطبة الشريفة تدلّ على المطلوب وأن حقّ الولاية على الأمة كان له عليه بأوضح وأشدّ الدلالة.

١٨ - ومنها قوله عليه في خطبة خطبها بعدما بويع عليه بالمدينة: ألا وقد كان لي حقّ حازه من لم آمنه عليه ولم أهبه له ولم أشركه فيه، فهو منه على شفا جرف هار من نار جهنم لا يستنقذه منها إلا نبي مرسل يتوب على يديه، ألا ولا نبي بعد محمد ﷺ (١).

فهذا المقال يدلّ على انحصار حقّ الولاية له عليه وعلى أن كل من حازه فقد ارتكب عصياناً كبيراً وصار بها على شفا جرف هار من نار جهنم لا خلاص له

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٣٩ ص ٤٠٠.

منها. فدلالته على المطلوب تامة واضحة.

١٩ - ومنها قوله عليه السلام في نفس هذه الخطبة أيضاً: وقد كانت أمور مضت ملتئم فيها عني ميلة كنتم عندي فيها غير محمودين [ولا مصيين] أما وإني لو أشاء أن أقول لقلت ولكن عفا الله عما سلف، سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب همّه بطنه وفرجه يا ويله لو قصّ جناحاه وقطع رأسه لكان خيراً له^(١).

فقد ذكر مضيّ أمور مال المسلمون فيها عنه عليه السلام ودعا الله بالعفو فيها عنهم ثم أوضح هذه الأمور الماضية أنها هي تصدّي الطواغيت الثلاثة بأمر الولاية على الأمة والناس كانوا معهم وهم في ذلك غير محمودين.

فهذا المقال أيضاً يدلّ بوضوح على أن حقّ الولاية إنما هو له عليه السلام قد غصبه أولئك الثلاثة وتبعهم الناس ومالوا عنه عليه السلام، فدلالته على المطلوب تامة واضحة.

٢٠ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة خطب بها عند خروجه لقتال أهل البصرة: «مالي ولقريش ... والله ما تنقم منا قریش إلا أنا أهل بيت سيّد الله فوق بنيانهم بنياننا، وأعلى فوق رؤوسهم رؤوسنا، واختارنا عليهم فنقموا على الله أن اختارنا عليهم، وسخطوا ما رضي الله وأحبوا ما كره الله، فلما اختارنا الله شركناهم في حريمنا ... ألسن آية نبوة محمد ﷺ ودليل رسالته وعلامة رضاه وسخطه؟ وليّ كان يبري جماجم البهم وهام الأبطال إذا فرغت تيمّ إلى الفرار وعديّ إلى الانتكاص ...

يا معاشر المهاجرين والأنصار، أين كانت سبقة تيم وعديّ إلى سقيفة بني ساعدة خوف الفتنة؟! ألا كانت يوم الأبواء إذ تكاثفت الصفوف وتكاثرت الحتوف وتقارعت السيوف؟ أم هلاً خشياً فتنة الإسلام يوم ابن عبد ودّ وقد نفخ بسيفه وشمخ بأنفه وطمح بطرفه؟ ... ثمّ سأل عن عدم خشيتهما سبعة مواضع آخر، ثمّ قال: أنا صاحب هذه المشاهد وأبو هذه المواقف وابن هذه الأفعال الحميدة^(٢).

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٣٩ ص ٤٠١. (٢) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٤ ص ٤٣٠ و ٤٣١.

وبيان دلالة أنه ﷺ وبخ قريشاً على نعمتهم منهم أهل البيت ﷺ وفرض عليهم أنهم كانوا يتبعون أبا بكر وعمر فذكر ﷺ أنهما وقبيلتهما لم يكونا عمادين للنبوّة ولا دليلين للرسالة بل هو ﷺ كان آية النبوّة وعماداً وسيفاً قاطعاً في خدمة الرسالة، وبه أيضاً على أن سبقتهما إلى مسألة تعيين الولاية يوم السقيفة لم تكن لأجل عدم وقوع فتنة على الإسلام وإلا فقد حدثت قبل مواضع عديدة فتنة شديدة على الإسلام ولم يكن من واحد منهما سبقة إلى دفعها بل هو ﷺ كان الوحيد السابق لدفعها بحيث ليس فيه آية ريبة وخفاء.

فهذه المقالة فيها دلالة واضحة على أنه هو صاحب المفاخر والكرامات الخاصة التي بها يستحقّ الخلافة والولاية وغيره من تيم وعديّ ليس لهما سابقة فضل في الإسلام وأن سبقتهما إلى أمر الولاية كانت للوصول إلى موضع القدرة لا غير وإن عنوانها بأنها كانت لدفع الفتنة المحتملة.

والحقّ الواضح أنه كيف يدفع الفتنة ولا يتصوّر فتنة والنبيّ الأعظم ﷺ أوضح أمر الأئمة وبيّن وظيفتهم وعيّن بأمر الله تعالى وليّ أمر المسلمين بعده مراراً كان آخرها يوم الغدير سبعين يوماً قبل ارتحاله إلى لقاء الله، والله المنتقم وهو الواحد القهار.

٢١ - ومنها قوله ﷺ في خطبة خطبها حين قتل طلحة والزبير وانفضّ أهل البصرة: اليوم أنطق لكم العجماء ذات البيان وأفصح الخرساء ذات البرهان لأنّي فتحت الإسلام ونصرت الدين وعزّزت الرسول وثبّت أركان الإسلام وبيّنت أعلامه وأعلّيت مناره وأعلنت أسرارها وأظهرت آثاره وصفّيت الدولة ووطّأت للماشي والراكب فإنّه شارطني رسول الله ﷺ في كلّ موطن من مواطن الحروب وصافقني على أن أحارب الله وأحامي الله وأنصر رسول الله ﷺ جهدي وطاقتي وكدحي وكدي وأحامي عن حريم الإسلام وأرفع عن أطناب الدين وأعزّ الإسلام وأهله، ثمّ سبقني إليه التيمي والعدوي كسباق الفرس احتيلاً واغتيالاً وخدعةً

وغلبة عزب رأي امرئ تخلف عني ما شككت في الحق مذ أويته....

إلى أن قال: إنه لم يوجس موسى عليه السلام خيفةً على نفسه ارتياباً ولا شكاً في ما آتاه من عند الله بل أشفق من غلبة الجهال ودول الضلال وغلبة الباطل على الحق، و[أنا] لم أشك فيما آتاني من حق الله ولا ارتبت في إمامتي وخلافة ابن عسي ووصية الرسول، اليوم أكشف السريرة عن حقي وأجلي القذى عن ظلامتي حتى يظهر لأهل اللب والمعرفة أنني مدلل مضطهد مظلوم مغصوب مقهور محقور وأنهم ابتزوا حقي واستأثروا بعيرائي... هذا موقف صدق ومقام أنطق فيه بحقي وأكشف الستر والغمة عن ظلامتي، ومن وثق بماء لم يظماً^(١).

فهذا المقال المبارك أيضاً بين عليه السلام فيه بعض مآثره الموجبة لاستحقاقه بوحدته الولاية وبين أيضاً أن سبقة تيم وعدي وغيرهما إلى تصدي ولاية المسلمين كانت احتيلاً واغتيالاً وخدعة، وإلا فهو عليه السلام بوحدته المستحق للولاية ولم يشك أصلاً في إمامته وخلافته لابن عمه، وإن هذا الحق ثبت له عليه السلام من الله فهو حق له من الله، وقد رأى مصلحة بيان الظلم الوارد عليه ليظهر لأهل اللب والمعرفة أنه مضطهد مظلوم ابتزوا حقه ووثقوا بماء كدر لم يظماً، فهذا موقف الصدق ومقام نطق فيه بحقه وكشف الغمة عن ظلامته صلوات الله وسلامه عليه. وبالجمل: فدلالة هذا القول أيضاً على ثبوت الولاية على الأمة له من الله واضحة لا ريب فيها.

٢٢ - ومنها قوله عليه السلام لأهل الكوفة بعد دخوله إياها آتياً من البصرة: أنتم الأنصار على الحق والإخوان في الدين والجئن يوم البأس والبطانة دون الناس، بكم أضرب المدير وأرجو تمام طاعة المقبل، فأعينوني بمناصحة خلئية من الغش سليمة من الريب، فوالله إنني لأولى الناس بالناس^(٢).

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٦ ص ٤٤٣ و ٤٤٤.

(٢) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٨ ص ٤٥٧، نهج البلاغة: الخطبة ١١٨.

فكما ترى قد صرح عليه السلام فيه بأنه أولى الناس بالناس، وقد مرّ أن هذه الأولوية عبارة أخرى عن ولايته على أمور الناس، فدلالته على ولايته عليهم واضحة إلا أنه لا ينفي احتمال دخل بيعة الناس في حصول هذه الولاية ولا يثبت أن هذه الولاية ثابتة له من الله تعالى بايعة الناس أم لا، فحيث كان هذا المقال بعد مبايعة الناس معه على الولاية فلا محالة يحتمل دخلها في ثبوت الولاية، ومن هذه الجهة تكون دلالة ناقصة.

٢٣ - ومنها قوله عليه السلام في كلام له لكميل بن زياد رضي الله عنه: قواعد الإسلام سبعة: فأولها العقل وعليه بُني الصبر، والثانية صون العرض وصدق اللهجة، والثالثة تلاوة القرآن على جهته، والرابعة الحب في الله والبغض في الله، والخامسة حق آل محمد عليهم السلام ومعرفة ولايتهم، والسادسة حق الإخوان والمحاماة عنهم، والسابعة مجاورة الناس بالحسنى^(١).

فإن القاعدة الخامسة من الإسلام هي حق أهل البيت ومعرفة ولايتهم وإضافة المعرفة إلى ولايتهم قرينة على أن المراد بها هو تصدي أمور المسلمين، وإلا فالولاية بمعنى المحبة - لو سلم أنها أيضاً من معانيها - لا تناسب تعلق المعرفة بها بل هي أمر يلتزم بها بخلاف ولايتهم على أمور الأمة، فإنها يعرف هذا الحق لهم ويجعلون ولاية أمورهم.

٢٤ - ومنها قوله عليه السلام في كلام له يوم الشورى قبل البيعة لعثمان في عداد مزاياء قال عليه السلام: نشدتكم بالله هل فيكم أحدٌ غيري قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أول طالع عليكم من هذا الباب يا أنس أمير المؤمنين وسيد المسلمين وأولى الناس بالناس» فقال أنس: اللهم اجعله من الأنصار، فكنت أنا الطالع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأنس: «ما أنت بأول رجل أحبّ قومه؟» فقالوا: اللهم لا^(٢).

فقد حكى عليه السلام أخبار الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فيه أنه أولى الناس بالناس وقد مرّ

(١) تمام نهج البلاغة: الكلام ٧ ص ٥٣٨ - ٥٣٩. (٢) تمام نهج البلاغة: الكلام ٩٢ ص ٦١٩.

بيان دلالة على أن من يقال فيه فهو وليّ أمر الناس فدلالته على المطلوب تامة.
 ٢٥ - ومنها قوله عليه السلام في نفس الكلام المذكور: هل فيكم أحد أخذ رسول الله ﷺ يوم غدير خم وقال: «مَنْ كُنْتَ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ فليبلغ الحاضر الغائب»؟ قالوا: اللَّهُمَّ لَا (١).

وهذا نصّ خبر غدير خمّ الذي مرّت دلالة على المطلوب، فتأمل.
 ٢٦ - ومنها قوله عليه السلام في نفس هذا الكلام: فهل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لي غزاة تبوك: «أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي»؟ قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ (٢).

ودلالته بملاحظة أن مفاد كلامه عليه السلام إطلاق المنزلة وحيث إن من المسلّم أنه عليه السلام وليّ أمر الأمة وأولى بالمؤمنين من أنفسهم فلا محالة يكون لعلّي عليه السلام هذه الرتبة وهو المطلوب.

٢٧ - ومنها قوله عليه السلام في نفس هذا الكلام: نشدكم بالله هل فيكم أحد غيري أدّى الزكاة وهو راعٍ فنزلت فيه: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾؟ قالوا: اللَّهُمَّ لَا (٣).

وقد مضى بيان دلالة الآية المباركة على ولايته بالمعنى المطلوب، فتذكر.
 ٢٨ - ومنها قوله عليه السلام في أواخر نفس هذا الكلام مخاطباً أهل الشورى: أمّا إذا أقررتم على أنفسكم واستبان لكم ذلك من قول نبيّكم فعليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وأنهاكم عن سخطه، وردّوا الحقّ إلى أهله واتّبعوا سنة نبيّكم ﷺ فإنكم إن خالفتهم خالفتهم الله فادفعوها إلى مَنْ هو أهلها وهي له (٤).

فهذه القسمة من الكلام استنتاج عمّا سبقها من الأدلة المبيّنة عن أن الولاية على الأمة حقّ إلهي له بحكم الله والرسول، ولذا فقد أمرهم بدفعهم لها إلى أهلها وأن

(٢ و ٣) المصدر السابق: ص ٦٢٢.

(١) تمام نهج البلاغة: الكلام ٩٢ ص ٦٢٠.

(٤) المصدر السابق: الكلام ٩٢ ص ٦٢٥.

مخالفتهم حينئذٍ مخالفة الله والرسول وأن دفعها إليه اتباع لسنة رسول الله ﷺ، وكيف كان فدلالته أيضاً على المطلوب تامة واضحة.

٢٩ - ومنها قوله عليه السلام في كلام لابنه الحسن: إن النبي ﷺ قبض وما أرى أحداً حق بهذا الأمر مني، فبايع الناس أبا بكر فبايعت كما بايعوا. ثم إن أبا بكر هلك وما أرى أحداً أحق بهذا الأمر مني، فبايع الناس عمر بن الخطاب فبايعت كما بايعوا. ثم إن عمر هلك وما أرى أحداً أحق بهذا الأمر مني فجعلني سهماً من ستة أسهم، فبايع الناس عثمان فبايعت كما بايعوا. ثم سار الناس إلى عثمان فقتلوه ثم أتوني فبايعوني طائعين غير مكرهين، فوالله يا بني ما زلت مدفوعاً عن حقي مستأثراً عليّ منذ قبض الله تعالى نبيّه ﷺ حتى يوم الناس هذا ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ (١).

ودلالته على أن الولاية على الناس وأمرهم بعد الرسول ﷺ حق له دفعوها عنه منذ قبض النبي ﷺ وظلموه عليه ﷺ فيه تامة واضحة.

٣٠ - ومنها كلام له عليه السلام في الرحبة بالكوفة لما ناشد رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ أمام الناس منهم أبو هريرة وأبو سعيد وأنس بن مالك وهم حول المنبر فقال عليه السلام لهم: «أنشدكم الله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول لي وهو منصرف من حجة الوداع يوم غدير خم: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ وَانصِرْ مَنْ نصره وَأَخْذِلْ مَنْ خَذَلَهُ وَأِدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ كَيْفَمَا دَارَ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحَبَّهُ مِنَ النَّاسِ فَكُنْ لَهُ حَبِيباً وَمَنْ أَبْغَضَهُ فَكُنْ لَهُ مَبْغُضاً» إِلَّا قَامَ فَشْهَدَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجَالٌ فَشْهَدُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئاً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: يَا أَنَسُ لَقَدْ حَضَرْتَهَا فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُومَ وَتَشْهَدَ بِمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِبَرُ سِنِّي وَصَارَ مَا أَنْسَاهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَذْكَرُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِباً فَضَرْبُكَ اللَّهُ بِهَا بَيضَاءَ لَامِعَةٍ لَا تَوَارِيهَا الْعِمَامَةُ،

فأصاب أنساً هذا الداء فيما بعد في وجهه فكان لا يرى إلا مبرقعاً حتى مات^(١).
فقد ناشدهم بكلام قاله له رسول الله ﷺ يوم الغدير وهو كلام دلالة على ولايته عليه وآله واضحة وقد أصيب بالداء من كذب ولم يشهد به.

٣١- ومنها قوله عليه السلام في كلام له لبعض أصحابه وقد سأله: كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وأنتم أحق به وأنتم أعلم الناس بالكتاب والسنة والأعلون نسباً والأكرمون حسباً والأتمون شرفاً والأشدون نوطاً برسول الله ﷺ وقرابة؟ فقال عليه السلام: يا أخا بني أسد... وقد استعلمت فاعلم، أما الاستبداد علينا بهذا المقام ونحن الأعلون نسباً والأشدون برسول الله ﷺ نوطاً فإنها كانت إثرة [إمرة - خ ل] شحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم الله العدل والمعوذ إليه يوم القيامة وفي الساعة ما يؤفكون ﴿لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾.

ودع عنك نهياً صريح في حجراته ولكن حديثاً ما حديث الرواحل^(٢)
فإن الظاهر منه أن موضوع السؤال والمراد بهذا المقام في السؤال والجواب هو مقام ولاية أمر الأمة، فقد فرض السائل أن علياً عليه السلام وأهل البيت أحق به فصدقه عليه السلام بأن علة دفعهم عنها إنما هو شح أنفس عليها تصدتها غصباً وسخاء أنفس ذوات الحق عنها والله تعالى هو الحكم العدل في هذا الظلم الكبير وهو المعوذ إليه يوم القيامة وهذا نهب صريح عليه في مواقع وقوعه وكل نبي مستقر سوف يعلمون. وعليه دلالة على أن حق الولاية إنما هو له عليه السلام نهبوه منه والحكم فيه إلى الله تعالى واضحة تامة.

٣٢- ومنها ما كتبه عليه السلام في كتاب له إلى معاوية ومن معه من الناس: ثم إن أولى الناس بأمر هذه الأمة قديماً وحديثاً أقربهم من رسول الله ﷺ وأعلمهم

(١) تمام نهج البلاغة: الكلام ١٣٨ ص ٦٦٤ - ٦٦٥.

(٢) تمام نهج البلاغة: الكلام ١٣٩ ص ٦٦٥ - ٦٦٦، والبيت المذكور لامرئ القيس كما في ديوانه: ص ١٤٦.

بكتاب الله عز وجل وأفقههم في دين الله وأولهم إسلاماً وأفضلهم جهاداً وأشدّهم بما تحمّله الأئمة من أمر الأمة اضطلاعاً^(١).

ومن الواضح أن الموصوف المنحصر بهذه الصفات هو نفسه عليه السلام فلا محالة هو أولى الناس بأمر هذه الأمة والولاية عليها.

٣٣- ومنها ما كتبه عليه السلام في كتاب آخر له إلى معاوية من قوله عليه السلام: وأما الإبطاء عنهم والكراهة لأمرهم فإني لست أعتذر منه إليك ولا إلى الناس، وذلك لأن الله جلّ ذكره لما قبض نبيه محمداً ﷺ اختلف الناس، فقالت قريش: منّا الأمير، وقالت الأنصار: منّا الأمير، فقالت قريش: منّا محمداً رسول الله ﷺ فنحن أحقّ بالأمر منكم، فعرفت ذلك الأنصار فسلمت لقريش الولاية والسلطان، فإذا استحقّوها بمحمداً ﷺ دون الأنصار فإن أولى الناس بمحمداً ﷺ أحقّ بها منهم وإلا فإن الأنصار أعظم العرب فيها نصيباً، فلا أدري أصحابي سلموا من أن يكونوا حقّي أخذوا أو الأنصار ظلموا؟ بل عرفت أن حقّي هو المأخوذ وقد تركته لهم تجاوز الله عنهم، فيا عجباً للدهر إذ صرت بقرن بي من لم يسع بقدمي ولم تكن له كسابقتي التي لا يدلي أحد بمثلها^(٢).

فمورد كلامه عليه السلام هو مسألة الولاية على أمور المسلمين، وقد أجاب عليه السلام عن مزعمة معاوية بما أفاد وأثبت أن الحق كان له قد أخذه ظلماً ولا محالة تركه لهم. فدلالته على المطلوب تامة واضحة. وجملته الأخيرة المتضمنة لإعجابه إنما جاء عليه السلام بها استعجاباً لأمر الدهر وعدّ بعض الأراذل الجهال من الناس لمعاوية الذي لا سابقة له حسنة في مقابلة عليه السلام وجعلهم له عدلاً له.

٣٤- ومنها ما كتبه عليه السلام في كتاب آخر له إلى معاوية: ومتى كنتم يا معاوية ساسة الرعية وولاة أمر الأمة بغير قدم حسن سابق ولا شرف على قومكم باسق، فنعوذ بالله من لزوم سوابق الشقاء، وأحذرك أن تكون متمادياً في غرّة الأمانة

مختلف العلانية والسريرة، واعلم أن هذا الأمر لو كان إلى الناس أو بأيديهم لحسدونه ولا تشؤوا به علينا، ولكنه قضاء ممن منحناه واختصنا به على لسان نبيّه الصادق المصدّق، لا أفصح من شك بعد العرفان والبيّنة^(١).

فمصّب كلامه عليه السلام كما ترى ولاية الأئمة الإسلامية وقد نفى صلاحية تصديّها عن مثل معاوية وأثبتها لنفسه لا بإعطاء من الناس ولا دخل لهم فيه بل جعلها أمراً إلهياً منحه الله إياه واختصّه به على لسان نبيّه الصادق المصدّق، فهذا المقال من أتم الأدلة على إثبات مطلوبنا، والحمد لله تعالى.

٣٥ - ومنها ما كتبه عليه السلام جواباً لمعاوية: وقلت: إني كنت أقاد كما يقاد الجمل المخشوش حتّى أباع، ولعمر الله لقد أردت أن تدمّ فمدحت وأن تفضح فافتضحت، وما على المسلم من غضاضة في أن يكون مظلوماً ما لم يكن شاكاً في دينه ولا مرتاباً بيقينه، وهذه حجّتي إلى غيرك قصدها ولكنني أطلّقت لك منها بقدر ما سنع من ذكرها^(٢).

ومن الواضح أن موضوع مزعمة معاوية هو أن علياً عليه السلام أُقيد جبراً عليه إلى أن يبيع معاوية على أن يكون وليّ أمر المسلمين فزعم هذا ذمّاً وفضيحةً عليه عليه السلام، وحينئذٍ فجوابه عليه السلام عنه بأن هذا ليس ذمّاً بل هو سند قوي لمظلوميّته إذ أخذوا حقّه جهراً وأقادوه جبراً لأن يبيع غاصب هذا الحقّ. فدلالته على أن حقّ ولاية أمر الأئمة إنّما يكون له وقد ظلّموه في أخذها منه عليه السلام تامّة واضحة.

كما يدلّ على أن هذا الحقّ كان بنفسه له من دون أن يكون أمره إلى المسلمين ولا أن يكون لهم دخل فيه، بل هو حقّ إلهي أعطاه الله تعالى على لسان نبيّه الصادق الأمين.

٣٦ - ومنها ما كتبه عليه السلام إلى أخيه عقيل جواباً لكتابه، ففيه: ودع عنك قريشاً

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٥٠ ص ٨٢٤

(٢) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٥٩ ص ٨٤٩ - ٨٥٠

وخلّهم وتركا ضلّهم في الضلال وتجوّاهم في الشقاق وجماهم في التّيه، فإنّهم قد أجمعوا على حربي اليوم كإجماعهم على حرب رسول الله ﷺ قبلي، فأصبحوا قد جهلوا حقّه وجحدوا فضله وبادروه العداوة ونصبوا له الحرب وجهدوا عليه كلّ الجهد وجرّوا عليه جيش الأحزاب وجدّوا في إطفاء نور الله، فجزت قريشاً عنّي الجوازي بفعالها، فقد قطعوا رحمي وتظاهروا عليّ ودفعوني عن حقّي وسلبوني سلطان ابن أمّي وسلّموا ذلك إلى من ليس مثلي في قرابتي من الرسول وحقّي في الإسلام وسابقتي التي لا يدّعي مثلها مدّعٍ إلّا أن يدّعي ما لا أعرفه، ولا أظنّ الله يعرفه، فالحمد لله على كلّ حال^(١).

فإنّ القسم الأخير من هذا المقال الذي هو حكاية عن قريش في ظلمها له عليه السلام قد تضمّن ذكر أنّهم تظاهروا عليه ودفعوه عن حقّه وسلبوه سلطاناً وولايةً كانت لابن عمّه رسول الله وسلّموها إلى من لا يستحقّها، وليس فيه الصفات اللازمة لمتوليّها الموجودة فيه عليه السلام، فلهذا القسم دالٌّ على أنّ حقّ الولاية على الأئمة إنّما كانت له دون غيره وقد ظلّموه قريش فيه، والحمد كلّه لله.

٣٧- ومنها ما كتبه عليه السلام في كتابٍ أمر أن يقرأ على الناس كلّ جمعة وذلك لما سأله عن أبي بكر وعمر وعثمان، فغضب عليه السلام وقال: أو قد تفرّغتم للسؤال عمّا لا يعينكم وهذه مصر قد افتتحت وشيعتي بها قد قتلت وقتل معاوية بن حديج محمّد ابن أبي بكر، فيا لها من مصيبة، ما أعظم مصيبتني بمحمّد، فوالله ما كان إلّا كبعض بنيّ، سبحانه الله بينا نرجو أن تغلب القوم على ما في أيديهم إذ غلبونا على ما في أيدينا!!!!

وأنا مخرج لكم كتاباً فيه تصريح ما سألتكم وأسألكم أن تحفظوا حقّي ما ضيّعتم فاقرأوه على شيعتي وكونوا على الحقّ أعواناً.

ثمّ أخرج عليه السلام الكتاب لهم، وهو كتابٌ طويل نذكر قسماً منه بطوله لاشتماله على مطالب عالية، وفيه:

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٧٤ ص ٧٦٦ - ٧٦٧.

بسم الله الرحمن الرحيم، من عبدالله عليّ أمير المؤمنين إلى شيعته من المؤمنين والمسلمين

فلما مضى ﷺ لسبيله وقد بلغ ما أرسل به وترك كتاب الله وأهل بيته إمامين لا يختلفان وأخوين لا يتخاذلان ومجتمعين لا يتفرقان تنازع المسلمون الأمر من بعده ولقد قبض الله نبيه محمداً ﷺ ولأنا أولى الناس به منّي بقميصي هذا، فوالله ما كان يلقي في روعي ولا يخطر ببالِي ولا عرض في رأيي أنّ وجه الناس إلى غيري وأنّ العرب تزعج هذا الأمر من بعده ﷺ عن أهل بيته ولا أنّهم منحوه عني من بعده، فلما أبطأوا عني بالولاية لهممهم وتثبّط الأنصار وهم أنصار الله وكتيبة الإسلام، هم والله ربوا الإسلام كما يربّي الفلّو مع عنائهم، بأيديهم السباط وألستهم السلاط، وقالوا: أما إذا لم تسلّموها لعليّ فصاحبنا أحقّ بها من غيره. فوالله ما أدري إلى من أشكو؟ فأما أن يكون الأنصار ظلمت حقّها وأما أن يكونوا ظلموني حقّي بل حقّي المأخوذ وأنا المظلوم.

فقال قائل قريش: إنّ نبيّ الله قال: «الأئمة من قريش» فدفعوا الأنصار عن دعوتها ومنعوني حقّي منها.

واعجبا أتكون الخلافة بالصحابة ولا تكون بالقرابة والصحابة؟!!!

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشiron غيب
وإن كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب
ولقد أتاني رهط يعرضون النصر عليّ؛ منهم أبناء سعيد والمقداد بن الأسود
وأبوذر الغفاري وعمار بن ياسر وسلمان الفارسي والزيير بن العوام والبراء بن عازب، فقلت لهم: إنّ عندي من نبيّ الله ﷺ عهداً وله إليّ وصيّة ولست أخالف ما أمرني به، فوالله لو خزموني بأنفي لأقررت لله تعالى سمعاً وطاعةً.

فما راعني إلّا انشغال الناس على فلان [أبي بكر - خ ل] وإجفالهم إليه يبايعونه، فأمسكت يدي ورأيت أنّي أولى وأحقّ بمقام محمّد

رسول الله ﷺ في الناس ممن تولّى الأمر من بعده.

وقد كان نبي الله أمر أسامة بن زيد على جيش وجعلهما في جيشه، وما ظننت أنه تخلف عن جيش أسامة إذ كان النبي ﷺ قد أمره عليه وعلى صاحبه، وما زال النبي ﷺ إلى أن فاضت نفسه يقول: أنفذوا جيش أسامة، أنفذوا جيش أسامة.

فلبثت بذلك ما شاء الله حتى رأيت راجعة الناس قد رجعت عن الإسلام يدعون إلى محق دين الله ومحو ملة محمد ﷺ وإيراهيم عليه السلام فخشيت إن أنا قعدت ولم أنصر الإسلام وأهله أن أرى فيه ثلماً أو هدماً تكون المصيبة به عليّ أعظم من فوت ولايتكم التي إنما هي متاع أيام قلائل ثم يزول منها ما كان كما يزول السراب أو ينقشع كما ينقشع السحاب، ورأيت الناس قد امتنعوا بقعودي عن الخروج إليهم، فمشيت عند ذلك إلى أبي بكر فبايعته ونهضت مع القوم في تلك الأحداث حتى زاح الباطل وزهق واطمأن الدين وتنهت وكانت كلمة الله هي العليا ولو كره الكافرون، ولو لا أنني فعلت ذلك لباد الإسلام.

ولقد كان سعد لما رأى الناس يبايعون أبا بكر نادى: أيها الناس إنني والله ما أردتها حتى رأيتم تصرفونها عن عليّ، ولا أبايعكم حتى يبايعكم عليّ، ولعلي لا أفعل وإن بايع، ثم ركب دابته وأتى حوران وأقام في خان في عنان حتى هلك ولم يبايع. وقام فروة بن عمرو الأنصاري - وكان يقود مع رسول الله ﷺ فرسين ويصرم ألف وسق من تمر فيتصدق به على المساكين - فنادى: يا معشر قريش أخبروني هل فيكم رجل تحلّ له الخلافة وفيه ما في عليّ؟ فقال قيس بن محزومة الزهري: ليس فينا من فيه ما في عليّ. فقال: صدقت، فهل في عليّ ما ليس في أحد منكم؟ قال: نعم. قال: فما صدّكم عنه؟ قال: اجتماع الناس على أبي بكر. قال: أما والله لأن أصبتم سنّكم فقد أخطأتم سنّة نبيكم، ولو جعلتموها في أهل بيت نبيكم لأكلتم من فوقكم ومن تحت أرجلكم.

فتولّى أبو بكر تلك الأمور فيسرّ وسدّد وقارب واقتصد حسب استطاعته على

ضعف وحدّ كانا فيه، فصحبته مناصحاً وأطعته فيما أطاع الله فيه جاهداً. وما طمعت أن لو حدث به حادث وأنا حيّ أن يردّ إليّ الأمر الذي نازعته فيه طمع مستيقن ولا يثبت منه يأس من لا يرجوه.

ولولا خاصّة بينه وبين عمر وأمر كانا رضياه بينهما لظننت أنّه لا يعدله عني. وقد سمع قول النبي ﷺ بريدة الأسلمي حين بعثني وخالد بن الوليد إلى اليمن: «إذا افترقتما فكلّ واحد منكما على حياله وإذا اجتمعتما فعليّ عليكم جميعاً». فغزونا وأصبنا سيّاً فيهم بنت جعفر جار الصفا، وإنما سمّيت الصفا لحسنها، فأخذت الحنفيّة خولة، واغتنمها خالد منّي وبعث بريدة إلى رسول الله محرّساً عليّ، فأخبره بما كان من أخذي خولة فقال [رسول الله ﷺ]: يا بريدة حفظه في الخمس أكثر ممّا أخذ، إنّه وليكم بعدي.

سمعها أبو بكر وعمر، وهذا بريدة حيّ لم يمّت، فهل بعد هذا مقال لقائل؟ فلما احتضر بعث إلى عمر فولّاه دون المشورة. وتولّى عمر الأمر فأقام واستقام، فسمعنا وأطعنا وبايعنا وناصحنا على عسف وعجرفة كانا فيه حتّى ضرب الدين بجرائه، فكان مرضي السيرة بين الناس ميمون النقيبة عندهم.

حتّى إذا احتضر قلت في نفسي: ليس يعدل بهذا الأمر عني للذي قد رأى منّي في المواطن وبعد ما سمع من رسول الله ﷺ ما سمع. فجعلها عمر شوري وجعلني سادس ستّة، وأمر صهيّباً أن يصلّي بالناس، ودعا أبا طلحة بن زيد بن سعد الأنصاري فقال له: كن في خمسين رجلاً من قومك فاقتل من أبي أن يرضى من هؤلاء الستّة.

ثمّ اختلفوا^(١) عثمان ثالثاً [وهو] لم يكن يملك من أمر نفسه شيئاً، غلب عليه أهله فقادوه إلى أهوائهم كما تقود الوليدة البعير المخطوم، فلم يزل الأمر بينه وبين

(١) اختلفوا.

الناس يبعد تارةً ويقرب أخرى حتى نزوا عليه فقتلوه.

فالعجب من اختلاق القوم إذ زعموا أن أبا بكر استخلفه ﷺ!! فلو كان هذا حقاً لم يخف على الأنصار، فبايعه الناس على شوري ثم جعلها أبو بكر لعمر برأيه خاصة ثم جعلها عمر برأيه شوري بين ستة، فهذا العجب من اختلاقهم!!
والدليل على ما لا أحب أن أذكر قوله: «هؤلاء الرهط الذين قبض رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ» فكيف يأمر بقتل قوم رضي الله عنهم ورسوله؟! إن هذا الأمر عجيب!!

ولم يكونوا لولاية أحد أشد كراهية منهم لولايتي عليهم، لأنهم كانوا يسمعونني عند وفاة رسول الله ﷺ وأنا أحاج أبا بكر وأقول: «يا معشر قريش إنا أهل البيت أحق بهذا الأمر منكم ما كان منكم من يقرأ القرآن ويعرف السنة ويدين بدين الله الحق، أنا والله أحق بهذا الأمر منكم وأنتم أولى بالبيعة لي.
وإنما حجتي أنني ولي هذا الأمر دون قريش أن نبي الله ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق» فجاء رسول الله ﷺ بعق الرقاب من النار وبعثها من السيف، وهذان لما اجتماعا كانا أفضل من عتق الرقاب من الرق فكان للنبي ﷺ ولأهله بهذه الأمة وكان لي بعده ما كان له.

أخذتم هذا الأمر من الأنصار واحتججتم على العرب بالقراية من رسول الله ﷺ وتأخذونه منا أهل البيت غصباً وظلماً.
ألستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لمكانكم من رسول الله ﷺ لما كان محمد منكم فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الإمارة، وأنا احتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار والعرب.

أنا أولى برسول الله ﷺ منكم حياً وميتاً وأنا وصيّه ووزيره ومستودع علمه وسرّه وأنا الصديق الأكبر، أول من آمن به وصدقته وأحسنكم بلاءاً في جهاد المشركين وأعرفكم بالكتاب والسنة وأفقهكم في الدين وأعلمكم

بعواقب الأمور وأذربكم لساناً وأثبتكم جناناً.

فما جاز لقريش من فضلها على العرب بالنبي ﷺ جاز لبني هاشم على قريش وما [جاز] لبني هاشم على قريش برسول الله ﷺ جاز لي على بني هاشم، لقول النبي ﷺ يوم غد يرخم: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلَيَّ مَوْلَاهُ» إِلَّا أَنْ تَدَّعِي قريش فضلها على العرب بغير النبي ﷺ فَإِنْ شَاؤُوا فَلْيَقُولُوا ذَلِكَ.

فعلامَ تنازعوننا هذا الأمر؟ أنصفونا من أنفسكم إن كنتم تخافون الله (تؤمنون بالله - خ ل) وأعرفوا الناس الأمر ما عرفته الانتصار لكم وإلا فبأوأوا بالظلم وأنتم تعلمون. فنظرت في أمري فإذا طاعتي قد سبقت بيعتي وإذا الميثاق في عنقي لغيري. فخشي القوم إن أنا وُلِّيتُ عليهم أن آخذ بأنفاسهم وأعرض في حلوقهم ولا يكون لهم في الأمر نصيب ما بقوا، فأجمعوا عليّ إجماع رجلٍ واحد حتى صرفوا الولاية إلى عثمان وأخرجوني من الإمرة عليهم رجاء أن ينالوها ويتداولوها فيما بينهم إذ يشسوا أن ينالوها من قبلي.

فبينما هم كذلك إذ نادى منادٍ لا يدري مَنْ هو وأظنه جنياً فأسمع أهل المدينة ليلة بايعوا عثمان فقال:

يا ناعي الإسلام قم فسانعه	قد مات عرفٌ وبدأ، شكر
ما لقريش لا علاك بها	مَنْ قَدَّمُوا اليَوْمَ وَمَنْ أَخْرَوْا
إِنَّ عَلِيًّا هُوَ أَوْلَى بِهِ	مِنْهُ فَوَلَّرَهُ وَلَا تَنْكُرُوا

فكان لهم في ذلك عبرة ولولا أن العامة قد علمت ذلك لم أذكره.

ثم دعوني إلى بيعة عثمان فقالوا: هلمَّ بايع وإلا جاهدناك، فبايعت مستكرهاً وصبرت محتسباً وعلمت أهل القنوت أن يقولوا: «اللَّهُمَّ لَكَ أَخْلَصْتُ الْقُلُوبَ وَإِلَيْكَ شَخَصْتُ الْأَبْصَارَ وَأَنْتَ دَعَيْتَ بِالْأَلْسُنِ وَإِلَيْكَ تَحَوَّكُم فِي الْأَعْمَالِ، فَافْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَةَ نَبِيِّنَا وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَقَلَّةَ عِدِّدِنَا وَهَوَانَنَا عَلَى النَّاسِ وَشِدَّةَ الزَّمَانِ وَوُقُوعَ الْفِتَنِ،

اللَّهُمَّ ففَرِّجْ ذلك بعدلٍ تظهروه وسلطان حقٍّ تعرفه».

وقال لي قائل منهم: إنَّك على الأمر يا ابن أبي طالب لحريص، فقلت: لست عليه حريصاً بل أنتم والله لا أحرص عليه منِّي وأبعد وأنا أخصّ وأقرب؛ أينا أحرص؟ أنا الذي إنَّما طلبت ميراث رسول الله ﷺ وحقاً لي جعلني الله ورسوله أولى به وإنَّ ولاء أُمته لي من بعده أم أنتم؟ إذ تحولون بيني وبينه وتضربون وجهي دونه بالسيف.

فلَمَّا قرعته بالحجّة في الملاء الحاضرين، هب كأنه بهت لا يدري ما يجيبني به ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

اللَّهُمَّ إنِّي أستعديك على قريش ومن أعانهم، اللَّهُمَّ فخذ بحقِّي منهم ولا تدع مظلمتي لهم إنَّك الحَكَم العدل فإنَّهم قد قطعوا رحمي واكفأوا انائي وأضاعوا أيامي ودفعوا حقِّي وصغروا قدري وفضلي وعظيم منزلتي واستحلّوا المحارم منِّي وأجمعوا على منازعتي حقّاً كنت أولى به من غيري فسلبونيّه، ثمّ قالوا: «إنَّك لحريصٌ متهمٌ إلّا أن في الحق أن يأخذه وفي الحق أن تمنعه، فاصبر مغموماً كمدّاً ومتمّ متأسفاً حنقاً».

وأيم الله لو استطاعوا أن يدفعوا قرابتي كما قطعوا سببي فعلوا ولكنَّهم لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً.

وإنَّما حقِّي على هذه الأُمَّة كرجلٍ له حقٌّ على قومٍ إلى أجلٍ معلوم فإن أحسنوا وعجلوا له حقّه قبله حامداً وإن أخروه إلى أجله أخذه غير حامد، ولا يعاب المرء بتأخير حقّه إنَّما يعاب من أخذ ما ليس له.

وقد كان رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً فقال: «يا ابن أبي طالب لك ولاء أُمّتي من بعدي، فإن ولّوك في عافية وأجمعوا عليك بالرضا فقم بأمرهم، وإن اختلفوا عليك فدعهم وما هم فيه فإن الله سيجعل لك مخرجاً».

فنظرت فإذا ليس لي معين ولا رافد ولا ذاب ولا معي ناصر ولا مساعد إلّا

أهل بيتي فظننت بهم عن الموت [و] المنيّة، ولو كان لي بعد رسول الله ﷺ عمّي حمزة وأخي جعفر لم أبايع كرهاً ولكّني بليت برجلين حديثي عهد بالإسلام العباس وعقيل.

فأغضيت عيني على القذى وجرعت ريقى على الشجا وصبرت من كظم الغيظ على أمرٍ من طعم العلقم وآلم للقلب من وخز الشفار وأخذ الكظم.

وأما أمر عثمان فكأنّه علم من القرون الأولى ﴿عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ خذله أهل بدر وقتله أهل مصر، والله ما أمرت به ولا نهيت عنه، ولو أنّني أمرت به لكنت قاتلاً أو أنّي نهيت عنه لكنت ناصراً وكان الأمر لا ينفع فيه العيان ولا يشفى منه الخبر، غير أنّ من نصره لا يستطيع أن يقول: خذله من أنا خيرٌ منه، ومن خذله لا يستطيع أن يقول: نصره من هو خيرٌ مني.

وأنا جامع لكم أمره، استأثر عثمان فأساء الإثرة وجزعتم فأسأتم الجزع والله عزّ وجلّ حكم واقع للمستأثر والجازع، والله ما يلزمني في دم عثمان تهمة، ما كنت إلّا رجلاً من المسلمين المهاجرين في بيتي فلما نقمتم عليه آتيتموه فقتلتموه ثمّ جئتموني راغبين إليّ في أمركم حتّى استخرجتموني من منزلي لتبايعوني؛ فأبيت عليكم وأبيت عليّ وأمسكت يدي فنازعتموني ودافعتوني وبسطتم يدي فكففتها ومددتموها فقبضتها فالتويت عليكم لأبلو ما عندكم فراددتوني القول مراراً وراددتكم.

ثمّ تداكتم عليّ تذاكّ الأبل الهميم على حياضها يوم وردها وقد أرسلها راعيها وخلعت مثانيها حرصاً على بيعتي حتّى انقطعت النعل وسقط الرداء ووطئ الضعيف وازدحمتم عليّ حتّى ظننت أنّكم قاتلي أو أنّ بعضكم قاتل بعض لديّ فقلت: «بايعنا فإنّا لا نجد غيرك ولا نرضى إلّا بك، بايعنا لا نفرق ولا تختلف كلمتنا».

فلما رأيت ذلك منكم روّيت في أمري وأمركم وقلت: إن أنا لم أجبهم إلى القيام بأمرهم لم يصيبوا أحداً يقوم فيهم مقامي ويعدل فيهم عدلي، وقلت: والله لأليّنهم

وهم يعرفون حقّي وفضلي أحبّ إليّ من أن يلوني وهم لا يعرفون حقّي وفضلي. فبايعتموني يا معشر المسلمين على كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ وفيكم المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان، وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إيتاي أن ابتهج به الصغير وهدج إليها الكبير وتحامل نحوها العليل وحسرت إليها الكعاب^(١).

فهذا القسم من هذا الكتاب الطويل - الذي نقلنا منه قريب من نصفه - قد تضمّن بالصراحة والظهور مراراً أن الولاية على أمة الإسلام حقّ شرعيّ إلهيّ لأمير المؤمنين عليه السلام وقد تضمّن الاستدلال عليه بكلمات كثيرة عن النبيّ ﷺ وقد اختصّ بالاستدلال له بمسألة حقّ الولاء، وهو طريق خاصّ بهذا الكتاب على ما بيالي، كما أنّه تضمّن إثبات ولايته استدلالاً جديلاً اعترف القوم به، بل بحسب هذا الكتاب كان هو المستند الأصل لتقدّم قريش على سائر العرب ولا سيما على الأنصار وهو الاستدلال من طريق القرب النسبي من رسول الله ﷺ، فأفاد عليه السلام أن القرابة إذا كانت ملاكاً لتصدّي الأمر فكما أن قريشاً تتقدّم على غيرها فهكذا أهل البيت مقدّمون على سائر قبائل قريش، فعلي عليه السلام هو الأقرب ووليّ أمر المسلمين. ومن مزايا هذا الكتاب كما أشرنا أنّه جعل كثيراً ما موضوع حقّ الولاية على المسلمين عنوان أهل البيت، وهو عنوان منطبق على غيره عليه السلام من سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام.

كما أنّه صريح في أن مبايعته لكلّ من الطواغيت الثلاثة كانت عن كره ولما رأى أنّه يتلى الإسلام بمصيبة أشدّ مع أنّه لم يكن له ناصر ولا مساعد ولا ذابّ إلّا أخصّ أهل البيت ممّن يظنّ بهم عن الموت.

وبالجملة: فدلالة هذا الكتاب واضحة تامّة ولم أجد إلى الآن أتمّ وأوفى بيان أمر غصب الولاية من هذا الكتاب، ولعلّ سرّه أنّه كتب لأجل بيان الأمر للشيعّة، ولذلك فقد أمر بقراءته عليهم في كلّ يوم جمعة كما مرّ في صدر الكتاب.

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٧٥ ص ٨٦٨ - ٨٨٣

فهذه موارد كثيرة قريبة من أربعين مورداً وفّقني الله تعالى للعثور عليها عند مطالعة الكتاب المبارك «تمام نهج البلاغة». ولعلّ المتتبع المتأمل يجد فيه موارد أخر على بُعد فيه.

فقد تحصّل من الآيات المباركات الماضية والطوائف الكثيرة من الأخبار أنّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام كما أنّهم أمناء الله في خلقه لبيان ما أحلّ الله وما حرّم وسائر الأحكام والمعارف الإسلامية فهكذا كلّ منهم وليّ أمر الأمة قد فوّض إليه أمر إدارة أمور الأمة الإسلامية وبلادها من الله تعالى ولا محالة إليهم تصدّي أمور المسلمين، وإليهم وعليهم أخذ التصميم المناسب في كلّ ما هو مرتبط بالأمة الإسلامية.

إلاّ أنّه لما كان بعض الآيات أو الأخبار وارداً في خصوص بعضهم كالنبيّ وأmir المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما وإن كان لا دلالة فيه على نفي هذه المرتبة من الولاية عن غيرهم وإلاّ أنّه تكون سائر العمومات أو الإطلاقات الماضية شاهداً على التعميم.

لكنّه مع ذلك كلّ فلا بأس بنا أن نذكر بعض الأخبار الكثيرة التي تدلّ على استواء جميعهم في هذا المقام وغيره كما وعدنا ذلك أيضاً. ونذكر هذه الأخبار في ضمن طائفة خاصّة فنقول:

الطائفة السادسة

أخبار تدلّ على استواء جميع الأئمة عليهم السلام بعضهم بالنسبة للآخر وكلّهم بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله في جميع ما أعطاهم الله من المقامات والمناصب والاختيارات.

ولا بأس أو لأبأن نذكر بعض الأخبار الواردة في خصوص النبي صلى الله عليه وآله ثمّ نتبعه بذكر تلك الأخبار.

١ - ففي صحيحة زرارة قال: سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام يقولان: إن الله عز وجل فوض إلى نبيه صلّى الله عليه وآله أمر خلقه لينظر كيف طاعتهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

ومن الواضح أن أمر الخلق مطلق يشمل كل ما هو مرتبط بهم، سواء فيه أن يكون أمراً كلياً لا يختص بزمان خاص كما في الأحكام الإسلامية الدائمة أو كان أمراً جزئياً مختصاً ببعض الأزمنة أو الأمكنة كما فيما يرتبط بإدارة أمور الأمة يوماً فيوماً، فتدلّ الصحيحة على أن أمر إدارة أمور الأمة أيضاً مفوض من الله تعالى إلى النبي صلّى الله عليه وآله.

٢ - وفي صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: إن الله عز وجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب قال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ثم فوض إليه أمر الدين والأمة ليسوس عباده، فقال عز وجل: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وإن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس، لا يزل ولا يخطئ في شيء مما يسوس به الخلق، فتأدب بأداب الله، ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين وإلى المغرب ركعة فصارت عدل الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عز وجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة - ثم ذكر جعله صلّى الله عليه وآله أربعاً وثلاثين ركعة نافلة يومية، وجعله صوم شعبان وثلاثة أيام من كل شهر سنة، وتحريمه لكل مسكر وإن لم يكن خمرأ، ثم قال: - فوافق أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر الله عز وجل، ونهيه نهى الله عز وجل، ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله تبارك وتعالى^(٢).

(١) الكافي: باب التفويض إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله ... ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧ الحديث ٣ و ٥.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٦٦ الحديث ٤.

فهذه الصحيحة أيضاً كما ترى قد صرّحت بأن الله تبارك وتعالى «فوض إلى النبي أمر الدين والأمة ليسوس عباده» وتفويض أمر الأمة إليه عبارة أخرى عن تفويض أمر خلقه المذكور في صحيحة زرارة، وقد عرفت دلالتها على أن معناه ولايته ﷺ من الله تعالى على إدارة أمر الأمة وبلاده، بل لا يبعد أن يقتضي تفويض أمر الدين إليه أيضاً علاوة عن إيكال جعل الأحكام الكلية إليه كما ذكر موارد منها في الصحيحة فلا يبعد أن يقتضي أيضاً ولايته على مراقبة الأمة في العمل بأحكام الدين كما سيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكر تفصيل اختيارات ولي الأمر، فارتقب حتى حين.

٣- وفي خبر زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿عَطَاؤُنَا قَامُنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ قال: أعطى سليمان ملكاً عظيماً، ثم جرت هذه الآية في رسول الله ﷺ فكان له أن يعطي ما شاء من شاء ويمنع من شاء، وأعطاه [الله] أفضل مما أعطى سليمان، لقوله: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(١).

فإطلاق هذا الخبر أيضاً يدل على ثبوت الولاية له ﷺ كما هو واضح.

٤- وفي رواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله تبارك وتعالى أدب نبيه ﷺ فلما انتهى به إلى ما أراد قال له: ﴿إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ففوض إليه دينه، فقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وإن الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئاً، وإن رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله جل ذكره له ذلك، وذلك قول الله عز وجل: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا قَامُنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢).

وقد عرفت ذيل صحيحة الفضيل أن نفس تفويض الدين أيضاً يقتضي نوعاً من الولاية، فتذكر.

(١) (٢) الكافي: باب التفويض إلى رسول الله ﷺ ... ج ١ ص ٢٦٨ و ٢٦٧ الحديث ١٠ و ٦.

٥ - وقريب منه خبر آخر عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ^(١)، فراجع.
فهذه الأخبار الخمسة انموذج مما يدل على تفويض الأمر إلى الرسول الأعظم عليه السلام وولايته على إدارة أمر الأمة، والمستبَع يظفر بأكثر من ذلك.
وأما الأخبار الواردة في أن كلماً ثبت للنبي أو لبعض الأئمة عليهم السلام فهو ثابت لجميعهم فهي أيضاً أخبار متعددة:

١ - منها صحيحة ثعلبة بن ميمون أبي إسحاق النحوي قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسمعتة يقول: إن الله عز وجل أدب نبيه على محبته فقال: ﴿وإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ثم فوض إليه فقال عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وقال عز وجل: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾. قال: ثم قال: وإن نبي الله عليه السلام فوض إلى علي عليه السلام وائتمنه، فسلمتم وجحد الناس، فوالله لنحبكم أن تقولوا إذا قلنا وأن تصمتوا إذا صممتنا، ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا ^(٢).

فالصحيحة كما ترى قد ذكرت الآيات التي تدل على تفويض الأمر من الله تعالى إلى النبي الأعظم، وقد عرفت من بعض الصحاح المذكورة أولاً أن هذا الأمر أمر الدين والخلق والأمة الذي تفويضه عبارة أخرى عن إيكال ولاية أمرهم إليه عليه السلام وهذه الصحيحة زادت على تلك الصحاح أن هذا الذي فوضه الله تعالى إلى النبي الأعظم فقد فوضه إلى علي عليه السلام وائتمنه عليه، وبعد ذكر ذلك التفت الإمام عليه السلام فقال: «ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا» فيعلم أن هذا التفويض لا يختص بأمير المؤمنين بل يعم جميع الأئمة المعصومين عليهم السلام وهذا ما أردناه.

٢ - ومنها رواية عبد الله بن سنان - التي لا يبعد اعتبار سندها - قال: قال أبو

(١) الكافي: باب التفويض إلى رسول الله عليه السلام ... ج ١ ص ٢٦٧ الحديث ٧.

(٢) المصدر السابق: ص ٢٦٥ الحديث ١، وقد رواه عن ثعلبة عن الباقر عليه السلام أيضاً.

عبدالله ﷺ: لا والله ما فوض الله إلى أحدٍ من خلقه إلا إلى رسول الله ﷺ وإلى الأئمة عليهم السلام، قال عز وجل: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِيَتَحَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ وهي جارية في الأوصياء عليهم السلام^(١).

٣- ومنها رواية محمد بن الحسن الميثمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الله عز وجل أدب رسوله حتى قومه على ما أراد، ثم فوض إليه، فقال عز ذكره: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ فما فوض الله إلى رسوله ﷺ فقد فوضه إلينا^(٢).

ودلالة هاتين الروایتين تعلم مما ذكرناه ذيل صحيحة أبي إسحاق.

٤- ومنها رواية موسى بن أشيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني فيها بجواب، فأنا جالس إذ دخل رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني، فدخل رجل آخر فسأله بعينها فأجابه بخلاف ما أجابني وخلاف ما أجابه به صاحبي، ففرغت من ذلك وعظم عليّ، فلما خرج القوم نظر إليّ، وقال: يا ابن أشيم كأنك جزعت؟ فقلت: جعلت فداك إنما جزعت من ثلاثة أقاويل في مسألة واحدة، فقال: يا ابن أشيم إن الله فوض إلى داود أمر ملكه فقال: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ وفوض إلى محمد ﷺ أمر دينه فقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وإن الله فوض إلى الأئمة منا وإلينا ما فوض إلى محمد ﷺ فلا تجزع^(٣).

فهذا المتن الذي نقلناه قد أخذناه من اختصاص الشيخ المفيد رحمه الله وإنا قدّمناه على ما سنقله عن أصول الكافي لصحة سنده إلى ابن أشيم، وإن كان موسى بن أشيم خطيباً غير ثقة، فقد روى الكشي فيه بسند موثق عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: إني لأنفس على أجساد أصيبت معه - يعني أبا الخطاب - النار، ثم ذكر ابن الأشيم

(١ و ٢) الكافي: باب التفويض... ج ١ ص ٢٦٨ الحديث ٨ و ٩.

(٣) الاختصاص: ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

فقال: كان يأتيني فيدخل عليّ هو وصاحبه وحفص بن ميمون ويسألوني فأخبرهم بالحق، ثم يخرجون إلى أبي الخطاب فيخبرهم بخلاف قولي فيأخذون بقوله ويذرون قولي» فسد الحديث ليس بمعتبر.

وأما دلالة فإن قوله عليه السلام في الذيل: «وإن الله فوّض إلى الأئمة منا والينا ما فوّض إلى محمد صلّى الله عليه وآله» يدلّ بوضوح على استواء الأئمة عليهم السلام مع الرسول الأعظم في جميع ما فوّضه الله تعالى إليه، وهو المطلوب.

٥ - ومنها روايته بنقل الكافي، فإنها قريبة ممّا نقلناه، وفي آخرها قال عليه السلام: وفوّض إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله فقال: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، فما فوّض إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فقد فوّضه إلينا^(١).

وأخرج في الاختصاص بسند آخر حديثاً عن موسى بن أشيم قريباً منه، فراجع^(٢).

وهكذا في بصائر الدرجات وهي في الدلالة قريبة ممّا مرّ عن الاختصاص، ويزيد عليه أن في سندها بكار ابن بكار أو بكار ابن أبي بكار الذي لم يوثق.

٦ - ومنها ما رواه في الاختصاص مرسلأ عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: رسول الله صلّى الله عليه وآله ونحن في الأمر والنهي والحلال والحرام نجري مجرى واحداً، فأما رسول الله وعليّ صلوات الله عليهما فلهما فضلها^(٣). ورواه مسنداً مثله الصّغار في بصائر الدرجات بمثل سند الكافي^(٤).

فقوله عليه السلام: «رسول الله ونحن في الأمر والنهي... نجري مجرى واحداً» فيه دلالة على المطلوب، بناءً على أنّ ظاهره استواؤهم معه في الأمر والنهي الذي

(١) الكافي: باب التفويض... ج ١ ص ٢٦٥ - ٢٦٦ الحديث ٢.

(٢) الاختصاص: ص ٣٣٠ - ٣٣١، البصائر: ص ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٦.

(٣) الاختصاص: ص ٢٦٧.

(٤) بصائر الدرجات: الباب ٨ من الجزء العاشر ص ٤٨٠ الحديث ٢.

ينشأونه أنفسهم، ولا محالة تكون هي التكاليف التي يقرّرونها في الموارد الخاصة التي تلزمها إدارة أمور الأمة الإسلامية.

٧- ومنها ما رواه الكليني عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن عليّ ابن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نحن في الأمر والفهم والحلال والحرام نجري مجرىً واحداً، فأما رسول الله وعليّ صلوات الله عليهما وآلهما فلهما فضلها ^(١).

وسند الحديث صحيح بناءً على أنّ محمد بن الحسن هو الصفّار، وعليّ بن إسماعيل هو ابن السندي الثقة، وهذا السند بعينه سند الحديث في البصائر، والظاهر أنّه حديث واحد، واختلاف المتن من غلط إحدى النسختين.

وإذا فسّرنا الأمر المذكور في نسخة الكافي بالأمر الصادر عنهم عليهم السلام في الموارد الخاصة اتّحد مضمون النسخ.

٨- ومنها ما رواه الشيخ المفيد في الاختصاص والصفّار في بصائر الدرجات عن أبي إسحاق النحوي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله أدب نبيه صلى الله عليه وآله على محبّته، فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ثمّ فوّض إليه فقال: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فوّض إلى عليّ عليه السلام وائتمنه، فسلمتم وجحد الناس، ونحن فيما بينكم وبين الله، ما جعل الله لأحدٍ من خير في خلاف أمرنا، فإنّ أمرنا أمر الله عزّ وجلّ.

هكذا في الاختصاص، وفي البصائر مثله، إلّا أنّ فيه ذيل الحديث هكذا: «ما جعل الله لأحدٍ من خير في خلافه» ^(٢).

(١) الكافي: باب في أنّ الأئمة في العلم والشجاعة والطاعة سواء ج ١ ص ٢٧٥ الحديث ٣.

(٢) الاختصاص: ص ٣٣٠، البصائر: الجزء الثامن ص ٣٨٤ الحديث ٥.

وروى قريباً منه في البصائر عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، فراجع^(١).

وهذه الرواية متحدة المضمون مع ما رويناه أولاً عن أصول الكافي، وإنما ذكرناها هنا ثانياً لاختلاف ما في متنها بما لا يضرب بالمقصود، كما هو واضح. وهذه الأحاديث كما عرفت لا تختص بمجرد بيان الأحكام، بل إطلاق تفويض أمر الخلق أو الأمة إليهم عليهم السلام كظهور لفظي «الأمر» و«النهي» يقتضي شمولها لإظهار النظر والأمر والنهي في كل ما يكون مرتبطاً بإدارة أمر الأمة ممّا كان مقتضى تصدي إدارة أمورهم والولاية عليهم كما مرّ، فما يظهر من تعبير صاحب الوافي رحمه الله في عنوان البحث هنا خلاف مقتضى إطلاق هذه الروايات.

٩ - ومنها ما رواه في الاختصاص بسند معتبر صحيح عن أبي الصباح مولى آل سام، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام أنا وأبو المغراء، إذ دخل علينا رجل من أهل السواد فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، قال له أبو عبد الله عليه السلام: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، ثمّ اجتذبه وأجلسه إلى جنبه، فقلت لأبي المغراء - أو قال لي أبو المغراء -: إن هذا الاسم ما كنت أرى أحداً يسلم به إلا على أمير المؤمنين عليّ صلوات الله عليه، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا الصباح إنّه لا يجد عبد حقيقة الإيمان حتّى يعلم أنّ ما لاخرنا ما لأولنا^(٢).

وذيل الصحيحة كما ترى يقتضي استواء الأئمة عليهم السلام في جميع الأوصاف والفضائل والاختيارات التي ثبتت لواحد منهم، فيثبت لجميعهم ما ثبت لعليّ عليه السلام، بل لا يبعد دعوى ظهوره في استوائهم جميعاً مع رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً، وبالجملة: فمقتضى الصحيحة ثبوت الولاية بالمعنى المطلوب لجميع الأئمة المعصومين عليهم السلام.

١٠ - ومنها ما في الاختصاص أيضاً مرسل عن أحمد بن عمر الحلبي الثقة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الإيمان حتّى يعرف أنّه يجري لاخرنا ما

(١) البصائر: ص ٣٨٤ الحديث ٤.

(٢) الاختصاص: ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

يجري لأولنا، وهم في الطاعة والحجة والحلال والحرام سواء، ولمحمد وعلي صلوات الله عليهما وآلهما فضلهما^(١).

وبيان دلالتها يظهر ممّا ذكرناه في صحيحة أبي الصباح أنفأ.

١١ - ومنها ما رواه في الاختصاص أيضاً بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا يستكمل عبد الإيمان حتّى يعرف أنّه يجري لآخرهم ما جرى لأولهم، وهم في الحجة والطاعة والحلال والحرام سواء، ولمحمد وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما فضلهما^(٢).

١٢ - ومنها ما رواه أيضاً بنفس ذلك الإسناد قال الرضا عليه السلام: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلنا نجري في الطاعة والأمر مجرى واحد، وبعضنا أعلم من بعض^(٣). وبيان دلالة هاتين الصحيحتين أيضاً يعلم ممّا ذكرناه آنفاً، فتذكر.

١٣ - ومنها ما رواه في الاختصاص عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ أهل بيت يتوارث أصاغرنّا عن أكابرنا حذو القذة بالقذة^(٤). فقد صرح عليه السلام بتوارث كلّ لاحق منهم عليه السلام، وإطلاق هذا التوارث يقتضي ثبوت جميع الصفات الكمالية والمناصب الإلهية الثابتة لكلّ سابق لللاحق، فلا محالة منصب الولاية بمعنى إدارة أمور الأمة إذا كان ثابتاً للنبي عليه السلام أو لأحد من الأئمة السابقين كأمر المؤمنين عليه السلام فهو ثابت بعينه لجميع من يلحقه من الأئمة بعده عليهم السلام، والفقرة الأخيرة فيه - أعني قوله عليه السلام: «حذو القذة بالقذة» - تأكيد لإرادة هذا الإطلاق، فإنّ الحذو هو المقايسة والتقدير لأحد الشيئين بالآخر، والقذة - بضمّ القاف - هي ريش السهم. فحاصل مفادها: أنّ هذا التوارث عامّ لجميع المناصب والصفات حتّى أنّه لا يخرج عنه مثل القذة التي هي شيء تزيني وصغير أيضاً، عن نهاية ابن الأثير في معناه: «يضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان» وهو راجع ما قلناه بل ما قلناه تحريراً له.

(٢ - ٤) الاختصاص: ص ٢٢ و ٢٧٩.

(١) الاختصاص: ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

فهذه الطائفة من الأخبار تامة الدلالة على ثبوت منصب الولاية لجميع الأئمة عليهم السلام، ولا تختص بواحد منهم أو بالنبي صلوات الله عليهم دون الباقيين.

بيان شبهة التوقف

قد ظهر بحمد الله تعالى من الآيات الشريفة المتعددة وطوائف عديدة من الأخبار الكثيرة المتواترة ثبوت الولاية على إدارة أمور الأمة الإسلامية للنبي الأكرم وآله الأئمة الهداة المهديين، وهذه الأدلة واضحة الظهور بل قربية من الصراحة، بل بعضها صريح في أن تمام الموضوع لهذه الولاية هو نفس وجودهم الشريف بلا انتظار لأي حالة وأي شيء. وبالنتيجة تكون ولاية كل منهم فعلية بلا توقف على شيء أصلاً. وبالطبع يترتب عليه فعلية وجوب الإطاعة عنهم عليهم السلام في كل ما يتعلق بإدارة أمور الجامعة الإسلامية وما هو من لوازم تلك الإدارة.

إلا أنه ربما يوجد في الكلمات المنقولة عن سيد الوصيين أمير المؤمنين عليه السلام خلاف ذلك، فيوجد فيها ما يكون ظاهره أن فعلية الولاية متفرقة على اختيار جمع خاص من الأمة هم في ذلك الزمان عدة من المهاجرين والأنصار كانوا بالمدينة المنورة وباختيارهم أحداً يثبت له الولاية والإمامة.

فلابد من التعرض لهذه الكلمات وبيان ما هو المستفاد منها جنب تلك الأدلة الكثيرة، فنقول: إن هذه الكلمات توجد فيما نقل عن مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام في نهج البلاغة وتامامه:

١ - فمنها ما ذكره عليه السلام في كتاب له إلى معاوية أرسله مع جرير بن عبد الله البجلي، قال عليه السلام:

أما بعد فإن بيعتي وأنا بالمدينة قد لزمك وأنت بالشام لأنه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار دون غيرهم، فإن اجتمعوا

على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله عزّ وجلّ رضاً، فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردّوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتّباعه غير سبيل المؤمنين وولّاه ما تولّى وأصلّاه جهنّم وساءت مصيراً... واعلم يا معاوية أنّك من الطلقاء الذين لا تحلّ لهم الخلافة ولا تُعقد معهم الإمامة ولا يدخلون في الشورى^(١).

فهذا الكلام المبارك مع غمض العين عن ذكره لمبايعة قوم وظهوره في دخل البيعة في ثبوت الولاية قد دلّ على أنّ اجتماع قوم خاصّ من المهاجرين والأنصار لا يدخل فيهم مثل معاوية الذي هو من الطلقاء، واختيارهم لأحد وتسميتهم له إماماً دخيل في ثبوت الإمامة والولاية له، وكان هذا الذي سمّوه إماماً محلّ رضا الله تعالى، وبهذه العلة كان أبو بكر وعمر وعثمان أئمّة، وحيث إنّ نفس هذا الجمع بايعوا عليّاً عليه السلام وسمّوه إماماً فهو أيضاً إمام وعلى الناس الآخرين كلّهم سواء كانوا حاضرين في المدينة أو غائبين عنها اتّباع هذه التسمية والانتخاب، ولذلك أيضاً فعلى معاوية أن يتبع انتخاب هذه الشورى، فإن خرج عن أمرهم خارج ردّوه إلى الحقّ وإلا قاتلوه وكانت جهنّم مصيره.

٢- ومنها قوله عليه السلام في خطبة خطبها حين مسير أصحاب الجمل إلى البصرة: أيّها الناس إنّ أحقّ الناس بهذا الأمر أقوامهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه وأعملهم به، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قاتل، ولعمري لئن كانت الإمامة لا تتعقد حتّى تحضرها عامّة الناس فما إلى ذلك سبيل ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثمّ ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار^(٢).

وهذه المقالة المباركة بعد ذكر شرائط ثلاثة لمن هو أحقّ بالإمامة وبعد ذكر وجوب التبعية له أفاد أنّ انعقاد الإمامة وإن لم يحتجّ إلى حضور عامّة الناس وإنشاء الرأي في الإمامة من يجعل إماماً، إلّا أنّها مع ذلك ينعقد برأي جمع خاصّ عبّر عنهم

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٢٩ ص ٨٠٧، نهج البلاغة: الكتاب ٦.

(٢) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٢ ص ٤١٤، نهج البلاغة: الخطبة ١٧٣.

بلفظة «أهلها» وجعل لهم أنهم سيحكمون بإمامة من يختارونه على الغائبين، فليس للغائب أن يختار أحداً بنفسه بل عليه اتباع رأي هذا الجمع، بل ليس للشاهد أيضاً - سواء كان من أفراد الجمع أو غيرهم - أن يرجع عن اختياره إماماً.

فهذا المقال أيضاً فوض أمر تعيين الولي والإمام إلى جمع خاص لم يذكر من خصوصياتهم شيئاً سوى التعبير عنهم بلفظة «أهلها»، فهو أيضاً في أصل المطلب مثل كلامه السابق وإن ذكر ذاك السابق خصوصية أهل الشورى إثباتاً ونفيّاً بخلاف هذا الثاني.

٣ - ومنها قوله عليه السلام لابنه الحسن المجتبي عليه السلام - لما قال له: يا أمير المؤمنين إن القوم حصروا عثمان يطلبون ما يطلبونه. ثم أشار عليه بأن يعزل الناس ويلحق بمكة حتى تؤوب العرب وتعود إليها أحلامها وتأتبك وفودها ... فإن اجتمعت الأمة عليك فذاك، وإن اختلفت رضيت بما قضى الله، فأجابه عليه السلام بالنسبة إلى شقوق كلامه المختلفة - ... وأما قولك: «أنت مكة» فوالله ما كنت لأكون الرجل الذي تستحل به مكة، وأما قولك: «لا تباع حتى تأتي بيعة الأمصار» فإن الأمر أمر أهل المدينة وكرهت أن يضيع هذا الأمر (١).

فقوله عليه السلام في الجواب عن اتباع بيعة أهل الأمصار: «فإن الأمر أمر أهل المدينة» دليل على أنه عليه السلام يرى اعتبار بيعة أهل المدينة الناشئة لا محالة عن رأيهم وانتخابهم، فيدل على أن الإمامة منوطة برأي أهل المدينة وأنه به تنعقد الولاية الصحيحة الإسلامية للوالي، وضياع هذا الاعتبار وانتظار بيعة أهل الأمصار الآخر خلاف هذا الاعتبار وهو مما لا يحبه بل مكروه عنده عليه السلام.

فهذا المقال أيضاً يؤكد على إناطة حصول الولاية برأي أهل المدينة لكنه عليه السلام لم يشترط فيهم خصوصية كونهم من المهاجرين والأنصار.

٤ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب له إلى معاوية يكذب فيه ادعاءاته: وأما

(١) تمام نهج البلاغة: الكلام ١١٢ ص ٦٤٠.

تحذيرك إيتاي أن يحبط عملي وسابقتي في الإسلام فلمعري لو كنتُ الباغي عليك
لكان لمكانٍ تحذرنني ذلك ولكنني وجدت الله تعالى يقول: ﴿فَقَتِلُوا الَّذِينَ تَبَغُّوْا
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ فنظرنا إلى الفشتين، أمّا الفئة الباغية فوجدناها الفئة التي
أنت فيها، لأنّ بيعتي بالمدينة لزمك وأنت بالشام كما لزمك بيعة عثمان بالمدينة
وأنت أمير لعمر على الشام، وكما لزمك يزيد أخاك بيعة عمر وهو أمير لأبي بكر
على الشام^(١).

فتراه عليه السلام حكم بلزوم بيعة أهل المدينة له بالولاية معاوية وهو بالشام، فيدلّ
أولاً على اعتبار بيعة أهل المدينة لثبوت الولاية والإمامة العظمى له عليه السلام، وثانياً
وجوب اتباع من ليس بالمدينة كمعاوية الذي هو بالشام لأهلها.
فهذا المقال أيضاً يدلّ على تأثير انتخاب أهل المدينة وبيعتهم لأحد في
ثبوت الولاية له كما فيما سبقه. نعم هذا أيضاً لم يذكر في أهل المدينة خصوصية
مثل كونهم من المهاجرين والأنصار.

٥ - ومنها قوله عليه السلام - في كتاب طويل كتبه وأمر أن يُقرأ على الناس في كلّ
يوم جمعة وكان هذا في أواخر أيام قيامه بالولاية - : «فبعث [يعني معاوية] إليّ؛
أنّ أهل الحجاز كانوا الحكّام على أهل الشام فلمّا قتلوا عثمان صار أهل الشام
الحكّام على أهل الحجاز، فبعثت إليه: إن كنت صادقاً فسمّ لي رجلاً من قريش
الشام تحلّ له الخلافة ويُقبل في الشورى، فإن لم تجده سمّيت لك من قريش
الحجاز من تحلّ له الخلافة ويُقبل في الشورى^(٢).

فالظاهر أنّ قوله عليه السلام: «مَنْ يُقبل في الشورى» إشارة إلى مَنْ يصلح أن يكون
من أعضاء الشورى الذين يبيعهم ورأيهم تثبت الولاية لمن بايعوه وهم
المذكورون في كلماته السابقة.

فهذا المقال أيضاً يدلّ على وجود شورى برأيها وبيعتهما يثبت ولاية مَنْ عيّنه

وبايعوه وإن لم يذكر لأهلها خصوصية سوى أن بعض قريش الحجاز صالح لهذا. ٦ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة خطبها في أمر البيعة لما تخلف عنها بعض الناس: ... أيها الناس، إنكم بايعتموني على ما بوع عليه من كان قبلي، وإنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا، فإذا بايعوا فلا خيار لهم، وإن على الإمام الاستقامة وعلى الرعية التسليم، وهذه بيعة عامة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام واتبع غير سبيل أهله^(١).

فهذا المقال المبارك أيضاً قد حكم بأن الناس على الخيار في تعيين ولي الأمر قبل البيعة، وأما إذا بايعوا فلا خيار لهم، وحكم في ذيله بأن هذه البيعة بما أنها كانت عامة فلا يجوز لأحد الرغبة عنها، فإن الرغبة عنها رغبة عن دين الإسلام واتباع غير سبيل أهل الإسلام فإذا كانت البيعة العامة بهذه المرتبة من الأهمية فلا محالة تكون كمال المؤثر في تعيين ولي أمر المسلمين، والبيعة قوامها برأي أهل البيعة وانتخابهم رجلاً خاصاً يجعلونه ولي الأمر وإماماً. فحاصل مفاد هذا المقال: أن حصول الولاية مشروط وموقوف برأي أهل البيعة ولا تنعقد لأحد بلا بيعة ورأي أهل البيعة. فهذا المقال أيضاً يدل على اعتبار رأي بيعة أهل بيعة عامة وإن لم يذكر لهم خصوصية.

فحاصل هذه الكلمات: أن انعقاد الولاية والإمامة العظمى لأحد موقوف على انتخاب جمع قد خصهم بأن يكونوا من المهاجرين والأنصار في بعض هذه الكلمات وصرح بعض آخر بأن من كان من قريش الحجاز يصلح أن يكون عضو هذه الجماعة.

وعلى أي حال فهو خلاف ما استفدناه من تلك الآيات والروايات الكثيرة من أن ولاية النبي والأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام فعلية من الله تعالى لا تتوقف على رأي ولا بيعة.

(١) المصدر السابق: الخطبة ٤١ ص ٤١٠.

إزاحة الشبهة

والجواب عن هذه الشبهة هو: أن ثبوت فعلية الولاية من الله تعالى لكل من النبي ﷺ والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين ليس طريق إثباته مجرد إطلاق أدلة ولايتهم بل إن كثيراً من آحاد الأدلة المذكورة في كل طائفة من الآيات أو الروايات الماضية صريح في ذلك:

فهل يرتاب أحد في أن الولاية الثابتة للنبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ مما ينشئها الله له من عند نفسه؟! أو يرتاب في أن التنزيل المذكور ذيل الآية المذكورة أعني قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ الذي فسّره الروايات العديدة بأن المراد ثبوت الولاية لعليّ عليه السلام وبعده للأئمة عليهم السلام فهل يشك أحد في أن هذه الولاية غير تلك الولاية الثابتة في صدر الآية من الله تعالى للنبي؟! بل لا ريب في وحدة المراد بها ووحدهما في أن ثبوتها لهما جميعاً من عند الله تعالى من دون أن يشترط في ثبوتها لهما أزيد من ثبوت وجودهم المبارك.

وهكذا فهل يحتمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا...﴾ غير أن الولاية ثابتة لله تعالى ولرسوله وللذين آمنوا الذين فسّره الروايات العديدة بعليّ بن أبي طالب وأولاده الأئمة المعصومين عليهم السلام وغير أن هذا المقام منصب إلهي قد جعله الله تعالى لهم وجعله عدلاً لولايته تعالى على المؤمنين؟ بل لا يرتاب أحد في أنه معناه وأن تمام موضوع هذه الولاية هو مجرد وجود الله تعالى ووجود رسوله ﷺ ووجود الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم.

وهكذا فهل يحتمل أحد في آية الغدير سوى أنه أنزل من الرب تعالى إلى النبي أمراً إلهياً أمره الله تعالى بتبليغه وأن هذا الأمر بمرتبة من الأهمية إن لم تبلغه فما بلغت رسالته؟ وقد فسّره الروايات المتواترة بأنه الولاية على الأمة وكان تبليغ الرسول وتوضيحه له بمثل قوله ﷺ: «ألست أولى بكم من أنفسكم» فإذا

أجابوه ببلى: قال: «مَنْ كنت مولاه فهذا عليٌّ مولاه» فلا يحتل في الآية والروايات المتواترة الواردة ذيلها غير هذا المعنى.

وهكذا فهل يكون معنى للروايات المتعددة الواردة في بيان سرّ عدم قتال أمير المؤمنين عليه السلام مَنْ غصب حقّه - بما لها من الطوائف - إلا أنّه كان له عليه السلام حقّ الولاية على الأمة الإسلامية فغصبوا حقّه وهو عليه السلام لم يقاتلهم للجهات المذكورة في هذه الروايات؟ فلا محالة ثبوت حقّ الولاية على الأمة له عليه السلام لم يشترط فيه بيعة ولا رأي ولا انتخاب بل كانت ثابتة له عليه السلام قد ظلموه بغصبها.

وهكذا كثير من آحاد الروايات الكثيرة الواردة في هذا المرام، فتذكر.

فبالجملة: فعدة كثيرة من الآيات والروايات المعتبرة القطعية الصدور تدلّ بالصراحة على ثبوت منصب الولاية على الأمة من الله تعالى للنبيّ ولكلّ واحد من الأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وحينئذٍ فلا مجال لتوهم إناطة ثبوت هذا الحقّ أو إناطة فعليّته لهم بدخل واحد أو جمع من الناس بل هو أمر أعطاه الله سبحانه لهم بلا مدخلة لأحد فيها أصلاً وبأيّ نحو.

فبعد هذه النكتة الأساسية يمكن توجيه ما في تلك الكلمات وأمثالها - لو فرض لها مثل - بوجهين:

أحدهما: أنّ كيفية انتخاب الولي بين المسلمين بعد النبيّ الأعظم عليه السلام خلافاً لما جعله الله تعالى وبيّنه رسوله الأكرم مراراً وإجبار أعظم الأصحاب وأتقيائهم حتّى مثل عليّ بن أبي طالب عليه السلام نفسه الذي كان هو وليّ الأمر من الله ورسوله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم على البيعة لمن سمّوه وليّ الأمر وخليفة الرسول أوجب ارتكاز أذهان الناس، لا سيّما وقد مرّ من رحلة الرسول الأكرم عليه السلام إلى قتل عثمان أربع وعشرون سنة ولا محالة كان شباب المسلمين قد ارتكزت أذهانهم على أنّ عقد الشورى في المدينة وتعيين الولي بالبيعة له ونحوها هو الطريق الإسلامي الوحيد لتعيين وليّ أمر المسلمين، خصوصاً إذا لوحظ أنّ عمّة المسلمين

والمشايع منهم إلا الخُلص من الشيعة كانوا يؤيدون ويصححون هذه الطريقة،
فلذلك فلا يمكن مع هذه الوضعية والأرضية بيان ما هو الحق والعدول إلى نصب
الرسول له ﷺ ولي أمر المسلمين لا سيما إذا كان مخاطب الكلام مثل معاوية،
وعليه فالمناسب أن يستدل لإثبات الولاية لنفسه بما يراه الناس والعامّة طريقاً.

والشاهد لثبوت مثل هذا الارتكاز في أذهان المسلمين هو ما رواه ثقة الإسلام
في روضة الكافي بسند معتبر عن سليم بن قيس الهلالي - الذي هو أيضاً ثقة بحسب
الظاهر - أن أمير المؤمنين عليه السلام خطب خطبة، وبعد ذكر مقدار من هذه الخطبة قال
الراوي: ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال عليه السلام:

قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ناقضين
لعهده مغيرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت
في عهد رسول الله ﷺ لتفرّق عني جندي حتى أبقي وحدي أو قليل من شيعتي^(١)
الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجلّ وسنة رسول الله ﷺ.

أرأيت لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه
رسول الله ﷺ، ورددت فذك إلى ورثة فاطمة عليها السلام - ثم ذكر ثمانية وعشرين
مورداً آخر وقال: - إذا لتفرّقوا عني، والله لقد أمرت الناس أن يجتمعوا في شهر
رمضان إلا في فريضة وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل
عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنة عمر! ينهانا عن الصلاة في
شهر رمضان تطوعاً ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري، ما لقيت من
هذه الأمة من الفرقة^(٢) وطاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار....

إلى أن قال: ما لقي أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا ﷺ والله المتسعان

(١) في نسخة غير الكافي نقلها تمام نهج البلاغة هكذا: حتّى لا يبقى في عسكري غيري وقليل
من شيعتي.

(٢) في نسخة تمام نهج البلاغة هكذا: بؤسي لما لقيت من هذه الأمة بعد نبيها من الفرقة ...

على مَنْ ظلمنا، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم^(١).

فهذا الحديث المبارك يحكي زاوية من الشدّة العظيمة التي ابتلي بها أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته الفائزون وبعده سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام. فمع هذه الأرضية الشديدة كيف يمكن الاستدلال البين بما هو الحقّ الصحيح؟ بل لا مجال إلّا الالتجاء إلى حديث يروونه حقّاً ويثبت به المطلوب الأساسي.

وقد ورد عن كتاب سليم بن قيس الذي يرويه أبان بن عمر ما حاصله: أن معاوية بعث أبا الدرداء وأبا هريرة في حرب صفين إلى عليّ أمير المؤمنين عليه السلام يعرض مطالب عليه، وفي ضمن ما أجاب هو عليه أنه قال:

وقد بايعني الناس بعد قتل عثمان، وبايعني المهاجرون والأنصار بعد ما تشاوروا بي ثلاثة أيّام، وهم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان وعقدوا إمامتهم، ولي بذلك أهل بدر والسابقة من المهاجرين والأنصار غير أنهم بايعوهم قبل، على غير مشورة من العامّة، وأنّ بيعتي كانت بمشورة من العامّة.

فإن كان الله جلّ اسمه جعل الاختيار إلى الأئمة وهم الذين يختارون وينظرون لأنفسهم واختيارهم لأنفسهم ونظرهم لها خير لهم من اختيار الله ورسوله لهم وكان من اختاروه وبايعوه بيعته بيعة هدىً وكان إماماً واجباً على الناس طاعته ونصرته فقد تشاوروا فيّ واختاروني بإجماع منهم.

وإن كان الله جلّ وعزّ هو الذي يختار وله الخيرة فقد اختارني للأئمة واستخلفني عليهم وأمرهم بطاعتي ونصرتي في كتابه المنزل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله فذلك أقوى بحجّتي وأوجب بحقّي^(٢).

وكتاب سليم وإن كان غير معتبر السند إلّا أنّ هذا الذي تضمّنه كما ترى مشتمل على جوابين، أولهما ما عليه ارتكاز الناس، وقد ذكره أولاً وبصورة أحد

(١) الكافي: ج ٨ ص ٥٨ - ٦٣، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٣ ص ٨٩ - ٩١.

(٢) بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ١٤٤.

عدلين ذكرهما في قالب إن الشرطية ليكون جمعاً بين بيان الحقيقة ورعاية التقيّة المضطرّ إليها.

فأمّا كلماته المذكورة في صدر البحث فقد اقتضت على الشقّ الأوّل بلا ترديد كما ذكر هو عليه السلام أيضاً أنّ له لا غيره الولاية على الأمة بعد الرسول الأعظم ﷺ على ما مرّ أو يأتي منه عليه السلام مرّات كريرة عديدة فلا بأس بأن يكون الاقتصار على خصوص الأوّل لاقتضاء المقام رعاية جانب الشدّة كما لا يخفى. هذا هو أوّل الوجهين.

الوجه الثاني: أن يقال: إنّ لإثبات ولايته الحقّة طريقين: أحدهما جدلي على مبنى ما يعتقدّه عامّة الناس، وثانيهما هو الاستناد إلى الآيات والسنة الدالة عليها، وكلا الطريقين يثبت المطلوب، فكما أنّه عليه السلام استند إلى الطريق الثاني فهكذا استند في تلك الكلمات إلى الطريق الأوّل، وكلاهما صحيح، وأحدهما لا يبطل الآخر.



تكملة في البيعة وحكمها

قد تبيّنت بكمال الوضوح من الأدلة الكثيرة القطعية والمتواترة من الآيات القرآنية والروايات المتعددة ولاية النبي والأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على الأمة الإسلامية، وأنهم عليهم السلام قد نصّبوا لهذه الولاية من الله تعالى، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، وقد أنزل الله تعالى ولاية علي عليه السلام وأمر الرسول صلى الله عليه وآله بتبليغه وأنه لو لم يفعل فمابلغ رسالته، وامتنالاً لهذا الأمر جمع الرسول صلى الله عليه وآله عشرات الآلاف من المسلمين عند رجوعه من حجة الوداع جمعهم في غدیر خمّ وصعد المنبر وخطب خطبةً إلى أن قال: أأست أولى بكم من أنفسكم؟ فقالوا: بلى، فأخذ بيد علي بين يدي هؤلاء الناس ورفعهم وقال: «... ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه... الخ». وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وقد وردت روايات كثيرة تامة الدلالة على أن المقصود بالموصولين في الآية المباركة هو علي وأولاده الأئمة المعصومين عليهم السلام وأنهم كرسول الله أولياء أمور المسلمين من الله تعالى.

الى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التامة الدلالة على هذا المطلوب ممّا قد مرّ.

وحينئذ نقول: إنه لا ريب في أن مقتضى أدلة ثبوت هذه الولاية لهم عليهم السلام أن

هذه الولاية ثابتة لهم من الله تعالى وهي معتبرة بالفعل لهم، وتتمام موضوع هذا الاعتبار إنما هو عنوان وجودهم عليهم السلام فالنبي أو علي أو سائر الأئمة قد اعتبر الله لهم هذه الولاية ولم يشترط في ثبوتها لهم أمراً آخر أصلاً، فإطلاق أدلة اعتبار هذا الحق لهم عليهم السلام يقتضي أن لا يكون ثبوتها لهم منوطاً بأي شيء، فلا محالة لا يشترط في ثبوتها ببيعة جميع المسلمين أو جمع منهم مع النبي أو الإمام عليه السلام أصلاً. وإذا كان هذا الحق ثابتاً لهم بلا أي شرط فلا ريب في أن من لوازم الولاية أن يكون أخذ التصميم المناسب لإدارة أمر الأمة مفوضاً إلى ولي الأمر فإنه لا معنى لولاية الأمر إلا أن لولي الأمر وعليه إدارة أمر الأمة، وإليه وعليه أخذ التصميم المناسب والأمر والنهي بما ينبغي أن يكون أو أن لا يكون.

كما أن من لوازمها ومن لوازم هذا اللازم أن يجب اتباع أوامره ونواهيه وأن تكون إدارة أمر الأمة تمثلاً لما أراد، فلا محالة من لوازم إطلاق ولايتهم عليهم السلام وجوب اتباع أوامره ونواهيه وجوب العمل بتصميماتهم في كل ما يكون إدارة لأمر الأمة فيجب على الأمة أيضاً إطاعتهم بلا اشتراطه أيضاً بشيء حتى البيعة.

كما أن مقتضى ظهور الآيات والروايات الدالة على وجوب إطاعتهم أن طاعتهم واجبة مطلقة وبلا قيد، فمثل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ليس موضوعه إلا الله تعالى والرسول وأولي أمر المسلمين الذين هم الأئمة عليهم السلام فإذا صدر منهم أمر أو نهى وتحقق موضوع الإطاعة فإطاعتهم واجبة بلا اشتراط أي شيء حتى مثل بيعة المسلمين لهم.

فمقتضى إطلاق أدلة ثبوت الولاية كأدلة وجوب الإطاعة أن البيعة ليست شرطاً لا في ثبوت أصل منصب الولاية ولا في وجوب إطاعتهم على الناس بل الرسول والأئمة المعصومون صلوات الله عليهم أولياء الأمور واجبوا الإطاعة على الأمة وإن لم تنشأ من المسلمين ببيعة.

ومما يؤكد إطلاق ثبوت الولاية لهم عليهم السلام حتى مع فرض عدم البيعة الروايات

الكثيرة المتعددة التي مضت^(١) عن علل الشرائع ونهج البلاغة وتماها في بيان سرّ عدم قيام الأمير عليه السلام وعدم قتاله مع الطواغيت الثلاثة من أعذار قلّة الأعوان أو ضعف إيمان المسلمين أو الاتباع للنبيّ وبعض النبيّين. وقد عرفت أنّ من هذه الطائفة هي الخطبة المعروفة بالشّقشقية وذاك الكتاب الذي كتبه حتّى يقرأ على الناس والشيعة في كلّ يوم جمعة.

فإنّ تعليل عدم قيامه بأخذ حقّ ولايته الإلهي بهذه العلل فيه دلالة واضحة على أنّه عليه السلام كان له هذا الحقّ حتّى في ذلك الزمان الذي لم يبايعه الناس بل بايعوا غيره من هؤلاء الطواغيت الظلمة الثلاثة، فعدم بيعه الناس معه عليه السلام لم يسلب حقّه كي لا يكون مجال لأخذ حقّه بل حقّه هذا حقّ إلهي ثابت له وإنّما لم يقيم مقام أخذه لهذه العلل المذكورة أو غيرها أيضاً.

فتلك الإطلاقات المتعددة وهذه الدلالة الصريحة واضحة الدلالة جداً على أنّ البيعة ليست شرطاً في حدوث هذا الحقّ ولا أنّ عدمها موجب لأن لا يكون هذا الحقّ ثابتاً له ولهم عليهم السلام بل حقّ الولاية ثابت لهم حتّى مع فرض عدم البيعة بل حتّى مع البيعة لمن ليس أهلاً للولاية، وقد عرفت أنّ لازم ثبوته أنّه يجب إطاعته على المولّى عليهم، أعني المسلمين في كلّ ما يأمر به أو ينهى عنه ممّا يتعلّق بإدارة أمر الأمة. فالبيعة ليست شرطاً لا في أصل حدوث ولايتهم ولا في وجوب طاعة الناس لهم صلوات الله عليهم.

نعم يتصوّر ويبقى للبيعة أثر آخر هو أنّ بيعه الناس معناها ولازمها تهيوّ الناس المبايعين وحضورهم لامتنال أوامر وليّ الأمر، فبعون حضورهم يقدر ويمكن لوليّ الأمر أعمال تصميماته وإقامة ما يراه مصلحة لأمر الأمة وإدارة بلادهم وسائر ما يراه لازماً لتحقيق أهداف الإسلام وتوسعته ولهضم مخالفه ومناعي وصول هداية الإسلام إلى جميع أمم الأرض، فإنّ الإسلام دين الهداية والقرآن يهدي

للتّي هي أقوم ولا يرضى الله لعباده الكفر، ووليّ أمر المسلمين هو المأمور بتحقيق هذه الأهداف العالية الإلهية، إلّا أنّه لما كان إرادة الله تعلّقت بأن يكون الناس بمقتضى اختيارهم يفعلون ويتركون ويطيعون الله ولا يعصونه باختيارهم فلا محالة يكون تحقّق هذه الأهداف الإلهية العالية منوطة بحضور الناس وإعانتهم وإطاعتهم، وبهذا المقدار تكون البيعة ذات أثر في تقدّم الأهداف والطلبات الإسلامية.

وبالحقيقة تكون البيعة ذات أثر في حصول القدرة العادية لوليّ الأمر على تقديم الأهداف الإلهية العالية الإسلامية، بل بحسب الدقّة ما يحصل ويوجب حصول هذه القدرة إنّما حضور من يعيّن ويساعد ويمتثل أوامر وليّ الأمر وإن لم تكن بيعة، غاية الأمر أنّ البيعة مقدّمة وتعتمد على هذا الحضور والامتثال.

وإلى هذه الفائدة والدقّة يشير قوله عليه السلام في ذيل الخطبة الشّقيّة: «أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجّة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كِظّة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من غفطة عنز^(١)».

فهذا القسم من كلامه عليه السلام تضمّن أمرين مهمّين في مسألة الولاية الإسلامية باجتماعهما يصير التكليف على وليّ الأمر منجزاً:

أحدهما: حضور الحاضر الذي بوجوده ونصرته تقوم الحجّة على وليّ الأمر، فإنّ وليّ الأمر وإن كان لا يقدر بنفسه وبوحدته على تقديم الأهداف الإلهية إلّا أنّ حضور الناس للمتّهين لامتنال أمره يوجب حصول القدرة له على إيجاد تلك الأهداف، وعبارته عليه السلام كما ترى قد عبّرت عن هذا الأمر بحضور الحاضر ووجود الناصر، فكلامه هذا وإن وقع عقيب حكاية بيعة الناس عامّة معه على الولاية إلّا أنّه عليه السلام خصّ بالذكر فائدة حضور الناس بعدها عند وليّ الأمر لإقامة أوامره، وهذا هو الذي ذكرناه.

(١) نهج البلاغة: ذيل الخطبة ٣، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٢٣ ص ٣٠٩.

والأمر الثاني الذي ذكره هو: ما أفاده عليه السلام بقوله: «وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كِظّة ظالم ولا سغب مظلوم» وقد فسّر الكِظّة في اللغة بما يعترى الأكل من الثقل والكرب عند امتلاء البطن بالطعام، وعليه فكِظّة الظالم هي امتلاء جوفه وظاهره وباطنه من المظالم التي ظلم بها المظلومين، كما أن اللغة فسّرت السغب بشدّة الجوع، وإضافته إلى المظلوم تعطي أن المراد شدّة الجوع والانكسار الذي يعترى المظلوم بالظلم الذي يورد عليه. فحاصل مفاد الفقرة أن الله تعالى أخذ على علماء الدين الذين في صدرهم المعصومون عليهم السلام أن لا يكون لهم هدوء وقرار إذا كانوا يرون ظلم الظالمين وامتلاء ظاهرهم وباطنهم من أكل حقوق المظلومين تحت أيديهم ويرون شدّة الجوع الوارد على المظلومين بظلم أولئك الظلمة، فلهذا العهد الإلهي فالعلماء موظفون بمنع الظلمة من ظلمهم وردّ حقّ المظلومين إليهم.

فهذا العهد الإلهي وتلك القدرة إذا اجتمعا فقد قامت الحجّة وتمت على العالم الذي عليه ولاية أمر المسلمين، واجتمعا هما وجب عليه عليه السلام القيام بأمر الولاية، وإلا فالمنصب الدنيوي اللازم منه وكلّ الدنيا أزهد عنده عليه السلام من أرذل الأشياء الذي لا يرغب فيه أحد.

هذا هو مقتضى دلالة تلك الأدلة الكثيرة القطعية، فليست البيعة لا شرطاً في فعلية ولاية المعصومين عليهم السلام ولا دخيلاً في وجوب طاعة الناس عنهم وإنما لها بما أن لازمها حضور المبايعين دخل في حصول القدرة لولي الأمر على إيجاد الأهداف العالية الإلهية.

وبعد ذلك فلنرجع إلى الأدلة الخاصّة الواردة في البيعة لكي نستفيد منها أنها هل تدلّ على دخل البيعة في فعلية ولايتهم أو في وجوب طاعة الناس لهم؟ بل ونستفيد منها أنه هل للبيعة حكم وأمر شرعي كوجوب العمل بها إذا كانت بيعة مع من هو أهل لأن يبايع معه أم لا؟ فنقول:

إن البيعة والمبايعة مأخوذتان من مادة البيع الذي هو تمليك مال بعوض، قال الراغب في المفردات: البيع إعطاء المثلن وأخذ الثمن، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثلن ... والمبايعة والمشاركة تقالان فيهما ... وبأيع السلطان: إذا تضمن بذل الطاعة له بما رضى له، ويقال لذلك: بيعه ومبايعة، وقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَبِشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إشارة إلى بيعه الرضوان المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ وإلى ما ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية.

فظاهره كما ترى أن البيعة مأخوذة من مادة البيع بملاحظة أن الرجل المبايع يتعهد بذل طاعته للسلطان ويعطيها إياه في قبال ما يرضخ السلطان له، والرضخ هو أيضاً إعطاء المال، فالبيعة كأصل معنى البيع إعطاء الطاعة بما يبذل له السلطان من الأمن في المال والمسكن وغيرهما.

وقال الفيومي في المصباح: ... والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع، وتطلق أيضاً على المبايعة والطاعة.

وقال ابن الأثير في النهاية: وفي الحديث أنه قال: «ألا تباعوني على الإسلام» هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وقد تكرر ذكرها في الحديث. وقال ابن منظور الإفريقي المصري في لسان العرب: «والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة: المبايعة والطاعة، وقد تباعوا على الأمر: كقولك: أصفقوا عليه، وباعه عليه مبايعة: عاهده. وباعته من البيع والبيعة جميعاً، والتبايع، مثله، وفي الحديث أنه قال: «ألا تباعوني على الإسلام»؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره، وقد تكرر ذكرها في الحديث.

وقال الطريحي في مجمع البحرين: والمبايعة: المعاقدة والمعاهدة، كأن كل

منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه ودخيلة أمره.
فهذه بعض من أقوال اللغة والتحقيق في بيان مفهوم البيعة والمبايعة، فقد
فسروها بالمعاهدة والمعاهدة على الطاعة، وقد ذكروا أنها مأخوذ فيها معنى البيع
الذي هو تمليك مال بمال فبذل المبايع طاعته في قبال ما يعطيه السلطان وولي
الأمر مثلاً من الأمن والأمان ونحوهما، ولعلّه يأتي في بعض ما ذكره إن شاء الله
من الأدلة توضيح وتفسير لمعناها.

فإرادة هذا المعنى منها واضحة، وإنما المهم هو المراجعة إلى الآثار والآيات
الواردة فيها لكي نرى هل يستفاد منها بعض الأمور المارة الذكر أم لا؟ فنقول:
قد جاء ذكر المبايعة في الآيات القرآنية والأحاديث المأثورة عن
المعصومين عليهم السلام:

أما الآيات فقد جاء ذكرها في آيات ثلاث:



قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾^(١).

فهذه الآية المباركة متضمنة لبيعة الناس للرسول صلى الله عليه وآله بيعة تسمى بيعة الرضوان
لنزول قوله تعالى فيه: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾.
وكانت هذه البيعة في السنة السادسة من الهجرة. وذلك أنه صلى الله عليه وآله أراد المسير إلى
مكة عام الحديبية معتمراً وكان في ذي القعدة من سنة ست من الهجرة - كما في
مجمع البيان^(٢) ذيل الآية ١١ من سورة الفتح في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ
مِنْ الْأَعْرَابِ﴾ - فلم يوافقهم قريش في تلك السنة وأدى الأمر إلى مبايعة أصحابه

(٢) مجمع البيان: ج ٥ ص ١١٤ المطبعة الإسلامية.

(١) الفتح: ١٨.

له - على ما سيأتي إن شاء الله تعالى - ثم عقد عقد الصلح مع قريش على أن يرجع هو والمسلمون في هذا العام ويرجعوا إلى الاعتمار في السنة التالية.

وفي مجمع البيان - ذيل الآية ١٥ من سورة الفتح في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ تَسْبِقُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ - : إن هذه السورة نزلت بعد الانصراف من الحديبية في سنة ست من الهجرة^(١).

وفي مجمع البيان - في تفسير الآية ٢٧ من سورة الفتح - : وكذلك جرى الأمر في عمرة القضاء في السنة التالية للحديبية وهي سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام، فخرج النبي ﷺ ودخل مكة مع أصحابه معتمرين، وأقاموا بمكة ثلاثة أيام ثم رجعوا إلى المدينة^(٢).

وفي مجمع البيان أيضاً في تفسير سورة النصر عند حديث فتح مكة قال: وخرج [الرسول] عامداً إلى مكة لعشر مضي من شهر رمضان سنة ثمان في عشرة آلاف من المسلمين ونحو من أربعمائة فارس...^(٣).

وفيه أيضاً - في تفسير الآية ١٥ من سورة الفتح - : «وكانت غزوة تبوك بعد فتح مكة وبعد غزوة حنين والطائف ورجوع النبي ﷺ منها إلى المدينة ومقامه ما بين ذي الحجة إلى رجب ثم تهيأ في رجب للخروج إلى تبوك وكان منصرفه من تبوك في بقية رمضان من سنة تسع من الهجرة، ولم يخرج ﷺ بعد ذلك لقتال ولا غزو إلى أن قبضه الله تعالى^(٤).

فقد ذكرنا ذكر تواريخ هذه الأمور لارتباطها بمفاد الآيات الثلاث المذكورة، ولتبيين بالالتفات إليها زمان وقوع هذه المبايعات بالدقة فإنه نستنتج منها خصوصيات تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، ففي تفسير علي بن إبراهيم ذيل هذه الآية: «ونزلت في بيعة الرضوان ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ واشترط

عليهم أن لا ينكروا بعد ذلك على رسول الله ﷺ شيئاً يفعلوه ولا يخالفوه في شيء يأمرهم به، فقال الله عز وجل بعد نزول آية الرضوان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وإنما رضي عنهم بهذا الشرط أن يفوا بعد ذلك بعهد الله وميثاقه ولا ينقضوا عهده وعقده فبهذا الشرط رضي الله عنهم، فقد قدموا آية الشرط على بيعة الرضوان، وإنما نزلت أولاً بيعة الرضوان ثم آية الشرط عليهم فيها^(١).

ولأن يتبين المراد من المبايعة المذكورة في آيتنا يناسب جداً أن نذكر الصحيحة المروية في تفسير القمي^(٢) فيها:

قال: حدثني أبي عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان سبب نزول هذه السورة وهذا الفتح العظيم أن الله عز وجل أمر رسول الله ﷺ في النوم أن يدخل المسجد الحرام ويطوف ويحلق مع المحلقين، فأخبر أصحابه وأمرهم بالخروج، فخرجوا، فلما نزل ذا الحليفة أحرموا بالعمرة وساقوا البدن وساق رسول الله ﷺ ستاً وستين بدنة وأشعرها عند إحرامه وأحرموا من ذي الحليفة ملبين بالعمرة قد ساق من ساق منهم الهدي مشعرات مجللات^(٣).

فلما بلغ قريشاً ذلك بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس كميناً ليستقبل رسول الله ﷺ فكان يعارضه على الجبال، فلما كان في بعض الطريق حضرت صلاة الظهر فأذن بلال وصلى رسول الله ﷺ بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأصبناهم فإنهم لا يقطعون صلاتهم، ولكن تجيء

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣١٥.

(٢) وفي صدر الصحيحة المنقولة عن الصادق عليه السلام في الكافي: «لما خرج رسول الله ﷺ في غزاة الحديبية خرج في ذي القعدة، فلما انتهى إلى المكان الذي أحرم أحرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه أن المشركين قد أرسلوا إليه خالد بن الوليد ليرده قال ... الحديث. (الكافي: ج ٨ ص ٢٢٢ الحديث ٥٠٣).

لهم الآن صلاة أخرى أحب إليهم من ضياء أبصارهم فإذا دخلوا في الصلاة أغرنا عليهم، فنزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله ﷺ بصلاة الخوف بقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، وهذه الآية في سورة النساء وقد مضى ذكر خبر صلاة الخوف فيها....

فلما كان في اليوم الثاني نزل رسول الله ﷺ الحديبية وكان على طرف الحرم وكان رسول الله ﷺ يستنفر بالأعراب في طريقه معه فلم يتبعه أحد ويقولون: أيطمع محمد ﷺ وأصحابه أن يدخلوا الحرم وقد غزتهم قريش في عقر ديارهم فقتلوهم، أنه لا يرجع محمد ﷺ وأصحابه إلى المدينة أبداً، فلما نزل رسول الله ﷺ الحديبية خرجت قريش يحلفون باللات والعزى لا يدعون محمداً ﷺ يدخل مكة وفيهم عين تطرف، فبعث إليهم رسول الله ﷺ أني لم آت لحرب وإنما جئت لأقضي نسكي وأنحر بدني وأخلي بينكم وبين لحمتها.

فبعثوا عروة بن مسعود الثقفي وكان عاقلاً ليلاً وهو الذي أنزل الله فيه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ فلما أقبل على رسول الله ﷺ عظم ذلك وقال: يا محمد تركت قومك وقد ضربوا الأنيّة وأخرجوا العود المطافيل^(١) يحلفون باللات والعزى لا يدعوك تدخل مكة فإن مكة حرمهم وفيها عين تطرف، أفتريد أن تبعد أهلك وقومك يا محمد؟! فإنا رسول الله ﷺ ما جئت لحرب وإنما جئت لأقضي نسكي فأنحر بدني وأخلي بينكم وبين لحمتها، فقال عروة: بالله ما رأيت كاليوم أحداً صدّ كما صدّدت.

فرجع إلى قريش وأخبرهم، فقالت قريش: والله لئن دخل محمد مكة وتسامعت به العرب لنذلن ولتجترين علينا العرب.

فبعثوا حفص بن الأحنف وسهيل بن عمرو فلما نظر إليهما رسول الله ﷺ قال:

(١) كذا، والظاهر أن الصحيح «العود المطافيل» أي الإبل مع أولادها، ويريد هنا النساء والصبيان. راجع لسان العرب: مادة «طفل» و«عرد».

ويح قريش قد نهكتهم الحرب ألا خلّوا بيني وبين العرب؛ فإن أك صادقا أجزّ الملك إليهم مع النبوة، وإن أك كاذبا كفيتهم ذؤبان العرب لا يسألني اليوم امرؤ من قريش خطة ليس لله فيها سخط إلا أجبتهم إليه.

قال: فوافوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد ألا ترجع عنا عامك هذا إلى أن ينظر إلى ماذا يصير أمرك وأمر العرب، فإن العرب قد تسامعت بمسيرك، فإن دخلت بلادنا وحرّمنا استدلتنا العرب واجترأت علينا ونخلّي لك البيت في العام القابل في هذا الشهر ثلاثة أيام حتى تقضي نسكك وتتصرف عنا. فأجابهم رسول الله ﷺ إلى ذلك. وقالوا له: وتردّ إلينا كل من جاءك من رجائنا ونردّ إليك كل من جاءنا من رجالك. فقال رسول الله ﷺ: من جاءكم من رجالنا فلا حاجة لنا فيه ولكن على أن المسلمين بمكة لا يؤذون في إظهارهم الإسلام ولا يكرهون ولا يُنكر عليهم شيء يفعلونه من شرائع الإسلام، فقبلوا ذلك...

ورجع سهيل بن عمرو وحفص بن الأحنف إلى قريش فأخبراهم بالصلح... ورجع حفص بن الأحنف وسهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا محمد قد أجابت قريش إلى ما اشترطت عليهم من إظهار الإسلام وأن لا يُكره أحد على دينه. فدعا رسول الله ﷺ بالمكتب^(١) ودعا أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: اكتب، فكتب أمير المؤمنين عليه السلام: «بسم الله الرحمن الرحيم». فقال سهيل بن عمرو: لا نعرف الرحمن، اكتب كما كان يكتب آبائك «باسمك اللهم» فقال رسول الله ﷺ: اكتب «باسمك اللهم» فإنه اسم من أسماء الله.

ثم كتب: «هذا ما تقاضى عليه محمد رسول الله والملا من قريش». فقال سهيل ابن عمرو: لو علمنا أنك رسول الله ما حاربناك، اكتب: «هذا ما تقاضى عليه محمد ابن عبد الله» أتأنف من نسبك يا محمد؟! فقال رسول الله ﷺ: أنا رسول الله وإن لم تقرّوا، ثم قال: امح يا عليّ واكتب «محمد بن عبد الله». فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما

(١) المكتب: قطعة من الأثاث يجلس عليها للكتابة.

أمحو اسمك من النبوة أبداً، فمحاء رسول الله ﷺ بيده.

ثم كتب: «هذا ما أصطلح عليه محمد بن عبد الله والملا من قريش وسهل بن عمرو، واصطلحوا على وضع الحرب بينهم عشر سنين على أن يكفّ بعض عن بعض وعلى أنه لا إسلال ولا إغلال^(١) وأنّ بيننا وبينهم غيبة مكفوفة وأنه من أحبّ أن يدخل في عهد محمد وعقده فعل، وإنّ من أحبّ أن يدخل في عهد قريش وعهدها فعل، وأنه من أتى من قريش إلى أصحاب محمد بغير إذن وليه يرده إليه، وأنّ من أتى قريشاً من أصحاب محمد لم يرده إليه، وأن يكون الإسلام ظاهراً بمكة لا يُكره أحد على دينه ولا يؤذى ولا يعير، وأنّ محمداً يرجع عنهم عامه هذا وأصحابه ثم يدخل علينا في العام القابل مكة فيقيم فيها ثلاثة أيام، ولا يدخل عليها بسلاح إلا سلاح المسافر، السيوف في القراب».

وكتب عليّ بن أبي طالب وشهد على الكتاب المهاجرون والأنصار....
قال: فلما كتبوا الكتاب قامت خزاعة فقالت: نحن في عهد محمد رسول الله ﷺ وعقده، وقامت بنو بكر فقالت: نحن في عهد قريش وعقدها.
وكتبوا نسختين: نسخة عند رسول الله ﷺ ونسخة عند سهيل بن عمرو.
ورجع سهيل بن عمرو وحفص بن الأحنف إلى قريش وأخبراهم.
وقال رسول الله ﷺ لأصحابه: انحروا بدنكم وأحلّقوا رؤوسكم... ثم رحل رسول الله ﷺ نحو المدينة فرجع إلى التنعيم ونزل تحت الشجرة... فنزلت آية الرضوان: نزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا * لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾^(٢).

فهذه الصحيحة قد تضمنت ذكر هذا السفر المبارك وما ذكر متن عقد الصلح

(١) الإسلال: سلّ السيف، الإغلال: الأسارة.

(٢) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠٩-٣١٢، وعنه تفسير البرهان: ج ٤ ص ١٩١-١٩٣ الحديث ١، أوّل تفسير سورة الفتح.

بالتفصيل إلا أنها لم تتعرض لحديث المبايعة مع أنها كانت فيه، لكنها مذكورة في صحيحة أخرى رواها ثقة الإسلام في الكافي وفي كلمات المفسرين.

ونحن نذكر ما ورد فيها في صحيحة الكافي أولاً ثم نتبعه ببعض توضيحات أخرى لازمة:

ففيها - بعد ذكر أن المشركين أرسلوا أخيراً سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى - ما نصّه:

فقالا: إن قومك يناشدونك الله والرحم أن تدخل عليهم بلادهم بغير إذنهم وتقطع أرحامهم وتجري عليهم عدوهم. قال: فأبى عليهما رسول الله إلا أن يدخلها.

وكان رسول الله ﷺ أراد أن يبعث عمر، فقال: يا رسول الله إن عشيرتي قليلة وإنني فيهم على ما تعلم، ولكنني أدلك على عثمان بن عفان، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: انطلق إلى قومك من المؤمنين، فبشرهم بما وعدني ربي من فتح مكة، فلما انطلق عثمان لقي أبا نبيس بن سعيد، فتأخر عن السرح، فحمل عثمان بين يديه، ودخل عثمان فأعلمهم، وكانت المناوشة.

فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله ﷺ وجلس عثمان في عسكر المشركين، وبايع رسول الله ﷺ المسلمين وضرب بإحدى يديه على الأخرى لعثمان ... الحديث (١).

فهذان الخطآن الأخيران فيهما نحو إشارة إلى أن مبايعته ﷺ كانت لارتباط بأمر تأخير عثمان ولذلك بعد المبايعة ضرب بإحدى يديه على الأخرى لعثمان لكنه لا صراحة فيهما لذلك.

وفي مجمع البيان - في تفسير سورة الفتح، تحت عنوان قصّة فتح الحديبية -: قال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة فلما بلغ الحديبية وقفت

(١) الكافي: ج ٨ ص ٣٢٢ - ٣٢٧ الحديث ٥٠٣، وعنه تفسير البرهان ج ٤ ص ١٩٣ الحديث ٣.

ناقته وزجرها فلم تنزجر وبركت الناقة، فقال أصحابه: خلأت^(١) الناقة، فقال ﷺ: ما هذا لها عادة ولكن حبسها حابس الفيل، ودعا عمر بن الخطاب ليرسله إلى أهل مكة ليأذنوا بأن يدخل مكة ويحلّ من عمرته وينحر هديه، فقال: يا رسول الله مالي بها حميم وأنا أخاف قريشاً لشدة عداوتي إياها ولكن أدلك على رجل هو أعزّ بها مني عثمان بن عفّان، فقال: صدقت، فدعا رسول الله ﷺ عثمان، فأرسله إلى أبي سفيان وأشراف قريش يخبرهم أنّه لم يأت لحرب وإنما جاء زائراً لهذا البيت معظماً لحرمة، فاحتبسته قريش عندها، فبلغ رسول الله ﷺ والمسلمين أنّ عثمان قد قُتل، فقال ﷺ: لا نبرح حتّى تناجز القوم، ودعا الناس إلى البيعة، فقام رسول الله ﷺ إلى الشجرة فاستند إليها وباع الناس على أن يقاتلوا المشركين ولا يفروا.

قال عبدالله بن معقل: كنت قائماً على رأس رسول الله ﷺ ذلك اليوم ويدي غصن من الشجرة أذبّ عنه وهو يبيع الناس فلم يبايعهم على الموت وإنما بايعهم على أن لا يفروا^(٢).

فظهر ممّا نقله المجمع أنّ البيعة كانت لأمر يربط بعثمان لبلوغ خبر قتله إليهم، فبايعه المسلمون على أن يحاربوا المشركين ولا يفروا، فالبيعة إنّما كانت على التهيؤ للحرب والمقاومة قبال المشركين.

فقد تحصّل ممّا بيّناه بطوله: أنّ هذه البيعة لم تكن مبايعة على ولايته ﷺ لأمرهم وإدارة أمور بلاد الإسلام فإنّ تصدي هذه الأمور قد مضت عليه سنون وإنما كانت المبايعة على المقاومة وعدم الفرار من حرب المشركين التي لم تقع من رأس لرجوع عثمان سالماً وظهور أنّه لم يُقتل بل وقعت بينه وبينهم مصالحة على ترك القتال بينهم عشر سنوات كما مرّ.

فهذه البيعة ليست بيعة على الولاية لكي يتوهم دلالة الآية على اشتراط

(١) خلأت: بركت فلم تبرح.

(٢) مجمع البيان: ج ٥ ص ١١٦ - ١١٧.

فعليتها بالبيعة أو اشتراط وجوب إطاعة الناس لولي الأمر بالبيعة وإنما هو بيعة مقدّمية لتهيؤ المسلمين للحرب ولا دلالة فيها على أنّه لو لم يبايعهم لما وجب عليهم تبعيته في أمره بالحضور في الحرب وقتال القوم، بل إنّما هي أمر مقدّمي أقدم هو ﷺ على أخذها عنهم تهيئة لمقدّماتها تهيئة عرفية، وإلا فكما عرفت فمقتضى إطلاق ولايتها وإطلاق أدلة وجوب طاعته أنّ إطاعته ﷺ واجبة من دون توقّف ولا حاجة إلى البيعة.

نعم إنّ إظهار المسلمين لتهيؤهم لحرب المشركين اتّباعاً لأمره وطلبه وبيعتهم له ﷺ على ذلك إظهار منهم للتهيؤ لمقام امتثال أمره وبذلك يستحقّون ثواب الطاعة والانقياد فكان جديراً بأن يقال فيهم: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ...﴾.

وقد روى عليّ بن إبراهيم في تفسيره بإسناده عن عبد الملك بن هارون عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كتب كتاباً إلى معاوية وذكر فيه: ...وأنا أول من بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة في قوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(١).

وفي تفسير البرهان هنا عن محمد بن العباس - كما في تأويل الآيات - بإسناده عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ كم كانوا؟ قال: ألفاً ومائتين، قلت: هل كان فيهم عليّ عليه السلام؟ قال: نعم، عليّ سيّدهم وشريفهم^(٢).

فهذه الآية المباركة وإن دلّت على فضيلة لتلك البيعة إلا أنّها ليس فيها ما يخالف القواعد الماضية أصلاً.

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٦٨، وعنه كنز الدقائق: ج ٩ ص ٥٥٥، وعنه تفسير البرهان: ج ٤ ص ١٩٦ الحديث ١.

(٢) تفسير البرهان: ج ٥ ص ٨٨ الرقم ٩٩٠٦ الطبعة الجديدة.

الآية الثانية

قوله تعالى في سورة الفتح أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا﴾ (١).

فالآية المباركة قد عظمت المبايعة له ﷺ وجعلتها عدلاً لمبايعة الله تعالى، وقد حكمت أيضاً برفعة قدرها بأن يد الله فوق أيديهم - على بعض الاحتمالات - وحكمت جزماً بأن من نكث ونقض العهد الذي تعهده بالمبايعة فضرر هذا النقض يرجع إلى نفسه، وهو دلالة على أن عهد المبايعة له ﷺ يكون جميع منافعه إلى المؤمنين المبايعين، ولهذه الجهة تكون خسارة نقضه أيضاً عائدة عليهم وحكمت أيضاً بأن ﴿مَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِنَّا﴾ (٢) أجر عظيم.

ففيه دلالة واضحة على أن البيعة مع الرسول - بما أنه رسول من الله تعالى - بيعة مع الله ومعاهدة له تعالى بما يقع فيه البيعة، ولذلك فالوفاء بهذه البيعة والعهد يوجب نيل أجر عظيم من الله تعالى.

فالآية المباركة قد وردت في تعظيم شأن المبايعة للرسول ﷺ تلك الدرجة الرفيعة، إلا أنها مع ذلك كله فإنما اشتملت تعظيماً لأمر البيعة وإن نكثها يوجب خسراناً على المبايع والوفاء بها يوجب أجراً عظيماً، فمع ذلك كله ليس فيها دلالة على اشتراط فعلية ولاية الرسول الذي هو ولي الأمر بمبايعة المسلمين له ولا على اشتراط وجوب طاعة الناس له ﷺ بهذه البيعة، بل إن أدلة فعلية ولايته كسائر الولاية المعصومين عليه السلام باقية على مقتضاها من إطلاق الولاية وفعليتها بلا أي شرط، كما أن إطلاق أدلة وجوب الإطاعة لهم أيضاً باقية على ما كانت بلا ورود قيد عليها كما هو واضح.

نعم لا يبعد دعوى ظهور قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَكُنْ فَإِنَّمَا يَنْتَكُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ في أن نقض عهد البيعة فيه خسارة ترد على الناكث والناقض، وهو عبارة أخرى عن استلزامه خسراناً عليه الذي في معنى وجوب العمل بها وحرمة نكثها إذا وقعت في محلها، وهو أمرٌ صحيحٌ معقولٌ لا ينافي مقتضى هذين الإطلاقين.

وقد مرّ كلام عن القمي رحمته الله في تفسيره أن المراد بالمبايعة الواقعة في هذه الآية إنما هي بيعة الرضوان المذكورة في الآية الماضية، وقد صرح بذلك مجمع البيان وهو مذكور في تفسير التبيان^(١) أيضاً، وعليه فلا محالة تكون هذه البيعة - كما مرّ - بيعة على محاربة المشركين لابيعة على قبول ولاية الرسول الأعظم صلوات الله عليه فلا ربط لها بأصل أمر ولايته الكبرى، بل هي كما عرفت أمر مقدمي أقدم النبي صلوات الله عليه على أخذها منهم إقداماً عقلاً حتى يطمئن بأن المؤمنين مهتأون للحرب، وإلا فاصل ولايته عليهم مضى عليها سنون ولا دلالة لهذه البيعة أبداً على اشتراط فعليتها أو اشتراط وجوب الطاعة عنه المؤمنين بهذه البيعة.

وبالجملة: فلا ينبغي الريب في عدم دلالة الآية على خلاف تلك الأدلة. ثم إنه قد روى في كنز الدقائق عن الصدوق أنه روى في عيون الأخبار بإسناده عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام أنه قال: «يا أبا الصلت إن الله فضل نبيه محمداً صلوات الله عليه على جميع خلقه من النبيين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارته زيارته؛ فقال: ﴿يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ ... الحديث^(٢).

فالرواية كما ترى تدلّ على ما استظهرناه من الآية الشريفة من أنه تعالى عظم الرسول وجعل مبايعته مبايعة لله تعالى وهو من كمال التعظيم له صلوات الله عليه. وفي تفسير علي بن إبراهيم - في أواخر سورة فاطر - أن أمير المؤمنين عليه السلام

(١) مجمع البيان: ج ٥ ص ١١٦ - ١١٧، التبيان: ج ٩ ص ٣١٩.

(٢) كنز الدقائق: ج ٩ ص ٥٤٥، عن العيون: ج ١ الباب ١١ ص ٩٣ الحديث ٣.

قال في كتابه الذي كتبه إلى شيعته يذكر فيه عظم خطأ طلحة والزبير في خروج عائشة إلى البصرة: ثلاث خصال مرجعها على الناس في كتاب الله: البغي والنكث والمكر، قال الله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وقال: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ وقد بغيا علياً ونكثا بيعتي ومكرا بي^(١).

وقد نقله في تمام نهج البلاغة في كتابه عليه السلام إلى شيعته، وإنما قال في أول هذه الفقرات: «فأصابوا ثلاثاً بثلاث خصال مرجعها على الناس ... إلى آخره»^(٢). وقد أخرجه عن تفسير القمي في كنز الدقائق ذيل آيتنا هذه^(٣).

وهذه العبارات من الكتاب دليل على أن نكث البيعة ونقضها حرام يوجب على الناكث مثل العقاب وأنه المراد من الآية المباركة. وهذا ما ذكرناه من دلالة الآية على وجوب الوفاء بالبيعة إذا وقعت مع من هو أهل لها. وبعد ذلك كله فهذه الآية الثانية أيضاً لا دلالة فيها على خلاف تلك الأدلة.

مركز تحقيقات كويتية للدراسات الإسلامية

الآية الثالثة

قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مِبَاطِعَتُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤).

في المجمع ذيل الآية: ثم ذكر سبحانه بيعة النساء وكان ذلك يوم فتح مكة لما فرغ النبي ﷺ من بيعة الرجال، وهو على الصفا جاءته النساء يبایعنه فنزلت هذه الآية^(٥).

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢١٠. (٢) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٧٥ ص ٨٨٦ - ٨٨٧.

(٣) كنز الدقائق: ج ٩ ص ٥٤٦. (٤) الممتحنة: ١٢. (٥) مجمع البيان: ج ٥ ص ٢٧٥.

فالأية نازلة يوم فتح مكة الذي قد عرفت أنه كان سنة ثمان من الهجرة، ونزولها يوم فتح مكة المذكور في بعض الأخبار المعتبر الآتي أيضاً إن شاء الله تعالى.

ولقد كان فتح مكة بخروج رسول الله ﷺ في عشرة آلاف من المسلمين ونحو من أربعمئة فارس إلى مكة وخرج معه جميع المهاجرين والأنصار لم يتخلف عنه أحد خرج لغزوهم فأدى إلى فتحها بلا غزو.

والعلة لخروجه ﷺ لغزوهم مع أنه عقد قرار الصلح في السنة الست من الهجرة وكان أول ما عقدوا عليه فيه «وضع الحرب بينهم عشر سنين على أن يكف بعض عن بعض» وقد عرفت التصريح به في صحيحة ابن سنان - ما قد مضى في الصحيحة من أنه «لما كتبوا الكتاب قامت خزاعة فقالت: نحن في عهد محمد رسول الله ﷺ وعقده، وقامت بنو بكر فقالت: نحن في عهد قريش وعقدها» وكون كل منهما في عهد من دخلوا في عهده يقتضي أن لا يحارب كل من المتعاقدين هذه القبيلة التي دخلت في عهد الآخر.

لكنه - على ما في مجمع البيان - كان بين هاتين القبيلتين شرّ قديم، ثم وقعت بعد عقد هذه المعاهدة بينه ﷺ وبين قريش بينهما منازعة ومقاتلة ورفدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل معهم من قريش من قاتل بالليل مستخفياً وكان ممن أعان بني بكر على خزاعة بنفسه عكرمة ابن أبي جهل القرشي وسهيل بن عمرو الذي كان عقد الصلح بحضوره وإمضائه فركب عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم المدينة على رسول الله ﷺ فوقف عليه وهو في المسجد بين ظهرائي القوم وقص عليه الأمر واستنصره ذاكراً له العقد المذكور وأن قريشاً نقضوه وكان ذلك مما حاج فتح مكة.

وقد جاء أبو سفيان بعد ذلك إلى المدينة عن قريش طالباً لتشديد عقد الصلح وتمديد مدته وخطابه الرسول ﷺ بأنكم غدرتم وكلما جهد في أن ينصرف النبي من عزمه على الخروج إلى مكة لم يصل إلى فائدة، فخرج إلى مكة وقبل أن يدخلها

جاءه أبوسفیان ورجلان آخران، وأخيراً أسلما ودخل المسلمون مكة ووقع فتحها.
وتفصيل حديث فتح مكة المذكور في مجمع البيان وعنه نقله كنز الدقائق
والميزان^(١).

وكيف كان فالظاهر من نفس الآية المباركة أن النساء المؤمنات جئن النبي
ليبايعنه وأمره الله تعالى يبيعهن لهن أي بقبوله وتهيؤه لأن يبايعنه، وتضمنت الآية
المباركة الأمور التي يلتزم هذه النساء المؤمنات المبايعات برعايتها. وبعبارة
أخرى أن الآية الشريفة تبين حقيقة البيعة وهي أنها التزام السمع والطاعة في أمور،
وبيئت أن هذه الأمور هنا أداء واجبات وترك محرمات مصرحة بها في الآية المباركة.
فحاصل مفاد الآية الشريفة: أن النبي ﷺ موظف بقبول مبايعتهن إذا جئن
ليبايعنه، وأما أن أخذ البيعة منهن بنفسه واجبة أم لا؟ أو أنه إن لم تؤخذ منهن بيعة
فولاية النبي ﷺ وعلى المسلمين ليست فعلية تامة؟ أو أن وجوب طاعتهم
وطاعة سائر المسلمين له ﷺ موقوف على البيعة ومشروط بها فليس في الآية
على شيء منها دلالة ولا إشارة؟ وقد عرفت أن مقتضى أدلة ولاية النبي والأئمة
المعصومين عليهم السلام وأدلة وجوب طاعتهم فعلية ولا يتهم ووجوب طاعتهم على
الأمة بلا أي شرط وقيد ولا محالة يجب الأخذ بها كما مر.

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن
أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال ثم جاء
النساء يبايعنه فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ
عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ
بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَعْفَزَ لِهِنَّ
اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فقالت هند: أما الولد فقد ربينا صغاراً وقتلتهم كباراً.

(١) مجمع البيان: ج ٥ ص ٥٥٤ - ٥٥٧، الميزان: ج ٢٠ ص ٥٣٣ - ٥٣٨، وروى عنه كنز الدقائق
خلاصة عقد المبايعات: ج ١٠ ص ٣٨٦.

وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصيتك فيه؟ قال: لا تلطمن خدّاً ولا تخمشن وجهاً ولا تنتفن شعراً ولا تتقفن جيباً ولا تسودن ثوباً ولا تدعين بويل، فبايعهن رسول الله ﷺ على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إني لا أصافح النساء، فدعا بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال: أدخلن أيديكن في هذا الماء فهي البيعة^(١).

وقد روى في الكافي خبرين آخرين في بيان أن كيفية مبايعته ﷺ معهن كانت بإدخال أيديهن في الماء^(٢). وهكذا نقله القمي في تفسيره^(٣) وصاحب مجمع البيان أيضاً^(٤) فراجع. وروى في المجمع عن الشعبي أنه كان يبايعهن من وراء الثوب. والمعتبرة المذكورة وهكذا سائر الروايات لا تدلّ على أن يزيد من بيان كيفية مبايعته ﷺ مع النساء من غير دلالة في واحدة منها على اشتراط فعلية الولاية أو وجوب الطاعة للولي بالبيعة له كما لا يخفى.

نعم تضمنت الآية المباركة وجميع الروايات بيعته ﷺ مع النساء واختصت المعتبرة المذكورة بنقل بيعة الرجال أيضاً له ﷺ قبل النساء وكان هذا مذكوراً في مجمع البيان أيضاً كما مرّ، ولا ينبغي الريب في أن البيعة ليست أمراً لغوياً فلعلّ فائدتها حصول الاطمئنان التام من تهتؤ المبايعين للمتابعة لاسيما وأن المبايعين هاهنا كانوا مشركين مصرّين على الإشراك معرضين عن الإسلام فبيعتهم إعلام تبعيّة منهم للرسول الأعظم ﷺ.

ومّا يؤيد الأمر أن ما بايعت عليه النساء ممّا ذكر في الآية المباركة إنما هي تكاليف إلزامية إلهية وجوباً أو حرمةً، فليست البيعة تعهداً لقبول ولايته ﷺ والعمل بأوامره، والمعروف المذكور فيها لا يراد به ما يأمره به بنفسه بل الظاهر أنه كلّ شي

(١ و ٢) الكافي: ج ٥ ص ٥٢٧ و ٥٢٦ الحديث ٥ و ١ و ٢.

(٣) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٦٤.

(٤) مجمع البيان: ج ٥ ص ٢٧٦.

مستحسن واجب أو مستحب يطلبه هو ﷺ منهم وإن كان محبوباً إليها محضاً.
وبالجملة: فليست الآية لا بنفسها ولا بإعانة الروايات الواردة ذيلها على
اشتراط وجوب الإطاعة أو فعلية الولاية بالمبايعة ويكون مفاد أدلة الولاية
ووجوب الطاعة باقياً على حالها كما عرفت.

الآية الرابعة

وقد يقال بورود آية رابعة من الكتاب الكريم في أمر البيعة وهي قوله تعالى
في سورة التوبة: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ
هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١).

فالآية المباركة كما ترى متضمنة لأن الله اشترى أنفس المؤمنين وأموالهم بضمن
الجنة وأكد إيفاءه بهذا الاشتراء بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ ثم بعد ذلك
هنا المؤمنين بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ فإنه الفوز العظيم.
وربما يظهر من بعض الكلمات أنه أريد من المبايعة المذكورة في هذه التهئة
البيعة، قال الراغب في المفردات: وقوله عز وجل: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي
بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إشارة إلى بيعة الرضوان المذكورة في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ وإلى ما ذكر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ﴾ ... الآية انتهى.

فإن جعله إشارة إلى بيعة الرضوان يناسب إرادة معنى البيعة من المبايعة.
لكنك خبير بعدم تعيين ذلك بل الظاهر أن قوله: ﴿بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ إشارة إلى

المعاملة والبيع والشراء المذكورة في الآية ولذلك جعل الثمن مذكوراً بعده متعلقاً به، وإلا فالمبايعة بمعنى البيعة يكون طرفها من يبيع، والمناسب أن يذكر ما وقعت المبايعة والتعهد عليه.

وما ذكرناه هو المستفاد من بعض الأخبار، ففي معتبر ميمون عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال دعا بهذه الدعوات: «اللهم ... ثم اشترت فيه من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ... فاجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهداً...»^(١) فإنه لا ريب في أنه إشارة إلى الآية وقوله: «ثم وفى ... إلى آخره» توضيح لمفاده وأن المبايعة من معنى البيع.

وهذا الذي استظهرناه هو ظاهر كلام سيدنا الأستاذ العلامة الطباطبائي رحمه الله في تفسيره الميزان: قال - بعد توضيح أن بيان الآية تمثيل لطيف -: وهو من لطيف التمثيل ثم يبشر المؤمنين ببيعهم ذلك ويهتفهم بالفوز العظيم^(٢). فالمتحصل: أن الآيات الواردة في القرآن المجيد في أمر البيعة آيات ثلاثة، وقد عرفت عدم دلالة شيء منها لأنفسها ولا بإعانة الروايات الواردة ذيلها على ورود تقييد بالبيعة لا في أدلة ولايتهم عليهم السلام الفعلية ولا في إطلاق أدلة وجوب الطاعة عنهم عليهم السلام.

نعم ربما استُفيد من الآية الثانية نفسها ومن بعض الأخبار الوارد ذيلها أن الوفاء بالبيعة الصحيحة واجب وأن نكثها ونقضها حرام، والحمد لله. وبعد ذلك تصل النوبة إلى البحث عن الروايات الأخر الواردة في موضوع البيعة. أما روايات البيعة فعديدة، ومقصودنا الأصيل من ذكر الروايات تحقيق أنها هل فيها دلالة على اشتراط فعلية ولاية المعصومين عليهم السلام بالبيعة؟ أو على اشتراط وجوب الإطاعة عنهم بالبيعة حتى تكون مخالفة لإطلاق الأدلة الكثيرة الماضية

(١) الكافي: ج ٥ ص ٤٦.

(٢) الميزان: ج ٩ ص ٤١٩.

بل ولدلالة بعض الأدلة بالصراحة أم لا؟

ويتبع هذا المقصود أمران آخران، أحدهما: أنه إذا بايع المكلف أحداً ممن له ولاية الأمر حقاً فهل هذه المبايعة أيضاً توجب عليه وجوب الوفاء ووجوب طاعة هذا الولي بحيث كانت نفس البيعة موضوعاً تاماً لوجوب الإطاعة أم أنها أمر لا أثر له شرعاً؟ وثانيهما: أنه هل الإقدام بالمبايعة لمن هو ولي الأمر واجب شرعاً أم لا؟
فالأمر الأول من هذين الأمرين: نتعرض له أيضاً - كما تعرضنا له ذيل بعض الآيات الثلاث الماضية - وأما الأمر الثاني فبإذن الله تعالى سنتعرض له بعد البحث عن تلك الأمور الثلاثة، فنقول: إن الروايات الباقية المتعرضة للبيعة وإن كانت موجودة في مجاميعنا الحديثية إلا أن أكثر ما ظفرنا به فهو مذكور في نهج البلاغة ولا سيما في تمام نهج البلاغة المؤلف والمطبوع جديداً.

١ - فمن هذه الروايات قوله عليه السلام في الخطبة الشقشقية - وقد مضت - : فما راعني إلا والناس [ارسالاً] إليّ كعُرف الصُّع ينشالون عليّ من كل وجه وجانب [يسألوني البيعة] حتى لقد وُطئ الحسنان وشُقَّ عِطفاي، مجتمعين حولي كرياضة الغنم، فلما نهضتُ بالأمر نكثت طائفة ومرفت أخرى [وفسقت سرذمة] وقسط آخرون، كأنهم لم يسمعوا كلامه سبحانه وتعالى يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾، بلى والله لقد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا في أعينهم وراقهم زبرجها [وأعجبهم رونقها] ^(١).

فهذا القسم من كلامه عليه السلام إنما حكى ولوع الناس إلى بيعته عليه السلام على ولاية الأمر، ولا محالة على تعهدهم لأن يجعلوه ولي أمرهم يطيعونه في كل ما يرجع إلى ولي أمر الأمة. وأما أن هذه البيعة شرط شرعاً في فعلية الولاية له عليه السلام أو في وجوب طاعته على الناس فلا دلالة له على واحد منهما أصلاً.

نعم إن قوله عليه السلام في ذيلها: «فلما نهضتُ بالأمر نكثت طائفة... إلى آخره»

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٢٣ ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

يدلّ على أنّ نكث البيعة ونقضها قبيح ناشئ عن إرادة العلوّ والفساد في الأرض وعن حلّي الدنيا وزهرجها في أعينهم ولا محالة يكون محرّماً، ولذلك قاتل الناكثين، فهذا القسم تام الدلالة على وجوب الوفاء بالبيعة وعدم جواز نقضها.

٢ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة له في أمر البيعة: أيّها الناس إنكم بايعتموني على ما بويح عليه من كان قبلي، وإنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا، فإذا بايعوا فلا خيار لهم، وإنّ على الإمام الاستقامة وعلى الرعية التسليم، وهذه بيعة عامّة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام واتباع غير سبيل أهله، ولم تكن بيعتكم إياي فلتة وليس أمري وأمركم واحداً، إني أريدكم لله وأنتم تريدونني لأنفسكم^(١).

فقوله عليه السلام: «... فإذا بايعوا فلا خيار لهم ... وعلى الرعية التسليم وهذه بيعة عامّة من رغب عنها رغب عن دين الإسلام واتباع غير سبيل أهله» يدلّ دلالة واضحة على وجوب العمل بالبيعة وأنّ الإعراض عنها إعراض عن دين الإسلام واتباع لغير سبيل أهله، فلا محالة يكون العمل والوفاء بالبيعة لازماً والوفاء بالبيعة عبارة أخرى عن التسليم واتباع طاعة وليّ الأمر الذي بايعه، فدلالة هذه الفقرة على وجوب الوفاء بالبيعة واضحة.

وأما إناطة وجوب طاعة الولي بالبيعة فربّما يدّعى دلالة قوله عليه السلام: «وإنما الخيار للناس قبل أن يبايعوا فإذا بايعوا فلا خيار لهم» عليها، فإنّ ظاهر هذه الفقرة أنّها في مقام تثبيت وجوب الطاعة على الناس، وقد صرّح بأنّ للناس الخيار قبل المبايعة وأنّ المبايعة توجب عليهم التسليم وتنفي هذا الخيار عنهم.

بل حيث إنّ موضوع الكلام هو المبايعة على الولاية فيمكن أن يدّعى دلالة على أنّ للناس الخيار في المبايعة لمن يكون في مقام التصدي لولاية الأمر، وأنّ ولايته على الأمة أثر لهذه المبايعة، فإنّ بايعوه عليها ثبتت له الولاية وخرج الناس عن الخيار، وإن لم يبايعوه فلا فهم في الخيار بين أن يجعلوه وليّ أمرهم وأن لا

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤١ ص ٤١٠.

يجعلوه، فولايته تابعة لاختيار الناس له ولياً، ومن لم يختره ولياً فليس ولياً عليه، وهو عبارة أخرى عن اشتراط فعلية الولاية بالبيعة والاختيار.

والظاهر أن لهذا الاحتمال بل الاستظهار وجهاً، وستأتي عدة موارد قليلة أخرى يجيء فيها أيضاً هذا الاحتمال. ولكنه بعد دلالة الأدلة المتعددة الكثيرة السابقة من الآيات والروايات على أن ولاية أمير المؤمنين عليّ عليه السلام أمر سماوي إلهي أنزل إلى رسول الله من الرب المتعال وبمرتبة من الأهمية بحيث لو لم يبلغه فما بلغ رسالة الله وعلى أنه كرّس رسول الله ولي المؤمنين وجعل ولايتهما بل وولاية سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام عدلاً لولاية الله تعالى - كما في آية الولاية - إلى غير ذلك ممّا مرّ، فلا محالة يكون مثل هذه الفقرة واردة لأحد الوجهين:

أحدهما: أن الوضعية والأرضية التي اعتقد الناس عليها - إلا للخلف من الشيعة - أن الإمامة لا تتحقّق إلا بالبيعة وأن الولاية حصيلة البيعة، فرعاية ونظراً إلى هذه الأرضية تكلم الإمام عليه السلام بهذه الفقرة والمقالة، وإن أراد أن يتكلم بالوجه الدقيق الواقعي لزمه أن يقوم قبال ما عليه عامة الناس وهو أمرٌ صعبٌ لا يحتاج إليه بالخصوص لإثبات المرام.

والشاهد لاعتقاد هذه الأرضية ما روي عنه عليه السلام من عدّة ابتلائه ببديع وتخلّفات دينية جرى عليها المتصدّون للخلافة قبله عليه السلام وارتكز عليها وعلى صحتها أذهان الناس، ولذا قال فيه ما حاصله إنّي لو أردت إرجاع هذه الأمور إلى ما ينبغي أن تكون عليها لنادى الناس وطلبوا الخلفاء السابقة ولتفرّق الجند عني. فمثل هذه الأرضية تقتضي التكلم هنا معهم والاستدلال عليهم بهذه المقالة.

وثانيهما: أنّه وإن لم يفرض هذه الأرضية إلا أن لإثبات وجوب إطاعتهم وقبولهم لولاية وليّ الأمر الذي هو وجوده الشريف طريقين، طريقاً مبيناً على مقدّمات برهانية واقعية، وطريقاً مقبولاً عليه بناء المخاطبين. والإمام عليه السلام اختار هنا الطريق الثاني، فيكون استدلاله استدلالاً كالجدل وبه يتم ويثبت مدّعاؤه، فاكتمى به

وترك الطريق الآخر الذي ربما يحتاج إلى بعض مقدمات غير واضحة للمخاطب. وليكن هذا على ذكرٍ منك حتى يجيء بيان أتم وأوضح في كلماتنا الآتية إن شاء الله تعالى.

٣ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة له قبل أيام من استشهاده: فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم ما صحبتكم والعدل وتوفير فيثكم عليكم وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم كيما تعلموا، وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم...^(١).

فقد جعل عليه السلام من حقه على الأمة الوفاء بالبيعة ومن لوازم الحق عند العقلاء أيضاً وجوب أدائه إلى صاحبه، فهذه الفقرة تامة الدلالة على وجوب الوفاء بالبيعة إذا كانت مع من هو حق للولاية.

وأما إناطة فعلية ولايته أو وجوب الإطاعة عنه إلى المبايعه له فلا دليل فيها عليها كما لا يخفى.

ثم إنه عليه السلام أوضح في كلامه هذا قبل هذه الفقرة بصفتين سرّ ثبوت هذا الحق له فقال: أما بعد أيها الناس فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولايتي آمركم ومنزلتي التي أنزلني الله عزّ ذكره بها من بينكم، ولكم عليّ من الحقّ مثل الذي لي عليكم، والحقّ أوسع الأشياء في التواصف وأضيّقها في التناصف، وأنّ الحقّ لا يجري لأحد إلّا جرى عليه ولا يجري عليه إلّا جرى له...^(٢).

فدلّ بهذه الفقرات على أنّ كلّ ما له من الحقّ فقد جعله الله له بلحاظ ولايته أمر المسلمين وهذه المنزلة الإلهية التي أنزله الله تعالى بها، فالحقّ إلهي كالمنزلة التي هي ولايته لأمرهم.

٤ - ومنها قوله عليه السلام في نفس هذه الخطبة أيضاً: يا معشر المهاجرين

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣٤، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٦١ ص ٤٩٤.

(٢) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٦١ ص ٤٩٢.

والأنصار وجماعة من سمع كلامي! أو ما أوجبتم لي على أنفسكم الطاعة؟ أما بايعتموني على الرغبة؟ ألم آخذ عليكم العهد بالقبول لقولي؟ أما كانت بيعتي لكم أوكد من بيعة أبي بكر وعمر؟ فما بال من خالفني لم ينقض عليهما حتى مضيا ونقض عليّ ولم يف لي؟ أما تعلمون أن بيعتي تلزم الشاهد منكم والغائب؟ فما بال معاوية وأصحابه طاعنين في بيعتي؟ ولم لم يفوا بها لي وأنا في قرابتي وسابقتي وصهري أولى بالأمر ممن تقدمني...^(١)

فهذه الفقرات أيضاً كما ترى تدلّ بوضوح على لزوم الوفاء بالبيعة إذا كانت بيعة لمن يستحقّ الولاية، وهو عليه السلام يحتجّ بهذا اللازم اليّين عليهم، فهذا المدلول لها مسلّم إلّا أنّها لا دلالة لها على نفي وجوب الطاعة أو نفي الولاية عنه عليه السلام إذا لم يبايع له، بل الفقرة التالية لها بلا فصل - أعني قوله عليه السلام: «أما سمعتم قول رسول الله ﷺ يوم الغدير في ولايتي وموالياتي؟!» - تدلّ على ثبوت هذه الولاية ووجوب الطاعة بقول الرسول ﷺ فيه الذي هو قول الله تعالى وتبليغ لما أنزل عليه من ربه كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾.

وبالجملة: فدلالة هذه الفقرات على وجوب الوفاء بالبيعة واضحة وإن لم تدلّ على اشتراط الولاية أو وجوب الطاعة بها، بل ربما دلّت بقرينة الفقرة التالية على خلافه. ٥ - ومنها قوله عليه السلام لمروان بن الحكم لما أسر يوم الجمل واستشفع له الحسن والحسين عليهما السلام إلى أمير المؤمنين وكلّماه فيه، فاستجاب عليه السلام لهما، ثمّ قال لهما: يبايعك يا أمير المؤمنين: فقال عليه السلام:

«ألم يبايعني بعد قتل عثمان؟ لا حاجة لي في بيعته، إنّها كفّ يهوديّة لو بايعني بكفّه عشرين مرّة لغدر بسبّته»^(٢).

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٦١ ص ٥١٠.

(٢) تمام نهج البلاغة: الكلام ١١٥ ص ٦٤٣ - ٦٤٤. نهج البلاغة: الخطبة ٧٣.

فقوله الأخير ظاهرٌ في أنَّ ما يترتب على البيعة إنما هو الوفاء بها، وإنَّ الوفاء بها لازم، إلاَّ أنَّ مرواناً غادر بإسته على خلاف ما يقتضيه بيعته بكفّه، فإذن فلا حاجة إلى بيعته.

فهذا الدليل دالٌّ على وجوب الوفاء بالبيعة إلاَّ أنَّه لا دلالة فيه على اشتراط فعلية الولاية الإلهية ولا وجوب طاعة الوليِّ الإلهي بها أصلاً.

روايات طلحة والزبير وما إليها:

٦ - ومنها روايات متعدّدة نقلها عنه عليه السلام تمام نهج البلاغة أو ونهج البلاغة أيضاً ناظرة إلى مسألة طلحة والزبير ونكثهما للبيعة وإلى حرب الجمل. والأولى أن نلتفت أولاً إلى زمان وقوع هذه الحرب وعلتها وذكر ما فعل طلحة والزبير إلى أن انتهى إلى حرب الجمل، فنقول:

إنَّ المحدث الكبير المجلسي صاحب البحار رحمته الله نقل في الباب الأوّل من تاريخ عليّ أمير المؤمنين من كتابه القيم «بحار الأنوار» عن الكامل لابن الأثير «أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام بويع يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة»^(١) إلاَّ أنَّ المستفاد ممّا نقله هو أيضاً عن ابن أبي الحديد في شرح النهج نقلاً عن أبي جعفر الإسكافي أنَّ هذا اليوم هو يوم الجمعة السابق على هذه الجمعة؛ فإنّه بعد نقل بيعة الناس بالولاية له عليه السلام قال: «ثمَّ بويع وصعد في اليوم الثاني من يوم البيعة وهو يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقين من ذي الحجة فحمد الله وأثنى عليه... ثمَّ ذكر خطبته»^(٢). فهما متفقان في الشهر مختلفان في يومها بأسبوع واحد. وفيما نقله عن الكامل لابن الأثير: «وكان أوّل من بايعه عليه السلام من الناس طلحة ابن عبيد الله... فبايعه الزبير، وقال لهما عليّ عليه السلام: إنَّ أحببتهما أن تبايعا لي وإنَّ أحببتهما

بايعتكما، فقالا: بل نبايعك، وقالوا بعد ذلك: إنما صنعنا ذلك خشيةً على أنفسنا وعرفنا أنه لا يبايعنا، وهربا إلى مكة بعد قتل عثمان بأربعة أشهر، وبايعه الناس [بعد ما بايعه طلحة والزبير] ^(١) وسيأتي في كلامه عليه السلام أيضاً أن أول من بايعه طلحة والزبير. أقول: فضم هذا الأخير إلى ما قاله أولاً من أن زمان البيعة له عليه السلام شهر ذي الحجة أن طلحة والزبير دخلا مكة في شهر ربيع الثاني من السنة الست والثلاثين. وفي البحار عن كتاب العدد القوية تأليف علي بن سديد الدين العلامة يوسف ابن علي بن مطهر الحلبي أنه قال: في تاريخ المفيد: في النصف من جمادي الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة كان فتح البصرة ونزول النصر من الله تعالى على أمير المؤمنين عليه السلام ^(٢).

وهو ^(٣) روى عن المناقب لابن شهر آشوب أنه نقل عن جمل أنساب الأشراف: أنه زحف علي عليه السلام بالناس غداة يوم الجمعة لعشر خلون من جمادي الآخرة سنة ست وثلاثين على ميمنته الأشر وسعد بن قيس - فذكر كيفية تركيب العسكر - ^(٤). وتاريخ جمادي الآخرة مذكور في كتاب له عليه السلام إلى أهل الكوفة سيأتي تحت الرقم ٨، فبين النقلين خلاف في مدته بشهر لكنهما متفقان في أنه كان في سنة ست وثلاثين.

وهو ^(٥) روى عن إرشاد الشيخ المفيد ^(٦) أنه عليه السلام قال في كلام له بذي قار: «نحن أهل البيت وعتره الرسول وأحقّ الخلق بسلطان الرسالة ومعدن الكرامة التي ابتداء الله بها هذه الأمة، وهذا طلحة والزبير ليسا من أهل النبوة ولا من ذرية الرسول حين رأيا أن الله ردّ علينا حقنا بعد أعصر، لم يصبرا حولاً واحداً ولا شهراً كاملاً حتى وثبا على دأب الماضين قبلهما ليذهبا بحقي ويفرقا جماعة المسلمين عني، ثم دعا عليهما ^(٧) عليهما ^(٨).

فهذا المقال منه عليه السلام إنما يدل على أن فتنتهما كانت سنة ست وثلاثين.

(١) البحار: ج ٣٢ ص ٧. (٢) (٤ - ٢) بحار الأنوار: ج ٣٢ الباب ٣ ص ٢١١ و ١٧٢ و ١١٥.

ونقله أيضاً عن احتجاج الطبرسي أنه عليه السلام قاله في كلام ولم يذكر مكانه^(١).
ونقل أيضاً فيه عن كتاب الكافية للشيخ المفيد رحمه الله عن أبي مخنف... عن محمد
ابن بشير الهمداني أن أمير المؤمنين عليه السلام ذكر في كتاب له إلى أهل الكوفة في قصة
حرب الجمل: أما بعد فإننا لقينا القوم الناكثين لبيعتنا والمفارقين لجماعتنا الباغين
علينا في أمتنا فحججناهم فحاكمناهم إلى الله فأدّنا عليهم فقتل طلحة والزبير... إلى
آخر الكتاب، وفي آخره: «كتب عبيد الله بن أبي رافع في رجب سنة ست وثلاثين»^(٢).
فمن ملاحظة هذه التواريخ يعلم زمن وقوع حرب الجمل ويعلم أنه كان بعد
خمسة أو ستة أشهر من مبايعة الناس له عليه السلام وأن هذا الحرب أول حرب وقعت في
زمان ولايته عليه السلام وأن طلحة والزبير أول من قاما في مقابله وأساءا الاستفادة من
وجود عائشة زوجة الرسول صلى الله عليه وآله مع ما كانت عليه من سوء النظر والحقّد لعليّ
أمير المؤمنين عليه السلام بعدما كانت مطلعة بحسن سياسته الإسلامية وعلوّ مكانه عند الله
وعند رسوله صلى الله عليه وآله.

فبعد هذه التبصرة نذكر الروايات الواردة فيهما وفي حرب الجمل ونجتهد في
أن نسردها بحسب ترتيب الزمان:

١ / ٦ - فمنها قوله عليه السلام في كلام له ردّاً على زعم الزبير أنه بايع توريةً: يزعم
أنه قد بايع بيده ولم يبايعه بقلبه، فقد أقرّ بالبيعة وأدّعى الوليعة فليأت عليها بأمر
يعرف وإلا فليدخل فيما خرج منه^(٣).

فظاهر هذا الكلام أنه عليه السلام قاله في أوائل أمر الزبير حين ما كان يدّعي أنه لم يبايع
الأمير عليه السلام فردّ عليه مقالته بأنّه مقرّ بأصل البيعة لكنّه يدّعي خلاف ما هو ظاهرها،
وظاهر البيعة الدالة على موافقة القلب معها حجة على هذا الوفاق فيثبت بيعته بقلبه أيضاً
فعليه أن يدخل فيما تقتضيه البيعة الموافقة للقلب من إطاعة وليّ أمره الذي بايعه.

(١) بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ١٩. (٢) بحار الأنوار: ج ٣٢ الباب ٤ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٨، تمام نهج البلاغة: الكلام ١٠٨ ص ٦٣٨.

فالحديث ظاهر في وجوب الوفاء بالبيعة وأما اشتراط وجوب طاعة ولي الأمر بها فربما يتخيل دلالة قوله عليه السلام: «فليأت عليها بأمر يعرف وإلا فليدخل فيما خرج منه» عليه، حيث اشترط وجوب الدخول في الإطاعة بأن لا يأتي على دعواه حجة مقبولة ومفهومة أنه إن أثبت عدم موافقة قلبه لا يجب عليه الطاعة وهو عين الاشتراط المذكور.

لكنه تخيل ضعيف باطل، فإنه عليه السلام إنما يكون في مقام بيان أثر البيعة وأنه مشروط بموافقة القلب وأما الوجوب الآخر فلا تعرض لكلامه بالنسبة إليه، والمفروض أن وجوب طاعة الولي المستفاد من أدلة الأمر بطاعته أو من كونه من لوازم فعلية الولاية المطلقة وجوب آخر غير ناشئ عن البيعة، فليس في كلامه عليه السلام هذا نفياً له ولا محالة يكون إطلاقات وجوب الإطاعة كأدلة فعلية الولاية باقية على مقتضاها.

٢ / ٦ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب له إلى طلحة والزبير وعائشة: من عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى طلحة والزبير وعائشة، سلام عليكم، أما بعد يا طلحة ويا زبير فقد علمتما وإن كنتما أني لم أريد الناس حتى أرادوني ولم أبايعهم حتى بايعوني، وأنكما ممن أرادني وبايعني، وأن العامة لم تبايعني لسلطانٍ غالب ولا لعرضٍ حاضر، فإن كنتما بايعتماني طائعين فارجعا عما أنتما عليه وتوبا إلى الله عز وجل من قريب، وإن كنتما بايعتماني كارهين فقد جعلتما لي عليكما السبيل بإظهاركما الطاعة وإسراكما المعصية، ولعمري ما كنتما بأحق المهاجرين بالتقية والكتمان، إنك يا زبير لفارس رسول الله صلى الله عليه وآله وحواريه، وإنك يا طلحة لشيخ المهاجرين، وإن دفعكما هذا الأمر من قبل أن تدخلوا فيه كان أوسع عليكما من خروجكما منه بعد إقراركما به، وقد عرفتما منزلتي من رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقد زعمتما أني قتلت عثمان بن عفان فبيني وبينكما من تخلف عني وعنكما من أهل المدينة ثم يلزم كل امرئ بقدر ما احتمل.

وقد زعمتما أني آويت قتلة عثمان فهؤلاء بنو عثمان أولياؤه فليدخلوا في

طاعتي ثم يخاصمو إليّ قتلة أيهم، وما أنتما وعثمان إن كان قُتل ظالماً أو مظلوماً. وقد بايعتmani وأنتما بين خصلتين قبيحتين: نكث بيعتكما وإخراجكما أمكما من بيتها الذي أمر الله تعالى أن تقرّ فيه، والله حسبكما. فارجعا أيها الشيخان عن رأيكما فإن الآن أعظم أمركما العار من قبل أن يجتمع العار والنار^(١).

وهذا المقال كما ترى يدلّ بوضوح على أن نكث البيعة ونقضها خصلة قبيحة يقتضي التداوم عليه وعدم التوبة من النار، فلامحالة هو معصية توجب دخول الجحيم، هذا بالنسبة إلى الفقرة الأخيرة، وقد آذن عليه صدر كلامه بقوله: «فإن كنتما بايعتmani طائعين فارجعا عما أنتما إليه وتوبا إلى الله عزّ وجلّ من قريب» وهو يدلّ على أن التخلّف عن مقتضى البيعة ذنب يجب التوبة عنه إلى الله تعالى.

فدلالة كلامه عليه هذا على وجوب الوفاء بالبيعة وعلى أن نقضها معصية واضحة تامّة.

وما اشتراط فعلية الولاية أو وجوب الإطاعة عن وليّ الأمر الإلهي بالبيعة فلا دلالة فيه عليه إلا بزعم تحقّق المفهوم لمثل قوله عليه: «وإن دفعكما هذا الأمر من قبل أن تدخل فيه كان أوسع عليكم من خروجكما منه بعد إقراركما به» بالبيان الذي في الحديث السابق الذي عرفت ضعفه، مضافاً إلى أن ترتب الأوسعية على عدم الدخول فيه لا يقتضي نفي المعصية من رأس بل يصدق على مجرد عدم ترتب معصية نقض البيعة وإن اشترك كلاهما في ترتب عقاب عدم إطاعة وليّ الأمر عليهما.

٢ / ٦ - ومنها قوله عليه في خطبة خطب بها قبل حرب الجمل في تعليم أصحابه آداب الحرب: عباد الله، انهذوا إلى هؤلاء القوم منشرة صدوركم بقتالهم فإنهم نكثوا بيعتي وقتلوا شيعتي ونكلوا بآبن حنيف عاملي وأخرجوه من البصرة بعد أن آلموه بالضرب المبرح والعقوبة الشديدة وهو شيخ من وجوه الأنصار والفضلاء ولم يرعوا له حرمة، وقتلوا السباينة، ومثلوا بحكيم بن جبلة العبدّي

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ١٤ ص ٧٨٢ - ٧٨٤، نهج البلاغة: الكتاب ٥٤ قريب منه.

ظلماً وعدواناً لغضبه الله تعالى، وقتلوا رجالاً صالحين [من] شيعتي بعد ما ضربوهم ثم تتبّعوا من نجا منهم يأخذونهم في كل غايبة وتحت كل رابية ثم يأتون بهم فيضربون رقابهم صبراً، ما لهم؟! قاتلهم الله أنى يؤفكون، فانهذوا إليهم عباد الله وكونوا أشدّاء عليهم فإنهم شرار ومساعدهم على الباطل شرار...^(١)

فهذا المقال منه عليه السلام دليل على وجوب الوفاء بالبيعة، فإنه أمر أصحابه بقتال أصحاب الجمل معللاً بأمور متعدّدة أولها نكثهم للبيعة، فلا محالة يكون كل من هذه الأمور معصية عظيمة توجب قتال من ارتكبها.

نعم لا مجال لتوهم دلالة على اشتراط فعلية الولاية أو وجوب الطاعة بالبيعة كما لا يخفى.

٤ / ٦ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب له إلى الكوفة عند مصيره من المدينة إلى البصرة: من عبدالله ووليه علي بن أبي طالب أمير المؤمنين إلى أهل الكوفة من المؤمنين والمسلمين جبهة الأنصار وسنام العرب... وكان هذان الرجلان أول من بايعني على ما بويح عليه من كان قبلي، ثم خرجا يطلبان بدم عثمان وهما اللذان فعلا بعثمان ما فعلا، والله يعلم أني لم أجد بداً من الدخول في هذا الأمر، ولو علمت أن أحداً أولى به مني لما تقدّمت إليه، وعجبت لهما كيف أطاعا أبا بكر وعمر في البيعة وأبيا ذلك عليّ وهما يعلمان أني لست دون واحدٍ منهما، مع أني قد عرضت عليهما قبل أن يبايعاني إذا أحبّا بايعت لأحدهما، فقالا: لا تنفس على ذلك بل نبايعك ونقدّمك علينا بحقّ فبايعا.

ثم إنهما استأذناني في العمرة وليسا أيّاهما أرادا فأذنت لهما، فنقضا العهد ونصبا الحرب وأخرجّا أم المؤمنين عائشة من بيتها ليتخذانها فئة، وقد سارا إلى البصرة اختياراً لها وقد سرت إليكم اختياراً لكم^(٢).

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٥ ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

(٢) تمام نهج البلاغة: الكتاب ١٥ ص ٧٨٤ - ٧٨٥.

فهذا المقال أيضاً كما ترى يؤكد في تقبيح فعل طلحة والزبير بأنهما أيا طاعته في البيعة ونقضا العهد، وهذا الالباء والنقض هو الداعي له عليه السلام إلى قتالهما وقاتل أصحاب الجمل وهذا الكتاب كتب إلى أهل الكوفة وأرسل عليه السلام معه إليهم ابنه الأكبر الحسن بن علي عليه السلام وثلاثة رجال عظماء من أصحابه - كما ذكره فيه - ليسرعوا إليه عليه السلام ويبادروا جهاد عدوهم، فلا محالة يكون مفاد الكتاب أن نقض البيعة ذنب كبير يوجب قتال من ارتكبه.

فدلالة هذا المقال على وجوب الوفاء بالبيعة تامة وإن لم يكن فيه دلالة على الاشتراط المذكور.

٥ / ٦ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب له إلى أهل الكوفة أيضاً عند مسيره من المدينة إلى البصرة: من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى من بالكوفة من المسلمين، أما بعد، فإني قد خرجت مخرجي من حيي إماماً ظالماً وإماماً مظلوماً وإماماً باغياً وإماماً مبغيئاً عليه، وأنا أذكر الله عز وجل من بلغه كتابي هذا المانفر إلي، فإن كنت محسناً أعانني وإن كنت مسيئاً استعتبنني، والله إن طلحة والزبير لأوّل من بايعني وأوّل من غدر، فهل استأثرت بمالٍ أو بدلت حكماً؟! فانفروا فمروا بمعروفٍ وانفروا عن منكر، والسلام^(١).

وهذا الكتاب أيضاً مع كمال اشتماله على تواضعه عليه السلام في مقام دعوة أهل الكوفة إلى قتال أصحاب الجمل علل وجه وجوب هذا القتال ما يدل عليه قوله عليه السلام: «والله إن طلحة والزبير لأوّل من بايعني وأوّل من غدر» فجعل عذرهما بعد بيعتهما هو المجوّز بل الموجب لقتالهما وقاتل من سعى معهما في الأرض الفساد، فلا محالة يكون نقض البيعة ونكثها من الذنوب الموجبة للقتال للناكث. فدلالة هذا الكتاب أيضاً على حرمة نقض البيعة تامة وإن لم يكن فيه أثر من الدلالة على ذاك الاشتراط.

٦ / ٦ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة يذم فيها أهل البصرة بعد وقعة الجمل: ...

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ١٦ ص ٧٨٧.

خَفَّتْ عقولكم وسفَهت حلومكم، شهرتم علينا سيوفكم وسفكتكم دماءكم وخالفتُم إمامكم، الله أمركم بجهادي أم على الله تفترون؟! يا أهل البصرة، قد نكثتم بيعتي وظاهرتم على ذوي عداوتي، فما ظنكم الآن بي وقد أمكنني الله منكم وأسلمكم بأعمالكم؟

فقام إليه رجل منهم فقال: نظنّ خيراً يا أمير المؤمنين ونرى أنّك ظفرت وقدرت فإن عاقبت فقد أجرمنا وإن عفوت فالعفو أحبّ إلى ربّ العالمين.

فقال عليه السلام: قد عفوت عنكم فأياكم أن تعودوا لمثلها، فإنّكم أوّل من نكث البيعة وشقّ عصا هذه الأُمّة وشرع القتال والشقاق وترك الحقّ والإنصاف، فأنتم غرض لنابل وأكلة لآكل وفريسة لصائل، النار لكم مدّخر والعار لكم مفخر، المقيم بين أظهركم مرتّهن بذنبه والشاخص عنكم متدارك برحمة من ربّه وما الله بظلامٍ للعبيد فارجعوا عن الحوبة وأخلصوا فيما بينكم وبين الله بالتوبة...^(١)

فإنّه عليه السلام ويّخهم أوّلًا على نكث البيعة وعلّل تحذيره الإلزامي عن عودهم لمثلها بجهات، أوّلها أنّهم أوّل من نكث البيعة، وأمرهم أخيراً بأن يخلصوا إلى الله بالتوبة، وكلّ من هذه الجهات دليل تامّ كافٍ في الدلالة على وجوب الوفاء بالبيعة كما لا يخفى. نعم لا مجال لتوهم دلّالته على الاشتراط المذكور كما هو واضح.

٦ / ٧ - ومنها قوله عليه السلام في كتابٍ له إلى أهل البصرة بعد مضيّ زمان على وقعة الجمل وفيه إشارة إلى تلك الوقعة: ...وقد كان من انتشار حبلكم وشقاقكم أيّها الناس ما لم تغبوا عنه، فعفوت عن مجرمكم ورفعتُ السيف عن مدبركم وقبلتُ من مقبلكم وأخذتُ بيعتكم، فإن تفوا ببيعتي وتقبلوا نصيحتي وتستقيموا على طاعتي أعمل فيكم بالكتاب والسنة وقصد الحقّ وأقم فيكم سبيل الهدى، فوالله ما أعلم أنّ والياً بعد محمّد صلى الله عليه وآله أعلم بذلك منّي ولا أعمل، أقول قولِي هذا صادقاً غير دأّم لمن مضى ولا منتقصاً لأعمالهم، فإن خطت بكم الأمور المردية وسفه

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٧ ص ٤٤٦.

الآراء الجائرة إلى مناذرتي وخلافي فيها أنا قد قرّبت جيادي ورحلت ركابي، وأيم الله لئن الجأتموني إلى المسير إليكم لأوقعنّ بكم وقعة لا يكون يوم الجمل إليها إلا كلعقة لاعق وأني لظانّ أن لا تجعلوا إن شاء الله على أنفسكم سبيلاً...^(١). فهو كما ترى بعد فرض أخذ بيعتهم له عليه السلام قد رتب على الوفاء بالبيعة أن يعمل فيهم بالكتاب والسنة ويقيم فيهم سبيل الهدى وعلى مناذرتهم له التي هي عبارة أخرى عن عدم الوفاء والاعتناء بالبيعة مقاتلتهم وإيقاع وقعة عليهم أشدّ بمراتب عن وقعة الجمل، فدلالته على وجوب الوفاء بالبيعة على أن ترك الوفاء بها معصية واضحة.

نعم لا دلالة فيه على أن فعلية الولاية أو وجوب الإطاعة منوطة بالبيعة. ٨/ ٦ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب له إلى أهل الكوفة يحكي لهم كيفية الأمر في قتال الجمل: ... ثمّ إنني أخبركم عنّا وعنّ سرنا إليهم من جمع طلحة والزبير بعد نكتهما على ما قد علمتم من صفقة أيمانهما وهما طائعان غير مكرهين وتنكّبهما عن الحقّ، فخرجت من المدينة بمن خرجت ممّن سارع إلى بيعتي وإلى الحقّ [من] المهاجرين والأنصار حتّى أتينا دقّار.

فبعثت ابني الحسن وعبدالله بن عباس ابن عمّي وعمّار بن ياسر وقيس بن سعد بن عباد فاستنفرتكم لحقّ الله وحقّ رسوله صلى الله عليه وآله وحقنا فأجابني إخوانكم سرعاً حتّى قدموا عليّ فسرت بهم وبالمسارعة إلى طاعة الله حتّى نزلت ظهر البصرة. وقدم طلحة والزبير البصرة وصنعا بعاملي عثمان بن حنيف ما صنعا، فقدّمت إليهم الرسل وأعذرت كلّ الأعذار وأقمت الحجّة وأقلت العثرة والزلة من أهل الردة من قريش وغيرهم واستنبتهم من نكثهم بيعتي وعهد الله لي عليهم وناشدتهم عقد بيعتهم فأبوا إلّا قتالي وقتال من معي والتمادي في الغي. فلقينا القوم الناكثين لبيعتنا المفرّقين لجماعتنا الباغين علينا من أمّتنا فلم أجد

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٤٣ ص ٨٢٢.

بدأً من مناصفتهم لي فاستعنتُ الله عليهم وناهضتهم بالجهاد في النصف من جمادى الآخرة بالخرابة فناء من أفنية البصرة، فقتل الله من قتل منهم ناكث ونصرنا الله عليهم، وقُتل طلحة والزبير على نكثهما وشقاقهما، وقد تقدّمت إليهما بالمعذرة وأبلغت إليهما بالنصيحة وأشهدت عليهما صلحاء الأمة ومكّنتهما في البيعة فما أطاعا المرشدين ولا أجابا الناصحين.

ولا ذأهل البغي بعائشة فقتل حولها عالمٌ جمٌّ لا يحصي عددهم إلا الله، ثم ضرب الله وجه بقيّتهم فأدبروا، وولّى من ولّى إلى مصره، فكانت المرأة أشأم من ناقة الحجر على أهل ذلك المصر مع ما جاءت به من الحوب الكبير في معصيتها لرّبّها ونبيّه من الحرب واغترار من اغترّ بها، وما صنعتها من التفرقة بين المؤمنين وسفك دماء المسلمين بلا بيّنة ولا معذرة ولا حجة ظاهرة لها...^(١)

فهذا القول المبارك كما ترى قد ذكر أول صفة لطلحة والزبير نكثهما ونقضهما للبيعة ثم وصف جمعهما بصفة الناكثين لبيعتهم وقال: «فلقينا القوم الناكثين لبيعتنا» وفي المرّة الثالثة الأخيرة أفاد «قُتل طلحة والزبير على نكثهما» فلا يبقى ريب في أنّ نكث البيعة ذنبٌ عظيم يوجب قتال من ارتكبه، ومن الواضح أنّ ذكر صفات آخر قبيلة مذمومة لهم إضافة على وصف النكث لا ينافي ظهور كلامه عليه في أنّ النكث للبيعة ذنبٌ عظيم بنفسه لا سيّما بعد ذاك التأكيد عليه بالتكرارات المذكورة. فدلالة هذا القول أيضاً على وجوب الوفاء بالبيعة وأنّ نكثها ذنبٌ عظيم تامّة وإن لم يكن فيه إشعار باشتراط فعلية ولا يتهم ولا وجوب إطاعتهم بالمبايعة، ويكون مقتضى تلك الأدلة محفوظاً.

٩ / ٦ - ومنها كلامه عليه في خطبة خطب بها حين بلغه خلع طلحة والزبير بيعتهما وأنّهما قدما البصرة مع عائشة: ... لكنّي لمّا اجتمع عليّ ملاكم نظرت فلم يسعني ردّكم، حيث اجتمعتم فبايعتموني مختارين وبايعني في أولكم طلحة والزبير

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ١٨ ص ٧٨٩.

طائعين غير مكرهين وأنا أعرف الغدر في وجهيهما والنكث في عينيهما، ثم ما لبثا أن استأذنانني في العمرة فأعلمتهما أن ليس العمرة يريدان والله يعلم أنهما أرادا الغدرة، فجددت عليهما العهد في الطاعة وأن لا يبغيا للأمة الغوائل فعاهداني، ثم لم يفيا لي ونكثا بيعتي ونقضا عهدي، فسارا إلى مكة، واستخفا عائشة فخدعاها، وشخص معهما أبناء الطلقاء فقدما البصرة وقد اجتمع أهلها على طاعة الله وبيعتي، فدعواهم إلى معصية الله وخلافي، فمن أطاعهما منهم فتنوه ومن عصاهما قتلوه.

فيا عجباً لاستقامتهما [لانتقيادهما - خ ل] لأبي بكر وعمر وبغيهما عليّ [خلافهما لي - خ ل] والله إنهما ليعلمان أنني لست بدون أحد الرجلين [رجل ممن قد مضى - خ ل] ولو شئت أن أقول لقلت، اللهم اغضب عليهما بما صنعا في حقّي وظفّرني بهما. وقد كان من قتلهم حكيم بن جبلة ما بلغكم وقتلهم الساباجة وفعلهم بعثمان ابن حنيف ما لم يخف عليكم....

ولقد كان معاوية كتب إليهما من الشام كتاباً يخدعهما فيه فكتماه عني وخرجا يوهمان الطعام والأعراب أنهما يطلبان بدم عثمان وأن دم عثمان لمعصوب بهما ومطلوب منهما، والله أنهما لعلّ ضلالة صمّاء وجهالة عمياء، واعجباً لطلحة! ألّب الناس على ابن عفّان حتّى إذا قُتل أعطاني صفقة يمينه طائعاً ثمّ نكث بيعتي وطفق ينعي ابن عفّان ظالماً وجاء يطلبني يزعم بدمه، والله ما استعجل متجرّداً للطلب بدم عثمان إلّا خوفاً من أن يطالب بدمه لأنّه مظنّته، ولم يكن في القوم أحرص عليه منه، فأراد أن يغالط بما أجلب فيه ليلتبس الأمر ويقع الشك....

أيّها الناس، إنّ الله عزّ وجلّ افترض الجهاد فعظّمه وجعله نصرته وناصره، والله ما صلحت الدنيا قطّ ولا الدين إلّا به، ألا وإنّ الشيطان قد جمع حزبه واستجلب خيله ورجله ومن أطاعه ليعود له دينه وسنته وحثّ زينته في ذلك وخدعه وغروره وينظر ما يأتيه....

أيّها الناس، إنّ عائشة سارت إلى البصرة ومعها طلحة والزبير وكلّ واحد منهما

يرجو الأمر له ويعطفه عليه دون صاحبه... والله لقد علمت أن راكبة الجمل الأحمر ما تقطع عقبة ولا تحل عقدة ولا تنزل منزلاً إلا في معصية الله وسخطه حتى توردها نفسها ومن معها موارد الهلكة، إي والله ليقتلن ثلثهم وليهربن ثلثهم وليتوبن ثلثهم، وإنها والله التي تنبأها كلاب الحوآب فهل يعتبر معتبر ويتفكر متفكر؟!...

ولقد استتبتهما قبل القتال واستأنيت بهما أمام الوقاع فغمطاً النعمة ورداً العافية، وأيم الله لا فرطن لهم حوضاً أنا ماتحه لا يصدرون عنه بري ولا يعبون بعده في حسي ولا يلقون بعده ريثاً أبداً....

وهذا طلحة والزبير... حين رأيا أن الله قد ردّ علينا حقنا بعد أعصر لم يصبرا حولاً كاملاً ولا شهراً واحداً حتى وثبا على دأب الماضين قبلهما ليذهبا بحقي ويفرقا جماعة المسلمين عني.

والله الذي لا إله إلا هو إن طلحة والزبير وعائشة بايعوني ونكثوا بيعتي وما استأنوا في حتى يعرفوا جوري من عدلي وإنهم ليعلمون أنني على الحق وأنهم مبطلون، ورب عالم قد قتله جهله وعلمه معه لا ينفعه، وحسبنا الله ونعم الوكيل....
وإنها للفئة الناكثة الباغية فيها الحمأ والحمّة والشبهة المغدقة وقد طالت جلبتها وأمكنّت من درتها وانكفت جونتها....

يا أيها الناس، إنني قد راغبت هؤلاء القوم وناشدتهم كي يرفعوا أو يرجعوا فلم يفعلوا ولم يستجيبوا [ثم] إنني أتيت هؤلاء القوم ووبختهم بنكثهم وعرفتهم بغيبهم ودعوتهم واحتججت عليهم فلم يستجيبوا وقد خرجوا من هدى إلى ضلال ودعوناهم إلى الرضا ودعونا إلى السخط فحلّ لنا ولكم ردّهم إلى الحق بالقتال وحلّ لهم بقصاصهم القتل وقد كشفوا الآن القناع وآذنوا بالحرب....

وإنني مع هذا لداعيهم ومعدّر اليهم فإن تابوا وقبلوا وأجابوا وأناوبوا فالتوبة مقبولة والحق أولى ما انصرف إليه وليس على الله كفران، وإن أبوا أعطيتهم حدّ السيف وكفى به شافياً من الباطل وناصراً للحق....

ثم رفع أمير المؤمنين عليه السلام يديه فدعا على طلحة والزبير وقال:
 اللَّهُمَّ احْكَمْ عليهما بما صنعا في حَقِّي وصغرا من أمري وظفّرني بهما، اللَّهُمَّ
 خذهما بما عملا أخذة رايبة ولا تنعش لهما صرعة ولا تقلهما عثرة ولا تمهلهما
 فواقاً، اللَّهُمَّ إِنَّهما قطعاني وظلماني وآلَا الناس عليّ ونكثا بيعتي فاحلل ما عقدا
 ولا تحكم لهما ما أبرما ولا تغفر لهما أبداً وأرهما المساءة في ما أملا وعَمِلَا.
 اللَّهُمَّ إِنِّي أقتضيك وعدك فإنك قلت وقولك الحق: ومن بُغي عليه لينصرته الله،
 اللَّهُمَّ فأنجز لي موعدِي ولا تكني إلى نفسي إنك على كل شيء قدير^(١).

فهذه المقالات المباركة الحاكية عن شدة ألمه وهو حلیم ذو أناة بعض من
 خطبة طويلة خطب بها بعد ما بلغه نكث طلحة والزبير للبيعة وقدمهما للبصرة،
 وقد اشتملت مواضع كثيرة منها على توبيخهما على نكث البيعة، كلّ منها دليل على
 عدم جواز النكث، وقد اشتملت على أنّهما زادا على مجرد النكث بجمع قوم
 وأرادا البغي والفساد في الأرض لكنّه معصية أخرى ولا ينافي وجوب الوفاء
 بالبيعة وكون النكث بنفسه ذنباً كما مرّ.

فترى أنّه عليه السلام قد دعا عليهما وطلب من الله تعالى أن لا يغفر لهما أبداً مفرّعاً
 على أنّهما نكثا بيعته.

وقال فيهما: إِنَّهم إن تابوا وأنبأوا فالتوبة مقبولة، وإن أبوا أعطيتهم حدّ السيف
 الشافي من الباطل والناصر للحقّ.

وقال: إِنَّه وبّخهم بنكثهم وعزّفهم بغيّهم ومع ذلك دعوه إلى السخط فحلّ قتالهم.
 وقال عليه السلام منيباً إليه تعالى: إنّ طلحة والزبير وعائشة بايعوني ونكثوا بيعتي
 وهم يعلمون أنّي على الحقّ وأنّهم مبطلون.

وقال عليه السلام - فيما إذا أتياه مستأذنين في ظاهر كلامهما للمسير إلى زيارة
 عمرة -: فجذّدت عليهما العهد في الطاعة وأن لا يبغيا للأمة الغوائل فعاهداني، ثمّ

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٣ ص ٤١٨ - ٤٢٦.

لم يفيا لي ونكتا بيعتي ونقضا عهدي... إلى غير ذلك.

فذكره عليه السلام كراراً لنكت البيعة وتوبيخهما عليه واستتابتهما منه وتجويزه لقتالهما به وطلب عدم غفرانهما به من الله كل ذلك دليل على عظم أمر البيعة وكون النكت لها ذنباً عظيماً.

نعم لا دلالة في شيء من هذه الموارد ولا غيرها على اشتراط فعلية ولاية المعصومين عليهم السلام ولا وجوب الإطاعة لهم بالمبايعة ويكون مقتضى الأدلة فيهما باقياً على حاله.

١٠ / ٦ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة طويلة في تعريف الإسلام والإيمان والكفر والنفاق:

ففي أثناء هذه الخطبة قام إليه رجل فقطع عليه كلامه وقال: يا أمير المؤمنين أخبرنا على مَ قاتلت طلحة والزبير؟

فقال عليه السلام: «قاتلتهم على نقضهم بيعتي وقتلهم شيعتي من المؤمنين: حكيم بن جبلة العبدي من عبد القيس، والسبابة والأساورة بلا حق استوجبوه منهما ولا كان ذلك لهما دون الإمام، ولو أنهما فعلاً ذلك بأبي بكر وعمر لقاتلتهما، ولقد علم من هاهنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن أبا بكر وعمر لم يرضيا ممن امتنع من بيعة أبي بكر حين بايع وهو كاره ولم يكونوا بايعوه بعد الأنصار، فما بالي وقد بايعاي طائعين غير مكرهين. ولكنهما طمعا مني في ولاية البصرة واليمن، فلما لم أولهما وجاءهما الذي غلب من حبهما الدنيا وحرصهما عليها لما خفت أن يتخذا عباد الله خولاً ومال المسلمين لأنفسهما دولا فلما زويت ذلك عنهما وذلك بعد أن جرّبتهما واحتججت عليهما»^(١).

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ١٣ ص ١٨٧. أقول: جواب «لما» المذكور في كلامه لم يذكر، وذلك لأنه قد قطع كلامه عليه السلام رجل، فإن بعد كلامه هذا في تمام نهج البلاغة هكذا: «فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين... الخ، فراجع.

فترى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عُلِّلَ قِتَالُهُمَا بِأَنْتَهُمَا وَقَوْمُهُمَا نَكثُوا الْبَيْعَةَ وَكَانَ سِرٌّ هَذَا النِّكْثُ حُبُّ الدُّنْيَا وَالْحَرَصُ عَلَيْهَا، فَهُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْبَيْعَةِ وَاجِبٌ وَنَكْثُهَا ذَنْبٌ عَظِيمٌ.

لَكِنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِيهِ أَيْضاً عَلَى الْإِشْتِرَاطِ الْمَذْكُورِ.

١١ / ٦ - وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابٍ لَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ مِنْ قَوْلِهِ: ثُمَّ إِنَّ طُلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَانِي فِي الْمَدِينَةِ ثُمَّ نَقَضَا بَيْعَتَهُمَا، وَكَانَ نَقْضُهُمَا كَرْدَتَهُمَا، فَجَاهَدْتُهُمَا عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ مَا أَعْذَرْتُ إِلَيْهِمَا حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ^(١).
فَتَرَاهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَ عَنْهُمَا نَقْضَ الْبَيْعَةِ وَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاهَدَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَجَعَلَ نَقْضَ الْبَيْعَةِ مُوجِباً لِلْقِتَالِ لِلنَّاقِضِ وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ النِّقْضُ ذَنْباً عَظِيماً، فَدَلَالَتُهُ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالْبَيْعَةِ تَامَّةٌ.

نَعَمْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى إِشْتِرَاطِ فِعْلِيَةِ الْوَلَايَةِ أَوْ وَجُوبِ إِطَاعَةِ الْوَلِيِّ الْمَعْصُومِ بِالْبَيْعَةِ لَهُ.

١٢ / ٦ - وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابٍ طَوِيلٍ أَمْرًا يُقْرَأُ عَلَى النَّاسِ كُلِّ يَوْمَ جُمُعَةٍ: ... فَبَايَعْتُمُونِي يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَفِيكُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ، وَبَلَغَ مِنْ سُرُورِ النَّاسِ بِبَيْعَتِهِمْ إِيَّايَ أَنْ ابْتَهَجَ بِهَا الصَّغِيرُ وَهَدَجَ إِلَيْهَا الْكَبِيرُ وَتَحَامَلَ نَحْوُهَا الْعَلِيلُ وَحَسَرَتْ إِلَيْهَا الْكَعَابُ. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَنِي طُلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَا: نَبَايَعُكَ عَلَى أَنَّا شُرَكَاءُكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنَّكُمَا شَرِيكَا فِي الْقُوَّةِ وَالْإِسْتِعَانَةِ وَعَوْنَانِ عَلَى الْعِزِّ وَالْأَوْدِ، فَبَايَعَانِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَوْ أَبَيَا مَا أَكْرَهْتُهُمَا كَمَا لَمْ أَكْرَهُ غَيْرَهُمَا، وَكَانَ طُلْحَةُ يَرْجُو الْيَمَنَ وَالزُّبَيْرُ يَرْجُو الْعِرَاقَ، فَلَمَّا عَلِمَا أَنِّي غَيْرُ مَوْلِيَهُمَا لَمْ يَلْبَثَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى اسْتَأْذَنَانِي لِلْعِمْرَةِ وَهُمَا يَرِيدَانِ الْغَدْرَةَ، فَأَتَيَا عَائِشَةَ وَاسْتَخَفَّاهَا مَعَ شَيْءٍ كَانَ فِي نَفْسِهَا عَلَيَّ....

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٢٩ ص ٨٠٧.

وقادهما عبدالله بن عامر إلى البصرة وضمن لهما الأموال والرجال، فخرجوا يجرّون حرمة رسول الله ﷺ كما تجرّ الأمة عند شرائها متوجّهين بها إلى البصرة، فيينا هما يقودانها إذ هي تقودهما فاتخاذها دريئة يقاتلان بها....

فأصابوا ثلاثاً بثلاث خصال مرجعها على الناس في كتاب الله عزّ وجلّ: البغي والنكث والمكره قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ وقال: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وقال: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَقْلِهِ﴾ فقد والله بغيا عليّ ونكثا بيعتي ومكرا بي.

ثم أتوا البصرة في جيش ما منهم رجل إلا وقد أعطاني الطاعة وسمح لي بالبيعة طائعا غير مكره، فقدموا على عمالي بها وخزّان بيت مال المسلمين الذي في يدي وعلى غيرهم من أهل مصري الذين كلّهم مجتمعون في طاعتي وعلى بيعتي وبها شيعتي فدعوا الناس إلى معصيتي وإلى تقض بيعتي وطاعتي، فمن أطاعهم أكفروه، ومن عصاهم قتلوه، فشتتوا كلمتهم وأفسدوا عليّ جماعتهم....

ثم أخذوا عاملي عثمان بن حنيف أمير الأنصار غدراً فمثلوا به كلّ المثلة وנתفوا كلّ شعرة في رأسه ووجهه ووثبوا على شيعتي من المسلمين فقتلوا طائفة منهم صبراً وطائفة منهم غدراً، وطائفة غضبوا الله ولي فعضّوا على أسيافهم فضاربوا بها حتّى لقوا الله صادقين، فوالله لو لم يصيبوا من المسلمين إلا رجلاً واحداً متعمّدين لقتله بل جرم جرّه لحلّ لي قتالهم وقتل ذلك الجيش كلّ لرضاهم بقتل من قُتل إذ حضروه فلم ينكروا ولم يدفعوا عنه بلسان ولا بيد، دع أنّهم قد قتلوا من المسلمين مثل العدة التي دخلوا بها عليهم، وقد أدال الله منهم قبعداً للقوم الظالمين... فلمّا قضى الله لي بالحسنى سرتُ إلى الكوفة واستخلفتُ عبدالله بن عباس على البصرة...»^(١).

فهذا المقال المبارك كما ترى يبيّن أمر طلحة والزبير بتفصيل لم نذكر كثيراً

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٧٥ ص ٨٨٣ - ٨٨٩

منه، وقوله عليه السلام فيهما أنهم أصابوا ثلاث خصال بين حكمها في الكتاب واحدها النكث الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾^(١) فهذا القول يدل على كون نكث البيعة ذنباً يقع ثقله على عنق الناكث، فدلالته على وجوب الوفاء بالبيعة تامة.

نعم لا دلالة فيه على اشتراط فعلية ولاية المعصومين عليهم السلام ولا وجوب الإطاعة لهم بالبيعة، وهو واضح.

هذه هي الموارد التي تدل على وجوب الوفاء بالبيعة ممّا وقفت عليه في نهج البلاغة وتماهه ممّا ورد في أمر طلحة والزبير، ولعلّ المتتبع الدقيق يظفر ببعض مواضع أخر فيهما.

ولمّا كان الكلام عن مسألة طلحة والزبير فمن المناسب ذكر نقل آخر فيهما ممّا ليس في نهج البلاغة وتماهه فأقول:

١٣ / ٦ - ومنها ما ورد عنه عليه السلام في رواية جابر الطويلة من قوله عليه السلام: ... وأما الخامسة يا أخا اليهود فإنّ المتابعين لي لمّا لم يطمعوا في تلك منّي وثبوا بالمرأة عليّ، وأنا وليّ أمرها والوصيّ عليها، فحملوها على الجمل... في عصابة قد بايعوني ثانية بعد بيعتهم الأولى في حياة النبي صلى الله عليه وآله حتّى أتت أهل بلدة... فأخرجتهم يخطّون بسيوفهم من غير علم... فقدّمتُ الحجّة بالإعذار والإنذار ودعوت المرأة إلى الرجوع إلى بيتها والقوم الذي حملوها على الوفاء ببيعتهم لي والترك لنقضهم عهد الله فيّ... فلمّا أبوا إلّا هي ركبها منهم فكانت عليهم الدبرة وبهم الهزيمة ولهم الحسرة وفيهم الفناء والقتل...^(٢)

فإنّ ذكر بيعتهم ثانية بعد الأولى إشارة الى أنّه كان عليهم الوفاء بكلّ من البيعتين وقوله ثانياً: «فقدّمتُ الحجّة بالإعذار والإنذار ودعوت... القوم الذي

(١) وقد روى هذا القسم عليّ بن إبراهيم في تفسيره: ج ٢ ص ٢١٠ في أواخر سورة فاطر.

(٢) الخصال للصدوق: باب السبعة ص ٣٧٧ الحديث ٥٨، لاختصاص للمفيد: ص ١٧٥ - ١٧٦.

حملوها على الوفاء ببيعتهم لي والترك لنقضهم عهد الله في» فيه دلالة على أن عليهم الوفاء ببيعتهم له عليه السلام وإن نكث البيعة نقض لعهد الله تعالى، فلا محالة يكون الوفاء واجباً ونقضه ذنباً، ولذلك رتب على إصرارهم على النقض مقاتلتهم التي أوجبت عليهم الفناء والقتل والهزيمة.

فدلالتها على وجوب الوفاء بالبيعة تامة. نعم لا دلالة له أصلاً على اشتراط فعلية ولايتهم أو وجوب إطاعتهم بالبيعة.

١٤ / ٦ - ومنها ما في ذيل خطبة له عليه السلام رواها البحار عن أمالي الشيخ الطوسي رحمته قال عليه السلام في طلحة: ... وهاهو ذا قد أعطاني صفقة يمينه غير مرة ثم نكث بيعته، اللهم فخذها ولا تمهله، ألا وإن الزبير قطع رحمي وقرابتي ونكث بيعتي ونصب لي الحرب وهو يعلم أنه ظالم لي، اللهم فاكفنيه بما شئت^(١).

فترى أنه عليه السلام ذكر نكث كل واحد منهما ثم دعا عليهما واستدعى الله بقوله: «اللهم فخذها ولا تمهله» أو «فاكفنيه بما شئت» وهو دليل على أن نكث البيعة ذنب عظيم أوجب ارتكابه هذا الاستدعاء.

وهذه الخطبة أيضاً وإن لم تكن مذكورة في نهج البلاغة إلا أننا ذكرناها لما مر في نقل رواية جابر. مع أنها قريبة العبارة مما مر من خطبته التي خطب بها حينما بلغه خلع طلحة والزبير بيعتهما وقد مرت تحت الرقم ٩ / ٦.

١٥ / ٦ - ومنها ما في البحار عن تفسير العياشي عن الحسن البصري قال: خطبنا علي بن أبي طالب عليه السلام على هذا المنبر وذلك بعدما فرغ من أمر طلحة والزبير وعائشة، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وصلى على رسوله صلى الله عليه وسلم ثم قال: أيها الناس، والله ما قاتلت هؤلاء بالأمس إلا بآية تركتها في كتاب الله، إن الله يقول: ﴿وَأِنْ تَكَفَرُوا عَنْهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُوْمَةُ الْكُفْرِ

(١) بحار الأنوار: ج ٢٢ الباب ١ ص ١٠٠ الحديث ٧١، الأمالي: المجلس ٦ ص ١٧٠ الحديث

إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَشْكُونَ». أما والله لقد عهد إليّ رسول الله ﷺ وقال لي: يا عليّ لتقاتلن الفئة الباغية والفئة الناكثة والفئة المارقة»^(١).

١٦ / ٦ - ومنها ما فيه أيضاً عنه عن الشعبي قال: قرأ عبدالله ﷺ ﴿وَإِنْ تُكْتُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ﴾ إلى آخر الآية ثم قال: ما قوتل أهلها بعد، فلما كان يوم الجمل قرأها عليّ ﷺ ثم قال: ما قوتل أهلها منذ يوم نزلت حتى كان اليوم^(٢).

١٧ / ٦ - ومنها ما فيه أيضاً عنه عن أبي عثمان مولى بني أقيص قال: سمعت عليّاً ﷺ يقول: عذرني الله من طلحة والزبير، بايعاني طائعين غير مكرهين ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، والله ما قوتل أهل هذه الآية مذ نزلت حتى قاتلتهم ﴿وَإِنْ تُكْتُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ الآية^(٣).

فهذه الروايات الثلاث المنقولة عن أمير المؤمنين عليّاً ﷺ - ولذلك نقلناها هنا - قد جعلت طلحة والزبير ومن تبعهما مصاديق للناكثين المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُكْتُوا أَيْمَنَهُمْ﴾ وقال عليّاً ﷺ فيهم: «ما قوتل أهل هذه الآية مذ نزلت حتى قاتلتهم يوم الجمل» فلا محالة نكثهم ذنب يوجب قتالهم، ومن الواضح أن نكثهم كان نكثاً للبيعة فيعلم منها أن نكث البيعة حرام عظيم. نعم لا دلالة فيها أيضاً على اشتراط فعلية ولاية المعصومين أو وجوب إطاعتهم بالمبايعة لهم....

١٨ / ٦ - ومنها ما في البحار عن تفسير العياشي^(٤) عن أبي عبدالله ﷺ قال: سمعته يقول: دخل عليّ أناس من أهل البصرة فسألوني عن طلحة والزبير، فقلت لهم: كانا إمامين من أئمة الكفر، إن عليّاً ﷺ يوم البصرة لما صف الخيول قال

(١ و ٢) البحار: ج ٢٢ الباب ٤ ص ٢٣٢ الحديث ١٨٣ و ١٨٤، عن العياشي: ج ٢ ص ٧٨ الحديث ٢٥ و ٢٧ وذيل الآية ١١ من سورة التوبة.

(٣) البحار: ج ٢٢ الباب ٤ ص ٢٣٣ الحديث ١٨٥، عن العياشي: ج ٢ ص ٧٩ الحديث ٢٨ ذيل الآية ١١ من سورة التوبة.

(٤) في تفسير العياشي: عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله ﷺ.

لأصحابه: لا تعجلوا على القوم حتى أعذر فيما بيني وبين الله وبينهم، فقام إليهم فقال: يا أهل البصرة هل تجدون عليّ جوراً في حكم؟ قالوا: لا، قال: فحيفاً في قسم؟ قالوا: لا، قال: فرغبة في دنيا أصبتها لي ولأهل بيتي دونكم فنقمتم عليّ فنكثتم عليّ بيعتي؟ قالوا: لا، قال: فأقمت فيكم الحدود وعطّلتها في غيركم؟ قالوا: لا. قال: فما بال بيعتي تنكث وبيعة غيري لا تنكث؟! إنّي ضربت الأمر أنفه وعينه ولم أجد إلا الكفر أو السيف.

ثم تّنى إلى أصحابه فقال: إنّ الله يقول في كتابه: ﴿وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة واصطفى محمداً ﷺ بالنبوة إنهم لأصحاب هذه الآية، وما قوتلوا منذ نزلت (١).

ورواه بعينه الحميري في قرب الإسناد قال: حدّثني محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير (٢). وسنده صحيح وهذه الرواية في أصل الدلالة وحدودها مثل الروايات الثلاث الماضية آنفاً.

١٩ / ٦ - ومنها ما في تفسير العياشي عن أبي الطفيل قال: سمعت علياً عليه السلام يوم الجمل وهو يحرض [يحضّ - خ ل] الناس على قتالهم ويقول: والله ما رمى أهل هذه الآية بكنانة قبل هذا اليوم ﴿فَقَتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾. فقلت لأبي الطفيل: ما الكنانة؟ قال: السهم يكون موضع الحديد فيه عظم تسمّيه بعض العرب الكنانة... (٣).

وهذه الرواية أيضاً مثل ما سبقتها من الروايات، فإنّ الفقرة المنصوصة فيها بعض تلك الآية فلا محالة يكون سرّ كونهم أئمة الكفر هو أنّهم نكثوا أيمانهم

(١) البحار: ج ٣٢ الباب ٣ ص ١٨٥ الحديث ١٢٣، تفسير العياشي: سورة التوبة ج ٢ ص ٧٧ -

(٢) قرب الإسناد: ص ٩٦ الحديث ٣٢٧.

٧٨ الحديث ٢٣.

(٣) تفسير العياشي: سورة التوبة ج ٢ ص ٧٨ الحديث ٢٤.

ويعتبرهم، فالكلام في دلالتها هو الكلام في دلالة ما سبق.

٢٠ / ٦ - ومنها ما رواه الشيخ الطوسي في أماليه بإسناده عن بكير بن عبدالله الطويل وعمار بن أبي معاوية جميعاً عن أبي عثمان البجلي مؤذن بني أفضى - قال بكير: أذن لنا أربعين سنة - قال: سمعت علياً عليه السلام يقول يوم الجمل: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ ثم حلف حين قرأها إنه ما قوتل أهلها منذ نزلت حتى اليوم. قال بكير: فسألت عنها أبا جعفر عليه السلام فقال: صدق الشيخ، هكذا قال علي عليه السلام، هكذا كان^(١).

٢١ / ٦ - ومنها ما عن أمالي الشيخ المفيد بإسناده عن أبي عثمان مؤذن بني أفضى قال: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام حين خرج طلحة والزبير لقتاله يقول: عذيري من طلحة والزبير بايعاني طائعين غير مكرهين ثم نكثا بيعتي من غير حدث أحدثته، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٢). وهو قريب مما نقلناه عن العياشي تحت الرقم ١٧ / ٦.

ودلالة هذين الحديثين أيضاً واضحة كما يتناه فيما مر.

فهذه الروايات الكثيرة المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام تامة الدلالة على أن نكث البيعة ذنب وإنما زدنا على ما في نهج البلاغة وتماهه لوحدها في هذا المدلول، ولعل المستمع يظفر بأخبار أكثر في هذا الموضوع عنه أو عن سائر المعصومين عليهم السلام. هذا تمام الكلام في الأخبار الدالة على وجوب الوفاء بالبيعة والوارد في

(١) الأمالي: ص ١٣١ الحديث ٢٠٧ / ٢٠، وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧٤١ الحديث ٢ / ٤٤٤٦.

(٢) تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧٤٢ الحديث ٤٤٤٧ / ٣، أمالي المفيد: المجلس ٨ ص ٧٣ الحديث ٧.

مسألة نكت طلحة والزبير وما له ربط ما بها. فالآن نرجع ثانياً إلى روايات أخر في هذا الموضوع ونقول:

٧- ومنها قول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية جابر الطويلة الماضية: فقال عليه السلام في كلماته في الصورة الثانية عند التعرض لتخلف بعض رجال أمروا بأن يكونوا مع جيش أسامة فتخلفوا ورجعوا فقال عليه السلام فيهم: فخلّفوا أميرهم مقيماً في عسكره وأقبلوا يتبادرون على الخيل ركضاً إلى حلّ عقدة عقدها الله عزّ وجلّ لي ولرسوله صلى الله عليه وآله في أعناقهم فحلّوها وعهد عاهدوا الله ورسوله فنكثوه، وعقدوا لأنفسهم عقداً ضجّت به أصواتهم واختصّت به آراؤهم من غير مناظرة لأحدٍ منّا بني عبدالمطلب أو مشاركة في رأي أو استقامة لما في أعناقهم من بيعتي ^(١). فإنّ تعبيره عليه السلام بحلّ عقدة وعهد عقدها وعاهده الله في أعناقهم عبارة أخرى عن وجوب التزامهم بهذا العقد والعهد، وقوله الأخير: «من غير... استقالة لما في أعناقهم من بيعتي» دليل على وجوب الوفاء بالبيعة وعدم جواز نقضها.

٨- ومنها قوله عليه السلام في تلك الرواية أيضاً في الصورة الثالثة، قال عليه السلام: وأما الثالثة يا أبا اليهود فإنّ القائم بعد النبي صلى الله عليه وآله كان يلقاني معتذراً في كلّ أيّامه ويلوم غيره ما ارتكبه من أخذ حقّي ونقض بيعتي ويسألني تحليله فكنت أقول: تنقضي أيّامه ثمّ يرجع إليّ حقّي الذي جعله الله لي....

ولو لم أتق هذه الحالة - يعني عليه السلام تفرّق عصبة المسلمين - يا أبا اليهود ثمّ طلبت حقّي لكنت أولى ممّن طلبه لعلم من مضى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن بحضرتك... فضلاً عن استحقاقي ذلك بالوصية التي لا مخرج للعباد منها والبيعة المتقدّمة في أعناقهم ممّن تناولها... ^(٢).

فقوله عليه السلام في أولها: «يلقاني معتذراً... من أخذ حقّي ونقض بيعتي ويسألني تحليله» يدلّ على أنّ له عليه السلام حقّ الوفاء بتلك البيعة على الولاية التي بايعها أبو بكر

(١) الخصال: باب السبعة ص ٣٧٢ - ٣٧٤، وقد مرّ ذكرهما في ص ١٠٤ و ١٠٥ من الكتاب.

وغيره من أمة الإسلام يوم الغدير مثلاً، فلا محالة تكون البيعة واجبة الوفاء.
كما أن قوله عليه السلام ثانياً: «فضلاً عن استحقاق ذلك بالوصية... والبيعة المتقدمة
في أعناقهم ممن تناولها» دليل على أن البيعة توجب الاستحقاق فيجب الوفاء بها
وردّ حقّه إليه عليه السلام.

٩ - ومنها قوله عليه السلام في تلك الرواية يذكر بعض ما قاله لأهل الشورى بعد
وفاة عمر: ...وأوضحت لهم ما لم يجهلوه من وجوه استحقاق لها دونهم وذكرتهم
عهد رسول الله ﷺ إليهم وتأکید ما أكّده من البيعة لي في أعناقهم دعاهم حبّ
الإمارة و... إلى تناول ما لم يجعل الله لهم...^(١).

فتراه عليه السلام قد جعل البيعة المتقدمة له زمن الرسول ﷺ وجهاً من وجوه
استحقاقه للولاية وهو لا يكون إلا إذا كانت البيعة واجبة الوفاء لازمة الرعاية.
وكلامه هذا - كما ترى - جعل عهد الرسول عليه بالولاية جنب البيعة وهو
دليل على استقلال كلّ منهما وجهاً للاستحقاق، وهذا هو الذي قد تبّهنا عليه كراراً
من أن فعلية ولايتهم عليهم السلام غير مشروطة بالبيعة بل هم أولياء الأمر واجبو الطاعة،
والبيعة تنعقد مع من هو وليّ واجب الإطاعة وهو لا ينافي أن تكون البيعة نفسها
أيضاً سبباً تاماً لوجوب الوفاء.

١٠ - ومنها ما في كنز الدقائق عن ثواب الأعمال للصدوق بإسناده إلى
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ في النار لمدينة يقال لها: الحصينة،
أفلا تسألوني ما فيها؟ فقل له: وما فيها يا أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: فيها أيدي
الناكثين^(٢). ورواه المجلسي في البحار أيضاً^(٣).

فقد حكم عليه السلام بأنّ في تلك المدينة التي في جهنم أيدي الناكثين وهو لا يكون
إلا إذا كان النكث حراماً ذكر الأيدي فيها دليل على أن عمرة المراد بها نكث البيعة

(١) الخصال: باب السبعة ص ٣٧٥، وقد مرّ ذكره في ص ١٠٦ من الكتاب.

(٢) كنز الدقائق: ج ٩ ص ٥٤٧. (٣) البحار: ج ٣٢ ص ٣٠٦ عن إكمال الدين.

التي تنشأ بالأيدى، فلا محالة يكون نكث البيعة ذنباً يوجب دخول النار.

١١- ومنها ما رواه في أصول الكافي بإسناده عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
ثُمَّ آذَوْا كُفْرًا﴾ ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ قال: نزلت في فلان وفلان وفلان، آمنوا
بالنبي صلى الله عليه وآله في أول الأمر وكفروا حيث عرضت عليهم الولاية حين قال
النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيٌّ مَوْلَاهُ» ثُمَّ آمَنُوا بِالْبَيْعَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
ثُمَّ كَفَرُوا حَيْثُ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْرَأُوا بِالْبَيْعَةِ، ثُمَّ آذَوْا كُفْرًا بِأَخْذِهِمْ مَنْ
بَايَعَهُ بِالْبَيْعَةِ لَهُمْ، فَهُؤُلَاءِ لَمْ يَبْقَ فِيهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ (١).

فالرواية كما ترى قد عدّ عدم الثبات بالبيعة لولاية أمير المؤمنين عليه السلام زمن الغدير وعدم الوفاء بها كفراً وعدّ الدوام على هذا النكث والبيعة لغيره عليه السلام عدم بقاء الإيمان فيهم، فلا محالة يكون الوفاء بالبيعة والثبات عليها واجباً.

١٢ - ومنها قوله ﷺ في جواب عليّ عليه السلام حيث قال: «فاسأل الله أن يعطيها - يعني الشهادة - لي بين يديك» فأجاب عليه السلام: فمن يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين؟! (٢).

فقد جعل قتال الناكثين من وظائفه ^{عليه السلام} فلا محالة يكون النكث محرماً مجزئاً أو موجباً لقتال الناكث.

١٣ - ثم إنه قد روى البحار في باب أمر الله ورسوله بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين... روايات خمس أخرى تدلّ على ذلك، فراجع^(٣).

فقد تحصّل من جميع ما مرّ وجوب الوفاء بالبيعة وأنّ نقضها ونكثها ذنبٌ عظيم.
وهذه الأدلّة كما عرفت مطلقة لم يقيّد وجوب الوفاء فيها بشيء، إلّا أنّ في
رواية رواها البحار عن أمالي الشيخ الطوسي عليه السلام تعبيراً ربّما يقال به بتقييد ما لتلك

(٢) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٧ ص ٤٥٢.

(۱) الکافی: ج ۱ ص ۴۲۰ الحدیث ۴۲.

(٣) البحار: ج ٣٢ ص ٢٨٩... الباب ٧.

الأدلة قال: وكتب عليه السلام إلى أمراء الأجناد:

من عبد الله أمير المؤمنين عليّ إلى أصحاب المسالحي، أما بعد، فإن حقاً على الوالي أن لا يغيره عن رعيته فضل ناله ولا مرتبة اختص بها وأن يزيده ما قسم الله له دنواً من عبادته وعطفاً عليهم، ألا وإن لكم عندي أن لا أحجب دونكم سرّاً إلا في حرب، ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم، ولا أؤخر لكم حقاً عن محله وأن تكونوا عندي في الحق سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت لي عليكم البيعة ولزمتكم الطاعة، وأن لا تنكصوا عن دعوة ولا تفرطوا في صلاح، وأن تخوضوا الغمرات إلى الحق...^(١) ورواه في قسم الكتب من نهج البلاغة وتمامه^(٢).

فذيل هذه الفقرات من الكتاب كما ترى قد اشترط وجوب البيعة ولزوم الطاعة بأن يعمل وليّ الأمر بالوظائف المذكورة وحيث إن أخذ البيعة من الرعية التي منها أمراء الأجناد وأصحاب المسالحي إنما هو في أول إرادة القيام بالولاية فلا محالة يراد من وجوب البيعة هنا وجوب العمل بها، ويكون قوله: «لزمتكم الطاعة» عطف تفسيري له، وعليه فمفهومه أن لا يجب الوفاء بالبيعة مع فقد الشرط المذكور. أقول: لكنك خير بأن مفاد الأمور المذكورة ليس شيئاً أزيد من العمل بما هو وظيفة الوالي، وإذا كان المفروض عصمة هؤلاء الولاة المعصومين فهذا الشرط دائماً حاصل مفروض، وليس مفاد الكتاب تقييداً لتلك المطلقات.

فالمتحصّل من جميع الأدلة الماضية وجوب الوفاء بالبيعة للأئمة الولاة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين على كلّ من بايعهم على الولاية ولم يستفد من شيء منها اشتراط فعلية ولا يتهم ولا وجوب الإطاعة لهم بالبيعة كما عرفت. ويبقى لنا البحث عن الأمر الثاني وهو أنّه هل الإقدام بالمبايعة لمن هو وليّ الأمر واجب على الناس شرعاً؟ فنقول:

(١) البحار: ج ٣٣ ص ٧٦ الباب ١٦. الأمالي: المجلس ٨ ص ٢١٧ الحديث ٣١/٢٨١.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٠، تمام نهج البلاغة: الكتاب ٨ ص ٧٧٥-٧٧٦.

الأمر الثاني: هل يجب على المسلمين أن يبايعوا مَنْ كان من المعصومين عليه السلام وليّ أمر الأمة؟

والمراد منه أنك قد عرفت ثبوت الولاية لإدارة الأمة من الله تعالى لكلّ من النبيّ والأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام، كما عرفت وجوب الإطاعة لهم عليهم السلام في كلّ ما يرتبط بأمر البلاد وإدارة أمور الأمة، كما عرفت عدم اشتراط فعلية ولايتهم ولا وجوب الإطاعة لهم ببيعة المكلفين معهم عليهم السلام والمسلمون إذا بايعوا وليّ الأمر منهم فيجب عليهم بسبب البيعة أن يفوا بهذه البيعة، فكلّ هذه الأمور ثابتة مفروضة.

وكلامنا في هذا الأمر بعد فرض الأمور المذكورة يقع في أنّه هل يجب على كلّ مسلم أن يبايع وليّ الأمر المعصوم عليه الصلاة والسلام أم لا؟ فنقول: إنّا بعد التتبع الكثير لم نقف على دليل عامّ لإيجاب هذا المطلب وإنّما وقفنا على الأمر بالبيعة في بعض الموارد، ويمكن تقسيمه قسمين:

الأول: ما ورد من الأمر ببيعة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير، فقد مرّ في صحيحة صفوان بن مهران الجمال المروية في قرب الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما نصبه بالولاية: «ثمّ أمر الناس يبايعون عليّاً عليه السلام فبايعه الناس...»^(١) كما مرّ قوله عليه السلام في مرسل صفوان المرويّ في تفسير العيّاشي عن أبي عبد الله عليه السلام بأنه صلى الله عليه وآله بعد نصبه بالولاية أمر الناس ببيعته وبايعه الناس...^(٢) كما مرّ أيضاً ما رواه القميّ في تفسيره عن أبيه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام أنّه لما نزلت الولاية كان من قول رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خمّ: سلّموا على عليّ عليه السلام بامرة المؤمنين...^(٣) فهذه الروايات الثلاث أو الروايتان متضمّنة لأمره صلى الله عليه وآله الناس

(٢) مرّ في ص ٦٧ تحت الرقم ١٤.

(١) مرّ في ص ٦٠ تحت الرقم ٤.

(٣) مرّ في ص ٦٢ تحت الرقم ٦.

بيعتهم لعلِّي عليه السلام بناءً على أن التسليم عليه بالإمرة عبارة أخرى عن البيعة له بها. فهذه الروايات متضمنة لأمر النبي صلى الله عليه وآله للناس بالبيعة، ولا محالة تكون عليهم واجبة، إلا أنه لا عموم لها لجميع الموارد أولاً، ويحتمل فيه أن يكون أمراً سلطانياً منه صلى الله عليه وآله ثانياً.

١٤ - وروى الشيخ المفيد رحمته الله في أماليه بالإسناد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال: إن الله جلّ جلاله بعث جبرئيل عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وآله أن يشهد لعلّي بن أبي طالب عليه السلام بالولاية في حياته ويسمّيه بإمرة المؤمنين قبل وفاته، فدعا نبيّ الله صلى الله عليه وآله تسعة رهط فقال: إنما دعوتكم لتكونوا شهداء الله في الأرض أقمتهم أم كتمتم.

ثم قال: يا أبا بكر قم فسلم على عليّ بإمرة المؤمنين فقال: أعن أمر الله ورسوله؟ قال: نعم، فقام فسلم عليه بإمرة المؤمنين. ثم قال: قم يا عمر فسلم على عليّ بإمرة المؤمنين فقال: أعن أمر الله ورسوله نسّميه أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فقام فسلم عليه. ثم قال للمقداد بن الأسود الكندي: قم فسلم على عليّ بإمرة المؤمنين، فقام وسلم ولم يقل مثل ما قال الرجلان من قبله. ثم قال لأبي ذرّ الغفاري: قم فسلم على عليّ بإمرة المؤمنين، فقام فسلم عليه. ثم قال لحذيفة اليماني: قم فسلم على أمير المؤمنين، فقام فسلم عليه. ثم قال لعمار بن ياسر: قم فسلم على أمير المؤمنين، فقام فسلم عليه. ثم قال لعبد الله بن مسعود: قم فسلم على عليّ بإمرة المؤمنين، فقام فسلم عليه. ثم قال لبريدة: قم فسلم على أمير المؤمنين - وكان بريدة أصغر القوم سنّاً - فقام فسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنما دعوتكم لهذا الأمر لتكونوا شهداء الله أقمتهم أم تركتم^(١). وفي ذيل صفحة الأمالي: «قال بعض الأعلام: قد سقط من الحديث ذكر تسليم تاسعهم وهو سلمان الفارسي...».

(١) الأمالي: المجلس ٨ ص ١٨ - ١٩ الحديث ٧ طبع مؤسسة النشر الاسلامي - قم.

فهذا الحديث المبارك قد نصّ نفسه أنّ أمره ﷺ كان امتثالاً لأمر الله تعالى فلا يجيء فيه احتمال أن يكون أمراً سلطانياً بل هو أمرٌ إلهي، إلا أن دلالة على وجوب البيعة لوليّ الأمر مبتنية على أن يكون هذا التسليم من هؤلاء عليه ﷺ بإمرة المؤمنين بيعة منهم له عليها، وإلا فإن كان تسليمهم كما جاء في الحديث مجرد شهادة منهم عليها وكان ما قام به النبي ﷺ إسهاداً لهم عليها ليكونوا شهداء الله عليها بعده ﷺ للناس كما صرح به فيه فليس مفاد الحديث أمراً بالبيعة له ﷺ. مضافاً إلى أنّه لا عموم فيه لجميع المسلمين المكلفين، كما أنّه لا يشمل ولاية غيره من المعصومين عليهم السلام.

١٥ - وروى صاحب الاحتجاج بالإسناد المذكور فيه إلى علقمة بن محمد الحضرمي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام خطبة طويلة خطب بها النبي ﷺ بغدير خم وبلغ فيها نصب عليّ عليه السلام بولاية أمور الأمة بعده من الله تعالى ففي بعض فقراتها: معاشر الناس، قد بينت لكم وأفهمتكم وهذا عليّ يفهمكم بعدي، ألا وإنّي عند انقضاء خطبتي أدعوكم إلى مصافقتي على بيعته والإقرار به ثمّ مصافقته بعدي، ألا وإنّي قد بايعت الله وعليّ قد بايعني، وأنا آخذكم بالبيعة له عن الله عزّ وجلّ ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية.

ثمّ ذكر ﷺ بعض أحكام الله ثمّ قال: فأمرت أن آخذ البيعة منكم والصفقة لكم بقبول ما جئت به عن الله عزّ وجلّ في عليّ أمير المؤمنين والأئمة من بعده الذين هم منّي ومنه أئمة قائمة - منهم المهديّ - إلى يوم القيامة الذي يقضى فيه بالحق. ثمّ ذكر أموراً أخر ودعا الناس إلى البيعة كراراً إلى أن قال ﷺ: معاشر الناس ما تقولون؟ فإنّ الله يعلم كلّ صوت وخافية كلّ نفس ﴿فَمَنْ آهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ ومن بايع فإنما يبايع الله ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾. معاشر الناس، فاتّقوا الله وبايعوا عليّاً أمير المؤمنين، والحسن والحسين والأئمة كلمة طيبة باقية، يهلك الله من غدر ويرحم الله من وفى ﴿فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ

نفسه» الآية. معاشر الناس، قولوا الذي قلت لكم، وسلّموا على عليّ بإمرة المؤمنين، وقولوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ وقولوا: ﴿لَا حَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (١).

فهو ﷺ قد أمر الناس كراراً بأن يبايعوا أمير المؤمنين عليّاً بالإمرة على المؤمنين وعطف عليه سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام وصرّح بأنّه ﷺ أمره الله تعالى بأخذ البيعة من الناس لعليّ وغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام بإمرتهم وقبول ما جاء به فيهم من الله تعالى، وقال: مَنْ بايع فإنّما يبايع الله وإنّ الله يهلك مَنْ غدر ويرحم مَنْ وفى.

فهذه التوضيحات ربما يقال بدلالة قوله ﷺ في هذه الخطبة على أن الله تعالى أوجب على المسلمين بيعة عليّ وغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام على أن يكونوا ولاية أمر الأمة. فالخطبة تامّة الدلالة على جميع المطلوب.

وقد أخرج عنه كنز الدقائق الفقرة الأولى والثالثة بتقديم الثالثة في النقل على الأولى، فراجع (٢).

أقول: لكنّ التأمل في الخطبة المباركة يعطي: أن مراده ﷺ من أخذ بيعة الناس له ولهم عليهم السلام ليس خصوص المبايعة باليد بل المقصود الأصيل هو أن يقرّ الحضار ويبلغوا ولاية عليّ عليه السلام ومن بعده من الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى سائر المسلمين ممّن غاب عن محضره واستماع خطبته حتّى تتمّ حجّة الله وحديث ولايتهم الإلهية الإسلامية لجميع المسلمين بل الناس لكي يقوم أساس الإسلام ونظامه الأصيل على ما يريد الله وإلا فالبيعة باليد ليست بمراد، بل ربّما أمكن جعل هذه الخطبة بهذا المعنى الذي ذكرناه دليلاً على أنّه لا يراد بالبيعة في غيرها من الأحاديث أيضاً هذا المعنى كما مضى قريب منه ذيل ما قلناه في رواية الأمالي.

(١) الاحتجاج: الفقرة الأولى ص ١٥٥، والثانية ص ١٥٧، والثالثة ص ١٥٩ - ١٦٠ طبعة الأسوة.

(٢) كنز الدقائق: ج ٩ ص ٥٤٧.

والشاهد على ما ذكرناه هو ملاحظة ما أفاده عليه السلام بعد سطور من الفقرة الثانية وقبل الفقرة الثالث، فقال عليه السلام: القرآن يعرفكم أن الأئمة من بعده ولده وعرفتمكم أنهم مني ومنه [وأنا منه - خ ل] حيث يقول الله في كتابه: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ وقلت: «لن تضلّوا ما إن تمسّكتم بهما».

... معاشر الناس، إنكم أكثر من أن تصافقوني بكفّ واحدة وقد أمرني الله عزّ وجلّ أن آخذ من ألسنتكم الإقرار بما عقدتُ لعلّي عليه السلام من إمرة المؤمنين ومن جاء بعده من الأئمة مني ومنه على ما أعلمتكم أن ذريّتي من صلبه، فقولوا بأجمعكم: إنا سامعون مطيعون راضون منقادون لما بلّغت عن ربّنا وربّك في أمر عليّ وأمر ولده من صلبه من الأئمة عليهم السلام نبايعك على ذلك بقلوبنا وأنفسنا وألسنتنا وأيدينا، على ذلك نحيا ونموت ونُبعث ولا نغيّر ولا نبدّل ولا نشكّ ولا نرتاب ولا نرجع عن عهد ولا ننقض الميثاق ونطيع الله ونطيعك وعليّاً أمير المؤمنين وولده الأئمة عليهم السلام الذين ذكرتهم من ذريّتك من صلبه بعد الحسن والحسين اللذين قد عرفتمكم مكانهما مني ومحلّهما عندي ومنزلتهما من ربّي عزّ وجلّ فقد أدّيت ذلك إليكم وأنهما سيّدَا شباب أهل الجنة وأنهما الإمامان بعد أبيهما عليّ وأنا أبوهما قبله.

وقولوا: «أطعنا الله بذلك وإيّاك وعليّاً والحسن والحسين والأئمة الذين ذكرت، عهداً وميثاقاً مأخوذاً لأمر المؤمنين من قلوبنا وأنفسنا وألسنتنا ومصافقة أيدينا من أدركهما بيده وأقرّ بهما بلسانه ولا نبتغي بذلك بدلاً ولا نرى من أنفسنا عنه حولاً أبداً، أشهدنا الله وكفى بالله شهيداً وأنت علينا به شهيد وكلّ من أطاع منّ ظهر واستتر وملائكة الله وجنوده وعبيده، والله أكبر من كلّ شهيد.

معاشر الناس، ما تقولون؟... إلى آخر ما مرّ من الفقرة الثالثة^(١).

فهذه العبارة واضحة الدلالة على إرادة ما استظهرناه منها، ولذلك فقد

عدل ﷺ عن البيعة باليد بمجرد أن يقولوا ويقرّوا بالسمع والطاعة بقلوبهم وألسنتهم إقراراً موافقاً للواقع عليه يحيون ويموتون، ولولا هذا الذي ذكرناه فاحتمال أن يكون مراده ﷺ أن الواجب على المسلمين هي المبايعة باليد والعدول عنها إلى هذه الاقرارات إنما هو لعدم إمكانها كثرة الجماعة المخاطبين ووحدّة المبايع الذي هو النبي ﷺ وعليّ عليه السلام احتمال بعيد لا مجال لاحتماله لمن هو عالمٌ بظواهر الكلمات.

وقد عرفت أن منها يعلم المراد بالأمر بالبيعة في غيرها من العبارات الماضية والآتية وغيرها.

القسم الثاني: ما ورد في خصوص البيعة لأمر المؤمنين عليه السلام عندما قام بإدارة أمر الأمة وهي أيضاً موارد:

١ - فمنها ما في كتاب له عليه السلام إلى معاوية أول ما بويع له: من عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، أما بعد، فقد علمت أعذار فيكم وإعراضي عنكم حتّى كان ما لا بدّ منه ولا دفع له، والحديث طويل والكلام كثير، وقد أدبر ما أدبر وأقبل ما أقبل، فبايع من قبلك وأقبل إليّ في وفدٍ من أصحابك، والسلام»^(١). فهو عليه السلام كما ترى بعد ما بايعه الناس على الولاية قد أمر في الكتاب أن يأخذ معاوية بيعةً من قبله من أهل الشام له عليه السلام وأن يقبل هو نفسه في وفدٍ من أصحابه الذين هم حوله ويعينونه في أمر إمارته إليه عليه السلام.

فقد أوجب عليه السلام عليه أخذ بيعة الناس له ولازمه أن تجب على الناس أيضاً مبايعته، لكنّه لا عموم فيه بالنسبة إلى غير من قبل معاوية من أهل الشام من المسلمين الساكنين في سائر البلاد الإسلامية، كما لا إطلاق فيه بالنسبة إلى غيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام.

ولعلّ الأمر فيه أمر ولائي صدر منه عليه السلام بالنسبة لمن قبل معاوية لأمر

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٧٥، تمام نهج البلاغة: الكتاب ٦ ص ٧٧٤.

خاصّة به وبهم، مضافاً إلى أنّ المبايعة المذكورة فيه لا يراد منها المبايعة بوضع اليد بنحو خاصّ في يد مَنْ يبايعه لبعده المسافة وعدم إمكان إرادة المعنى الحقيقي من البيعة، اللهمّ إلا أن يكون عليه في مقام جعل معاوية نائباً عنه عليه في هذه الجهة.

٢ - ومنها ما في كتاب له عليه إلى جرير بن عبدالله البجلي بعد ما تأخّر في أخذ البيعة من معاوية: من عبدالله عليّ أمير المؤمنين إلى جرير بن عبدالله، سلام عليك، أمّا بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فاحمل معاوية على الفصل وخذه بالأمر الجزم، ثمّ خيّره بين حرب مجلية أو سلم مخزية، فإن اختار الحرب فانبد إليه، وإن اختار السلم فخذ بيعته وأقبل إليّ، والسلام^(١).

فذيل الكتاب - كما ترى - أمر جريراً بأخذ البيعة من معاوية له عليه، فأخذه منه واجب على جرير، والبيعة من معاوية واجبة عليه.

لكنّه مختصّ بمعاوية والبيعة له ولا عموم فيه لغيره من الأئمة عليهم ولا لغير معاوية من سائر الناس، ولعلّ كون معاوية والياً من قبل الخلفاء السابقين ومظنّة لأن يكون بصدد الحرب أوجب عليه البيعة. وبالجمله فلا يستفاد منه عموم أصلاً. على أنّ بيعته بيعة مع جرير النائب عن ولي الأمر، مضافاً إلى ما عرفت ذيل خبر الاحتجاج من قوّة احتمال أن يكون الواجب ولا سيّما على مثله إعلام قبول الولاية وإن لم يكن في لباس البيعة باليد.

٣ - ومنها قوله عليه في كلام له لكليب الجرّمي وكان قد أرسله قوم من أهل البصرة لما قرب أمير المؤمنين عليه منها ليعلم لهم حقيقة حاله عليه مع أصحاب الجمل لتزول الشبهة من نفوسهم، فبيّن عليه له من أمره معهم ما علم به أنّه على الحقّ، ثمّ قال عليه له: بايعني.

فقال: أنّي رسول قوم ولا أحدث حدثاً حتّى أرجع إليهم، فقال عليه: «أرأيت لو أنّ الذين وراءك بعثوك رائداً تبتغي لهم مساقط الغيث فرجعت إليهم وأخبرتهم

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٣٠ ص ٨٠٩، نهج البلاغة: الكتاب ٨.

عن الكلأ والماء فخالفوك إلى المعاطش والمجادب، ما كنت صانعاً» قال: كنت تاركهم ومخالفهم إلى الكلأ والماء، قال عليه السلام: «فامدد إذن يدك، فقال الرجل: فوالله ما استطعت أن أمتنع عند قيام الحجة عليّ، فبسطت يدي وبايعته عليه السلام، وقال: عليّ عليه السلام من أدهى العرب»^(١).

فأمره بالمبايعة باليد له بعد ما تبين له أنه عليه السلام على الحق، فإذا أظهر عذراً عنها أصرّ عليه بالمثال حتى بسط يده وبايعه، فظاهر الأمر هو الوجوب. لكنه لا ظهور في كلامه أن وجوبه إلهي فلعل أمره عليه السلام أمرٌ سلطاني مع أنه لا إطلاق ولا عموم له لسائر الناس ولا لغيره من الأئمة المعصومين عليهم السلام مضافاً إلى ما مرّ في الخبرين الأولين.

٤ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب له إلى معاوية أرسله مع جرير بن عبد الله البجلي: «من عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، أمّا بعد، فإن بيعتي وأنا بالمدينة قد لزمك وأنت بالشام لأنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يردّ... واعلم يا معاوية أنك من الطلقاء الذين لا تحلّ لهم الخلافة ولا تعقد معهم الإمامة ولا يدخلون في الشورى، فادخل فيما دخل فيه المسلمون فإن أحبّ الأمور إلى قبولك العافية إلّا أن تتعرض للبلاء فإن تعرضت له قاتلتك واستعنت بالله عليك... وقد أرسلت إليك والي من قبلك جرير بن عبد الله البجلي وهو من أهل الإيمان والهجرة السابقة فبايع...»^(٢).

قد يستدلّ به على أنه عليه السلام حكم على معاوية بالدخول في البيعة التي بايعوه بها في المدينة وأن يدخل فيما دخل فيه المسلمون فقد أمره بالبيعة، والأمر دليل الوجوب. إلّا أنك تعرف ضعف هذا الاستدلال فإنه ليس في كلامه عليه السلام أمرٌ ببيعته له

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٠، تمام نهج البلاغة: الكلام ١١٣ ص ٦٤٢ - ٦٤٣.

(٢) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٢٩ ص ٨٠٧ - ٨٠٨، نقل بعضه نهج البلاغة: الكتاب ٦.

وإنما أمره باتباع بيعة غيره من القوم الذين بايعوه كما بايعوا قبله الخلفاء الثلاثة، واحتج عليه بهذا وأمره بأن يختاره ولي الأمر ويدخل فيما دخل فيه غيره من المسلمين وإلا استعان الله وحاربه، فليس المأمور به من البيعة بشيء.

نعم قوله عليه السلام في آخر الكتاب: «فبايع» أمر له بالبيعة وهو حجة في الوجوب، إلا أنه مع عدم شموله لغيره من الأمة ولا لسائر الأئمة عليهم السلام تأتي فيه أيضاً الشبهات الأخر التي مرّت في سابقه، فتذكر.

هذه عمدة الروايات التي وقفنا عليها ممّا قد يمكن الاستدلال بها على وجوب البيعة، وقد عرفت أنّ التأمل فيها بقسميها يقتضي عدم الجزم بتعمامة دلالة شيء منها على وجوب البيعة بنحو الإطلاق بل أصلاً.

ثم إنّ هنا نقطة يجب التنبيه لها وهي: أنّه قد يقال: إنّ بناءً على قبول تمامية دلالة هذه الأخبار على وجوب البيعة فلا ينبغي الشك في أنّها مطلقة من حيث أي شرط يفرض فإنّ تمام موضوعها هو ولي الأمر الإسلامي بلا أي قيد آخر، إلا أنّ هنا بعض الأخبار الذي يدلّ على اشتراط وجوبها بعمل ولي الأمر بوظائفه الدينية، فإن لم يعمل بها فلا تجب بيعته.

وهذا هو ما مرّ من كلام علي عليه السلام في كتاب كتبه إلى أصحاب المسالحي، قال فيه: ... ألا وإنّ لكم عندي أن لا أحجبنّ دونكم سرّاً إلا في حرب ولا أطوي دونكم أمراً إلا في حكم ولا أؤخر لكم حقاً عن محلّه وأن تكونوا عندي في الحقّ سواء، فإذا فعلت ذلك وجبت لي عليكم البيعة ولزمتكم الطاعة...^(١).

فهو كما ترى قد شرط وجوب البيعة عليهم بأن يعمل هو عليه السلام تلك الأعمال التي هي نماذج من وظائف الوالي الإسلامي فيكون مفهومه أنّ البيعة ليست ب لازمة مع انتفاء هذا الشرط، فالخبر دليل على اعتبار هذا الشرط في وجوب

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٨ ص ٧٧٥ - ٧٧٦، نهج البلاغة: الكتاب ٥٠ وقد مرّ نقله ذيل القسم الأوّل من الأخبار تحت الرقم ١١ ص ١٨٢.

البيعة وبه يقيّد إطلاق ما سبق من الأدلة.

لكنك خير بأن البيعة أمرٌ يتحقّق أوّل أمر يقوم وليّ الأمر بأمر الولاية فلا محالة إذا فرض وجوبها، فأصحاب المسالحي المخاطبون بالكتاب قد بايعوه عليه السلام أوّل الأمر، وعليه فالمراد من وجوب البيعة هنا هو لزوم الطاعة الذي قد عطف عليه، وحاصل مفاده أنّ أثر البيعة الذي قد مرّ أنّه وجوب الوفاء بها مشروط بعمل الوالي بوظائف الولاية وقد عرفت أنّه متحقق في الأئمة الولاية المعصومين عليهم السلام. فلا يقتضي الخبر تقييداً في أدلة وجوب البيعة إن سلّمناه إلّا أنّك عرفت أنّ دلالتها غير تامّة.

التنبيه على كيفية مبايعة الناس لأمر المؤمنين عليهم السلام:

قد تحصّل ممّا مرّ: أنّ ولاية النبيّ والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين فعلية وأنّ لازم هذه الفعلية وجوب قيامهم بإدارة أمور الجامعة الإسلامية، وحيث إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أيضاً منهم فالواجب عليه أيضاً القيام بها ما أمكن، وحينئذٍ فلاّنه ربما يظهر من بعض تعابير الأخبار خلاف ذلك فلاّجله نتعرّض لهذه الأخبار ليتبين أمرها جدّاً فنقول: إنّ ما وقفت عليه في هذا الموضوع أخبار متعدّدة كلّها منقولة عنه نفسه عليه السلام:

١ - فمنها ما عنه عليه السلام في كتاب كتبه إلى من بلغه من المؤمنين والمسلمين بعد ذكر أنّ الإسلام دينٌ اختاره الله وأنّه تعالى بعث محمّداً إلى الناس وأنّ بعده اختار الناس أمراء ثلاثة نقموا أنفسهم على ثالثهم فقتلوه، قال عليه السلام: ثمّ جاؤوني ككتّاب الخيل فبايعوني فأنا أستهدي الله عزّ وجلّ للهدى وأستعينه على التقوى... (١).

وهذه العبارة منه عليه السلام إنّما تدلّ على تتابع الناس إليه للبيعة له فبايعوه من دون أمرٍ آخر يوجب توهم شبهة.

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ١١١ ص ٧٧٩ - ٧٨٠.

٢ - ومنها كلام له عليه السلام لما أريد البيعة بعد مقتل عثمان، قال عليه السلام: «دعوني والتمسوا غيري فإننا مستقبلون أمراً له وجوه وألوان لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه العقول وإن الآفاق قد أغامت والمحجة قد تنكرت». فقالوا له: ننشدك الله، ألا ترى الإسلام؟ ألا ترى الفتنة؟ فقال عليه السلام: اعلموا أنني إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ولم أصغ إلى قول القائل وعتب العاتب، وإن تركتموني فأنا كأحدكم، ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتموه أمركم، فأنا لكم وزيراً خيراً لكم مني أميراً^(١).

فتراه عليه السلام قد ردّ أولاً بيعتهم وعلّل ردّه بأن أمر الولاية حينذاك له وجوه وألوان ربما لا تقوم له القلوب ولا تثبت عليه عقول عامة الناس لأن الآفاق ليست مضيئة واضحة بل قد أغامت والمحجة الإلهية قد تنكرت. والظاهر أن هذه الإغامة والتنكر قد حدثا لأجل عدم امتثال الناس لأمر الله ورسوله في الولاية، تلك المسألة الأساسية واعتاد الناس بعبادات ناشئة عن عمل الولاية وأمرائهم في هذه الفترة بحيث يكون العدول عنها إلى صراط الله المستقيم في كمال الصعوبة، ولذلك ذكر هو عليه السلام بعد قيامه بأمر الولاية بأنه لا يمكنه العدول في أمور إلى ما هو الحق لأنه حينئذ يتفرّق الناس والجند عنه.

ثم إذا أصرّ الناس عليه - مستدلاً بأن الفتنة شديدة يخاف منها على الإسلام - أجابهم ثانياً بأنني إن أجبتكم عملت فيكم بما أعلم من الأحكام الإلهية ولم أصغ إلى ما يعرض عليّ القائل ولا إلى عتب العاتب، وهذا تأكيد منه عليه السلام على تهينة الناس لقبول الإسلام العزيز، ومن المعلوم أن مثل هذا العمل الصحيح ليس مقبولاً لجمع من الناس لعلهم من الملأ والأعيان، وبهذه العلة أيضاً أفاد أخيراً أنه إن كان وزيراً لهم فهو خيراً للناس أنفسهم من أن يكون أميراً عليهم.

فهذه الرواية رواية عالية جداً توضح وضعية ذلك الزمان وأن ما أفاده عليه السلام كان هو الحق الصحيح.

(١) تمام نهج البلاغة: الكلام ١٠١ ص ١٣١ - ١٣٢، نهج البلاغة: الخطبة ٩٢.

٣ - ومنها ما ذكره عليه السلام ضمن كلام جرى بينه وبين طلحة والزبير، قال عليه السلام: أمّا ما ذكرتما من الاستئثار فوالله ما كانت لي في الخلافة رغبة ولا في الولاية إربة ولكنكم دعوتوني إليها وحملتوني عليها فخفت أن أردكم فتختلف الأمة، فلمّا أفضت إليّ نظرتُ إلى كتاب الله وما وضع لنا وأمرنا بالحكم به فاتّبعته، وما استنّ النبي ﷺ فاقتديته فلم أحتج في ذلك إلى رأيكما ولا رأي غيركما...^(١). فنفي رغبته في الخلافة ونفي إربة له في الولاية إنّما هو إذا لوحظت الولاية والخلافة بما أنّها رئاسة دنيوية وإلاّ فيما أنّها وظيفة إلهية ووسيلة صالحة لإجراء أحكام الدين الشريف وإدارة أمر الأمة الإسلامية بالنحو المطلوب الإلهي فهي مطلوبة له مرغوبة فيها وبهذه الجهة ينظر قوله عليه السلام في بيان سرّ القبول: «فخفت أن أردكم فتختلف الأمة».

وإلى ما ذكرناه نفياً وإثباتاً يشهد قوله عليه السلام لابن عباس مشيراً إلى نعل كان عليه السلام يخصفه: ما قيمة هذا النعل فقال ابن عباس: لا قيمة لها، فقال عليه السلام: والله لهي أحب إليّ من إمرتكم إلا أن أقسم حقاً أو أدفع باطلاً^(٢).

٤ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب كتبه إلى أهل الكوفة عند مسيره من المدينة إلى البصرة لحرب الجمل قال عليه السلام: وبايعني الناس غير مستكرهين ولا مجبرين بل طائعين مخيرين وكان هذان الرجلان أول من بايعني ... والله يعلم أنّي لم أجد بداً من الدخول في هذا الأمر ولو علمت أن أحداً أولى به منّي لما تقدّمت إليه ... مع أنّي قد عرضت عليهما قبل أن يبايعاني إذا أحبّا بايعت لأحدهما، فقالا: لا تنفس على ذلك بل نبايعك ونقدّمك بحق، فبايعا^(٣).

فصدر هذا المقال والعلة المذكورة لأنّه لا بدّ له من قبول الولاية أمرٌ حقٌّ

(١) تمام نهج البلاغة: الكلام ١٠٥ ص ٦٣٦، نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٥.

(٢) نهج البلاغة: مقدّمة الخطبة ٣٣، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٤ ص ٤٢٧.

(٣) تمام نهج البلاغة: الكتاب ١٥ ص ٧٨٥.

صحيح لا ريبه فيه، وأما عرضه على طلحة والزبير أنهما إذا أحببنا فهو عليه السلام يبايعهما فلا محالة يكون الوجه له توطئة الأمر لتقديم أمر ولايته عليه السلام حتى لا يبقى لهما ولا لغيرهما مجال عتب واعتراض، وإلا فهو عليه السلام كما أفاد أولى الناس بها ولذلك فقد صدر هذا الذيل بلفظة «مع».

٥ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة خطب بها حين بلغه خلع طلحة والزبير بيعتهما وأنهما قدما البصرة مع عائشة: ثم تولّى عثمان فنال منكم ونلت مني، حتى إذا كان من أمره ما عرفتموه أتيتم إليه فقتلتموه، فأقبلتم إليّ إقبال العوذ المطافيل على أولادها تقولون: البيعة، البيعة، فقلت: لا أفعل، لا حاجة لي في ذلك، فقلت: بلى، لا بدّ من ذلك، فقلت: لا، ودخلت منزلي، فاستخرجتموني، وقبضت كفي فبسطتموها، ونازعتكم يدي فجاذبتموها، وقلت: لا نرضى إلا بك، ولا نجتمع إلا عليك، فبايعتموني وأنا غير مسرور بذلك ولا جدل.

ألا وإن الله سبحانه عالمٌ من فوق سماواته وعرشه أني كنت كارهاً للحكومة بين أمة محمد ﷺ وقد سمعته ﷺ يقول: ما من والٍ يلي من أمر أمتي من بعدي إلا أتى به يوم القيامة وأقيم على حد الصراط مغلولة يذاه إلى عنقه على رؤوس الخلائق، ثم ينشر الملائكة كتابه، فإن كان عادلاً أنجاه الله بعدله وإن كان جائراً انتفض به الصراط انتفاضةً تزيل مفاصله حتى يكون بين كل عضو من أعضائه مسيرة مائة عام، يخرق به الصراط فيكون أول ما يتقيها به أنفه وحرّ وجهه.

لكني لما اجتمع عليّ ملائكم نظرت فلم يسعني ردكم حيث اجتمعتم، فبايعتموني مختارين... (١).

وهذا المقال المبارك إنما تضمّن امتناعه الشديد عن قبول البيعة أولاً وبعد الإصرار الأكيد من الملائكة قبلها لأنه لم يسعه ردّهم وليس فيه تعرّض لسدّ هذا الامتناع ولا القبول بل صرّح بأنّه عليه السلام بعدما بايعوه «غير مسرور بذلك ولا جدل»،

(١) تمام نهج البلاغة: الخطبة ٤٣ ص ٤١٧-٤١٨.

وحينئذٍ فربما يتخيل أنه لم أمتنع هذا الامتناع الأكيد؟! وأنه كيف يجتمع امتناعه هذا مع فعلية ولايته شرعاً ووجوب إقدامه بتولي الأمر؟!

لكنك بالتأمل فيما مضى تعرف جواب هذه الشبهة والخيال فإن الآفاق قد أُغيمت والمحجة قد تنكرت وأصحاب الأهواء قد اعتادوا الخلاف وهم بصدد تضعيف حكومة مثله ممن لا ينظر إلا إلى الحقّ وسواء السبيل، بل إن كثيراً من عامة الناس أيضاً يصعب عليهم تحمّل العدل الدقيق العلوي صلوات الله عليه ولذلك فبعد التصدي للولاية قاموا في قبالة حتى مضت عليه شدائد أليمة وبالنهاية انجرّ الأمر إلى شهادته وإلى غضب الولاية بيد مثل معاوية وما ترتب عليه.

٦ - ومنها قوله عليه السلام في الخطبة الشقشقية في مقام بيان البيعة له على الولاية وسرّ قبولها: إلى أن انتكث عليه [يعني على عثمان] قتله وأجهز عليه عمله وكبت به بطنته، فما راحني إلا والناس إرسالاً إلي كعرف الضبّع ينشالون عليّ من كلّ وجه وجانب يسألوني البيعة، حتى لقد وطئ الحسنان وشقّ عطفائي مجتمعين حولي كربيضة الغنم، فلما نهضتُ بالأمر نكثت طائفة ومرقت أخرى وفسقت شرذمة وقسط آخرون... أمّا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اختار الله تعالى على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاريها ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألقيتم دنياكم هذه أزهدي عندي من عطفة عنز^(١).

فصدر المقال قد حكى إجمالاً تتابع الناس واجتماعهم الشديد الأكيد على البيعة له ثمّ حكى تخلف ذوي الأهواء المختلفة، وفي آخره ذكر قيامه بتصدي الولاية وإن سرّه حضور جمع ناصر كافٍ قامت بهم الحجة عليه السلام، فإن الله تعالى أوجب على علماء الدين والأئمة الهداة المهديين عليهم السلام أن لا يقاروا في محلّ وهم يرون شدة ظلم الظالمين وعظم مظلومية المظلومين فإذا حضر جمع يؤدّون قدرتهم

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٢٣ ص ٣٠٨ - ٣٠٩.

ونصرتهم في خدمة العالم العدل المعصوم فالقدرة على الامتثال له حاصلة لا يجوز له ترك القيام بتولي إدارة أمر الجامعة، وإلا فالدنيا أزهد الأشياء عندهم عليه السلام حتى من عطفة عنز وما تتره من أنفها، يعني أن ذاك المقام العالي من الدنيا أزهد عنده من هذا الشيء الخسيس الذي يرغب عنه كل إنسان ويزهد فيه كل أحد. فهذه الخطبة قد بينت حقيقة الأمر وسرّ ردّ بيعة الناس وقبولها أحسن بيان وأزالت الشبهات كلّها.

ومن العجب ما قيل ذيل هذه الخطبة: من أن الولاية على الأمة لها جناحان: جناح إلهي يتفرّع على نصبه تعالى لشخص ولياً عليهم، وجناح خلقي إنساني ينشأ من بيعة الناس له، وإلى هذا الثاني يشير هذه الخطبة حيث إنه بعد بيعة الناس له عدّ نفسه مكلفاً برعاية أمورهم ^(١).

وأنت خير بفساده، فإنّ قوله عليه السلام في هذا الذيل: «... وما أخذ الله على العلماء أن لا يقارّوا على كِطّة ظالم...» فيه شهادة واضحة على أن أخذ هذا الميثاق الإلهي هو سرّ وجوب قبول قيامه بإدارة أمورهم، فحضور الناس لا أثر له إلاّ ارتفاع عجزه عن العمل بهذه الوظيفة لا غير.

٧ - ومنها قوله عليه السلام في كتاب طویل له عليه السلام أمر أن يقرأ على الناس كل يوم جمعة وقد كتبه قريباً من أيام استشهاد به بعد قتل شيعته بمصر وفتحها قال عليه السلام: ... فلما نقمتم عليه [يعني على عثمان] آتيتموه فقتلتموه، ثمّ جئتموني راغبين إليّ في أمركم حتّى استخرجتموني من منزلي لتبايعوني، فأبيت عليكم وأبيت عليّ، وأمسكت يدي فنازعتموني ودافعتموني، وبسطتم يدي فكففتها، ومددتموها فقبضتها، فالتويت عليكم لأبلو ما عندكم، فراددتموني القول مراراً وراددتكم، ثمّ تداككتم عليّ تداك الإبل الهيم على حياضها يوم وردها وقد أرسلها راعيها وخلعت مثانيها حرصاً على بيعتي حتّى ظننت أنكم قاتلي أو أن بعضكم قاتل بعض لديّ، فقلت: بايعنا فإنّا لا نجد غيرك ولا نرضى إلاّ بك، بايعنا لانفترق ولا تختلف كلمتنا.

(١) حاكميت در اسلام تأليف السيّد الخليلي: ص ٥٤٨ - ٥٥٠ الطبعة الأولى.

فلما رأيت ذلك منكم روّيت في أمري وأمركم وقلت: إن أنا لم أجبهم إلى القيام بأمرهم لم يصيبوا أحداً يقوم فيهم مقامي ويعدل فيهم عدلي، وقلت: والله لأليّنهم وهم يعرفون حقّي وفضلي أحبّ إليّ من أن يلوني وهم لا يعرفون حقّي وفضلي. فبايعتموني يا معشر المسلمين على كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ وفيكم المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان وبلغ من سرور الناس ببيعتهم إياي أن ابتهج به الصغير وهدج إليها الكبير وتحامل نحوها العليل وحسرت إليها الكعاب^(١).

فهذا القسم المبارك من الكتاب قد بيّن أمر ردّ بيعة الناس له عليه وإصراره على هذا الردّ وأوضح سرّ هذا الردّ وأنه كافٍ لأن يبلو الناس أنّهم على جدّ في عرضهم للبيعة له، ثمّ بيّن سرّ قبوله لها بأنّه لو لم يجيئهم بالإثبات لم يصيبوا أحداً يقوم فيهم مقامه ويعدل فيهم عدله، وهذا لأنّه وليّ الأمر الذي نصبه الرسول الأعظم ﷺ عملاً وامتثالاً لأمر الله وتبليغاً لما أنزله الله وليس أحد يكون في مقام العمل بالوظيفة الإلهية في أعمال الولاية الإسلامية في حدّ الإمام المعصوم وفي مرتبة أمير المؤمنين عليه السلام.

ثمّ بيّن هذا السرّ وأوضحه بكلمة أخرى هي أنّ ولايته عليهم وهم يعرفون حقّه وفضله أحبّ عنده من أن يليهم ويليه عليه غيره وهم لا يعرفون حقّه الإلهي وفضله السامي.

فهذه المقالة أيضاً تامّة الدلالة على بيان سرّ الردّ والقبول ودافعة لكلّ شبهة مزعومة، والحمد لله.

فتبيّن من هذه الأخبار المباركة دفع أيّ خيال موهوم وأيّة شبهة مزعومة وهي مشتملة إذا انضمّ كلّ منها إلى الآخر لذكر أسرار متعدّدة مختلفة لا تخفى لمن أمعن النظر فيها.

وبالجملة: فقد عرفت ممّا مرّ قيام أدلّة معتبرة قطعية الصدور والدلالة على أنّ رسول الله وآله الأئمة المعصومين صلى الله عليه وعليهم أجمعين علاوة على أنّهم

(١) تمام نهج البلاغة: الكتاب ٧٥ ص ٨٨٢ - ٨٨٣

مَيِّتُونَ لأحكام الله تعالى عالمون بها من الله تعالى وعلاوةً على أن الله تعالى قد أعطاهم ولاية تكوينية إجمالاً فقد جعلهم الله تعالى أولياء أمر المسلمين وأعطاهم منصب ولاية أمر الجامعة الإسلامية التي مقتضاها أن يبداهم إدارة أمور المسلمين وبلادهم ومملكتهم، بمعنى أن الله تعالى لم يرفض التعرض لأمر إدارة أمر الأمة بالمرّة ولم يداخل فيها بمجرد إمضاء ما بنى عليه المسلمون بما هم مسلمون أو عقلاء بل إنه تعالى تعرض من عند نفسه في هذا الأمر وأنشأ من لدنه ولاية الأمر للرسول الأكرم ﷺ بمثل قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(١) ولآله المعصومين عليهم السلام أيضاً بقوله تعالى ذيل تلك الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾^(٢) ولهم جميعاً بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٣) وأنزل على رسوله ولاية أمير المؤمنين عليه السلام وأمره بتبليغها في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(٤) وبلغها الرسول الأعظم ﷺ بمثل قوله للناس يوم الغدير: «ألا وأني أشهدكم أنني أشهد أن الله مولاي وأنا مولى كل مسلم، وأنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فهل تقرّون لي بذلك وتشهدون لي به؟ فقالوا: نعم نشهد بذلك، فقال: ألا من كنت مولاه فإنّ عليّاً مولاه، وهو هذا...»^(٥).

وقد مرّ ذكر الأخبار المتواترة على أن هذا المنصب ثابت من الله تعالى للنبي ولكل من الأئمة المعصومين عليهم السلام، وكانت هذه الأخبار طوائف مختلفة، وكان بعضها في مقام بيان المراد من الآيات وأنه عام لجميع الأئمة المعصومين عليهم السلام، وبعضها الآخر في مقام بيان ثبوت هذا المنصب الإلهي لهم عليهم السلام استقلالاً لا شرحاً للآيات.

(٣ و ٤) المائدة: ٥٥ و ٦٧.

(١ و ٢) الأحزاب: ٦.

(٥) الخصال: باب الاثنين ص ٦٦ الحديث ٩٨.

كلمة عن حدود دائرة ولاية ولادة الأمر من حيث البلاد والأمكنة

فبعد ثبوت ولاية النبي والأئمة المعصومين عليهم صلوات الله فأول بحث ينبغي البحث عنه هو تعرف مدار حكومتهم من حيث الأمكنة، فنقول:
لا ريب أن مقتضى الولاية عند العقلاء إذا كان أحد أو جمع ولياً على أمة أن يكون كل ما تحويه بلادهم والأراضي والجبال والأنهار والبحيرات والبحار المتعلقة بهذه الأمة، بل وهكذا المحدودة الجوية الواقعة فوق هذه الأمور إلى آخر حدٍّ يمكن الانتفاع به في جهةٍ من الجهات ممّا حدث وعُلم إلى الآن وعمّا سيحدث ويُعلم من طريق التقدمات العلميّة، فجميع هذه الأشياء بمنتهاى حدودها تكون تحت ولاية أمر وليّ أمرهم وتتسع دائرة اختيار وليّ أمرهم حدّاً اتساع هذه الأمور وما يتعلّق بها.

وقد مرّت دلالة الأدلة القطعية على أن النبي وأهل بيته المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين قد جعلهم الله تعالى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأنّ كلّاً منهم في زمان إمامته وليّ أمر أمة الإسلام ومن يعيش من الكفار في ظلّ لواء الإسلام. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالإسلام يوجب عليهم وعلى المسلمين أن يقاتلوا ويجاهدوا في الأرض حتّى يكون الدين كلّهُ لله ويسلم من يسلم ويعيش في لواء الإسلام من كان من أهل الكتاب بعنوان أهل الذمّة ويعامل مع سائر الكفار

ما يقرّره الشرع فيهم، فلا محالة يؤول الأمر إلى أن تصير الأرض وما عليها من
المفاوز والآجام والجبال وبطون الأودية والأنهار والبحار والهواء المحيطة بهذه
الأمر ممّا يستفيد منه أهل الأرض إلى آخر حدّ ينتفع به متعلّقة بأهل الأرض وأن
يصير جميع من يعيش على الكرة الأرضية أمة لوالي الإسلام، وحينئذٍ فمقتضى
ولايته على هذه الأمة أن يكون كلّ هذه الأمور المتعلّقة بها تحت لواء اختياره،
وله وعليه إدارتها بما تقتضيه مصلحة الأمة ويكون ما اختاره فيها لازم الاتباع،
فإنّه لا معنى للولاية على الأمة على ما يتعلّق بها إلّا هذا، كما ستجيء الإشارة إليه
كراراً في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

هذا من ناحية اقتضاء الولاية، وقد وردت روايات عديدة تدلّ على هذا المعنى:

١ - فمنها ما رواه الكافي عن عليّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد بن
عيسى عن محمّد بن الرّيان قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام: جعلت فداك، روي لنا
أن ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله من الدنيا إلّا الخمس، فجاء الجواب: إنّ الدنيا وما عليها
لرسول الله صلى الله عليه وآله (١).

وسند الحديث معتبر، فإنّ عليّ بن محمّد المذكور من مشايخ الكليني رحمته الله
والمسمّى بهذا الاسم في مشايخه ثلاثة: عليّ بن محمّد بن إبراهيم الرازي الكليني
المعروف بعلّان، وعليّ بن محمّد بن أبي القاسم عبدالله بن عمران البرقي القمي،
وعليّ بن محمّد بن أبي القاسم بن بندار الذي ربما روى عنه، والأوّلان ثقتان
ولا يبعد انصراف الإطلاق إلى أحدهما، والثالث وإن لم يصرّح بوثاقته إلّا أنه لا
يبعد ثبوتها بنفس كونه من مشايخ مثل الكليني لا سيّما في كتابه الكافي الشريف.
وأما سهل بن زياد فقد وثّقه الشيخ في رجاله عند عدّ أصحاب الهادي عليه السلام،
وفي قبالة ضعّفه هو نفسه في الفهرست وموضع من الاستبصار، وضعّفه النجاشي
وابن الغضائري، واستثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة، وارتضاه الصدوق،

(١) الكافي: في أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام ج ١ ص ٤٠٩ الحديث ٦.

وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم المقدسة، إلا أنه يحتمل جداً أن يكون سرّ هذه التضعيفات نقله لروايات يراه الأصحاب غلوّاً كما يشهد له ما في رجال النجاشي في ترجمته: «وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب» وما في رجال الكشي أن الفضل بن شاذان «لا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول: هو أحق» فاعتقاد الغلوّ في أحاديثه ملازم لاعتقاد كذبه وهو يزيد كلما كثرت هذه الأخبار، ولهذه النكتة يمكن أن يقال فيه: إنه ضعيف جداً كاذب أحق، وإلا فنفس عدم ارتضاء الفضل له معللاً بأنه أحق شاهد على أنه لا عيب كذب ذاتي فيه وإنما عيبه أنه أحق ولا بدّ وأن يكون حمقه لروايته أحاديث يرونها غلوّاً، ومسألة الغلوّ عند قدماء الأصحاب ربما كانت أمراً سهلاً التحقق فإنهم ربما يرون ما هو من بدهيات اعتقادنا في أئمتنا المعصومين عليهم السلام كذباً وغلوّاً، كما يشهد عليه ما ذكره الشيخ الصدوق رحمته الله ذيل عده من الأخبار التي رواها في كتاب التوحيد، وحينئذٍ فليس يبعد أن يجعل كثرة روايته - حتى قيل إنها أكثر من ألفين وثلاثمائة على ما في معجم السيّد الخوئي رحمته الله ^(١) واعتماد الشيخ الكليني عليه في الكافي فإنه يروي فيه كثيراً عن عده من أصحابنا عن سهل لا سيما وقلما يوجد في رواياته شذوذ ولا سيما أن الكليني وصف كتابه الكافي بأنه تأليف ما سأل السائل من كتابٍ كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلّم ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام ^(٢) - فليس يبعد أن يجعل ذلك كله - دليلاً واضحاً على وثاقته ولعله على هذا اعتمد الشيخ في رجاله وقال: سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد ثقة رازي ^(٣). ولذلك ينقل أن المشهور عملوا بروايته. وبالجمله: فالظاهر أنه ثقة.

وأما محمد بن عيسى بن عبيد فتثقة جليل وكما قال الأصحاب بأن استثناء ابن

(١) معجم رجال الحديث: ج ٩ ص ٣٥٨ الطبعة الجديدة.

(٢) رجال الشيخ: ص ٤٢٣.

(٣) الكافي: ج ١ ص ٨ - ٩.

الوليد لرواياته التي تفرد بها عن كتب يونس لا يوجب ضعفه فإنهم كانوا يقولون:
من مثل أبي جعفر محمد بن عيسى؟!

كما أن محمد بن الريان هو ابن الريان بن الصلت من أصحاب أبي الحسن
الثالث الهادي عليه السلام وثقه الشيخ في رجاله.

فسند الحديث معتبر. وأما دلالة فقد حكم عليه بأن الدنيا وما عليها
لرسول الله ﷺ. ولفظة اللام الظاهرة في الاختصاص ربما يستفاد منها في إطلاق
الكلام أن الدنيا وما عليها ملك للرسول ﷺ إلا أن ملكية كل الدنيا وما عليها
حيث إن لازمها أن لا تصير بملك أحد من الناس شيئاً فإن جميع الأشياء المادية
من الدنيا وما عليها وعلى الفرض أن الدنيا وما عليها لرسول الله. ومن الواضح
عدم معقولية ملكية شيء واحد بتمامه لشخصين فاللازم أن لا يملك أحد شيئاً
وهو خلاف ضرورة الفقه والمذهب والدين، وعليه فالمراد من الاختصاص
المذكور في الحديث أن الدنيا وما عليها كلها في اختيار رسول الله ﷺ، وقد مرّ
في الأحاديث المعتبرة السند والدلالة أن كل ما جعله الله للنبي فهو بعينه مجعوله
للأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، فالدنيا وما عليها تكون تحت الاختيار
الولائي الذي يكون لكل من المعصومين عليهم السلام أيضاً، كل في زمان إمامته.

ثم إن لفظة «الدنيا» ظاهرة في هذه الكرة الأرضية وتشمل جميع نواحيها، كما
أن ما عليها كل ما كان متعلقاً بها وعلى ظهرها من الأشياء من مثل الأشجار والنبات
والبحار وجميع المياه وما فيها وعليها فلا يبقى شيء إلا وهو داخل في عنوان الدنيا
وما عليها مما يتعلق بالناس الذين يعيشون في هذه الكرة الأرضية حتى مثل الجوّ
الواقع فوق رأسهم الذي يستفيدون منه للتنفس ولطيران الطيارات وأمثاله مما
وجد إلى الآن أو سيوجد بتقدّم الصنائع في الأزمنة الآتية، فجميع الأرض والبحار
والمياه وما يتعلق بها قد وقعت تحت دائرة ولاية ولي الأمر ولازمه كما عرفت
ويأتي أن يكون إليه وعليه أخذ التصميم المناسب اللازم بالنسبة إلى كل منها.

فدائرة ولايته واسعة حسب اتساع الأرض وما عليها وما يتعلق بها، فالإمام

وليّ أمر الناس، ووليّ أمر الدنيا وما عليها.

٢ - ومنها ما رواه الكليني بسنده عن جابر بن يزيد الجعفي عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: خلق الله آدم وأقطعه الدنيا قطيعة، فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للأئمة من آل محمد عليهم السلام ^(١).

ودلالة الحديث على أنّ الدنيا تحت اختيار آدم والنبيّ الأعظم وآله الأئمة صلوات الله عليهم واضحة بالبيان الذي أسلفناه ذيل معتبر ابن الرّيان، فالحديث دلّ على أنّ الدنيا كلّها قطيعة جعلها الله تحت ولاية آدم وولاية ولاية الإسلام، وواضح أنّ المتيقّن من الدنيا هذه الكرة الأرضية وهي شاملة للبحار وما فيها ولما على كرة الأرض حتّى مثل الهواء، فولاية وليّ الأمر تتسع لجميع هذه الأمور ويكون كلّها تحت سعة دائرتها.

فدلالة الحديث تامّة، إلّا أنّ سنده غير تامّ بالرفع المذكور عن أحمد بن محمد وبوقوع عمرو بن شمر الراوي عن جابر فيه، فإنّه ضعفه النجاشي قائلاً: «ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها إليه، والأمر ملتبس» ^(٢) وإن احتمل أنّ تضعيفه أيضاً ناشئ عن ثقلة لروايات يعدّونها عامّة الناس غلوّاً، وكيف كان فالسند غير تامّ.

٣ - ومنها ما رواه الكليني أيضاً بسنده المعتبر عن معلّى بن محمد عن أحمد ابن محمد بن عبد الله عمّن رواه قال: الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا، فمن غلب على شيء منها فليتيق الله وليؤدّ حقّ الله تبارك وتعالى وليبرّ إخوانه، فإن لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه ^(٣).

ودلالاتها واضحة بعد الالتفات إلى ما قدّمناه في الروايتين، إلّا أنّ معلّى بن محمد لم تثبت وثاقته، فقد قال فيه النجاشي: «مضطرب الحديث والمذهب وكتبه

(١) والكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام ج (ص ٤٠٩ و ٤٠٨ الحديث ٧ و ٢).

(٢) رجال النجاشي: ص ٢٨٧.

قريبة»^(١). وعن ابن الغضائري فيه: «نعرف حديثه تارةً وننكره يروي عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً»^(٢) فالاعتقاد بثقته مشكل وإن لم يثبت ضعفه أيضاً. وأحمد ابن محمد بن عبدالله بن مروان الأنباري ذكر أنه من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام ويروي عنه معلّى بن محمد إلا أن حاله مجهولة، والظاهر أن المعبر عنه بمن رواه هو المعصوم عليه السلام بقرينة قوله: «الدنيا لله ولرسوله ولنا» فعطف نفسه وجعله عدلاً للرسول فلا محالة هو الإمام المعصوم عليه السلام، وبعد ذلك كله فلا يثبت اعتبار سند هذه الرواية.

٤ - ومنها ما رواه الكليني أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أما على الإمام زكاة؟ فقال: أحلت يا أبا محمد، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يصفها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله، إن الإمام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً والله في عنقه حق يسأله عنه^(٣).

ودلالة الحديث على المطلوب واضحة، فإن المراد بالدنيا - كما عرفت - هذه الكرة الأرضية وما يتعلق بها وما عليها وقد حكم بأنها والآخرة تحت اختيار الإمام من الله تعالى، إلا أن سنده ضعيف بضعف الحسن بن علي بن أبي حمزة وأبيه بل وبعدم وضوح حال أبي عبدالله الرازي الجاموراني الذي استثناه ابن الوليد عن نوادر الحكمة وصوبه الصدوق.

فهذه الروايات الثلاث وإن كان كل منها غير معتبر السند إلا أنها مستفيضة موافقة لمعتبر ابن الريان فلا يبعد دعوى الوثوق بمضمونها فيتعدّد الدليل على سعة دائرة ولايتهم لجميع الدنيا.

٥ - ومنها ما رواه الكليني بسند صحيح إلى أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن

(١) رجال النجاشي: ص ٤١٨. (٢) مجمع الرجال: ج ٦ ص ١١٣.

(٣) الكافي: باب أن الأرض كلها للإمام ج ١ ص ٤٠٨ الحديث ٤.

المتقون، والأرض كلها لنا، فمن أحياء أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها ... حتّى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ﷺ ومنعها، إلّا ما كان في أيدي شيعةنا فإنّه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم^(١).

والحديث صحيح السند فإنّ أبا خالد الكابلي وإن كان المسمّى اثنين على ما في رجال الشيخ فقد قال عند عدّ أصحاب الباقر عليه السلام: «ورد أنّ أبا خالد الكابلي الأصغر روى عنه عليه السلام وعن أبي عبد الله عليه السلام، والكبير اسمه كنكر»^(٢) وقريب منه في أصحاب الصادق عليه السلام، إلّا أنّ في رجال الكشي ما لفظه: «قال الفضل بن شاذان: لم يكن في زمن عليّ بن الحسين في أوّل أمره إلّا خمسة أنفس: سعيد بن جبير، سعيد بن المسيّب، محمّد بن جبير بن مطعم، يحيى بن أمّ الطويل، أبو خالد الكابلي اسمه وردان ولقبه كنكر»^(٣) فجعل المسمّى بوردان وكنكر رجلاً واحداً وعدّه من خصّصي الشيعة. وقد قال الشيخ في رجاله في أصحاب زين العابدين: «كنكر يكنّى أبا خالد الكابلي، وقيل: إنّ اسمه وردان»^(٤) وفي رجال الكشي في ترجمة يحيى ابن أمّ الطويل ما معناه: «روى يونس عن حمزة بن محمّد الطيّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارتدّ الناس بعد قتل الحسين إلّا أربعة: أبو خالد الكابلي ويحيى ابن أمّ الطويل وجبیر بن مطعم وجابر بن عبد الله الأنصاري، ثمّ إنّ الناس لحقوا وكثروا»^(٥). وقد ورد في مدحه أخبار كثيرة في بعضها أنّه من ثقات عليّ بن الحسين عليه السلام.

ولا يبعد أن يستفاد من جميعها أنّه ثقة ومن حوارى زين العابدين عليه السلام، ولا شك أنّ المنصرف من أبي خالد الكابلي هو هذا الكبير المعروف الثقة - كما أفاده في معجم رجال الحديث^(٦) - وعليه فسند الحديث معتبر والحديث صحيح السند.

(١) الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام ج ١ ص ٤٠٧ الحديث ١.

(٢) رجال الشيخ: ص ١٣٩ و ٢٢٨ و ١٠٠.

(٣) رجال الكشي: ص ١١٥ و ٢٣ الحديث ١٨٤ و ١٩٤.

(٦) معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ١٣٧.

وأما دلالة فظاهر لفظ «الأرض» المذكور في صدر الحديث عن القرآن الكريم هو جنس الأرض وكل الأرض، وقد صرّحت العبارة التالية بأن الأرض كلّها للأمير وأهل بيته الطاهرين، وقد مرّ أنّ المقصود من الاختصاص المدلول عليه باللام لا يكون المساوق للملكية بل المراد به كونها بكلّها تحت اختيارهم وهو الاختيار اللازم للولاية فيدلّ على ثبوت ولايتهم على الأرض كلّها.

بل إذا كانت الأرض كلّها تحت ولايتهم فما ينشأ ويخرج من الأرض من سطحها القريب أو أعماقها فهو أيضاً من الأرض وكالمعلول لها فيكون حكمها حكم الأرض، بل لا يبعد أن يستفاد منه أن كلّ ما على الأرض مثل المياه والبحار فهو من توابع الأرض ومتعلقاتها وتثبت ولايتهم عليها أيضاً. مع أنّه يأتي التكلّم عن البحار وأن أدلّة متعدّدة تدلّ على ثبوت ولايتهم عليها عند البحث عن مصاديق الأنفال فنكتفي به.

٦ - وقريب من صحيح الكابلي ما رواه العياشي في تفسيره عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ قال: فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسول الله فهو للإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله (١). وهو كما ترى في الدلالة وحدودها مثل الصحيحة إلا أنّه ضعيف السند بالإرسال. ٧ - وقد وقعت هذه الجملة فيما رواه عمر بن يزيد عن مسمع بن عبد الملك فإنه روى أن أبا عبد الله عليه السلام قال: يا أبا سيّار، إنّ الأرض كلّها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا (٢).

وأصل دلالة وحدودها مثل الصحيحة.

فتحصّل: أنّ أدلّة معتبرة متعدّدة تدلّ دلالة تامّة على أنّ الأرض وما عليها حتّى الجو الذي فوقها تحت الاختيار الولائي الذي للإمام.

(١) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٥.

(٢) الكافي: باب أنّ الأرض كلّها للإمام ج ١ ص ٤٠٨ الحديث ٣، عنه وعن التهذيب الوسائل: الباب ٤ من أبواب الأنفال ج ٦ ص ٣٨٢ الحديث ١٢.

ثم إن كون الأرض وهذه الأمور الأخر تحت عموم ولاية ولي الأمر لا ينافي بتملك الناس لبعضها وانتفاعهم بها كما هو واضح.

وقد دلت آيات كثيرة من الكتاب الكريم على أنه تعالى أراد استفادة الإنسان من الأرض والنعيم الإلهية التي عليها وإن كان كافراً، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾^(١) وإلى قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَأَنْتَا صَبَّبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا * فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا * وَعَيْنًا وَقَضْبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَائِقَ غُلْبًا * وَفَكْهَةً وَأَبَّا * مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَمِكُمْ﴾^(٢) إلى غير ذلك من آيات كثيرة واضحة الدلالة، والحمد لله تعالى.

(١) الشورى: ٢٠.

(٢) عبس: ٢٤ - ٣٢.



اختيارات وليّ الأمر
والمنابع المالية لولايتہ

مرکز تحقیقات کمپیوٹر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بعد ثبوت سعة منصب الولاية على الأمة والبلاد الإسلامية من الله تعالى لكل واحد من النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام يقع الكلام في تعداد ما بيدهم اختياره من الأمور المرتبطة بالمسلمين أنفسهم أو ببلادهم ومملكتهم وفي ذكر المنابع المالية التي بها تحصل عندهم الأموال المحتاج إليها في تمشية أمور الولاية. ولا يظن أحد أن هذه المباحث غير محتاج إليها في أمثال زماننا الذي ليس المعصوم عليه السلام حاضراً فيه بل يختص بالأزمان الماضية وبما إذا حصل فرج آل محمد وظهر قائمهم عليه السلام.

وذلك أن هذه الأبحاث تشريع للولاية الإسلامية وأن ولي الأمر في الإسلام له هذه الاختيارات والمنابع المالية، فإذا أثبت ولاية الأمر في الشرع زمن الغيبة للفقهاء العادل مثلاً فله أيضاً هذه الاختيارات والمنابع، فلا تغفل.

وبعد ذلك كله نقول:

إن كلامنا الآن يقع في مقامين: المقام الأول في الاختيارات الثابتة لولي الأمر والأمر التي بيده. والمقام الثاني في تعداد المنابع المالية التي جعل الله تعالى له ليتم به أمر إعمال ولايته.

المقام الأول

في الاختيارات الثابتة لولي الأمر والأمر التي بيده

والكلام عنه بوجهين: فتارةً يبحث عن مقتضى القواعد الكلية في تعداد ما بيده اختياره، وأخرى في عدّ كل من هذه الأمور أو ذكر عمدتها تفصيلاً.

أما مقتضى القاعدة والبحث الإجمالي عمّا بيده اختياره:

فالتحقيق أنّ مقتضى القاعدة أنّ بيده كلّ ما يرتبط بالجامعة الإسلامية كلّهم أو أهل قرية أو بلدة أو بلاد خاصّة وكلّ ما يرتبط بقراهم وبلادهم ومملكتهم.

ويمكن الاستدلال له بالكتاب الكريم وبالسنة المعتمدة:

أما الكتاب فإنّ قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى آخره وفي سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ بل وقوله تعالى: ﴿مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ في آية الغدير بعد ملاحظة الأخبار القطعية الشارحة له يدلّ بوضوح على ثبوت منصب الولاية الإلهية على المسلمين للنبيّ والأئمة المعصومين عليهم السلام، وولاية أمورهم لا تتحقّق إلّا إذا كان إلى الوليّ اختيار أخذ التصميم المناسب في كلّ ما

يرتبط بهم سواء كان ممّا يرجع إلى أنفسهم كتأسيس إدارة القضاء ونصب القاضي وتأسيس سائر الإدارات اللازمة أو الراجعة ونصب مسؤوليها وتعيين وظيفة كلّ منها أم كان راجعاً إلى بلادهم وأمكتهم كتوسعة الطرق فيها وفيما بينها وإلى الممالك الخارجة عن سيطرة أمرهم.

وأما السّنة فيدلّ عليه بهذا التقريب كلّ ما دلّ منها على ثبوت عنوان الولاية لهم أو ما إليها ككون الإمام أو النبيّ قيماً من الله تعالى على الأمة المسلمة أو راعياً لهم، وهي كما تعلم ممّا مرّ روايات عديدة متواترة نذكر هنا انموذجاً منها:

١ - فمنها ما رواه الكافي بسنده الصحيح عن الفضلاء زرارة والفضيل بن يسار وبكير بن أعين ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية وأبي الجارود جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: أمر الله عزّ وجلّ رسوله بولاية عليّ وأنزل عليه ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ وفرض ولاية أولي الأمر فلم يدروا ما هي، فأمر الله محمّداً عليه السلام أن يفسّر لهم الولاية كما فسّر لهم الصلاة والزكاة والصوم والحجّ، فلمّا أتاه ذلك من الله ضاق بذلك صدر رسول الله صلى الله عليه وآله وتخوّف أن يرتدّوا عن دينهم وأن يكذبوه، فضاقت صدره وراجع ربّه عزّ وجلّ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ فصّدع بأمر الله تعالى ذكره فقام بولاية عليّ عليه السلام يوم غدیر خمّ، فنادى الصلاة جامعة وأمر الناس أن يبلغ الشاهد الغائب...»^(١) ودلالاتها واضحة.

والأخبار الواردة بهذا العنوان في قصّة الغدير كثيرة متواترة قد مرّ ذكرها ومنها صحيحة الخصال التي نقلنا عين عبارتها.

(١) الكافي: في ما نصّ الله ورسوله على الأنمة ج ١ ص ٢٨٩ الحديث ٤.

٢ - ومنها ما رواه الكليني أيضاً في الصحيح عن إسحاق بن غالب عن أبي عبد الله عليه السلام في خطبة له يذكر فيها حال الأئمة عليهم السلام وصفاتهم قال: إن الله عز وجل أوضح بأئمة الهدى من أهل بيت نبينا عن دينه ... فلم يزل الله تبارك وتعالى يختارهم لخلقه من ولد الحسين عليه السلام من عقب كل إمام، يصطفاهم لذلك ويختبئهم ويرضى بهم لخلقه ويرتضيهم، كلما مضى منهم إمام نصب لخلقه من عقبه إماماً علماً بيننا وهادياً نيراً وإماماً قيماً وحجةً عالماً، أئمة من الله يهدون بالحق وبه يعدلون، حجج الله ودعائه ورعائه على خلقه، يدين بهديهم العباد... فإذا انقضت مدة والده... وبلغ منتهى مدة والده فمضى وصار أمر الله إليه من بعده وقلده دينه وجعله الحجة على عباده وقيمه في بلاده وأيده بروحه... وجعله حجةً على أهل عالمه وضياءاً لأهل دينه والقيّم على عباده رضي الله به إماماً لهم... الحديث (١).

فهذه الصحيحة كما ترى قد نصّت ثلاثاً بأن الإمام قيّم من الله تعالى على عباده ومرة واحدة بأن الأئمة رعاة الله على خلقه ولا محالة كل إمام فهو راعٍ على خلق الله تعالى. وكون أحد قيماً على جمع يقتضي أن يكون إليه إدارة أمورهم وبيده وعليه أخذ التصميم المناسب الموافق لمصلحتهم لهم وأن يكون إليه إدارة أمر بلادهم ومملكتهم. وبعبارة أخرى مقتضاه أن يكون إليه كل ما يرتبط بهم وبلادهم ومملكتهم. وكما أن كون الإمام راعياً على الخلق يقتضي أن يكون إليه وعليه كل ما يرتبط بحياتهم في داخل مملكتهم وبلادهم أو يرتبط بالتقاء أهل سائر الممالك والبلاد غير الإسلامية كما في راعي قطع غنم بعينه.

وبالجملة: فالولاية وكونه قيماً أو راعياً على العباد يقتضي أن يكون إليه وعليه كل ما يرتبط بهم داخل بلادهم وخارجها.

(١) الكافي: في فضل الإمام وصفاته ج ١ ص ٢٠٣ - ٢٠٤ الحديث ٢.

والروايات المثبتة لولاية الأئمة عليهم السلام - كما أشرنا إليها - كثيرة متواترة. كما أن هنا بعض آيات أخر وطوائف أخرى من الروايات دالة على المطلوب اكتفينا بما ذكرنا اختصاراً، والطالب يرجع إلى ما مر من أدلة إثبات ولايتهم عليهم السلام. هذا بالنسبة إلى بيان مقتضى الدليل الواحد الإجمالي.

وأما التعرّض لخصوص الموارد من هذه الأمور:

فندكر عمدتها في ضمن فصول:



مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

الفصل الأول

في أن لولي الأمر جعل قوانين حكومية وأنه يجب اتباعها

توضيح المقال في هذا الفصل أنه لا ريب في أن الله تعالى قد أنشأ على الناس أحكاماً تكليفية مختلفة من الوجوب والحرم والاستحباب والكراهة والإباحة ووجودها، ووجوب امتثال الواجب والحرام منها واضح، فهنا نقول: إنه كثيراً ما يحدث في نظر ولي الأمر مصالح أو مفسد يؤدي نظره في مقام إدارة أمور الجامعة إلى أن يجعل قوانين وأحكاماً إلزامية ليس منها عين ولا أثر في الأحكام الدينية الإلهية.

فيري مثلاً أن على كل أحد من الرعايا إذا أراد السفر إلى بلد غير إسلامي أن يأخذ سجلاً رسمياً يذكر فيه سفره بل والإذن في سفره وأن عليهم أن يسجل في هذا السجل وروده وخروجه. أو يرى مثلاً أن سائق السيارات عليهم أن يسيروا من يمين الشوارع وأن لا يسيروا في بعض ملتقيات الطرق إلا إذا أذنت لهم المصاييح المصفرة. أو يرى أن يوسع الشوارع الداخلة في البلاد وإن كانت التوسعة لأجل ترفيه السكنة وربما يلزمها التصرف في مال من لا يرضى به. أو يرى أن يمنع استيراد أمتعة البلد الفلاني أو شركة خاصة، إلى غير ذلك مما يحدث عصرًا بعد عصرًا وأيامًا بعد أيام. فنبحث في هذا الفصل عن جواز إقدامه بوضع هذه القوانين أولاً، ثم عن

وجوب امتثال الناس لها شرعاً ثانياً، فنقول:

أما أصل جواز إقدامه بوضعه فالظاهر أنه لا ريب فيه، وذلك أن المفروض - كما مر - أن الله تعالى جعله من عند نفسه ولياً على الأمة وقيماً لهم وراعياً، ودلالة الآيات المتعددة والروايات القطعية المتواترة على ثبوت الولاية والقيمة والراعية له واضحة، ومن المعلوم أن أعمال هذه الولاية قد يؤدي إلى جعل هذه القوانين والإلزامات فيما يراه الولي لازماً ولم تتعرض لشيء منها الأدلة الإلهية نفيًا وإثباتاً، فحيث إن الولاية على الأمة قد جعلها الله تعالى وأخذ هذه التصميمات من مقتضيات أعمال الولاية فلا محالة يقتضي مشروعيتها ولايته أن يشرع له جعل هذه القوانين، وكيف لا؟! وهذه القوانين إجراء عملي لتلك الولاية ومن اللوازم غير المنفكة عنها، فمادة الولاية ومفهومها وإن لم يدخل فيه جعل هذه القوانين إلا أن لازم أعمالها وإجرائها الخارجي جعل هذه القوانين فلا ينفك جواز جعلها عن فرض مشروعية أصل الولاية.

فإن قلت: إن ما ذكرت إنما هو مقتضى إطلاق أدلة الولاية والرعي والقيمة إلا أن هنا أدلة توجب على الولي الاستشارة فهذه الأدلة تمنع جواز إقدام الولي بجعلها بل يوجب عليه اللجأ إلى المشاورة.

قلت: (أولاً) إن حديث المشاورة في الأمور الجمعي إنما ذكر في القرآن الشريف مرتين:

فتارة في سورة الشورى في مقام عدّ أوصاف المؤمنين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَنْبَقَى﴾ فعدّ منها: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١) وهو كما ترى لأمر المؤمنين أنفسهم الجارية بينهم ولا نظر له إلى أمر ولي الأمر مع أنه لا يدل في موردده على أزيد من استحسان هذه الصفة لا وجوبها، ولم يقل أحد أيضاً - حسب الظاهر - بوجوبها.

وأخرى ذكرت المشاورة والأمر بها في سورة آل عمران، قال الله تعالى خطاباً للنبي الأكرم ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١) فهذه الآية المباركة قد تضمنت أمر الله تعالى له ﷺ بأن يشاور المؤمنين، ولا محالة تكون مشاورته في الأمور التي بيده بمقتضى ولايته، فلذلك يمكن أن يستدل به لوجوب مشورة الوالي للأمة، لكن الإنصاف أن دلالة على الوجوب غير تامة، وذلك أن هذه الآية - بحسب ما يستفاد من التفاسير - قد وردت ضمن الآيات الواردة في غزوة أحد وبعد تمامها، وهذه الغزوة قد ابتليت ابتداءً بعدم موافقة عبدالله بن أبي بالخروج لها خارج المدينة ولذلك لم يخرج هو وقومه فيها، كما أنها قد انتهت بشهادة سبعين من المؤمنين ومنهم حمزة سيد الشهداء وبهزيمة جند الإسلام ووقوع ضربات عديدة شديدة على أمير المؤمنين عليه السلام بل بوقوع جراحات على رسول الله ﷺ وإشاعة أنه قد قُتل، وقد نشر المنافقون اكذوبات كثيرة ولاموا المؤمنين وخلف الشهداء بها، ففي هذه الأرضية والوضعية نزلت الآية المباركة.

فصدرها كما ترى تكريم وتحسين للين رسول الله ﷺ وعدم كونه غليظ القلب مع ذكر أن هذه الصفة الكريمة من مواهب الله عليه وأنها الموجبة لاجتماع المسلمين حوله وعدم انفضاضهم.

وبعد ذكر هذه الصفة الكريمة وفائدها عطف عليها وفرع بقاء التفريع أمره بالعفو عنهم في ما فعلوه من السيئات وبالاستغفار من الله لهم وبالمشاورة لهم، فهذه المشاورة مع هؤلاء الأشخاص هي كمال إكرام لهم من الله ومن سيد الأولياء ولعلها كانت بهدف حصول الوفاق والاتصال بعد تلك الحوادث، ولا عموم للآية يدل على وجوبها في جميع الموارد، بل لا يبعد أن ينكر ظهور الأمر في الوجوب

في نفس المورد وذلك لما مر من أنه تفريع على أعمال لينة، فيقول الله تعالى: إنك حيث كنت لينا غير غليظ القلب فمقتضى هذه الكرامة واللين أن تعفو عن سيئاتهم وأن تشاورهم في الأمور. وهذا التعبير لا يقتضي من الحسن المجتمع مع الندب. (وثانياً) لو سلمنا وجوب مشورة الولي للعقلاء من المؤمنين قبل العزم والتصميم فغاية الأمر اشتراط تصميماته المأخوذة بأن تكون بعد المشاورة، وأما صحة تصميماته وعمومها لجميع الموارد والأمر التي يراها ولو عقيب المشاورة مصلحة للأمة فالآية لا تنافيها، بل كما عرفت فمقتضى كونها من لوازم الولاية أن هذه التصميمات كغيرها مما فيه مصلحة الأمة أمرها بيده.

ثم إنه كما أن من اختيارات بل ومن وظائف ولي الأمر أن يجعل التكاليف المذكورة فهكذا له أن يؤسس دوائر ومؤسسات كلية وجزئية رئيسية وتابعة كوزارة الصناعة أو الزراعة أو التجارة أو الدفاع أو الطرق والمواصلات ومركز التقنين والقضاء وكالادارات والشعب الجزئية التابعة لها فإن تأسيسها مصداق أعمال الولاية الثابتة له وبعد ما أسسها ربما ينشئ أحكاماً خاصة لهذه الإدارات والمؤسسات رئيسها وأتباعها مما يحتاج إليه ولم ينص عليه من الشارع الأقدس لا كتاباً ولا سنة فلا ينبغي الريب في أن أعمال الولاية بنحو صحيح مطلوب لا يكون إلا به وجعلها مقتضى الولاية ولازمها، ولا محالة يكون جعلها من اختياراته أو من وظائفه.

فلولي الأمر إنشاء وظائف لعامة المسلمين أو جمع خاص منهم كسائقي السيارات، وله أيضاً إنشاء وظائف خاصة لمتولي الأمور في هذه المراكز الكلية أو الجزئية حسب ما يقتضيه شغله المحوّل إليه.

أما وجوب امتثال الناس لهذه الأحكام شرعاً فبعد ما أنشأ ولي الأمر حكماً من هذه الأحكام فعلى الأمة أن يطيعوه وتكون إطاعة هذه الأحكام أيضاً عليهم واجبة كإطاعة الأحكام الإلهية التي بيّنها الكتاب أو قامت بها السنة.

ويدل على وجوب إطاعتها أمران:

أحدهما: أنه مقتضى كونه وليّ أمرهم أو القيّم عليهم أو الراعي لهم من الله الذي قد عرفت قيام أدلة معتبرة قطعية على ولايته وقيام دليل معتبر صحيح السند على أنه من الله قيّم عليهم وراع لهم، وذلك أن الولاية والقيمية إنما هي بأن تكون إدارة أمور المولى عليه أو من هو قيّم عليه تحت نظر الولي والقيّم ولا يتحقّق هذا المعنى خارجاً إلاّ بأن يكون ما يراه الولي فيه لازم التحقق وإلاّ فلا تكون إدارة ولا قيمومة، وهكذا معنى الرعي فإنّه لا يتحقّق إلاّ بأن يأخذ الراعي تصميمه المناسب ويتحقّق خارجاً تصميمه المأخوذ.

وبالجملة: فمقتضى كلّ من هذه المعاني أن يكون جميع ما يصمّم عليه لازم الرعاية، فأحكامه المفعولة أيضاً لابدّ وأن تكون واجبة الإطاعة.

وثانيهما: أنه يدلّ عليه جميع ما مرّ من الأدلة المتعدّدة المعتبرة الدالة على وجوب إطاعة وليّ الأمر من الكتاب والسنة.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) يدلّ على وجوب إطاعة الرسول ومن كان وليّ الأمر، وقد مرّت دلالة روايات عديدة معتبرة بأن المراد من أولي الأمر هو الأئمة المهديون الذين هم أيضاً كرّسوا الله أولي أمر المسلمين وإطاعة كلّ منهم وإن كانت ربما يتصوّر لها فردان إطاعة فيما يبيّن من أحكام الله الإلزامية من الواجبات والمحرمات وإطاعتهم فيما يأمر به أو ينهى عنه نفسه ولو سلّم انعقاد هذا الإطلاق للآية المباركة فدلالته على وجوب الإطاعة في القسم الثاني هي المتيقّنة فإنّها إطاعة نفسه، وإلاّ فإطاعة الإلزامات الشرعية ربما يمكن دعوى أنّها إطاعة الله لا إطاعة وليّ الأمر، ولعلّ سرّ تغيّر التعبير وتكرار لفظة «أطيعوا» في الآية الشريفة هو إرادة خصوص إطاعة طلبات أنفسهم، وكيف كان فدلالته على وجوب إطاعة أولياء الأمر في أوامر أنفسهم هي المتيقّنة كما لا يخفى.

وقد قامت روايات متعددة واضحة الدلالة أيضاً على وجوب إطاعة أولي الأمر إماماً في بيان أن المعصومين هم المراد بأولي الأمر المذكور في الآية وإماماً في بيان وجوب طاعتهم ابتداءً.

١ - ففي صحيحة أبي بصير المروية في أصول الكافي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ فقال عليه السلام: نزلت في علي بن أبي طالب والحسن والحسين عليهم السلام ... فلما قبض رسول الله ﷺ كان عليّ أولى الناس بالناس لكثرة ما بلغ فيه رسول الله ﷺ وإقامته للناس وأخذه بيده، فلما مضى عليّ لم يكن يستطيع عليّ عليه السلام ولم يكن ليفعل أن يدخل محمد بن عليّ ولا العباس بن عليّ ولا واحداً من ولده إذا لقال الحسن والحسين عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى أنزل فينا كما أنزل فيك فأمر بطاعتنا كما أمر بطاعتك وبلغ فينا رسول الله كما بلغ فيك وأذهب عنا الرجس كما أذهب عنك، فلما مضى علي عليه السلام كان الحسن عليه السلام أولى بها لكبره، فلما توفي لم يستطع أن يدخل ولده ولم يكن ليفعل ذلك والله عز وجل يقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فيجعلها في ولده إذا لقال الحسين عليه السلام: أمر الله بطاعتي كما أمر بطاعتك وطاعة أبيك وبلغ في رسول الله كما بلغ فيك وفي أبيك وأذهب الله عني الرجس كما أذهب عنك وعن أبيك، فلما صارت إلى الحسين عليه السلام لم يكن أحد من أهل بيته يستطيع أن يدعي عليه كما كان هو يدعي على أخيه وعلى أبيه عليه السلام لو أراد أن يصرف الأمر عنه ولم يكونا ليفعل. ثم صارت حين أفضت إلى الحسين عليه السلام فجرى تأويل هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ ثم صارت من بعد الحسين لعلي بن الحسين ثم صارت من بعد علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليه السلام، وقال: الرجس هو الشك، والله لا نشك في ربنا أبداً^(١).

(١) الكافي: باب ما نص الله ورسوله على الأئمة ج ١ ص ٢٨٦ - ٢٨٨ الحديث ١.

فالصحيحة كما ترى تدلّ على نزول الآية المباركة في أمير المؤمنين والحسين عليهما السلام وأنهم المصاديق الموجودة من المراد بأولي الأمر المذكور فيها، وعلى أن هذا المنصب المستتبع لوجوب الطاعة يكون بعد الحسين عليه السلام لولده وأنهم تأويل قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وذكر منهم علي بن الحسين زين العابدين ثم ابنه محمد بن علي الباقر عليهما السلام ولم يذكر نفسه الشريفة ولعله تواضعاً وتأدباً، وإلا فلا ريب في أنه عليه السلام وأولاده المعصومين إلى الإمام القائم الثاني عشر مرادون بالآية المباركة التي قد عرفت تمامية دلالتها على وجوب طاعتهم عليهم السلام حتى في أوامرهم الشخصية الصادرة في أعمال الولاية.

فليست في الصحيحة دلالة أزيد عمّا في الآية الشريفة إلا أنها صريحة في تفسير أولي الأمر بالأئمة الاثني عشر المعصومين عليهم السلام.

٢- وفي معتبرة الحسين بن أبي العلاء المروية فيه أيضاً قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام قولنا في الأوصياء أن طاعتهم مفترضة، قال: فقال عليه السلام: نعم، هم الذين قال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ وهم الذين قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١).

وهي كما ترى دلت أولاً بقوله «نعم» على أن طاعة الأوصياء الذين لا ريب في أنهم الأئمة المعصومون عليهم السلام مفترضة، وثانياً بذكر الآية الأولى وتطبيقها عليهم تفسير أولي الأمر في الآية بهم، وكلا الجملتين كما مرّ بيانه تدلّ على وجوب إطاعة أوامرهم التي تصدر عن أشخاصهم عليهم السلام في مقام أعمال الولاية.

٣- وفي معتبرة أبي الصباح الكناني المروية فيه أيضاً قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نحن قوم فرض الله عز وجل طاعتنا، لنا الأنفال ولنا صفو المال ... الحديث^(٢).

(١) والكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦ الحديث ٧ و ٦.

ودلالاتها على كون طاعتهم فريضة واضحة.

٤- وفي صحيحة زرارة المروية فيه أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمن تبارك وتعالى الطاعة للإمام بعد معرفته ثم قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾^(١).

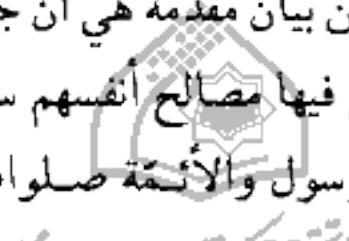
ودلالاتها على كون طاعتهم فريضة واضحة لا سيما بعد الاستشهاد بالآية. فهذه الأخبار انموذج من الروايات العديدة التي مرّت، ودلالاتها على المطلوب واضحة كما مرّ بيانها ذيل الآية.

(١) الكافي: باب فرض طاعة الأئمة ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦ الحديث ١.



الفصل الثاني

في أن على ولي الأمر المراقبة والنظارة على أن تعمل الرعية بوظائفهم وأن يُهيئ مقدمات امتثالهم لوظائفهم الإلزامية وغيرها

وقبل ذكر الدليل عليه لابد من بيان مقدّمة هي أن جميع الوظائف التي جعلت على عهدة المكلفين فإنما روعي فيها مصالح أنفسهم سواء في ذلك الأحكام الأصلية التي جعلها الله وبينها الرسول والأئمة صلوات الله عليهم والأحكام والوظائف التي يجعلها الولي من عند نفسه.  أمّا الأحكام الأصلية فلما دلّت عليه أدلة كثيرة من أن في جميع ما جاء به الإسلام منافع ومصالح للأمة.

فمثلاً قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَنفَعُ نَفْسِهِ، وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(١) فإنه يدلّ بوضوح على أن كلّ ما جاء به النبي ﷺ فهو حقّ، من اهتدى به فاهتداؤه يكون لنفسه ومن لم يهتد وضلّ كان عدم اهتدائه ضلالاً للطريق الذي يجب السير فيه وكان ضلاله أيضاً على نفسه، فاتّباع ما جاء به الإسلام وجدان للطريق واهتداء وعصيانه وعدم الاعتداد به ضلال للطريق، فاتّباعه مصلحة المهتدي وعصيانه بضرر العاصي.

ومثلاً قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾^(١) ومفاده أن عدم الإيمان وترك الأعمال الصالحة التي هي ما أمر الله تعالى إيجاباً أو ندباً ضررٌ وخسرانٌ يقع الإنسان فيه إلا أن يتوب إلى الله ويؤمن به ويعمل جميع الأعمال الصالحة، وهو عبارة أخرى عن أن في المطلوبات الشرعية مستحبها وواجبها منافع للمكلفين، ومن الواضح أن مثلها المنهيات تحريماً أو كراهةً.

وهكذا قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٢).

وصف الكتاب المبين الذي جاء به الرسول الأعظم ﷺ نوراً يهدي به الله من اتبع رضوان الله سبل السلام ويخرجه من الظلمات إلى الضياء والنور ويهديه إلى صراطٍ مستقيم، وكل هذه الأمور العالية فيها محاسن مرغوبة لمن اهتدى وعمل به، ومن الواضح أن الكتاب المبين نفسه مشتمل على بيان عقائد حقة من التوحيد والنبوة والمعاد والإمامة وعلى بيان أوصاف كمالية أو تنزيهية لله تعالى وعلى بيان أحكام إلزامية إيجاباً وتحريماً بل وغير إلزامية وعلى لزوم العمل وقبول ما يؤتاه الرسول الأعظم بقوله تعالى: ﴿مَّا ءَاتَيْنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) فقد اشتمل القرآن الشريف مستقلاً أو بالواسطة على الهداية إلى جميع الاعتقادات والوظائف المطلوبة أو المنهية وجعل أتباعه خروجا من الظلمات كلها إلى النور واهتداءً إلى صراطٍ مستقيم، وهو لا محالة صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والشهداء والصدّيقين والصالحين كما تصرّح به آية النساء^(٤).

(٣) الحشر: ٧.

(٢) المائدة: ١٥ و ١٦.

(١) العصر: ١ - ٣.

(٤) النساء: ٦٩.

فبالجملة: فهذه الآية المباركة أيضاً تدلّ على أنّ جميع ما جاء به الإسلام قد لو حظت فيه مصالح الأئمة أو مفسد يمكن الابتلاء بها، فأمر بالأوّل ونهى عن الثاني، والإسلام دين الهداية والقرآن كتاب الهداية وهدى للمتقين ولا محالة والنبي والإمام إمام الهداية ووليّها من الله تعالى.

وهذا المعنى يستفاد بوضوح من آيات كثيرة أخرى ومن روايات عديدة ونرى في الاقتصار على ما ذكرنا كفاية، هذا في الأحكام الأصلية.

وأما الأحكام التي يجعلها وليّ الأمر فكون السرّ والهدف فيها حصول مصالح للرعية أو اجتنابهم عن المفسد واضح، فإنّ الوالي لا يجعلها إلا لأن تصل الرعية إلى مصالح أو لأن لا يقعوا في مفسد سواء في ذلك ما كان تكليفاً لعامة الناس أو جمع منهم، وما كان من قبيل وظائف عمّال الدولة فإنّه لا ريب في أنّ السرّ في جميعها هو ما ذكرنا، بل وكذلك الأمر في كلّ ما يصمّم ويراه لازماً من أقسام الإدارات والمؤسسات الحكومية المختلفة فإنّه لا هدف للوالي في جميع هذه الأحكام والأمر إلا رعاية مصالح الأئمة ودفع المفسد عنه.

بل يمكن أن يستدلّ لاشتمالها على هذه المنافع أو المضارّ بنفس أدلّة القسم الأوّل من الأحكام، وذلك لما عرفت من أنّ هذه الأحكام والتصميمات أيضاً لازمة الرعاية ولا أقلّ من أنّها تكون داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿مَّا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ يَرَوْنَ حَسْرَةً فِيْهِمْ وَهُمْ فِيْ أَصْحَابِهِمْ يَوْمَئِذٍ خَافُوا مِنَّا وَخَفُوا مِنَّا وَلَمْ يُؤْمِنُوا إِلَّا لِقَوْلِ اللَّهِ وَعِندَ اللَّهِ حَسْرَةُ الْعَالَمِينَ﴾ فتكون ممّا جاء به الإسلام ويعمّه قوله تعالى ﴿فَمَنْ أَهْتَدَى فَأَنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَأَنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾ إلى غير ذلك.

فالمحصّل: أنّ جميع الأحكام الإلهية والولائية وسائر تصميمات وليّ الأمر فيه لحاظ وصول نفع إلى الأئمة أو دفع ضرر عنه.

وبعد الالتفات إلى هذه المقدّمة نقول: قد عرفت أنّ الأدلّة الكثيرة المعتبرة قد دلّت على أنّ النبي ﷺ وكلّ واحدٍ من الأئمة عليهم السلام كلّ في زمان إمامته وليّ من الله تعالى وقيّم على الأئمة وراعٍ لهم، وكلّ من هذه المعاني يقتضي أن يكون إليهم

رعاية أمور جميع أفراد الأمة، فإنّ الولاية هي جعل المولى عليه تحت رعايته ليسير في المسير الصحيح الذي ينبغي له المسير فيه، والولاية وإن كانت حقاً خاصاً للولي إلا أنّها تقتضي له اختيارات وربما توجب عليه وظائف، فإنّ له حق أخذ التصميم المناسب بالنسبة إلى المولى عليه وليس هذا الحق لغيره، لكن عليه أيضاً أخذ التصميمات وإجراء عمليات يجب على المولى عليه أن يقع في مسيرها، فالتخلّف عن إجراءاتها المناسب تقصير فيما يكون من لوازم الولاية. وهكذا الكلام في القيمة، ومثلها مقتضى معنى الرعي كما لا يخفى.

وحينئذٍ فبعد ما اتضح أنّ جميع الأحكام الأصلية والولائية أحكام أنشئت لرعاية مصالح الأمة المولى عليهم، بل وهكذا غير الأحكام من التصميمات التي يأخذها ولي الأمر. فعليه يجب على ولي الأمر بمقتضى لزوم أعمال الولاية الصحيحة أمور:

١ - فيجب عليه أن يراقب أفراد الأمة لكي يسير كلّ منهم وجميعهم في مسير امتثال كلّ الأحكام المجعولة عليهم، وقد وردت أخبار متعدّدة دالة على هذا المعنى في مسألة طلاق السنة، ففي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لو وليت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثمّ لم أوت برجل قد خالف إلا أوجعت ظهره، ومن طلق على غير السنة ردّ إلى كتاب الله وإن رغم أنفه.

وفي رواية أخرى عنه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: والله لو ملكت من أمر الناس شيئاً لأقمتهم بالسيف والسوط حتّى يطلقوا للعدّة كما أمر الله عزّ وجلّ. وفي هذا الباب ^(١) ثلاث روايات أخر، فراجع.

٢ - ويجب عليه أيضاً أن يراقب عمل عمّال الدولة كلّ بوظيفته الخاصّة به لكي يحصل للأمة الأهداف الحسنة المطلوبة لهم التي لأجل حصولها أسست ادارات ومؤسسات مختلفة ونصب على كلّ منها عمّال ليحصل بعملهم الصحيح

(١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب مقدّمات الطلاق ج ١٥ ص ٢٧٢ - ٢٧٣.

تلك الغايات المطلوبة الحصول للأمة.

٣- بل ويجب عليه أيضاً أن يهيئ لأفراد الأمة أرضية وصول كل منهم إلى تلك الأهداف العالية بمثل تبليغ الأعمال الحسنة وبيان الفواحش والقبايح في مجالس يتكلم ويعظ الناس فيها من يصلح له أو في المجلات والجرائد والكتب والإذاعات أيّاً منها كان هو الأصلح.

والدليل الأصيل على وجوب كل منها أن كلها من لوازم الولاية والقيمة والرعي بحيث لو لم يفعل واحداً منها لما تحقق مقتضى شيء من هذه المعاني، ولو عمل بها كما ينبغي تبدلت الأرض جنة مادية قبل حلول الموت. فهكذا يكون الإسلام.

ملحق

ويلحق بهذا الفصل ما يدلّ عليه أخبار متعدّدة من أنّه لو عطل الناس الحجّ وجب على الإمام آخر الأمر إرسال الناس إلى الحجّ. وتفصيل الكلام فيه أنّ الله تعالى قد أوجب الحجّ على العباد لمصالح لهم فيه وقال في كتابه الكريم: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). وجاء في الأخبار المعتبرة عن أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم أجمعين مثل قولهم عليهم السلام: «انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا»^(٢) ممّا يدلّ على أنّ من المصالح المرعية في وجوب الحجّ تكريم بيت الله الحرام وأن لا يخلو من الحاجّ، فإذا كان على ولي الأمر أن يراقب العباد حتّى يحصل منهم الأهداف المطلوبة منهم في الواجبات والمحرمات فلا محالة إذا لم يكن في سنة ما حاجّ لبيت الله الحرام إمّا لعدم وجود مستطيع للحجّ فيهم وإمّا لطغيان المستطيعين وعدم

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ١٣ الحديث ٢.

إقدام غيرهم على إتيان الحج المندوب، فعلى ولي الأمر إرسال طائفة إلى الحج ولو بصرف بيت المال فيه ثلثاً يخلو بيت الله الحرام عن الحاج.

قال السيّد الفقيه اليزدي في أوائل كتاب الحج من العروة الوثقى: فإنه لا يبعد وجوب الحج كفايةً على كلّ أحد في كلّ عام إذا كان متمكناً بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، والأخبار الدالة على أن الإمام (كما في بعضها) وعلى الوالي (كما في آخر) أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول ﷺ والمقام عنده وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال^(١).

ولم يخالفه المراجع المحشون على العروة فيما رأيت إلا واحد منهم فعلق على عبارة «لا يبعد وجوب الحج» بقوله: «على الأحوط» وهو كما ترى احتياط واجب وليس نصّاً في الخلاف.

فهو عليه السلام وإن كان في مقام إثبات وجوب الحج كفايةً في كلّ عام إلا أنه استند له بطائفتين من الأخبار، ثانيتهما هي الأخبار التي مدلولها الأولي مانحن الآن بصدد البحث عنه، فنقول:

يمكن الاستدلال له من وجهين:

أحدهما: من جهة ما مرّت الإشارة إليه من أن من أهداف إيجاب الحج أن لا يخلو بيت الربّ من الحاجّ ووليّ الأمر هو الموظّف بتحقيق هذه الأهداف، فإن وجد الزوّار والحجاج بمقدار تحقّق به هذا الهدف فهو وإلا فاللازم على وليّ الأمر تحصيله بإرسال الحاجّ ولو بصرف بيت المال لما عرفت من أن الولاية على أمة تقتضي أن يكون الوليّ مراقباً حتّى يحصل الأهداف المطلوبة منهم من الله تعالى. والدليل على أن من أهداف الحج أن لا يخلو بيت الله من الحجّ عدّة من الأخبار:

(١) العروة الوثقى: الفصل الأوّل من كتاب الحج.

١ - ففي صحيحة حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ صلوات الله عليه يقول لولده: يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا^(١).

فترى أنّه عليه السلام قد نهى عن خلوي بيت الله عن المسلمين وأنّه لو صار خالياً لما نوّظر المكلفون وعجل إليهم العذاب، فيدلّ بوضوح على أنّ عدم خلوي بيت الله من الحجاج والزوّار هدف مطلوب لا ترفع اليد عنه.

٢ - ونظير هذه الصحيحة ما في نهج البلاغة في وصيّة له عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام: «والله الله في بيت ربكم لا تخلّوه ما بقيتم فإنّه إن ترك لم تناظروا»^(٢). وبيان دلالتها وكيفيتها هو ما مرّ.

٣ - وقريب منهما صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ ناساً من هؤلاء القصاص يقولون: إذا حجّ الرجل حجة ثمّ تصدّق ووصل كان خيراً له، فقال عليه السلام: كذبوا، لو فعل هذا الناس لعطل هذا البيت، إنّ الله عزّ وجلّ جعل هذا البيت قياماً للناس^(٣). فالصحيحة وإن وردت في الحجة غير الواجبة إلّا أنّ ظاهرها أنّ الله تعالى أراد من المسلمين أن لا يعطل هذا البيت الذي هو قيام للناس.

فهذه الأخبار تدلّ بوضوح على أنّ عدم تعطيل البيت عن الزوّار والحجاج مطلوب واجب أكيد لله تعالى، وحيث إنّ وليّ الأمر جعل منه تعالى لأن يتحقّق في الأئمة وللأئمة أهداف الله تعالى فلا محالة إذا لم يكن للبيت زائر وحاجّ، فعليه أن يقوم بتحصيل هذا الهدف الأكيد بإرسال طائفة من الناس إليه.

الوجه الثاني: من جهة أخبار خاصّة معتبرة السند تامّة الدلالة وارادة في هذا

الموضوع.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ١٣ الحديث ٢.

(٢) نهج البلاغة: قسم الكتب الرقم ٤٧، وعنه الوسائل: الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ١٥ الحديث ١٠.

(٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ١٤ الحديث ٨.

١ - ففي صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: قال لي إبراهيم بن ميمون: كنت جالساً عند أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال: ما ترى في رجل قد حجّ حجة الإسلام الحجّ أفضل أم يعتق رقبة؟ قال: لا، بل يعتق رقبة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: كذب والله وأثمّ؛ الحجة أفضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة؛ حتى عدّ عشرة، ثم قال عليه السلام: ويحه! في أيّ رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس، ورمي الجمار؟! ولو كان كما قال لعطل الناس الحجّ، ولو فعلوا كان ينبغي للإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ^(١).

فذيل الصحيحة كما ترى واضح الدلالة على أنّ تعطيل الناس للحجّ مفسدة عظيمة لا بدّ وأن لا تقع بتأ، وعلى أنّ هذا البيت يكون لم يوضع إلّا للحجّ ولذلك فعلى الإمام إرسال الناس إلى الحجّ إذا عطلوه، وبهذا البيان نعرف أنّ الانبغاء أريد منه هنا الوجوب. فإنّه المناسب للكبريين المذكورين في الصحيحة قبله وبعده.

٢ - وفي صحيح آخر لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو عطل الناس الحجّ لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحجّ إن شاؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وضع للحجّ^(٢). ودلالته على المطلوب واضحة، والتعبير في جواب «لو» الشرطية بقوله: «لوجب على الإمام أن يجبرهم» شاهد على أنّه خبر آخر، وإن كان عند الراوي مأخوذاً من الحديث الأوّل كان شاهداً صدق على إرادة الوجوب من عدم الانبغاء ومؤيداً لما استظهرناه في الخبر الأوّل.

٣ - وفي صحيح الفضلاء: حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن

(١) الوسائل: الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ٨٤ الحديث ١، عن الكافي: باب

فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٣٠.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ١٥ الحديث ١، عن الكافي: باب

الإجبار على الحجّ ج ٤ ص ٢٧٢ الحديث ٢.

عمّار وغيرهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي ﷺ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين^(١).

ودلالته أيضاً على المطلوب واضحة. وقد جعل من يجب عليه إرسال الناس في هذه الصحيحة الوالي، وقد كان في صحيحتي عبد الله بن سنان الإمام، وهما واحد - كما مرّ في المباحث الماضية - فإن الإمام وليّ أمر المسلمين. بل زادت هذه الصحيحة على ما سبقها فجعلت زيارة النبي ﷺ والمقام عند قبره كحجّ البيت فعطفهما عليه وظاهرها الوجوب فيهما.

فالملخص أنّ الأدلة تامّة الدلالة والاعتبار على وجوب إرسال الناس إلى الحجّ على وليّ الأمر إذا تركوه بأنفسهم، والله العالم.

مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ١٦ الحديث ٢، عن الكافي: باب الإيجاب على الحجّ ج ٤ ص ٢٧٢ الحديث ١.

الفصل الثالث

في أن بيد ولي الأمر إجراء الحدود والتعزيرات
والقصاص والديات وهو من الوظائف الولائية

وقبل الورود في متن البحث لابد من التنبيه لأن «الحد» بحسب المصطلح الفقهي هو التأديب المقرر شرعاً المضبوط بمقداره كمائة جلدة حدّ بعض أقسام الزنا واللواط وكقطع يد السارق أوّل مرّة. و«التعزير» هو التأديب الذي مقداره بل ونوعه موكل إلى رأي الحاكم أو الوالي. و«القصاص» حقّ جعله الله للأشخاص فهو حقّ إلهي شخصي ويشمل قصاص النفس والأطراف. كما أن «الديات» يراد بها ما جعله الشرع بدلاً عن نقص أو قتل أو رده الجاني على إنسان آخر كدية قتل الخطأ وشبه العمد ودية قطع يده خطأ أو شبه عمد بل وعمداً إذا تصالحوا عليها.

والمقصود بالبحث في هذا الفصل هو أن الأمور المذكورة مع قبول وتسلم حقّ الأشخاص ذوي الحقوق في موارد خاصّة منها فقد جعل إجراؤها في المجتمع الإسلامي بيد وليّ أمر المسلمين وهو من حقوقه الولائية مع فرض أن اجراءها واجب عليه عند تحقّق شرائط الوجوب كما في الحدود كثيراً ما لاسيّما فيما إذا كان الحدّ حقّ إنسان كحدّ القذف، وهكذا كثيراً من التعزيرات وكما في القصاص بل وفي أخذ الديات بتفصيلٍ مذكور في الأبواب المختلفة.

والاستدلال على ثبوت الحق والوظيفة له وعليه من طريقين: فتارةً يستدل عليه بما أنه مقتضى الولاية، وأخرى لقيام أدلة خاصة.

أما الطريق الأول فبيانه بأحد وجهين:

أحدهما: أن هذه الأمور لما كانت أموراً عامة للمجتمع الإسلامي أراد الله تبارك وتعالى مشي المجتمع عليها بأن يؤدّب المتخلف حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ويؤخذ عنه بدل جرمه وجنایته دية خاصة، فحيث إن هذا التأديب وأداء وأخذ الدية أمر مطلوب للشارع الأقدس ويجري لا محالة في كل المجتمع عند تحقق موضوعها فولاية الأمر والقيمة والرعي لهم تقتضي أن تكون هذه الأمور تحت إشراف ولي الأمر وبيده، وسلب هذا الإشراف عنه منافٍ عند العقلاء لمعنى الولاية، فكما أنه إذا كان أحد كالأب مثلاً ولياً على شخص خاص كان لازم ولايته أن يكون بيده وبإشرافه واختياره كل ما يتوقع وينتظر للصبي في مجال تكامله الدنيوي أو المعنوي فالإله تأديبه وتعليمه المعلومات اللازمة بل ليس له القصور في أدائه فهكذا إذا كان المولى عليه مجتمعاً وينتظر لهم أن يسيروا مسيراً خاصاً عند وقوع تخلف وعصيان أو جنایة على بعض آخر فلا محالة يكون أدائه والإشراف على أن يقعوا في هذا المسير بعهدة ولي أمرهم وليس له القصور عن أدائها.

وقد يتوهم أن إطلاق أو ظهور أدلة إيجاب الحدود مثل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾ وقوله تعالى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أو دليل القصاص مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ آعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فظهور هذه الأدلة - حيث إنها خطاب إلى الأمة المسلمة - أن الأمور به والحق المجعول فيها إنما هو للمخاطبين، فجعل أعمالها حقاً للوالي - ولو كان واجب الأداء - خلاف ظاهر هذه الأدلة. ويجري نظير هذا البيان في أدلة التعزيرات والديات.

لكنه مندفع (أولاً) بإنكار انعقاد هذا الظهور لمثل هذه الأدلة، وذلك أن الإشراف والنظارة على هذه الأمور يكون في جميع أقطار الأرض - إذا كان فيها تأسيس نظام دولي - إلى أولياء أمور الناس، وإلا يقع في الأرض هرج ومرج ووقع بين الناجون دائماً منازعة وقتال وسلبت عنهم الأمنية اللازمة، فبعد بناء الناس أنفسهم على ذلك وفرض أن للإسلام أيضاً ولاية واسعة الاختيار جعلها الله تعالى لأشخاص صالحين كمال الصلوح، فلا يفهم من هذه الأدلة أيضاً إطلاق أو ظهور في أن يكون اجراء هذه الأمور بيد المخاطبين أنفسهم، بل مقتضى الولاية أن يكون اجراءها في الإسلام أيضاً بيد ولي أمرهم.

و(ثانياً) بأنه لو سلم الظهور المزبور فهو ظهور بدوي يكون ظهور اقتضاء الولاية لأن اجراءها بيد ولي الأمر قرينة على رفع اليد عن هذا الظهور وحمله على أن هذه الحدود والتأديبات متعلقة بهم، وقد يكون في بعضها حق لبعض أشخاصهم وإلا فأمر اجرائها موكول إلى ولي أمرهم وهو حق في عين أنه يجب عليه أن يراقب تحققها بالشرائط المذكورة في محلها.

الوجه الثاني: أن في إجراء كل من هذه الأمور منفعة منظورة للمجتمع الإسلامي ولأفراده، فهذه المنفعة تكون من الحقوق التي فرضها الله تعالى لهم، ومن الواضح أن من لوازم ولاية الأمر عند العقلاء أن يقوم الولي بإحياء حقوق المولى عليه وإيصالها إليه.

والدليل على اشتغال هذه الأمور على منافع أصيلة للأمة عديدة نذكر بإذن الله تعالى بعضاً منها، فنقول:

أما في الحدود: ففي معتبر حنان بن سدير قال: قال أبو جعفر عليه السلام: حدّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيامها^(١).

وفي موطأ السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إقامة

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٠٨ الحديث ٢.

حدّ خير من مطر أربعين صباحاً^(١).

وفي خبر عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يُخَيِّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ قال عليه السلام: ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحدّ فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً^(٢).

وفي مرفوعة حفص بن عون قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساعة إمام عادل أفضل من عبادة سبعين سنة، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً^(٣). فهذه الأخبار التي منها معتبران قد دلّت على أنّ إقامة حدّ واحد في الأرض أذكى وخير من مطر أربعين يوماً وليلة أو من مطر أربعين صباحاً، ومن الواضح أنّ في أمطار أربعين يوماً خيراً كثيراً واضحاً للناس فدلت على أنّ إقامة حدّ واحد فيها أنفع منها لهم.

والحدّ وإن اصطُح عليه في الفقه أنّه التعذيب المضبوط المقدار إلّا أنّه لو أريد منه مطلق التعذيب لثمّ الأمر في التعزير أيضاً. وفي ما كتب الرضا عليه السلام من العلل لمحمد بن سنان وعلة قطع اليمين من السارق لأنّه يباشر الأشياء (غالباً) بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالاً وعبرة للخلق لئلاّ يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها ولأنّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه... وحرّم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة^(٤). فقد جعل سرّ حدّ السرقة أن يكون باعثاً لأن لا يبتغي الناس أخذ الأموال من غير حلّها، وهذا نفع عامّ للمجتمع الإسلامي به تحصل الأمانة لأموالهم ورأس مال تجارتهم.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣٠٨ الحديث ٤ و ٣.

(٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣٠٨ الحديث ٥.

(٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب حدّ السرقة ج ١٨ ص ٤٨١ الحديث ٢.

وفي صحيح ابن مسلم المضر قال: سأله عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فإني معزّره، وأما آخر يدمن فإني كنت مهلكه عقوبةً، لأنّه يستحلّ المحرّمات كلّها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا^(١).

فقد صرّح بأنّ الناس لو ترك تعزيرهم وحدهم لفسدوا ففي إجرائهما حياةً معنوية حقيقية للناس، وهي المنفعة الحقيقية.

ولا يبعد أن يكون الإضرار من مثل ابن مسلم الذي لا يعتني بقول غير المعصوم عليه السلام غير مضرّ. لكنّه لم يعمل به في مورده فإنّ مجرد إدمان الخمر بلا إجراء ثلاث أو أربع مرّات حدّ الشرب عليه لا يوجب قتلاً، اللهم إلّا أن يكون الإدمان دليلاً على استحلال الخمر التي حرّمها من بديهيّات الإسلام، وكيف كان ففي سائر الروايات غنيّ وكفاية.

وأما في خصوص التعزير: فلم تقف على دليل مطلق إلّا أن يدعى شمول الحدّ المذكور في الأخبار له أصلاً. وكيف كان فقد ورد في صحيح عبّاد بن صهيب قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له: يا زان، فقال: يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره^(٢).

دلّ على وجوب تعزير ذاك النصراني بما ذكر لكي ينكل غيره وليصلح المجتمع الذي تحت لواء الإسلام العزيز.

وفي معتبر الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ هذا افتري عليّ، قال: وما قال لك؟ قال: إنّّه احتلم بأمّ الآخر، قال عليه السلام: إنّ في العدل إن شئت جلّدت ظلّه؛ فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ، ولكنّا سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذي المسلمين، فضربه ضرباً وجيعاً.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب حدّ المسكر ج ١٨ ص ٤٧٠ الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب حدّ القذف ج ١٨ ص ٤٥٠ الحديث ٣.

وعن الكليني روايته عن سماعة مضمراً. ومثله الصدوق في العلل، وعن المفيد نقله مرسلًا^(١).

وفيما نقله الصدوق بسنده المعتبر إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلاً قال له: إن هذا زعم أنه احتلم بأمي، فقال: إن الحلم بمنزلة الظل، فإن شئت جلدت لك ظله، ثم قال: لكنني أودّبه [أوجعه - خ ل] لئلا يعود يؤذي المسلمين^(٢).

فهذان الخبران يدلان على أن سرّ تعزيره لضرب وجيع هو أن لا يؤذي المسلمين ولا يعود إليه، فحديث عدم إيذاء المسلمين سرّ لهذا التعزير وهو مصلحة عائدة إلى المؤذي وغيره.

فهذه الأخبار الثلاثة مضافة إلى ما مرّ من الصحيح المضمّر لمحمد بن مسلم تدلّ على أن سرّ هذه التعزيرات هي مصلحة تعود إلى جميع المسلمين، بل يستفاد من خبري الاحتلام بأُمّ الرجل أن الأمر كذلك في كلّ تعزير يجري لئلا يؤذي المسلمين كما يستفاد من مضمّر ابن مسلم أن سرّ أمثال هذه التعزيرات أن لا يفسد الناس، ولا يبعد دعوى جريان هذا السرّ في جميع التعزيرات التي هي كالحدود تأديب للناس حتّى لا يقعوا في الفساد. وبالجمله: فاستفادة عموم المطلب لكلّ التعزيرات غير بعيدة.

وأما في القصاص: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣) فصرّح بأنّ في القصاص حياة للناس أولي الأبواب، ومن المعلوم أن القصاص الذي هو قتل القاتل ليس فيه إحياء له بل هو إعدام له فلا محالة لا يراد به هذا المعنى، بل الظاهر أن المراد به أن قتل الغير إذا كان في الشرع الإلهي موجباً لقصاص القاتل فلا محالة خوفاً عن الابتلاء به يكفّ الأشرار أنفسهم عن قتل غيرهم فيسلم غيرهم وأنفسهم فبذلك يكون في القصاص حياة

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب حدّ القذف ج ١٨ ص ٤٥٨ الحديث ١ و ٢.

(٣) البقرة: ١٧٩.

لأولي الألباب ولا بُد في إلغاء الخصوصية عن قصاص النفس إلى قصاص الأطراف أيضاً فإنه كذلك يوجب صيرورة المعيشة حياة مباركة طيبة.

وعن الطبرسي في الاحتجاج عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾: ولكم يا أمة محمد صلى الله عليه وآله في القصاص حياة؛ لأن من هم بالقتل فعرف أنه يقتص منه فكف لذلك عن القتل كان ذلك حياة للذي هم بقتله وحياة لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل وحياة لغيرهما من الناس إذا علموا أن القصاص واجب لا يجرأون على القتل مخافة القصاص^(١). ومثله المروي عن التفسير المنسوب إلى العسكري عليه السلام^(٢).

فدل الخبر بالوضوح على أنه أريد من الآية المباركة نفس المعنى الذي استظهرناه، وهذه المصلحة فائدة عامة راجعة إلى الناس كلهم، وقد مرّ عدم استبعاد إلغاء الخصوصية عن قصاص النفس إلى قصاص الأطراف أيضاً، ففي القصاص مطلقاً فائدة عامة للمجتمع.

وأما الديات: فكون المصلحة في تشريعها راجعة إلى الناس واضحة، إمّا إلى أولياء الدم في قتل الخطأ وشبه العمد وإمّا إلى نفس المجني عليه في ديات الأطراف وبعض المنافع المجعول فيه الدية.

فتحصّل: أن السرّ الأصيل في الحدود والتعزيرات والقصاص والديات هو حصول نفع مادّي أو غير مادّي إلى أفراد المجتمع، فأفراده الذين يعيشون تحت لواء الإسلام قد شرع الله لهم هذه المنافع، فإذا جعل عليهم ولي أمر وقيماً فلا محالة يكون من لوازم ولايته وكونه قيماً عليهم أن يوصلهم إلى هذا الحقّ الذي جعله الله تعالى لهم كما في جميع موارد الولاية.

هذا كلّ في الاستدلال لثبوت هذا الحقّ لولي الأمر بمقتضى القواعد.

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٢٨ الحديث ٦ و ٨

وأما من حيث الأدلة الخاصة فنقول:

وأما في الحدود: فعمدة الأخبار واردة على عنوان الإمام ومع ذلك فبعضها ورد في مطلق الحدود وبعضها في حدود خاصة:
أما ما ورد في مطلق الحدود:

١ - فمنها قول أبي عبد الله الصادق عليه السلام على ما في صحيحة إسحاق بن غالب: رضي الله به إماماً لهم؛ استودعه سرّه، واستحفظه علمه، واستخبأه حكمته، واسترعاه لدينه، وانتدبه لعظيم أمره، وأحيا به مناهج سبيله وفرائضه وحدوده، فقام بالعدل عند تحيّر أهل الجهل وتحيير أهل الجدل بالنور الساطع والشفاء النافع...^(١)

فقد عدّ عليه السلام من مناصب الإمام أن الله تعالى يحيي به فرائضه وحدوده، وإحياء الحدود عبارة أخرى عن إقامتها، فلا محالة هي من وظائف الإمام ومقتضى إمامته.
٢ - ومنها قول الرضا عليه السلام في رواية عبد العزيز بن مسلم الواردة في أوصاف الإمام ومقاماته: إنّ الإمامة أسّ الإسلام النامي وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحجّ والجهاد، وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام، ومنع الثغور والأطراف؛ الإمام يحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله ويقيم حدود الله ويذبّ عن دين الله...^(٢)

فقد عدّ عليه السلام من مناصب الإمام أن به إمضاء الحدود والأحكام وأنه عليه السلام يقيم حدود الله، فلا محالة إقامة الحدود وإمضاؤها من مناصبه ووظائفه.

٣ - ومنها موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطّعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام حتّى يقطّعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عزّ

(١) الكافي: باب نادر جامع في فضل الإمام ج ١ ص ٢٠٤ الحديث ٢.

(٢) الكافي: ج ١ ص ٢٠٠ الحديث ١.

وجلّ: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(١). فالموثقة وإن ورد صدرها في حد السرقة إلا أن ذكره عليه السلام في الذيل لقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ وتطبيقه على الإمام واستفادته منه أن على الإمام إجراء الحد يعلم منه أن الأئمة عليهم السلام هم المراد من الحافظين لحدود الله وأن من وظائفهم حفظ حدوده وهو المطلوب.

٤- ومنها ما رواه الصدوق بسنده المعتبر إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام من أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أتقرأ شيئاً من كتاب الله عز وجل؟ قال: نعم سورة البقرة، فقال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟! إذا قامت البيّنة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع^(٢).

ورواه في الوسائل بسند فيه إرسال عن الشيخ أيضاً^(٣).

فالحديث وإن ورد صدره في السرقة إلا أن في قوله عليه السلام جواباً عن شبهة الأشعث إطلاقاً لكل حدّ بل وللتعزيز أيضاً ويدل على أن أمره إلى الإمام بالتفصيل المزبور، اللهم إلا أن يستظهر اختصاصه بالسرقة بقرينة قوله عليه السلام في الذيل: «وإن شاء قطع» إذ يعلم منه أن مصبّ الكلام هو حد السرقة.

٥- ومنها ما عن تحف العقول مرسلًا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في حديث قال: وأما الرجل الذي اعترف باللواط فإنه لم يقم عليه البيّنة، وإنما تطوّع بالإقرار من نفسه، وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمنّ عن الله، أما سمعت قول الله: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٤).

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٢٣٠ الحديث ٣.

(٢) الفقيه: باب حد السرقة ج ٤ ص ٦٢ الحديث ٩.

(٣ و ٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٢٣١ الحديث ٣ و ٤.

وهذا المرسل أيضاً وإن كان موضوعه حدّ اللواط إلا أنّ تعبيره عليه السلام في مقام بيان الحكم: «وإذا كان للإمام... إلى آخره» يدلّ على أنّ ملاكته إنّما هو كونه عقاباً من الله فيعمّ كلّ عقاب عنه تعالى ولو كان تعزيراً، وتعليقه الخيار فيه على الإمام وأنّ له العفو كما له العقاب عن الله فيه دلالة واضحة على أنّ إجراء كلّ عقاب جعله الله تعالى فهو إلى الإمام وهو المطلوب.

٦- ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد، فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده وإن رغم أنفه، وإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرًا أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة. قلت: فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ فقال: لا، ولكن كنت ضاربه الحدّ^(١). والاستدلال بها بلحاظ أنّ مورد الكلام هو رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد فقيّد عليه السلام بأن يكون إقراره عند الإمام، ففيه دلالة على أنّ الإقرار المعتبر في الحدّ هو ما كان عند الإمام وهو عبارة أخرى عن أنّ أمر إجراء الحدّ بيد الإمام.

٧- ومنها رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فإنّ ديته علينا^(٢).

وتقريب الاستدلال به أنّه عليه السلام نسب ضرب الحدود سواء كانت لله أو للناس إلى أنفسهم، ففيه دلالة على أنّهم عليهم السلام هم المتصدّون لإجراء الحدود، وهو عبارة أخرى عن أنّ أمر إجراءاتهم إليهم، إلّا أنّ لقائل أن يمنع الدلالة عليه بل نهاية الأمر أن تدلّ على أنّ لهم أن يجروا الحدود لا أنّ أمر إجراءاتها موكل إليهم. على أنّ السند ضعيف بالثوري.

٨- ومنها ما رواه الكليني عن عليّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد الحمودي

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣١٨ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٦ الحديث ٣.

عن أبيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره وينهاه ويمضي ويدعه. قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس ^(١).

والظاهر أنّ سند الحديث معتبر فإنّ عليّ بن محمّد شيخ الكليني سواء كان الرازي المعروف بعلّان أو البرقي ابن بنت أحمد بن محمّد بن خالد البرقي فهو ثقة، وعليّ بن محمّد بن أبي القاسم بندار أيضاً لعلّه الأوّل، وعليّ أيّ فهو أيضاً ثقة. كما أنّ محمّد بن أحمد المحمودي هو أبو عليّ ابن أحمد بن حمّاد المروزي وهما أيضاً من الثقات الأجلاء على الظاهر. ويونس هو ابن عبد الرحمن الثقة. والحسين بن خالد الذي يروي عن الصادق عليه السلام هو الحسين بن خالد بن طهمان المكنّى بأبي العلاء المعري وهو أيضاً ثقة.

فالحديث معتبر السند بنقل الكافي، والشيخ الطوسي أيضاً قد نقله عن الكليني بنفس هذا السند، فالحديث معتبر.

وأما دلّالته فلا ريب في دلّالته على وجوب إقامة حدود الله المحضة على الإمام بلا انتظار شيء آخر بعد ثبوت موضوعه، وأما إذا كان فيها حقّ الناس فحكم بأنّه للناس، وقبل مطالبتهم ليس على الإمام إلّا نهْي مرتكب هذا الحرام لكنّه لا دلالة فيه على عدم وجوب إقامة حدّ الناس عليه إذا طالّبوه منه بل إنّ مقتضى هذا الحديث وسائر الأدلّة أنّه إذا رفع أمر الحدّ الذي من حقوق الناس إلى الإمام فقد حصل شرط مطالبتهم وكان مقتضى أنّ الأئمّة هم الحافظون لحدود الله أن يقيموه كما مرّ في موثقة سماعة بن مهران الماضية تحت الرقم ٣.

(١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٤ الحديث ٣.

ومثل معتبر الحسين بن خالد في قسم حدود تكون من حقوق الناس صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقٍّ أحدٍ من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحبه حقّ الحدّ أو وليّه يطلبه بحقه^(١). والكلام فيها هو عين ما مرّ في ذيل المعتبر المذكور.

ومثل المعتبر المذكور في كلا الشقّين صحيحة أخرى طويلة عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقٍّ من حدود الله مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّةً كانت أو أمةً فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذي أقرّ به على نفسه... قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ومن أقرّ على نفسه عند الإمام بحقٍّ حدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقه. قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله عليه السلام فما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال: إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمرًا حدّه، فهذا من حقوق الله، وإذا أقرّ على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله، قال: وأمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية لم يحدّه حتّى يحضر صاحب القرية أو وليّه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم^(٢).

فالصحيحة كما ترى قد تعرّضت لكلا الشقّين واشترط في وجوب إجراء حدّ يكون من حقوق المسلمين حضور صاحبه ومطالبته، والكلام فيها عين ما مرّ في ذاك المعتبر. ومخالفتها في عدّ حدّ السرقة وزنا المحصن من حدود فيها حقوق

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٣ و ٣٤٤ الحديث ٢ و ١.

المسلمين لسائر الأدلة كما مرّ في حدّ السرقة وعدم العمل بها من هذه الجهة لا ينافي اعتبارها في بيان الضابطة الكلية.

فتحصل تمامية دلالة الأخبار المتعدّدة المعتبرة على إجراء الحدود كلّها من مناصب الإمام ووظائفه وإن كان إجراؤها فيما كان من حقوق المسلمين مشروطاً بحضورهم ومطالبتهم، هذا كلّ في الأخبار الواردة على مطلق الحدود. وقد وردت أخبار متعدّدة في أنّ إلى الإمام إجراء بعض الحدود خاصّة من غير مفهوم مخالف فهي مؤكّدة لهذه الإطلاقات.

١ - فمنها أخبار متعدّدة وردت في حدّ المحارب، ففي صحيح جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ إلى آخر الآية أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عزّ وجلّ؟ قال: ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء نفى وإن شاء صلب وإن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر إلى مصر آخر، وقال: إن عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة^(١). وفي صحيح بريد بن معاوية قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ قال: ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء، قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: لا، ولكن نحو الجناية^(٢).

وفي الباب روايات متعدّدة آخر بهذا المضمون ودلالة جميعها على أنّ حدّ المحارب موكول إلى الإمام لا ريب فيها.

٢ - ومنها صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال عليه السلام: يقتله الأذننى فالأذننى قبل أن يرفع إلى الإمام^(٣). فهو يدلّ على أنّ من يتصوّر رفع أمر السابّ إليه لإجراء الحدّ هو الإمام عليه السلام.

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب حدّ المحارب ج ١٨ ص ٥٣٣ الحديث ٣ و ٢.

(٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب حدّ المرتد ج ١٨ ص ٥٥٤ الحديث ١.

لكنّه غير لازم في شاتم النبي ﷺ بل يقتله الأدنى فالأدنى من الناس.

٣ - ومنها خبر عمّار السجستاني عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عبدالله بن النجاشي قال له وعمّار حاضر: إني قتلث ثلاثة عشر رجلاً من الخوارج كلّهم سمعته يبرأ من عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فسألت عبدالله بن الحسن فلم يكن عنده جواب وعظم عليه وقال: أنت مأخوذ في الدنيا والآخرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: وكيف قتلتهم يا أبا بحير؟ فقال: منهم من كنت أصعد سطحه بسلم حتّى أقتله، ومنهم من دعوته بالليل على بابه فإذا خرج قتلته، [و] منهم من كنت أصحبه في الطريق فإذا خلا لي قتلته، وقد استترّ ذلك عليّ، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو كنت قتلتهم بأمر الإمام لم يكن عليك شيء في قتلهم ولكنك سبقت الإمام فعليك ثلاثة عشر شاة تذبحها بمنى وتتصدّق بلحمها لسبقك الإمام، وليس عليك غير ذلك^(١). وقد رواه الكليني مرفوعاً^(٢).

والرواية وإن كانت غير معتبرة السند إلا أنّها واضحة الدلالة على أنّ أمر إجراء حدّ الناصب موكول إلى الإمام وأمره.

٤ - ومنها أخبار متعدّدة وردت في حدّ السرقة: ففي معتبر ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه والأمة إذا أقرّت بالسرقة قطعها^(٣). ومثله صحيح الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أقرّ الرجل الحرّ على نفسه مرّة واحدة عند الإمام قطع^(٤). فإنّ في تقييد الإقرار بأن يكون عند الإمام دلالة واضحة على أنّ إجراء حدّ السرقة موكول إليه.

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللصّ يرفعه أو يتركه؟ فقال: إنّ صفوان بن أميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام، فوضع رداءه وخرج يهريق الماء، فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب ديات النفس ج ١٩ ص ١٧٠ الحديث ٢.

(٣ و ٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب حدّ السرقة ج ١٨ ص ٤٨٧ و ٤٨٨ الحديث ٢ و ٣.

بردائي؟ فذهب يطلبه، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: اقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له، فقال رسول الله ﷺ: فهلاً كان هذا قبل أن ترفعه إليّ؟ قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه؟ قال: نعم. قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن^(١).

ففيه دلالة على أنّ وليّ الأمر النبي أو الإمام صلوات الله عليهما مفوض إليه أمر القلع بل عليه أن يقطع يد السارق إذا رفعت السرقة إليه، اللهم إلا أن يقال: إنّ غاية مدلوله وجوب إجراء حدّ القلع عليه بعد الرفع إليه، وأمّا لو لم يرفع إليه فهل ليس لأحد غيره إجراؤه؟ فلا تعرّض له به، نعم إنّ الحكم يستفاد من الأدلة الأخر كما عرفت.

٥ - ومنها مضمّر سماعة المعتبر سنداً قال: سألته عن شهود زور، فقال: يجلدون حدّاً ليس له وقت فذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفهم الناس... الحديث^(٢).

فقد جعل إجراء حدّ شاهد الزور إلى الإمام وهو المطلوب، اللهم إلا أن يراد من الحدّ فيه التعزير إذ ليس على شاهد الزور حدّ مضبوط، فيراد من الحدّ هنا التعزير، وأنّ مقداره بل ونوعه إلى الإمام، فالمضمّر ينبغي أن يعدّ من الأدلة الواردة في التعزير، وستأتي إن شاء الله.

هذا كلّ في الأخبار الواردة في أمر الحدّ ممّا كان موضوعها الإمام. وقد عرفت تمامية دلالتها.

وأما ما يدلّ على أنّ أمر إجراء الحدود موكول إلى السلطان الذي هو لا محالة

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٩ الحديث ٢.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب بقيّة الحدود ج ١٨ ص ٥٨٤ الحديث ١.

وليّ أمر المسلمين فقد عثرنا على خبرين:

أحدهما: عن الصدوق في الفقيه بإسناده عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام مَنْ يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى مَنْ إليه الحكم^(١).

وبما أنّه سيأتي إن شاء الله تعالى أنّ الحكم والقضاء من وظائف وليّ الأمر وهو ينصب القضاء وقد يفوض أمر إجراء الحدّ إليهم فلا محالة إجراء الحدّ وإقامته مفوض إلى السلطان. هذا، إلّا أنّ إسناده الصدوق إلى المنقري ضعيف.

وثانيهما: معتبرة عليّ بن جعفر قال: أخبرني أخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة، فقال: يقول لك الأمير: انهض إليّ، فاعتلّ بعلّة، فعاد إليه الرسول فقال: قد أمرت أن يُفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوك، قال: فهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال له الوالي: يا أبا عبد الله انظر في الكتاب، قال: حتّى أنظر ما قالوا، فالتفت إليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا يؤدّب ويضرب ويعزّر [يعذب] ويحبس، قال: فقال لهم: أرايتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من أصحابه فرق؟! فقال الوالي: دع هؤلاء يا أبا عبد الله عليه السلام لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الناس في أسوة سواء مَنْ سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل مَنْ شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل مَنْ نال منّي». فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم أبي عبد الله عليه السلام^(٢).

(١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٨ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب حدّ القذف ج ١٨ ص ٤٥٩ الحديث ٢.

فالحديث كما ترى وإن صرح بعدم اشتراط إجراء حدّ قتل الشاتم برفع الأمر إلى أحد إلا أنه لمكان ذكر السلطان عند بيان من يرفع الأمر إليه يعلم أن السلطان هو المرجع لإجراء مثل هذا الحدّ، ومن المعلوم أن المقصود بالسلطان في كلامه ﷺ هو سلطان الإسلام حقاً الذي هو النبي والأئمة المعصومون صلوات الله عليهم. ثم إن خبر حفص كان في مطلق الحدّ ومعتبر علي بن جعفر في خصوص حدّ شاتم النبي ﷺ.

وأما ما ورد على عنوان الوالي فهو صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران، فقال: إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجزت شهادتهم جميعاً وأقيم الحدّ على الذي شهدوا عليه، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم إلا أن يكونوا معروفين بالفسق^(١).

فهو كما ترى قد أوجب على الوالي إمضاء شهادتهم على الزنا، فمنه يعلم أن الوالي هو المسؤول لإقامة الحدّ في زنا المحصن. فتحصل من هذه الأخبار الكثيرة التي جلّها القريب من الكلّ معتبرة السند: أن إقامة الحدود كلّها من وظائف وليّ أمر المسلمين، وإقامتها من اختياراته ووظائفه. هذا في الحدود.

وأما التعزيرات: فتدلّ أيضاً أخبار متعدّدة على أن إجراءها من وظائف وليّ الأمر:

١ - فقد مرّت معتبرة الحسين بن الخطّاب أبي العلاء على أن الواجب على الإمام إقامة حقّ الله تعالى وحقّه تعالى شامل للحدّ والتعزير كما لا يخفى. نعم لا تعمّ المعتبرة بإطلاقها للتعزيرات التي من حقوق الناس إلا بعد مطالبتهم، فراجع

(١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الشهادات ج ١٨ ص ٢٩٣ الحديث ١٨.

متن الحديث الماضي ضمن الأخبار الواردة في أن إقامة مطلق الحد إلى الإمام تحت الرقم، وهكذا راجع صحيحي الفضيل المذكورين بعده.

٢ - وقد روي عن العلل بسند صحيح عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: كم التعزير؟ فقال: دون الحد. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون الأربعين فإنها حد المملوك، قلت: وكم ذاك؟ قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه^(١). وقد روي عن الكافي أيضاً بسند آخر^(٢). فموضوع السؤال والجواب في الصحيح هو مطلق التعزير وقد سأل عن مقداره وقد أجاب عليه بأنه على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فقد عدّ الوالي هو المسؤول عن إجراء التعزير، والتعزير يشمل ما كان من حقوق الناس أيضاً.

٣ - وعن الصدوق في الفقيه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلا في حد، وأذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة^(٣).

والحديث مرسل إلا أن إسناده الجزمي إلى النبي صلى الله عليه وآله يقرب الاعتماد عليه وكيف كان فإسناد عدم الحلية إلى الوالي فيه دلالة على أنه مسؤول إجراء الحد والتعزير إلا أن يقال إن غاية مدلوله أن إجراءهما يرجع فيه إليه لا أنه المخصوص به.

٤ - وقد روى الفضيل بن يسار في الصحيح قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: عشرة قتلوا رجلاً، قال: إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات، وإن شاؤوا تخيروا رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقيون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم. قال: ثمّ الوالي بعد يلي أديهم وحبسهم^(٤).

(١ و ٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٤ الحديث ٣، والباب ٦ من أبواب حد المسكر ج ١٨ ص ٤٧٢ الحديث ٦.

(٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٨٤ الحديث ٢.

(٤) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٣٠ الحديث ٦.

فهذا الأدب والحبس المذكوران أخيراً تعزير شرعي يجري على الشركاء في القتل الذين لم يقتص منهم، وقد جعل الإمام عليه السلام إجراؤه وظيفة الوالي فهو بعض مصاديق التعزير أو كله إلى الوالي.

٥ - وقد روى الكليني مرسلأ - في القاتل الذي هرب ولم يقدر عليه وأدى الدية من ماله أو أداها أقاربه - قال: وفي رواية أخرى: ثم للوالي بعد أدبه وحبسه^(١). وهذا الأدب والحبس أيضاً تعزير أوجب إجراؤه على الوالي وهو مصداق من التعزيرات الشرعية.

فالمحصل من الأخبار التي بعضها معتبرة وعامة أن إجراء التعزير أيضاً من وظائف الإمام والوالي الذي يصير والياً بتولية ولي الأمر، وقد عرفت أن صحيح حماد بن عثمان مطلق يشمل التعزيرات كلها حتى ما كان فيها حق الإنسان. فإجراء التعزيرات أيضاً من اختيارات ولي الأمر ووظائفه.

وأما القصاص: فتوجد أخبار متعددة تدل على أن أمر إجرائه بيد ولي الأمر المسلمين.

١ - ففي رواية حفص بن غياث - التي في سندها القاسم بن محمد الجوهري إلا أنها رواها علي بن إبراهيم والعيّاشي في تفسيريهما والكليني في الكافي والصدوق في الخصال والشيخ في التهذيب - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا، فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمداً صلّى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة... وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود [مغموط - خ ل] سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا - فأوضح السيوف الأربعة الأولى إلى أن قال: - وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم [يقام - خ ل] به القصاص، قال الله عز وجل: ﴿النَّفْسُ

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٣ الحديث ٢.

بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ﴿١﴾ فسَلِّه إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا^(١).

فالحديث لا يبعد اعتبار سنده مع نقل هؤلاء الأعظم من العلماء، وقد عدَّ سيف القصاص من سيوف النبي ﷺ إِلَّا أَنْ سَلَّه وتشهيره بيد ولي القصاص فهو يقاص الجاني بسَلَّه، إِلَّا أَنَّهُ مع ذلك فهذا السيف لا يخرج عن حدود اختيارات ولي أمر الأمة بل إنَّ حكمه إليهم، فلا محالة يعرض موارد إمكان سَلَّه إليه، فإذا أرادوا سَلَّه وحكموا به يسَلِّه أولياء المجني عليه أو نفسه فيجري به القصاص، وكون حكم هذا السيف إليهم عبارة أخرى عن أنَّ مسألة القصاص تكون تحت نظرهم وإجراؤه باختيارهم ومن وظائفهم وهو المطلوب.

ثمَّ إِنَّهُ ﷺ وإن ذكر في ذيل الكلام قوله: «فسَلِّه إلى أولياء المقتول» المقتضي لاختصاصه بقصاص النفس إِلَّا أَنْ توضيح هذا السيف أولاً بذكر قوله تعالى: ﴿النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ﴾ الصريح في قصاص النفس والأطراف شاهد على أن ذكر قصاص النفس من باب المثال، وإلا فالحكم يعم قصاص النفس والأطراف.

٢- ويمكن الاستدلال بما مرَّ من أنَّ إجراء الحدود مطلقاً من اختيارات ولي الأمر ووظائفه فإنَّ الحدود شاملة للحدود التي من حدود المسلمين ولمثل القصاص كما مرَّ التصريح به في ذيل صحيحة الفضيل الماضية بقوله ﷺ في مقام ضرب المثل لهذه الحدود: «وإذا أقرَّ بقتل رجل لم يقتله - يعني الإمام - حتَّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم»^(٢) فإنه صريح في أنَّ قصاص النفس من أمثلة الحدود التي من حقوق الناس، فلا محالة تعمه أدلة أنَّ بيد ولي

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ١٦ الحديث ٢، والباب ١٩ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٠ الحديث ١١.

(٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٤٤ الحديث ١ وقد مرَّ بتعامه ذيل الرقم ٨ من أدلة الحدود.

الأمر إجراء الحدود. نعم شمولها لقصاص الأطراف مشكل.

٣- وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى إليّ أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعتَه إلى الإمام فإنما طلبتَ حقك، وكيف لك بالإمام ^(١).

ومورد السؤال شامل لجميع الجنايات التي لا يموت بها المجني عليه وتوجب له حقاً سواء كان حقّ القصاص أو الدية بل أو الأرش والحكومة فهو شامل لقصاص الأطراف ولديات الأعضاء والمنافع وأرشها وقد سأل عن أنّه يعفو الجاني أم يرفعه إلى السلطان فكان في ارتكاز مثل محمد بن مسلم أنّ عدل العفو هو الرفع إلى السلطان. وقد قرّر الإمام عليه السلام ارتكازه هذا مع تبديل لفظ السلطان بالإمام الأظهر في إرادة الإمام العدل الحقّ منه ويدلّ على أنّ عدل العفو هو رفع الأمر إلى إمام العدل فكان هو المرجع لأمثال ذلك ويكون بيده إجراء قصاص الأطراف وأخذ دياتها.

وهذه الصحيحة لا تشمل قصاص النفس، اللهم إلا بالأولوية القطعية أو إلغاء الخصوصية.

٤- وفي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: من قتل القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة ^(٢).

فتقييد القصاص فيه بأن يكون بأمر الإمام ربما كان قرينة على أنّه المرجع الصالح لمثله، والخبر بقرينة ذيله يشمل قصاص النفس والأطراف.

ثمّ إنّّه قد وردت روايات متعدّدة تدلّ على تسلّم أنّ أمر تبين الحكم وبيانه

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب مقدّمات الحدود ج ١٨ ص ٣٢٩ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٧ الحديث ٨، والباب ٢١ من

أبواب قصاص الطرف ج ١٩ ص ١٣٨ الحديث ١.

في قصاص النفس بيد الإمام وربما ذكر فيها الوالي أو السلطان إلا أنه لا لفظ عام ولا مطلق فيه.

١ - ففي صحيحة بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تعالى يقتل به؟ فقال: أما هؤلاء فيقتلونهم، ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضباً لله عز وجل ولالإمام ولدين المسلمين^(١).

فموضع الاستشهاد صدر الصحيحة حيث عدّ قبال هؤلاء الفسقة الطواغيت الإمام العادل، فيستظهر منه أن المرجع الصالح لمثل تبين أمر قتل هذا القاتل هو الإمام العادل، وإذا لم يكن للمورد خصوصية كان حكم كل قتل يتوهم أو يسلم فيه القصاص هكذا.

٢ - وفي صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابته مقتلاً، قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه^(٢).

وبيان الاستدلال به مثل ما مرّ في الصحيحة السابقة.

٣ - وفي رواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم، ثم رجعوا وقالوا: قد وهننا؛ يلزمون الدية، وإن قالوا: إنما تعمّدنا قتل أي الأربعة شاء وليّ المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني، ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشهود الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم، ثم يقتلهم الإمام... الحديث^(٣).

(١) الوسائل: الباب ٦٨ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٩٩ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٤٤ الحديث ١.

(٣) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٩٧ الحديث ٢.

والاستدلال به من حيث إنه بعد أراد أولياء الدم قتل جميعهم فقد جعل قتلهم فعل الإمام وقال: «ثم يقتلهم الإمام» فيعلم منه أن المجري لحد القصاص أيضاً هو الإمام والي أمور المسلمين. هذا، لكن الرواية ضعيفة السند.

٤ - وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين؛ قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً في أول النهار وجرح آخر في آخر النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأول، قال: فإن جنى بعد ذلك جناية فإن جنايته على الأخير^(١).

بيان الدلالة أن موضوع السؤال الثاني أن يجرح العبد على رجلين جراحين في زمنين المتعاقبين، ومع فرض أن جناية العبد تتعلق برقبته حكم عليه بأنه إن حكم الوالي بعد جنايته الأولى ثم جنى الثانية فجنايته الثانية على العبد بما أنه ملك لمولاه الثاني الذي هو المجروح الأول فالاعتناء بحكم الوالي شاهد على أن الوالي كان هو المرجع في إجراء حكم هذه الجنايات التي من قبيل قصاص الأطراف في العبيد، وفيه دلالة على أن الوالي هو من له حق إجراء القصاص وهو المطلوب. اللهم إلا أن يقال بكونها ناظرة إلى ما هو المتعارف في زمن أولئك الطواغيت وليس فيه إمضاء له، لكنه خلاف الظاهر جداً.

٥ - وفي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أنه أن يقيده به دون السلطان إن أحب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به ما شاء، إن شاء قتل وإن شاء عفا^(٢).

فظاهرها أن ارتكاز السائل أن إجراء القصاص لا بد فيه من الرجوع إلى السلطان الذي هو ولي أمر الأمة، لكنه سأل عن أن هذه اللابدية جارية في مملوكي سيد واحد إذا قتل أحدهما صاحبه؟ أم أنه خارج عنها بل يجوز له إجراء

(١) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٧٧ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب قصاص النفس ج ١٩ ص ٧٦ الحديث ١.

القصاص على عبده القاتل إن أحب ذلك؟ والإمام عليه السلام قرّره على ارتكازه وإنما أخرج السيّد لأنّ القاتل أيضاً ماله يفعل به ما شاء.

فالمتمحصّل من هذه الروايات المتكثرة أنّ إجراء القصاص في النفس أو الأطراف أيضاً بيد وليّ الأمر ومن وظائفه.

وأما الديات: فقد ورد فيها ما رواه الكليني بسندٍ معتبرٍ إلى أبي عمرو المتطبّب قال: عرضته (يعني كتاب الفرائض) على أبي عبد الله عليه السلام قال: أفتي أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده... الحديث^(١).

وقد رواه الصدوق في الفقيه في أوّل كتاب الديات بسندٍ معتبرٍ آخر عن ابن أبي عمير [ابن أبي عمر - خ ل] الطيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبد الله عليه السلام فقال: نعم هي حقّ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك^(٢).

وقد رواه الشيخ في التهذيب في باب ديات الشجاج وكسر العظام و... بإسناد متعدّد أكثرها معتبرة عن أبي عمرو المتطبّب عن أبي عبد الله عليه السلام بلا ذكر للجملة المذكورة، وروى في آخر الأسانيد فقال: «وروى عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال ومحمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرضا عليه السلام قالاً: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حقّ، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك...^(٣) ثمّ ذكر هو كالصدوق الحديث بطوله.

فهذه الجملة قد رواها المشايخ الثلاثة في أصولهم الثلاثة إلّا أنّ أبا عمرو المتطبّب أو ابن أبي عمير [عمر] الطيب لم تُعلم وثاقته فلا يصل نقل الكافي والفقيه من هذه الجهة مرتبة الاعتبار، إلّا أنّ إسناد الشيخ إلى عليّ بن إبراهيم معتبر

(١) الكافي: باب آخر ج ٧ ص ٣٣٠ الحديث ٢، عنه الوسائل: الباب ٢ من أبواب ديات الأعضاء ج ١٩ ص ٢١٨ الحديث ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٥ الحديث ١. (٣) التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٥ الحديث ٢٦.

ورجال سنده المذكور ثقات، فقد وصلت الجملة المذكورة إلينا نقيّة السند. وهي تدلّ بوضوح على أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفتى بمتن الحديث وكان يأمر عمّاله بذلك، ومن أمر عمّاله عليه السلام به يعلم أنّ مسألة إجراء الدييات في الشجاج وجميع ما ذكر في الحديث بطوله كان موكولاً إلى عمّال وليّ أمر الأمة، وهو دليل على أنّ إجراءها كان من اختيارات وليّ الأمر فوضه إلى عمّاله وهو المطلوب. نعم دية قتل الإنسان لم تذكر في الحديث فإلحاقها بغيره يحتاج إلى إلغاء الخصوصية العرفية الذي ليس ببعيد.

فقد تحصّل من جميع ذلك الذي مرّ بطوله: أنّ مقتضى القواعد والأدلة العامة والخاصّة أنّ إجراء الحدود والتعزيرات والقصاص والدييات كلّها من اختيارات وليّ الأمر ووظائفه في الدولة الإسلامية، فإمّا أن يتصدّاه بنفسه وإمّا أن ينصب أفراداً صالحين لإجرائها، والحمد لله ربّ العالمين.



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلامي

الفصل الرابع في أن القضاء بيد ولي الأمر

ولا بأس قبل إقامة الدليل عليه بمراجعة نبذ من أقوال الفقهاء الكرام:

١ - قال شيخ الطائفة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب الجهاد من النهاية: وأما الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضاً إلا لمن أذن له سلطان الحق في ذلك، وقد فوضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكنون فيه من توليه بنفوسهم (الميتة كقوله عليه السلام: لا يملك الموت).

والعبارة كما ترى قد خصت القضاء بالأئمة المعصومين بحيث لا يجوز توليه حتى للفقهاء من شيعتهم إلا في حال لم يتمكنوا أنفسهم من توليه، ومعلوم أنها غير زمن ثبوت ولايتهم خارجاً.

٢ - وقال مؤيد في كتاب الباغي من الخلاف: مسألة ١٠: إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم لم ينفذ حكمه - إلى أن قال بعد نقل قول أبي حنيفة والشافعي: - دليلنا إجماع الفرقة على أن القاضي لا يجوز أن يوليه غير الإمام وهذا لم يولّه الإمام فيجب أن لا ينعقد ولايته... إلى آخره (٢).

وعبارته صريحة في أن أمر القضاء بيد الإمام وإن تولّى غيره غير نافذ

(٢) الخلاف: ج ٥ ص ٣٤٢ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(١) النهاية: ص ٣٠١.

إلا بتوليته، وقد ادّعى إجماع الفرق.

٣ - وقال ابن حمزة في الوسيلة: القضاء على خمسة أضرب: فرض عين، وفرض كفاية، ومستحب، ومكروه، ومحذور. فالأول لواحد وهو ثقة من أهل العلم إذا لم يجد الإمام سواء، والثاني لمن يطلع به ويرغبه فيه الإمام ويجد غيره... فإن عرض حكومة للمؤمنين في حال انقباض يد الإمام فهي إلى فقهاء شيعتهم. والعبارة كما ترى إنما رأت تفويض القضاء إلى فقهاء الشيعة في حال انقباض يد الإمام، وإلا فمع عدم انقباض يده المباركة فقد اشترط فيه ترغيب الإمام وهو عبارة أخرى عن أن أمر القضاء في زمن ولايتهم موكول إليهم.

٤ - وقال المحقق في كتاب القضاء من الشرائع: وهنا مسائل، الأولى: يشترط في ثبوت الولاية - يعني ولاية القضاء - إذن الإمام عليه السلام أو من فوض إليه الإمام... ومع عدم الإمام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ^(١).

فحكمه بأن نفوذ قضاء الفقهاء يكون مع عدم حضور الإمام دليل على أن أمر القضاء مع فعلية ولاية الأئمة عليهم السلام يكون إليهم.

٥ - وقال صاحب الجواهر معلقاً على قول صاحب الشرائع: بلا خلاف عندنا بل الإجماع بقسميه عليه في أنه يشترط في ثبوت الولاية للقضاء وتوابعه إذن الإمام عليه السلام أو من فوض إليه الإمام ذلك لما عرفت من أن منصب الحكومة له ^(٢).

٦ - وقال صاحب الرياض - في مقام الاستدلال على اعتبار الشرائط الخاصة في القاضي -: مضافاً إلى الأصل، بناءً على اختصاص منصب القضاء بالإمام عليه السلام اتفاقاً فتوى ونصاً ^(٣).

٧ - وقال أيضاً في شرح قول المحقق رحمته الله «ولا بد من إذن الإمام» ما نصّه: واعلم

(١) شرائع الإسلام: ج ٤ ص ٦٨ مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

(٢) الجواهر: ج ٤٠ ص ٢٣.

(٣) رياض المسائل: ج ١٣ ص ٣٦ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي قم.

أنه لابدّ مع اجتماع هذه الشرائط من إذن الإمام عليه السلام بالقضاء لمستجمعها خصوصاً أو عموماً، ولا يكفي مجرد اجتماعها فيه إجماعاً لما مضى من اختصاص النصّ والفتوى على اختصاصه عليه السلام بمنصب القضاء، فلا يجوز لأحد التصرف فيه إلا بإذنه قطعاً^(١). هذه نبذة من كلمات فقهاءنا، ونحوها عبارات آخرين، والمستفاد منها كما عرفت أنّ أمر القضاء في زمن فعلية الولاية إلى الإمام عليه السلام الذي هو وليّ الأمر ومع انقباض يدهم فوض وأذن في قضاء فقهاء الشيعة. وأما الاستدلال عليه فمن طريقين:

أحدهما: من طريق أنّه من لوازم الولاية على الأمة فإنّه لا ينبغي الريب في أنّ الأفراد الذين بهم تتحقّق الأمة قد يقع بينهم تخاصم وتنازع في حقوقهم المختصة بهم كما أنّه ربما يشهد بعضهم أنّ أحداً أو أكثر يأتي بما هو موجب للحدّ أو التعزير اللذين قد مرّ أنّ أمر إجرائهما من وظائف وليّ الأمر واختياراته، وحينئذٍ فلا بدّ من مرجع يقضي في هذه الموارد ويتميّز بقضائه ذو الحقّ فيصل إلى حقّه أو المجرم فتجري عليه العقوبة المقرّرة في الشريعة، وعليه فالأمة في مضيّ أمورهم محتاجون إلى القاضي، وإذا كان المفروض أنّ الله تعالى عليهم وليّاً وقيماً فلا محالة يكون من لوازم ولايته أن يحقّق لهم هذا الاحتياج كسائر حاجاتهم الاجتماعية. بل لا محيص من أن يقال: لما كان مجرد القضاء ربما لا ينحسم به النزاع بل يعقّب المحكوم عليه ما كان يدّعيه فلا محالة لا يتمّ أمر هذه الحاجة إلاّ بأن يجعل وليّ الأمر من يراقب وينفّذ ما قضى به، وهكذا الأمر في القضاء بأنّ على أحدٍ حدّاً أو تعزيراً. فمن اختيارات وليّ الأمر ووظائفه السلطة القضائية والتنفيذية.

وثاني الطريقين: الاستدلال عليه من مسير النقل، وفيه قد يستدلّ بالكتاب وقد يستدلّ بالسنة، وأما الإجماع الذي مرّ دعواه في كلمات من تقدّم من الأصحاب فلا حجة فيه بعد كونه - على تسلّم انعقاده - محتمل المدرك بأحد الطريقين.

(١) رياض المسائل: ج ١٣ ص ٤٤ طبعة مؤسسة النشر الإسلامي قم.

فمن الكتاب الشريف يمكن أن يستدل له بآيتين، إحداهما: قوله تعالى خطاباً لداود النبي على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(١).

تقريب الاستدلال: أنه تعالى قد حكم أولاً على داود أنه خليفة في الأرض وأنه تعالى جعله خليفة، وظاهره أنه جعله خليفة لنفسه في الأرض ثم فرّع على ذلك بالقول: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ﴾ أن عليه أن يحكم بين الناس، والحكم هو القضاء بينهم فيما اختلفوا وتخاصموا فيه فيدل على أن من فروع خلافة الله هو القضاء بين الناس، هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى قد عرفت أن أولياء أمر الأمة الإسلامية قد جعل الله لهم هذه المنزلة ومرتبة الولاية فلا محالة أنهم أيضاً خلفاء الله في الأرض، وعليه فيتفرّع على كونهم خليفة أن عليهم أيضاً أن يحكموا ويقضوا بين الناس والأمة الذين هم خليفة الله فيهم وعليهم.

لكن الإنصاف عدم تمامية دلالة هذه الآية، وذلك أننا لا نسلّم أن المتفرّع في كلامه تعالى على كونه خليفة نفس وجوب تصديده بل لا يبعد أن تكون العناية فيه إلى لزوم أن يكون الحكم حكماً بالحق، بمعنى أنه كما أن الله الذي جعله خليفة لا يحكم إلا بالحق فإذا كان أحد خليفة له فعليه أيضاً بمقتضى هذه الخلافة أن لا يحكم إلا بالحق ويشهد لإرادة هذه الجهة ما بعد هذه الفقرة، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْهَوَى فَيُضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾. ومن المعلوم أن اتباع الهوى يدعو إلى الحكم بما يميل إليه الأميال والأهواء الشخصية النفسية لأغراض غير إلهية وعليه فلم يجعل من فروع الخلافة إلا وجوب أن يكون حكم الخليفة بالحق، وهو لا ينافي أن لا يكون نفس أمر القضاء من حقوق الخليفة واختصاصاته بل يجتمع مع أن يصح لغير الخليفة أيضاً القضاء إلا أن الخلافة يلزمها أن لا يكون قضاء الخليفة إلا بالحق، فلا دلالة في هذه الآية.

الآية الثانية: قوله تعالى خطاباً للنبي الأكرم ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

وتقريب دلالة: أنه نفى الإيمان عن الناس إن لم يحكموا النبي ﷺ وصرح بأنهم لا يؤمنون حتى يحكموه في ما وقع بينهم تشاجر واختلاف، وأكد تصريحه هذا بالقسم فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ فجعله ﷺ حكماً يرجع إليه شرط الإيمان، فمنه يعلم أنه المرجع الوحيد لإعلام النظر وإنشاء الحكم في موارد القضاء وحيث إنه ولي أمر الأمة المسلمة فلا يختص هذه الخصيصة بشخصه بل يجري منه ويسري إلى سائر أولياء الأمة، أعني الأئمة المعصومين عليهم السلام.

والإنصاف عدم تمامية الاستدلال بهذه الآية أيضاً وذلك أنه إنما كان لتمامية سبيل لو كان المقصود منها هو ما ذكر في بيان الاستدلال، لكن التأمل في الآية المباركة يعطي أن تمام عناية الآية المباركة إنما هو إلى الرضا والتسليم القلبي لما يحكم به الرسول، أعني إلى مفاد قوله تعالى: ﴿... ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾. فحاصل المقصود بالآية أن الإنسان لا يصير مسلماً حتى يرجع ما يحدث له ويعرض عليه إلى الله والرسول ويرضى بما يقضي به الله تعالى فيه، وحينئذٍ فذكر النبي ﷺ في الآية المباركة إنما هو لأنه العالم الخبير بأحكام الله تعالى فيسري منه إلى سائر الأئمة المعصومين عليهم السلام.

فالحاصل: أن الهدف الأصيل من الآية هو تعظيم التسليم لأحكام الله وإنما ذكر النبي لأنه عالم بها. وأما مسألة القضاء بما أنه قضاء فليس مقصود الآية، ولا ينافي أن لا يكون أمره موكولاً إليه بل كان كل خير ثقةً صالحاً له. هذا كله في الاستدلال بالكتاب. وأما السنة فيمكن الاستدلال له بأخبار متعددة:

١ - منها صحيحة سليمان بن خالد - فإنها صحيحة بنقل الصدوق وإن كان في

سند الكليني والشيخ عليه السلام زكريّا بن محمّد أبو عبد الله المؤمن الذي لم يوثق بل قيل فيه إنّه واقفيّ مختلط الأمر في حديثه - عن أبي عبد الله عليه السلام : قال: اتقوا الحكومة فإنّ الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين كنبّيٍّ أو وصيّ نبيٍّ ^(١). وهي كما ترى نهى الناس عن الحكومة وعلّل نهيه هذا بأنّ الحكومة إنّما هي للإمام المتّصف بالصفات المذكورة، والحكومة هي إعلام النظر وإبراز الرأي في موارد الخلاف، فهي عبارة أخرى عن القضاء، فقد نهى سائر الناس عنه وعلّله بأنّه للإمام ذي هذه الأوصاف والإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لا يكون إلّا النبيّ والأئمّة المعصومين صلوات الله عليهم، ولذلك صرّح في بيانه وتوضيحه بقوله: «لنبيٍّ أو وصيّ نبيٍّ» فدلت بوضوح على أنّ القضاء مختصّ به ومن وظائفه واختياراته، والإمام المتّصف بهذه الصفات عبارة أخرى عن المعصومين الذين جعلهم الله أولياء أمر المسلمين.

ثمّ إنّ ما ذكرناه إنّما هو عبارة من لا يحضره الفقيه، وفي الوسائل الناقل بظاهره عن الكافي جعله نسخة، والنسخة الأخرى «كُتِبَ أو وصيّ نبيٍّ» فذكر كاف التشبيه، لكنّه لا يخالف في المفاد النسخة الأخرى فإنّ وصيّ النبيّ في شريعتنا المقدّسة هو الإمام المعصوم، فتدلّ الصحيحة على اختصاص القضاء بالنبيّ والإمام المعصوم وعلى أنّ الأمر كذلك في الأنبياء السابقين.

فالحاصل: أنّ العبارة بأيّ نسخة منهما كانت فهي تدلّ على القضاء شأن نبيّ الإسلام أو الإمام المعصوم وهو المطلوب.

٢ - ومنها ما كتبه أمير المؤمنين في عهده لمالك الأشتر بقوله عليه السلام : ... ثمّ اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممّن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه ^(٢).

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧ الحديث ٣، عن الفقيه: باب اتقاء الحكومة ج ٣ ص ٥.
(٢) أمحكه: أغضبه وجعله لجوجاً.

الخصوم ولا يتمادى في الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه...^(١)
 فهذه العبارة وما تتلوها قد أمر بها مالكا - كما قال هو عليه السلام في أول كتابه هذا -
 حين ولّاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوّها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها،
 فكان مالك ولي أمر الأمة بمصر ولّاه أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو ولي أمر الأمة
 المسلمة بل ومن يعيش في ظلّ لواء الولاية الإسلامية وإن كان من أهل الكتاب أو
 أهل الهدنة والأمان بعد الاستيमान، فلا ريب في أن ما جعله لمالك فقد كان ثابتاً
 لنفسه بالأصالة فأعطاه وولّى غيره. ومضمون العبارة المذكورة أنّه عليه السلام أمر مالكا
 بالتوجّه لحلّ خصومات الناس واختيار القاضي ونصبه له من أفضل رعيّته ممّن
 كانت له هذه الصفات المذكورة، فتدلّ العبارة بوضوح على أن أمر القضاء في مصر
 موكل إليه والتصديّ لحله وظيفه له، فیدلّ على أنّه قد كان بالأصالة وفي جميع
 الأمة وظيفه لنفس الأمير عليه السلام فوضّعه في مصر إلى من ولّاه عليها مالك الأستر،
 وهو المطلوب، هذا بعض الكلام في دلالة العبارة.

ثم إنّ النسخ المتعدّدة من هذا العهد وإن اختلفت هنا اختلافاً يسيراً إلاّ أنّه لا
 يوجب تغييره في ما نطلبه منها، فالعبارة في تمام نهج البلاغة الناقلة للنسخ
 المتعدّدة هنا هكذا: «فاختر للحكم [للقضاء - خ ل] بين الناس أفضل رعيّتك في
 نفسك وأنفسهم للعلم والحلم والورع والسخاء ممّن لا تضيق به الأمور ولا يحكه
 الخصوم ولا يتمادى في إثبات الزلة ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه»
 فالاختلافات كما ترى لا توجب أيّ تغيير فيما ذكرناه من الدلالة على أن أمر
 القضاء بيد وليّ الأمر.

فدلالة العبارة على المطلوب تامّة، وأمّا سند العهد فسند النجاشي في رجاله
 إليه قال: أخبرنا ابن الجندي عن أبي عليّ بن همام عن الحميري عن هارون بن

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تمام نهج البلاغة: العهد ٣ ص ٩٢٧.

مسلم عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصمغ بالعهد^(١).
وسند شيخ الطائفة إليه في الفهرست هكذا: «أخبرنا بالعهد ابن أبي جئد عن محمد بن الحسن عن الحميري عن هارون بن مسلم والحسن بن طريف جميعاً عن الحسين بن علوان الكلبي عن سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).
ورجال السندين كما ترى مشتركة في غير الأولين وزاد في الراوي الرابع في الفهرست راوياً آخر هو الحسن بن طريف.

فابن الجندي في سند النجاشي قال النجاشي فيه: «أحمد بن محمد بن عمران ابن موسى أبو الحسن المعروف بابن الجندي أستاذنا [استادنا] رحمه الله ألحقنا بالشيخ في زمانه»^(٣) فكونه شيخ روايته ولا سيما بعد تجليله عنه بقوله: «ألحقنا بالشيخ في زمانه» كافٍ في ثبوت وثاقته.

وأبو علي بن همام هو محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي - على ما في رجال النجاشي - قال فيه: «شيخ أصحابنا ومتقدمهم له منزلة عظيمة كثير الحديث»^(٤). وفي جامع الرواة في ترجمته: «ويأتي عن غير النجاشي محمد بن همام». ثم قال في ترجمة محمد بن همام البغدادي: «يكنى أبا علي، ومام أبا بكر... جليل القدر ثقة [ست، لم]».

وأما ابن أبي جئد في سند الشيخ فهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جئد فهو كما في جامع الرواة من مشايخ الشيخ والنجاشي ولا يبعد أن يكون هذا يلحقه بالثقات. كما أن محمد بن الحسن فيه هو ابن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم، ثقة ثقة عين مسكون إليه.

وأما الرجال المشتركة في السندين: فالحميري هو عبدالله بن جعفر صاحب قرب الإسناد هو ثقة شيخ القميين ووجههم وعنه ابن الوليد.

(٢) الفهرست: ص ٢٨ طبعة النجف.

(١) رجال النجاشي: ص ٨ الرقم ٥.

(٤) رجال النجاشي: ص ٣٧٩ الرقم ١٠٣٢.

(٣) رجال النجاشي: ص ٨٥ الرقم ٢٠٦.

وهارون بن مسلم بن سعدان ثقة وجه كما عن النجاشي.
والحسن بن ظريف - في سند الشيخ - هو الحسن بن ظريف بن ناصح، فعن
النجاشي أنه كوفي سكن بغداد ثقة^(١).

والحسين بن علوان الكلبي عامي وثقه النجاشي ويستفاد الاعتماد عليه مما
نقل عن ابن عقدة والكشي أيضاً.

وسعد بن ظريف قال الشيخ في رجاله - على حكاية جامع الرواة -: روى
عن الأصبع بن نباتة وهو صحيح الحديث. وقال النجاشي فيه: «كوفي، يعرف وينكر،
روى عن الأصبع بن نباتة»^(٢). فشهادة الشيخ بكونه صحيح الحديث لا تنافيه عبارة
النجاشي: «يعرف وينكر» لعدم دلالتها على أزيد من عدم وضوح حاله عنده. نعم
حكى عن ابن الغضائري تضعيفه، ولا اعتبار به لا سيما في قبل تصحيح الشيخ.

فحصّل من هذا التطويل: أنّ سند عهد مالك معتبر، والشيخ والنجاشي وإن لم
ينقلا متن العهد إلّا أنّ كونه معهوداً وكون الرضي مؤلف نهج البلاغة معاصراً للشيخ
والنجاشي، وعدم اختلاف النسخ فيما نريد اثباته - كما عرفت - دليل كافٍ لوصول
العبارة إلينا بطريق معتبر، وقد عرفت تمامية دلالتها.

٣ - ومنها خبر إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام
لشريح: يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه [ما جلسه - خ ل] إلّا نبيّ أو وصي
نبيّ أو شقيّ^(٣).

وشريح كان قاضي المسلمين بنصب أمير المؤمنين عليه السلام فالمراد بالمجلس
الذي جلسه هو مجلس القضاء فقد أخبر أنّ هذا المجلس لا يجلسه إلّا نبيّ أو
وصيّ نبيّ وإلّا كان الجالس فيه شقيّاً، ولا معنى لإخباره هذا إلّا أنّه لا يصحّ ولا
يجوز أن يجلسه إلّا نبيّ أو من أوصى إليه النبيّ، أمّا وصاية مطلقة كما في أئمتنا

(١) رجال النجاشي: ص ٦١ الرقم ١٤٠. (٢) رجال النجاشي: ص ١٧٨ الرقم ٤٦٨.

(٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢.

المعصومين أو في خصوص القضاء، وعلى أي حال فحق هذا المجلس للنبي وبوصيته يصلح الغير أن يجلسه وهو عبارة أخرى عن أن أمر القضاء بيد النبي أو من يقوم مقامه، فلا محالة يكون القضاء بيد النبي الأكرم والأئمة الأوصياء المرضيين صلوات الله عليهم إلا أن يقيموا أحداً آخر فيه وهو المطلوب.

إلا أن سند الخبر ضعيف بأبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي الذي عن العلامة في الخلاصة أنه ضعيف كذاب يضع الحديث. وأيضاً فيه يحيى بن المبارك الذي هو مجهول.

نعم إن أدلة معتبرة دلت على أن شريعاً قد نصبه أمير المؤمنين عليه السلام للقضاء بين المسلمين كما في صحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولي أمير المؤمنين عليه السلام شريعاً للقضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه^(١).

وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الباقر عليه السلام الحاكية لحديث مخصصة عبد الله بن قفل التميمي عليه السلام في درع طلحة أنه «قال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريعاً»^(٢). فلا ريب في أن شريعاً كان منصوباً للقضاء من قبله عليه السلام، إلا أنه إنما يدل على أن بعض المتصدّين للقضاء لا يقضون إلا بعد النصب وأما أنه ليس لأحد حتى من كان مجتهداً عالماً عادلاً أن يتصدّاه إلا بعد نصبه فلا دلالة في مثل هذه الصحاح عليه.

٤ - ومنها صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال - بإسناد الصدوق عليه السلام - قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^(٣). ورواه الشيخ في التهذيب مثله، وهكذا

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٦ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم ج ١٨ ص ١٩٤ الحديث ٦.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٤١٦، الوسائل: الباب ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٤ الحديث ٥.

عن الفقيه: ج ٣ ص ٢ الحديث ١، التهذيب: ج ٦ ص ٢١٩.

رواه الكليني مثله إلا أنه قال: شيئاً من قضائنا، وفي سند الكافي والتهذيب معلى ابن محمد الذي قال فيه النجاشي أنه مضطرب الحديث والمذهب.

فالإمام كما ترى قد نهى عن التحاكم إلى قضاة أهل الجور وأمر بالتحاكم إلى رجل من الشيعة عالم بقضايا الأئمة مصرحاً ومعللاً بأنه عليه السلام قد جعله حاكماً، فالصحيحة صريحة في نصب الإمام لمن كان له الشرائط بمنصب القضاء، ولما كان هو عليه السلام ولي أمر الأمة فربما يستظهر منها دلالتها على أن أمر القضاء إليه كما هو المطلوب. ويمكن النقاش بأنه عليه السلام أقدم على هذا الأمر في زمان لم يكن له بسط اليد وأما إذا بسطت يده وتولّى أمر إدارة أمور الأمة بنفسه فلعله لا يكون القضاء حينئذٍ لمن اجتمع فيه شرائط القاضي مشروطاً بالنصب بل كان هو بنفسه وبلا نصب قاضياً. اللهم إلا أن يلغى الخصوصية أو يقال بأن اشتراط النصب حينئذٍ أيضاً مثل زمن عدم الانبساط بل هو أولى.

٥ - ومنها خبر آخر عن أبي خديجة أيضاً قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدار [بينكم - خ يب] في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا [تتحاكموا - يب] إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً [ممن - يب] قد عرف حلالنا وحرامنا، فإني قد جعلته عليكم^(١) قاضياً، وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر^(٢).

وهو في الدلالة والنقض والإبرام مثل صحيحته، إلا أن في سنده أبا الجهم وهو ثوير بن أبي فاختة سعيد بن أبي علاقة كوفي تابعي ولم يوثق وإن كان من الشيعة. ٦ - ومنها مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من

(١) ليس في التهذيب «عليكم».

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٠٠ الحديث ٦ عن التهذيب:

ج ٦ ص ٣٠٣.

أصحابنا بينهما منازعة في دينٍ أو ميراث فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيحل ذلك؟ قال: مَنْ تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً؛ لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران [إلى] مَنْ كان منكم مَنَّ قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإنني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنما استخفَّ بحكم الله، وعلينا ردٌّ، والرادُّ علينا الرادُّ على الله، وهو على حدِّ الشرك بالله، قلت: فإن كان كلُّ رجلٍ اختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونا الناظرين في حقِّهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم؟ قال: الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر... الحديث^(١).

وهي أيضاً في الدلالة والنقض والإبرام فيها مثل روايتي أبي خديجة. إلا أنه قد يُستشكل شمولها للقضاء في الشبهات الموضوعية باستظهار أن مورد السؤال فيها هو الشبهة الحكمية بقرينة ما في ذيل المقبولة، وحينئذٍ فبعد معرفة حكم الله لا يبقى محلٌّ لإلزام الحاكم وحكمه كما أن الأحكام المعلومة للخواص والعوام لا معنى لإلزام الحاكم فيها... فمع اختصاص المقبولة بالشبهات الحكمية كيف يستدلُّ بها في الشبهة الموضوعية^(٢).

أقول: والظاهر أن مراده بقرينة الذيل أن الذيل قد تعرّض لحكم اختلاف الحديثين الذي يختصُّ بالشبهات الحكمية.

لكن فيه (أولاً) أن المنازعة في دين أو ميراث المبدؤ بها السؤال قد يدعى

(١) الكافي: باب اختلاف الحديث، ج ١ ص ٦٧ الحديث ٩، عنه الوسائل: الباب ٩ و ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٧٥ و ٩٨ الحديث ١. (٢) جامع المدارك: ج ٦ ص ٧.

ظهورها في النزاع في الموضوع واختصاص الذيل بحكم الشبهات الحكيمة ليس قرينة على الخلاف فإن كون رواية واحدة مشتملة على مسائل مختلفة غير عزيز. و(ثانياً) أن إلزام الحاكم له مقام حتى في الشبهات الحكيمة، فإن الإلزام بما يقضي به القاضي من لوازم القضاء وإن كان في الشبهات الحكيمة وقضاء بحكم كلي، وتام الكلام فيه في باب القضاء.

وبالجملة: فلا مجال في الإشكال على دلالة المقبولة بالخصوص، بل هي مثل روايتي أبي خديجة حرفاً بحرف.

وأما سندها فجميع رجاله إلى عمر بن حنظلة ثقات، وأما عمر بن حنظلة فلم نجد دليلاً على كونه ثقة إلا أن المنقول عن الشهيد الثاني رحمته الله توثيقه مضافاً إلى أن هذه الرواية قبلها وعمل بها الأصحاب حتى اشتهرت بالمقبولة، فالظاهر أن سندها أيضاً لا بأس به.

٧- ومنها ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسين بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أمير المؤمنين عليه السلام لِمَ لم يسترجع فداً لَمَّا وَلَّى الناس؟ فقال عليه السلام: لَأَنَا أَهْل بَيْتٍ لَا نَأْخُذُ حَقَّ قَوْمٍ مِمَّنْ ظَلَمْنَا إِلَّا هُوَ، وَنَحْنُ أَوْلِيَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا نَحْكُمُ لَهُمْ وَنَأْخُذُ حَقَّ قَوْمٍ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ وَلَا نَأْخُذُ لَأَنْفُسِنَا^(١).

فإن قوله عليه السلام في الذيل: «ونحن أولياء المؤمنين... إلى آخره» عبارة أخرى عن أن من وظائفنا وشؤوننا إذا صرنا بالفعل أولياء أمور المؤمنين أن نراقب حقوقهم ونحكم لذي الحق منهم ونأخذ حقوقهم ممن ظلمهم. والمناقشة في دلالة - بأن يدعى أن غاية مدلوله أنهم يحكمون للمحق ويأخذون حقه إذا راجعهم للقضاء وإلا فلا يدل على أن مرجع القضاء منحصر فيهم - غير مسموعة بل لا ينبغي

(١) علل الشرائع: الباب ١٢٤ ص ١٥٥ الحديث ٣.

الريب في أن الهدف الأصيل منه هو التصريح بأن هذه المراقبة والتعقيب القضائي والحكم الشرعي به حقهم ومن امتيازاتهم فدلالته تامة.

وأما رجال السند فأحمد بن سعيد الهمداني هو أحمد بن محمد بن سعيد المعروف بابن عقدة وهو ثقة، وابنا فضال ثقتان، لكن أحمد بن الحسن القطان لم نجد ذكراً عنه في كتب الرجال إلا أن يكتفى في ثبوت وثاقته بأنه شيخ حديث الصدوق عليه السلام.

٨ - ومنها ما رواه في العلل - ضمن رواية علل الفضل بن شاذان - من قوله: فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل: لعل ... ومنها أنه لو كانا إمامين لكان لكل من الخصمين أن يدعو إلى غير الذي يدعو إليه الآخر في الحكومة ثم لا يكون أحدهما أولى بأن يتبع صاحبه من الآخر فتبطل الحقوق والأحكام والحدود^(١).

وتقرير دلالته أن الظاهر منه أن الإمامة ملازمة للمرجعية لفصل الخصومات ولذلك كان لكل من الخصوم أن يرجع إلى كل واحد من الإمامين، فإذا رجع أحدهما إلى إمام والآخر إلى إمام آخر فربما لم ينحسم نزاعهما، إما لتنازعهما فيمن يرجع إليه فلا يتحقق قضاء، وأما لأنه ربما يحكم أحد الإمامين بحكم والآخر بحكم مخالف له فلا يصلان إلى حكم فاصل للخصومة، فكان من لوازم تعدد الإمام بطلان الأحكام، ومثلها الحدود.

إن قلت: إن هذا البيان إنما يقتضي صلاحية الإمام للمرجعية القضاء لا انحصاره فيه.

قلت: كلا فإنه إذا كان هنا إمام واحد فإن رجع الخصمان إليه فلاختصام ينحسم، وإن كان هما قاضيان منصوبان ثم دعا أحد الخصمين إلى غير القاضي الذي يدعو خصمه إليه فمن ناحية هذين القاضيين وإن لم تنحسم الخصومة، إلا أنه لما كان

(١) علل الشرائع: الباب ١٨٢ ص ٢٥١ و ٢٥٥ الحديث ٩.

فوق كليهما وفوق جميع القضاة إمام واحد فالإمام في النهاية يفصل الخصومة.
فدلالة هذا الحديث أيضاً تامة.

وأما سنده فقد رواه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار
عن أبي الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن أبي محمد الفضل بن
شاذان عن الرضا عليه السلام، والفضل فقيه جليل ثقة، وابن قتيبة صاحب الفضل وتلميذه
ورواية كتبه واعتمد عليه أبو عمرو الكشي في رجاله، وعبد الواحد بن محمد من
مشايخ الصدوق وقد روى عنه مترضياً، فالظاهر أن سنده أيضاً معتبر لا بأس به.
فتحصل: أن مقتضى الأدلة أن أمر القضاء أيضاً من وظائف ولاية الأمر
واختياراتهم.



مركز تحقيقات كچويز علوم اسلامی

الفصل الخامس

في أن أمر صلاة الجمعة بيد ولي الأمر

ومن الأمور التي بيد ولي أمر المسلمين صلاة الجمعة فأمرها بيده إما يقيمها بنفسه وإما ينصب لإقامتها من يراه صالحاً وليس لأحد أن يتصدى لإقامته مستقلاً من قبل نفسه إلا بعد أن ينصبه أو يأذن له ولي الأمر. والمسألة المذكورة في كلام جمع من فقهاءنا الكرام ولا سيما المتقدمين، فلا بأس بنقل كلماتهم ثم نبين مقتضى الأدلة فنقول:

١- قال شيخ الطائفة رحمته الله في كتاب الجمعة من الخلاف: من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك من قاضي أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغير أمره لم تصح، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة، وقال محمد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعية من يصلي بهم الجمعة صحّت لأنّه موضع ضرورة، وصلاة العيدين عندهم مثل صلاة الجمعة، وقال الشافعي: ليس من شرط الجمعة الإمام ولا أمر الإمام، ومتى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز، وبه قال مالك وأحمد.

دليلنا: أنّه لا خلاف أنّها تنعقد بالإمام وليس على انعقادها إذا لم يكن إمام ولا أمره دليل؛ فإن قيل: أليس رويتم فيما مضى وفي كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا

والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الذي تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة؟ قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم. وأيضاً عليه إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون أن من شرط الجمعة الإمام أو أمره. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام. وأيضاً فإنه إجماع، فإن من عهد النبي إلى عهدنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلّوها كذلك. انتهى ^(١).

وأنت ترى أنه عليه السلام ادّعى أولاً الإجماع القولي من الفرقة المحققة على شريطة انعقادها بالإمام أو أمره كما ادّعى أخيراً الإجماع العملي من أهل الأعصار من زمن النبي صلى الله عليه وآله مستمراً إلى زمنه على هذه النخوة، وكما استدلل لها برواية محمد بن مسلم المذكورة أيضاً. وبالجملّة: فمع أنه عليه السلام قائل بالاشتراط فقد ادّعى الإجماع عليه. ٢- وقال عليه السلام في المبسوط - بعد تقسيمه الشرائط إلى قسمين شرائط الوجوب وشرائط صحّة الانعقاد -: فأما الشروط الراجعة إلى صحّة الانعقاد فأربعة: السلطان العادل أو من يأمره السلطان والعدد... ^(٢).

فقد أفتى بأن السلطان العادل الذي هو ولي الأمر المعصوم أو من يأمره شرط صحّة انعقاد صلاة الجمعة وهو المطلوب، نعم ليس فيه دعوى إجماع. وعنه أنه قال فيه بعد ذلك عند ذكر الفروع المتعلقة بالخطبة -: وقد بيّنا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره بذلك ^(٣).

٣- وقال عليه السلام في النهاية: الاجتماع في صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت

(١) الخلاف: ج ١ ص ٦٢٦ المسألة ٣٩٧.

(٢ و ٣) المبسوط: ج ١ ص ١٤٣ و ١٤٩ كتاب صلاة الجمعة.

شرائطه ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للصلاة بالناس^(١). والظاهر منه أن ضمير «شرائطه» يرجع إلى الاجتماع المراد به إتيان صلاة الجمعة جماعةً، وحينئذٍ فتقيده بأن يكون هنا إمام أو من أمره عبارة أخرى عن عدم انعقاد صلاة الجمعة إلا به أو بأمره، ويحتمل ضعيفاً أن يراد بالاجتماع حضور الناس بعدد معتبر بل وفوقه لإتيانها، لكنه أيضاً يدل على المطلوب فإن اشتراط هذا الاجتماع بحضور الإمام أو منصوبه أيضاً عبارة أخرى عنه كما لا يخفى للمتأمل. وأما السيد المرتضى رحمته الله فلم يتعرض للمسألة في الانتصار وتعرض في الناصريات في المسألة ١١١ حديث أن حضور السلطان العادل شرط وجوب صلاة الجمعة إلا أنه نقل عن رسائل الشهيد الثاني أن السيد تعرض لها في موردين آخرين. ٤ - فعن كتابه الفقه الملكي: والأحوط أن لا يصلى الجمعة إلا بإذن السلطان وإمام الزمان، لأنها إذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالإجماع، وإذا لم يكن فيها إذن السلطان لم يقطع على صحتها وأجزائها^(٢). فتراه قد احتاط في اعتبار إذن الإمام إذا صلاه غيره، والوجه الذي ذكره للاحتياط هو الوجه الأول الذي استند إليه الخلاف في الافتاء بالاشتراط كما مر، فتذكر.

٥ - قال رحمته الله في المسائل الميفارقيات - في جواب السؤال عن أن صلاة الجمعة هل تجوز خلف المؤلف والمخالف؟ - : لا جمعة إلا مع إمام عادل أو من نصبه الإمام^(٣). فهنا كما ترى قد جزم وأفتى بأن وجود الإمام أو منصوبه شرط في صلاة الجمعة وأن مع عدمهما فلا جمعة.

٦ - وقال ابن حمزة في الوسيلة - في فصل في بيان صلاة الجمعة من كتاب الصلاة - : ويحتاج في الانعقاد إلى أربعة شروط: حضور السلطان العادل أو من

(١) النهاية: ص ١٠٣.

(٢) نقله الشهيد الثاني في بحث صلاة الجمعة، فراجع رسائل الشهيد: ص ٦٤.

(٣) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الأولى: ص ٢٧٢.

نصبه لذلك، وحضور سبعة نفر حتى تجب أو خمسة حتى تستحب ممن تجب عليهم وتصح بهم...^(١).

فالعبرة كما ترى واضحة الدلالة على أن حضور السلطان العادل أو منصوبه شرط في أصل انعقاد صلاة الجمعة وهو ما نبحت عنه، ولا ينافيه ذكر العدد شرطاً للوجوب أو الاستحباب فإنهما مسألتان لا بأس بذكرهما معاً وعطف إحداهما على الأخرى.

٧- وقال أبو الصلاح الحلبي في الكافي - في فصل صلاة الجمعة -: لا تنعقد الجمعة إلا بإمام الملة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات إمام الجماعة عند تعذر الأمرين^(٢).

فهو عليه السلام قد اشترط انعقاد الجمعة بإمام الملة أو منصوبه إذا أمكن ولم يتعذر، فلا محالة يدل على أن أمر الجمعة وعقدتها مفوض إلى الإمام عليه السلام لا ينصرف عنه إلا عند تعذره.

٨- وقال الشيخ علاء الدين أبو الحسن الحلبي في كتاب الصلاة من إشارة السبق: وتجب صلاة الجمعة إذا تكاملت شروطها، فمنها ما يخصها وهي حضور إمام الأصل أو من نصبه وناب عنه لأهليته وكمال خصاله المعتبرة^(٣).

فقد جعل حضور إمام الأصل الذي هو الإمام المعصوم عليه السلام أو منصوبه شرطاً لصلاة الجمعة، وظاهره أنها لا تصح مع عدمه وهو نفس ما نحن بصده.

٩- وقال ابن إدريس - في باب صلاة الجمعة من السرائر بعد ذكر شرائط من يجب عليه الجمعة -: ومع اجتماع هذه الشروط لا تنعقد إلا بأربعة شروط وهي الشروط الراجعة إلى غيره [يعني غير من تجب عليه]: السلطان

(٢) الكافي في الفقه: ص ١٥١.

(١) الوسيلة: ص ١٠٣.

(٣) إشارة السبق: ص ٩٧ طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم.

العادل أو من ينصبه للصلاة، العدد...^(١).

ودلالته على أن شرط انعقاد صلاة الجمعة وصحتها إمامة الإمام المعصوم المقصود بالسلطان العادل أو منصوبه واضحة.

وقال أيضاً فيه - بعد نقل عبارة خلاف الشيخ الماضية الدالة على أن الإمام أو من يأمره شرط انعقاد الجمعة -: والذي يقوى عندي صحة ما ذهب إليه في مسائل خلافه، وخلاف ما ذهب إليه في نهايته، للأدلة التي ذكرها من إجماع أهل الأعصار، وأيضاً فإن عندنا بلا خلاف بين أصحابنا أن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة.

وكلتا عبارتيه دالة على فتواه بما نحن بصدد مع أن الثانية مشتملة على دعوى إجماع أهل الأعصار وعدم الخلاف فيه بين الأصحاب.

١٠ - وقال سَلار في المراسم - في باب ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد ذكر قوله: «فأما القتل والجراح في الإنكار فإلى السلطان أو من يأمره السلطان، فإن تعذر الأمر لمانع فقد فوضوا الأمر إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس» -: «ولفقهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأما الجمع فلا»^(٢).

فتجوز به للفقهاء أن يصلّوا بالناس صلاة العيد والاستسقاء وعدم تجويزه لهم أن يصلّوا صلاة الجمعة فيه دلالة واضحة على أن صحتها وانعقادها مشروط عنده بحضور إمام الأصل الذي جعل هو في المراسم حضوره أو من يقوم مقامه شرطاً لوجوبها.

١١ - وقال المحقق رحمته الله في المعتبر: السلطان العادل أو نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا - ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ثم قال -: والبحث في مقامين: أحدهما في اشتراط الإمام أو نائبه والمصادمة مع الشافعي، ومعتدنا فعل

(١) السرائر: ج ١ ص ٢٩٢ و ٣٠٣.

(٢) المراسم: ص ٢٦٠ و ٢٦١.

النبي ﷺ فإنه كان يعين لإمامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين للقضاء، فكما لا يصح للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة، وليس هذا قياساً بل استدلالاً بالعمل المستمر في الأعصار فمخالفته خرق للإجماع...^(١). وظاهر أول كلامه وإن أعطى أنه في مقام عدّ شرائط الوجوب فكون الإمام أو نائبه شرطاً في الوجوب لا دليل فيه أنه شرط الانعقاد إلا أن قوله عند بيان المقام الأول: «فكما لا يصح للإنسان أن ينصب نفسه قاضياً من دون إذن الإمام فكذا إمام الجمعة» يدل بوضوح على أنه لا يصح إمامة جمعة من أم فيها بغير إذن الإمام، ومآله إلى أن أمر صلاة الجمعة بيد الإمام ولي أمر الأمة.

ويشهد له أيضاً أنه جعل المخالف في مسألة الاشتراط الشافعي، مع أنه قدم في عبارة الخلاف أن الشافعي مخالف في أصل اشتراط الإمام أو إذنه في الانعقاد وقائل بصحة انعقادها ولو بلا إذن منه، فمنه يعلم أن أصل اشتراط الانعقاد أيضاً محل الكلام. ١٢ - وقال العلامة في التذكرة: يشترط في وجوب الجمعة السلطان أو نائبه عند علمائنا أجمع - وبه قال أبو حنيفة - للإجماع على أن النبي ﷺ كان يعين لإمامة الجماعة - وكذا الخلفاء بعده - كما يعين للقضاء وكما لا يصح أن ينصب الإنسان نفسه قاضياً من دون إذن الإمام كذا إمامة الجمعة... ولأنه إجماع أهل الأعصار فإنه لا يقيم الجمعة في كل عصر إلا الأئمة...^(٢).

وظاهر أول كلامه وإن كان أنه في مقام ذكر شرائط الوجوب إلا أن ذكره لمثل العبارة الماضية عن المحقق يشهد على أنه لا يرى انعقاد جمعة صليت بلا إذن الإمام ونصبه مضافاً إلى دلالة عبارته في الاستدلال بإجماع أهل الأعصار عليه أيضاً. ١٣ - وقال في المنتهى: ويشترط في الجمعة الإمام العادل أي المعصوم عندنا أو إذنه، أما اشتراط الإمام أو إذنه فهو مذهب علمائنا أجمع^(٣).

(١) المعتبر: ج ٢ ص ٢٧٩. (٢) تذكرة الفقهاء: ج ٤ ص ١٩ المسألة ٣٨١.

(٣) منتهى المطلب: ج ١ ص ٣١٧ الطبعة الرحلية.

والعبارة ظاهرة في أن الإمام المعصوم أو إذنه شرط صحة صلاة الجمعة وانعقادها، وقد ادّعى أنه مذهب علمائنا أجمع.

١٤ - وقال الشهيد في الذكرى في مقام تعداد شروط الجمعة: التاسع: إذن الإمام له كما كان النبي ﷺ يأذن لأئمة الجمعات وأمير المؤمنين عليه السلام بعده، وعليه إطباق الإمامية. هذا مع حضور الإمام عليه السلام وأما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان^(١). وواضح أن مفاد عبارته اشتراط الانعقاد بإذن الإمام عليه السلام زمن الحضور وادّعى عليه إطباق الإمامية.

١٥ - وقال الشهيد الثاني في الروضة شرح اللمعة: والحاصل أنه مع حضور الإمام عليه السلام لا تنعقد الجمعة إلا به أو بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة أو لما هو أعم منها وبدونه تسقط وهو موضع وفاق، وأما في حال الغيبة... إلى آخره^(٢). وعبارته واضحة الدلالة على أن انعقاد الجمعة في زمن الحضور مشروط بإمامة الإمام أو نائبه وأنه موضع وفاق، وهذا هو الذي نحن بصدد من أن أمر صلاة الجمعة موكول إلى ولي الأمر المعصوم ومن اختياراته. هذه نبذة من كلمات فقهاءنا الكرام، وقد ظهر منها أن القول بأن صلاة الجمعة مفوضة إلى ولي الأمر المعصوم عليه السلام قول معروف بين الأصحاب قد ادّعى عليه الإجماع والوفاق واللاخلاف، ونحوها في كلام جمع من متقدمي الأصحاب ومتأخريهم.

وأما مقتضى الأدلة فيمكن الاستدلال - لأن أمر صلاة الجمعة مفوض إلى ولي الأمر - بوجوه:

الأول: أن يستدل بالإجماعات المنقولة في كلام مثل الشيخ وابن إدريس والمحقق والعلامة وغيرهم مما مر.

(١) الذكرى: ص ٢٣١ صلاة الجمعة.

(٢) الروضة: الفصل السادس من كتاب الصلاة ج ١ ص ٧٥.

لكن فيه: أنه لو سلم انعقاد الإجماع لم يكن ريب في أنه محتمل المدرك بمثل الرواية المذكورة في الخلاف وقاعدة الاحتياط المذكورة فيه وفي كلمات السيد المرتضى وغيرهما وبمثل الإجماع العملي المذكور في كلماتهم وبغيرها من الوجوه الآتية، وحينئذٍ فلا يكشف عن دليل آخر معتبر غير ما ذكرنا ولا عن رأي المعصوم، ومن الواضح أن الإجماع عندنا لا حجة فيه إلا إذا كان كاشفاً.

الوجه الثاني: أن يستدل بأخبار ربما تكون دالة عليه وهي عدة من الأخبار: ١ - فمنها ما رواه الصدوق في رواية علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيها: فإن قال: فلم صارت صلاة الجمعة إذا كانت مع الإمام ركعتين وإذا كانت بغير إمام ركعتين وركعتين؟ قيل: لعل شئى... ومنها أن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله، ومنها أن الجمعة عيد وصلاة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين.

فإن قال: فلم جعلت الخطبة؟ قيل: لأن الجمعة مشهد عام فأراد أن يكون للإمام [للأمر - خ الوسائل] سبب إلى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وفعلهم وتوقيفهم على ما أرادوا [أراد - خ ثل] من مصلحة دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الآفات ومن الأحوال [الآفاق ومن الأحوال - خ ثل] التي لهم فيها المضرة والمنفعة ولا يكون الصائر في الصلاة منفصلاً، وليس بفاعل غيره ممن يؤم الناس في غير الجمعة.

فإن قال: فلم جعلت خطبتان؟ قيل: لأن تكون واحدة للشناء والتمجيد والتقديس لله عز وجل والأخرى للحوائج والإعذار والإنذار والدعاء ولما يريد أن يعلمهم من أمره ونهيهِ ما فيه الصلاح والفساد^(١).

والرواية كما عرفت في فصل القضاء معتبرة السند. ويمكن الاستدلال بهذه

(١) علل الشرائع: باب ١٨٢ في علل الشرائع وأصول الإسلام ص ٢٦٥ الحديث ٩، عنه الوسائل: الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٥ الحديث ٣ والباب ٢٥ منها ص ٣٩ الحديث ٦.

القسمة التي ذكرناها بمواضع منها:

ألف: ما ذكرته وجهاً لصيرورة صلاة الجمعة ركعتين لا أربع ركعات من قوله: «إن الصلاة مع الإمام أتم وأكمل لعلمه وفقهه وفضله وعدله». فإن مفروضية أن الإمام في صلاة الجمعة عالم فقيه فاضل إنما تصح لو أريد منه الإمام المعصوم عليه السلام وإلا فإمام الجماعة لا يعتبر فيه بعد صحة صلاته أكثر من أن يكون عادلاً.

ب: ما ذكر وجهاً لجعل أصل الخطبة فإن الأهداف المذكورة إنما يكون لها محل إذا كان إمام الجمعة إمام الأصل أو أميراً من أمرائه، فإن لمثلها توقيف المأمومين على ما يريدون وذكر مصالح دنياهم وإخبارهم بأخبار بلادهم الإسلامية من الآفات والأحوال والأحوال التي لهم فيها مضرّة أو منفعة، فإن لمثلها يكون مطلعاً بها واقفاً عليها، ويؤكد هذا الظهور إذا كانت النسخة في ابتداء هذه النكتة «الأمير» كما في الوسائل.

ج: ما ذكر وجهاً لوضع خطبتين فإن ذكر الحوائج شامل لحوائج البلد وسائر البلاد الإسلامية، والإنذار مطلق يشمل ما كان متعلقاً بما فيه فساد للبلاد والنظام الإلهي الحاكم، وهذه الأمور تكون بيد أولياء الأمر من الإمام وعمّال الولاية ولا سيّما الأمراء والأكابر ولا يطلع عليها شخص من عامّة الناس وأوساطهم وإن كان على أعلى صفة العدالة، كما أن أمر الإمام بما فيه صلاح الناس ونهيه عمّا يراه مفسدة لهم إنما يتصور في الإمام الذي هو ولي الأمر ومن كان أميراً بنصبه، فهما لازما للإطاعة عند الناس وإلا فمن كان له مجرد العدالة ليس له وجوب الطاعة ولا شأنية الأمر والنهي.

وبالجملة: فدلالة هذه الرواية على أن أمر صلاة الجمعة بيد الإمام المعصوم ولي الأمر ومن نسب لها من عنده واضحة.

٢ - ومنها ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنه ينبغي للإمام

أن يقول للناس في خطبته [خطبة - خ ثل] الأولى: أنه قد اجتمع عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له^(١).

ومن الواضح أن المراد بالعيدين هما الجمعة والفطر أو الأضحى فإنهما اللذان من الأعياد لهما صلاة تصلى بالجماعة، وقول الإمام فيه: «فقد أذنت له» فيه دلالة على أن إمام الصلاة هو من له شأن الإذن للناس الذين مكانهم قاصٍ، وواضح أنه الإمام ولي أمر الأمة أو الأمير النائب المنصوب عنه، وإلا فمن كان له مجرد عدالة إمامة الجماعة فليس لمثله هذا الشأن، فالرواية دالة على أن إمام الجمعة بل العيد هو إمام الأصل ومن يكون منصوباً من قبله.

فدلالة الرواية تامة إلا أن في سندها الحسن بن موسى الخشاب وغيث بن كلوب ولم يصرح بتوثيقهما بل في الثاني بعض كلمات ربما تكون ظاهرة في الغمز. وقد ذكر الشيخ لها سند آخر فيه محمد بن حمزة بن اليسع ومحمد بن الفضيل ولم تثبت وثاقتهم أيضاً.

٣ - ومنها عن الجعفریات بإسناده أن علياً عليه السلام قال: لا يصح [يصلح - خ الجعفریات] الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام^(٢).

٤ - وقريب منه ما عن دعائم الإسلام عن علي عليه السلام أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام^(٣).

(١) التهذيب: ج ٣ ص ١٣٧ الحديث ٣٦، وعنه الوسائل: الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٦ الحديث ٣.

(٢) مستدرك الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ص ١٣ الحديث ٢، والباب ٢٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ج ١٧ ص ٤٠٢ الحديث ٢، والباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ج ١٨ ص ٢٩ الحديث ١، الجعفریات: باب من تجب عليه صلاة الجمعة: ص ٧٢٢ الحديث ١ / ٢٣٨.

(٣) دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٢، مستدرك الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ص ١٣ الحديث ٤ وفيه «بإمام عدل».

فقد حكم عليه السلام بأن الجمعة لا تصحّ أو لا تصلح إلّا بإمام، وعدم الصلاح إذا لوحظ مطلقاً بحيث لا يكون هناك صلاح أصلاً كان مساوفاً لعدم الصحة، وإلّا فلو كان هناك صحة لكان فيه صلاح فقد علّق واشترط صحة صلاة الجمعة بالإمام وحيث إنّه عليه السلام عطفها على الحكم والحدود يعلم منه أنّ المراد بالإمام هو إمام الأصل ووليّ الأمر، وذلك أن لا شأن لإمام الجماعة المحض أن ينوط به صحة القضاء الإسلامي أو إجراء الحدود الشرعية، فيعلم أنّ المراد هو وليّ الأمر الذي بيده ومن وظائفه هذه الأمور.

فدلالة هذين الخبرين أيضاً تامّة إلّا أن الكلام في سندها.

٥ - ومنها ما رواه الشيخ في التهذيبين بسندٍ معتبر عن طلحة بن زيد - الذي قال نفس الشيخ فيه أنّه عامّي المذهب إلّا أن كتابه معتمد - عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال: لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود^(١).

ورواه المستدرک عن كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القميّ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا جمعة إلّا في مصر تقام فيه الحدود^(٢). والظاهر أنّ سند الشيخ معتبر كما عرفت ورواية العروس مرسلة مؤيدة له.

فالحديث كما ترى قد نفى الجمعة إلّا أن تؤتى في مصر تقام فيه الحدود، وإقامة الحدود لمّا كانت مشروطة بالإمام أو من ولاه لها فلا محالة يكون مفاد الحديث أنّه لا جمعة إلّا في محلّ يكون الإمام أو نائبه المنصوب موجوداً، وهو عبارة أخرى عن أنّ إقامة الجمعة موكولة ومفوضة إلى الإمام. ومنه تعرف أنّ الحديث ناظر إلى زمان فعلية ولاية الإمام الأصل وتصديّه لإدارة أمور الأمة وأنّ مفاده اشتراط الإمام أو منصوبه لا أنّ للمصر خصوصية بل إنّ تمام الخصوصية لأن تكون محلّ

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٠ الحديث ٣، عن التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٩، والاستبصار: ج ١ ص ٤٢٠.

(٢) المستدرک: الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ص ١٢ الحديث ١.

إقامة الحدود. ومع ذلك فلا مجال لحمله على التقية كما ارتكبه الشيخ في تهذيبه.
 ٦ - ومنها ما عن سيّد الساجدين في الصحيفة السجّادية في دعائه يوم الأضحى ويوم الجمعة: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَخَلْفَائِكَ وَأَصْفِيَائِكَ وَمَوَاضِعُ أَمْنَائِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ الَّتِي اخْتَصَصْتَهُمْ بِهَا قَدْ ابْتَزَوْهَا وَأَنْتَ الْمُقَدَّرُ لَذَلِكَ... حَتَّى عَادَ صَفْوَتُكَ وَخَلْفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مَبْتَزِينَ يَرُونَ حَكْمَكَ مَبْدَلًا وَكِتَابَكَ مَنبُذًا وَفَرَائِضَكَ مُحَرَّفَةً عَنْ جِهَاتٍ أَشْرَاعَكَ وَسَنَنَ نَبِيِّكَ مَتْرُوكَةً^(١).

وبيان الاستدلال به أَنَّ الظاهر أَنَّ المراد بالمقام المشار إليه في كلامه عليه السلام هو مقام تصدّي إقامة صلاة الجمعة والعيد وهذا هو وجه دعائه عليه السلام به في اليومين، وعليه فيدلّ على أَنَّ إقامتها لخلفاء الله وأصفيائه الَّذِينَ هُمُ النَّبِيُّ وَالْأَنْعَمُ الْمُعْصُومُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وهو ما رمناه. ولا مجال لإبداء احتمال أَنَّ المراد بالمقام المذكور مقام تشريف أئمة الجور بمثل زيارة الناس لهم فإنّه ليس منه في الجمعة أثر أصلاً، فدلالة هذه الفقرات من الدعاء تامة وسنده سند الصحيفة.
 ٧ - ومنها ما رواه المستدرك عن الجعفر بنات بإسنادها عن عليّ عليه السلام قال: العشيّة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم فقد وجب عليهم الجمعة والتشريق^(٢).

فقد علّق عليه السلام وجوب الجمعة على العشيرة بوجود أمير عليهم مخوّل لإقامة الحدّ، فيستفاد منه أَنَّ إقامة الجمعة موكولة إلى هذا الأمير المنصوب لا محالة من قِبَل وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَالِهِ أَنَّ إقامتها موكولة إلى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَمَنْصُوبِهِ.

ثمّ إنّ في نسخة المستدرك الطبعة الحجرية «العشيرة» مكان «العشيّة» وهو لا يوجب قصوراً في معناه فإنّ العشيرة أيضاً جمع أقلّ من العشيرة، والعمدة في قوام

(١) الصحيفة السجّادية: الدعاء الرقم ٤٨، وأخرجه الوسائل - في ذيل الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة - إلى قوله «قد ابتزّوها».

(٢) المستدرك: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ص ١٣ الحديث ١، عن الجعفر بنات: باب مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ ص ٧٢٢ الحديث ٢ / ٢٣٩.

الاستدلال اشتراط وجود الأمير المنسوب من قبل ولي الأمر كما عرفت.

٨ - ومنها رواية محمد بن مسلم المروية عن التهذيبين والفقهاء - التي مرّ استدلال شيخ الطائفة عليه السلام بها في الخلاف وهكذا استدلل بها العلامة عليه السلام في التذكرة - عن أبي جعفر عليه السلام قال: تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين [المؤمنين] ولا تجب على أقلّ منهم: الإمام وقاضيه والمدعي حقاً والمدعي عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام ^(١).

وبيان الاستدلال به أنّه أوجب الجمعة على سبعة نفر وعدّ الإمام من هؤلاء السبعة، ومن الواضح أنّ الإمام المذكور هنا هو ولي الأمر فإنّه الذي يكون له القاضي ومن يضرب الحدود بين يديه والمتخاصمان والشاهدان أيضاً من استلزامات القضاء. والحاصل: أنّ إمام الأصل قد عدّ ممن يجب عليه وممن يتقوّم به الحدّ الأقلّ وهو ما نحن بصدده من أنّ أمر الجمعة مفوض إليه ومن اختياراته. إلّا أنّ لقائل أن يقول: لودلت الرواية على اشتراط تعيين إمام الأصل بمجرد ذكره لزم اشتراط وجود الستة الآخرين المذكورين أيضاً ووجوب حضورهم، مع أنّه ليس كذلك ولا يقول به أحد. فلامحالة يكون نظر الإمام عليه السلام هو ذكر سبعة يكونون بحسب القاعدة حاضرين ومعدّين لإقامة الجمعة وبهم يتحقّق الحدّ الأقلّ المشروط به الجمعة، وعليه فلا دلالة فيه على اشتراط وجود أحدٍ منهم بالخصوص أصلاً.

٩ - ومنها ما رواه في الجعفریات بإسناده عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلّي بالناس كيف يصلّون الجمعة؟ قال عليه السلام: يصلّون كصلاتهم أربع ركعات ^(٢).

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٩ الحديث ٩، وأخرجه المستدرک في الباب ٢ منها عن كتاب العروس.

(٢) الجعفریات: باب من تجب عليه صلاة الجمعة ص ٧٢٢ الحديث ٣ / ٢٤٠، وعن المستدرک: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ص ١٣ الحديث ٣.

فترى أنه مع فرض هرب إمام الجمعة وعدم تخليفه أحداً حكم عليه السلام بانتقال فرضهم إلى أربع ركعات، فيعلم منه أن إمامة الجمعة كانت لشخصٍ خاصٍّ ويده فيه دلالة على أنه كان ينصب ولم يكن يجوز لغيره وغير من يخلفه إمامة الجمعة فيدلّ على كونها مفوضة بيد وليّ الأمر. إلا أن يقال: غاية مدلوله عدم كون الإمامة فيها مطلقة من دون أن يدلّ على إناطتها بخصوص ولاية الأمر، فمتمهى الأمر أن يكون فيه إشعار لا دلالة تامّة.

١٠ - ومنها ما رواه في الجعفریات بإسناده أن علياً عليه السلام قال: ثلاثة إن أنتم خالفتهم فيهنّ أنتمتكم هلكتم: جُمعتكم وجهادكم ومناسكتكم^(١). وأخرجه عنها المستدرك أيضاً.

والحديث كما ترى يدلّ على عدم جواز مخالفة أئمة المسلمين في جُمعتهم، فيُعلم منه أن أمر صلاة الجمعة بيد الإمام الذي هو وليّ أمر الأئمة وتكون مخالفته فيها وجوباً للهلاك.

١١ - ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: سألت عن أناسٍ في قرية هل يصلّون الجمعة جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويصلّون أربعاً إذا لم يكن من يخطب^(٢).

١٢ - ومثلها معتبر الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا كان قوم في قرية صلّوا الجمعة أربع ركعات فإن كان لهم من يخطب لهم جمعوا إذا كانوا خمسة نفر وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين^(٣).

فهذان الحديثان المعتبران قد أجازا إتيان صلاة الجمعة إذا كان للقوم من

(١) الجعفریات: باب الربا ص ٩٠ الحديث ٦ / ٣١٠، وعن المستدرك: الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٦ ص ٧ الحديث ٨.

(٢ و ٣) التهذيب: ج ٣ ص ٢٣٨، الاستبصار: ج ١ ص ٤١٩ و ٤٢٠، وعنهما الوسائل: الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٠ الحديث ١ و ٢.

يخطب لهم وإذا لم يكن لهم من يخطب لهم أوجبا عليهم إتيان ظهر الجمعة أربع ركعات، والظاهر من عنوان «من يخطب لهم» هو من كان فعله أنه يخطب لهم فلا محالة يدل على أن تصدي إمامة الجمعة وإتيان الخطبتين كان مختصاً بشخص خاص وهو لا يكون إلا إذا كان التصدي لها من ناحية من ينصب أئمة الجمعة لها، ومن المعلوم أنه لم يكن ولا يكون إلا من قبل ولاية الأمر وهو المطلوب.

ومنه تعرف أن الحديثين ليسا بصدد التفصيل بين أهالي الأمصار وأهالي القرى بل ما يكونان بصدده اعتبار وجود من سمته أنه يخطب وهذا الشخص يوجد في الأمصار وربما لا يوجد في بعض القرى ولذلك احتاج إلى البيان فلا قدح من هذه الجهة فيهما.

اللهم إلا أن يقال: إننا ننكر ظهور عنوان «من يخطب لهم» في من كان هذا فعله بل لا أقل من أنه يحتمل أن يراد به من يقدر على أن يخطب فالميزان والملاك هو وجود من يقدر على الخطبة وواضح أنه لا يحتاج إلى النصب. إلا أن الإنصاف قوة ذاك الاستظهار وبعد الاحتمال المزبور وكونه خلاف الظاهر جداً.

وقد يقال: إنه مع قبول الاستظهار المذكور فلا شاهد في الحديثين على أن النصب كان من ناحية ولي الأمر فلعله كان من غيره لكنه كما أشرنا إليه أمر غير محتمل بعدما كان نصب أئمة الجمعة من ناحية ولاية الأمر على ما عرفت في كلام أصحابنا الأعلام من دعوى إجماع أهل الأعصار إجماعاً عملياً عليه، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر أخبار شاهدة على صدق هذه الدعوى.

فقد تحصل مما ذكرنا دلالة أخبار متعددة على أن أمر إقامة الجمعة بيد ولي الأمر، وبعض هذه الأخبار معتبرة السند وبعضها وإن كان بنفسه غير معتبر السند إلا أن تكررها واستفاضتها يوجب الاطمئنان بالصدور، فالمدعى ثابت بلا إشكال.

ذكر ما ربما يعدّ معارضاً لهذه الأخبار

وقد يمكن أن يقال: إن هاهنا أدلة معتبرة تدلّ على أن إقامة صلاة الجمعة غير مفوضة إلى وليّ الأمر بل بغيره وبدون إذنه أيضاً تنعقد فتكون معارضة لهذه الأخبار، ولا بدّ من إعمال قواعد التعارض، فلا محيص من ملاحظة هذه الأدلة، فنقول: إن هذه الأدلة بعض آيات الكتاب الكريم وعدّة أخرى من الأخبار:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (١).

وبيان دلالة: أنّه تعالى قد أمر المؤمنين بالسعي إلى ذكر الله الذي هو صلاة الجمعة وبترك البيع والاشتغال بالأمر الدنيوية فيما إذا نودي للصلاة يوم الجمعة، فموضوع هذا الأمر الظاهر في الوجوب هو مجرد النداء إلى صلاة الجمعة، وهذا النداء بإطلاقه شامل لكلّ نداء ولم يقيد بخصوص ما إذا كان إمام الجمعة وليّ الأمر أو منصوباً من قبله، بل حيث إنّ صلاة الجمعة يعتبر فيها الجماعة وإتيان خطبتين قبلها فإذا أتى إمام عادل بهما وأقام الصلاة فهي أيضاً مشمولة للآية المباركة ولا محالة تكون صلاته صحيحة مشروعة وإن لم ينصبه وليّ الأمر.

والحق أن موضوع الآية المباركة هو صلاة الجمعة الصحيحة الواجدة لجميع شرائط الصحة وأما أن شرائط صحتها ما هي؟ فلا نظر للآية الشريفة إليها، فهل ترى شمول إطلاقها لما إذا كان إمامها بين الفسق أو لما إذا كان صلاته فاسدة لجهات أخرى أو لما إذا أتى بها بأقلّ من سبعة نفر بل خمسة؟! بل لا شبهة في انصرافها إلى الجمعة الصحيحة فتدلّ الآية المباركة إلى وجوب الحضور فيها.

فلا محالة لا تدلّ على أن إقامة الإمام الأصل أو نصبه ليست شرطاً وأن الصلاة بلا إذن منه صحيحة فلا تعارض تلك الأخبار.

وأما الأخبار المتعددة:

١ - فمنها صحيحة زرارة التي رواها الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه بإسناده عن زرارة، قال زرارة: قلت له: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين فإذا اجتمع خمسة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطيبهم^(١).

ومرجع الضمير في قول زرارة «قلت له» هو أبو جعفر عليه السلام بقرينة أنه المروي عنه لزراعة في الرواية السابقة عليها فلا تكون مضمرة. ولهذه الجهة رواها في الوسائل بقوله: «قلت لأبي جعفر عليه السلام».

وبيان دلالتها أنه عليه السلام أفاد في صدر الجواب أنه تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين وهذه السبعة مطلقة تشمل أي سبعة منهم حتى إذا لم يكن فيهم الإمام الأصل ولا نائبه، ومقتضاه أن إتيانها بإمامة أحد منهم صحيح مشروع فلا يكون نيابة الإمام شرطاً في صحتها. ثم إن قوله في آخر الحديث: «فإذا اجتمع خمسة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطيبهم» أيضاً مطلق شامل لكل خمسة، بل إن قيد «ولم يخافوا» يدل على أن ليس فيهم الإمام الأصل ولا نائبه وإلا فلا يخاف الإمام الذي هو ولي الأمر ولا نائب ولي الأمر، فالصحيحة بصدرها وذيلها تقتضي صحة صلاة الجمعة بلا إمامة إمام الأصل ولا نائبه.

أقول: ولعل هذه الصحيحة أقوى دلالة من سائر الأخبار الآتية ولكن مع ذلك يرد عليه:

أولاً: أنه لعل المرتكز في أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام حتى زرارة إن إمامة الجمعة لا بد وأن تنعقد بإمامة الإمام الأصل كما تشهد له صحيحة أخرى عنه قال:

(١) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب الجمعة وأحكامها ج ١ ص ٤١١ - ٤١٢ الحديث ٢، وعنه الوسائل: الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨ الحديث ٤، والباب ٥ منها ص ١٣ الحديث ٤.

حنّا أبو عبدالله عليه السلام على صلاة الجمعة حتّى ظننت أنّه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدو عليك؟ فقال: لا، إنّما عنيت عندكم^(١).

فكما تلاحظ قد أوجب مجرد حثّ أبي عبدالله عليه السلام له على صلاة الجمعة ظنّه بأنّه يريد أن يأتي الإمام وهذا دليل على انعقاد ارتكاز «لا» على وجوب إقامة الجمعة بإمامة مثله فمع هذا الارتكاز الثابت لمثله في زمن الصادق عليه السلام وبعد سماعه تلك الرواية عن أبيه الباقر عليه السلام فعمل المرتكز في ذهن أصحاب الأئمة من السبعة والخمسة هو العدة الذين كان فيهم الإمام أو نائبه فلا ينعقد للصحيحة إطلاق، ولعلّ ذكر عدم الخوف في الذيل بملاحظة أنّ هذا الجمع حتّى لو كان فيهم الإمام الأصل لعلّهم ربما يخافون إقامة الجمعة لإجماع عصرهم على إقامة الجمعة بيد الطواغيت الولاية بإقامتها بإمامة غير منصوبينهم ربما تكون مخالفة ظاهرة لهم فتوجب الخوف. فمع هذا الاحتمال لا مجال للاستدلال بالصحيحة.

وثانياً: أنّ من المحتمل أن يكون قوله «فإذا اجتمع» إلى آخره من فتاوى الصدوق عليه السلام ألحقه بالرواية بلا قرينة كما شوهد مثله منه في الفقيه، وقد احتمله السيّد البروجردي رحمه الله على ما في البدر الزاهر وقال: قد سبقنا إلى هذا الاحتمال بعض آخر منهم بحر العلوم بل في حواشي الفقيه المطبوع بالهند أنّ من قوله: «ولا جمعة» إلى آخره لعلّه من كلام المؤلف، ومما يؤيد هذا الاحتمال أنّ المحقّق والعلامة والشهيد لم يذكروا هذه الرواية مع قوّة دلالتها في عداد ما استدّلوا بها على وجوب الجمعة في عصر الغيبة تخييراً أو تعييناً ولعلّه ذكر لهم شيوخهم أنّ الذيل ليس من تنمّة الرواية^(٢)، انتهى.

ومما يشهد على قوّة هذا الاحتمال أنّ الصدوق رحمه الله في كتاب هدايته قال في مقام الإفتاء: فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة ولم يخافوا أمّهم بعضهم وخطبهم،

(١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢ الحديث ١.

(٢) البدر الزاهر: ص ٤٨.

والخطبة بعد الصلاة لأن الخطبتين مكان الركعتين الآخرين... والسبعة الذين ذكرناهم هم الإمام والمؤذن والقاضي والمدعي حقاً والمدعي عليه والشاهدان^(١)، انتهى. فقد فسّر السبعة الذين ذكرهم أولاً بهؤلاء السبعة الذين قد ذكر مثلهم في صحيح محمد بن مسلم الذي رواه الصدوق في الفقيه أيضاً بعد صحيحنا بثلاث روايات المذكور في الأدلة الدالة على أن إقامة الجمعة بيد ولي الأمر تحت الرقم ٨، و«الإمام» المذكور في كلام الصدوق كما في الصحيح المزبور بقرينة ذكر القاضي والخمسين والشاهدين معه هو الإمام الأصل وولي الأمر الذي يناسبه ولا ينفصل هؤلاء عنه على القواعد، وحينئذ فيعلم أن الصدوق أيضاً أراد من الإمام الذي عدّه أحد السبعة هو الإمام الأصل، وأنه لعلّه ارتكز في ذهنه أيضاً أن الإمام المذكور في الأحاديث هو الإمام الأصل فأثر هذا الارتكاز في تعبيره في مقام الإفتاء في كتابه الافتائي الذي تكون فتاواه فيه تابعة لما استفاده من الروايات. فبالجملة: فعبارته في من لا يحضره الفقيه أيضاً مثل عبارة هدايته تكون بياناً لفتواه، وأراد من «الإمام» المذكور فيهما الإمام الأصل، وكيف كان فهي فتوى منه ولا دليل فيها ولا حجة على عدم اعتبار الإمام الأصل ولا إذنه.

٢ - ومنها ذيل صحيحة زرارة قال: حدثنا أبو عبد الله عليه السلام على صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن يأتيه، فقلت: تغدو عليك؟ فقال: لا، إنما عنيت عندكم^(٢). فإن قوله عليه السلام يدل على جواز إقامة شيعته بأنفسهم لصلاة الجمعة وهو عبارة أخرى عن أن إقامتها ليست منوطة ومشروطة بالإمام عليه السلام، لكن فيه أولاً: أن محلّ البحث هو إناطة إقامتها بهم عليهم السلام إذا صاروا بالفعل متصدّين لإدارة أمور الأمة والبلاد، ومن الواضح أن الطواغيت غصبوا هذا المقام عنهم عليهم السلام فجواز إقامتها

(١) الهداية: باب فضل الجماعة ص ١٤٥ و ١٤٦.

(٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢ الحديث ١.

للشيعة في هذا الفرض لادلالة فيه على جوازها لهم زمن فعلية ولايتهم وتصديهم لإدارة أمر الأمة خارجاً.

وثانياً: أن من المحتمل أن يكون هذا التجويز مصداقاً لإنشاء الإذن منه عليه السلام للشيعة، فكل أحد منهم تجتمع فيه شرائط إمام الجماعة وكان قادراً على إتيان صلاة الجمعة صحيحة مأذون في أدائها وبمنزلة المنسوب من ناحيته، فلا دلالة في الحديث على خلاف الأخبار الماضية.

٣ - ومثلها بياناً وجواباً ذيل رواية عبد الملك أخي زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله. قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: صلّوا جماعة - يعني الجمعة - ^(١).

وتفسير الصلاة المأمور بإتيانها جماعة بصلاة الجمعة وإن كان من الراوي إلا أنه توضيح محض يدل على إرادته صدر الرواية فإنه عليه السلام جعل سرّ هلاكه أنه لم يصل صلاة فريضة فالمأمور به صلاة فريضة، وواضح أنه كان يصلي الفرائض اليومية كلّها وما لا يوثق بإتيانها منها هي صلاة الجمعة لعدم اجتماع شرائط الإمام فيمن كان إماماً لها فلا محالة تكون هي المأمور بها.

٤ - ومنها موثقة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: أمّام الإمام فركتان وأما من يصلي وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر، - يعني إذا كان إمام يخطب فإن لم يكن إمام يخطب فهي أربع ركعات وإن صلّوا جماعة - ^(٢). وتوضيح ذيلها وإن كان أيضاً من الراوي إلا أنه صحيح جداً، فإن مجرد وجود إمام الجماعة لا يوجب صيرورة الصلاة ركعتين، كما أن إتيان صلاة ظهر الجمعة - أعني أربع ركعات - بالجماعة ليس ممنوعاً ولازمه هو ما ذكره بعنوان التوضيح. وتقريب الاستدلال هو الأخذ بإطلاق لفظ «الإمام» الواقع في كلامه عليه السلام فإنه

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٢ و ١٣ الحديث ٢ و ٣.

لم يقيّد بكونه معصوماً أو منصوباً من قبله فيعمّ الشخص العادي إذا صار إماماً للجمعة بعد وجدانه لشرائط إمامة الجماعة.

والجواب: أنّ من البين عدم انعقاد إطلاق له فإنّه عليه السلام ليس بصدد بيان شرائط الإمام ولا بصدد بيان حقيقة صلاة الجمعة وكيفيتها وإنّما يكون في مقام بيان أنّه إذا أتيت مع إمام يخطب تكون ركعتين وإذا لم يكن لها هذا الإمام كانت أربع ركعات وهو عليه السلام فارغ عن فرض أنّ إمام الجمعة واجد لشرائط الإمامة، فلا دلالة فيه أيضاً على الخلاف.

٥ و ٦ - ومنها صحيحة محمد بن مسلم ومعتبر الفضل بن عبد الملك^(١) الماضيان ضمن أدلة اشتراط الإمام الأصل أو نائبه تحت الرقم ١١ و ١٢ ببيان أنّهما دلاً على أنّ صلاة الجمعة ركعتان إذا كان لهم من يخطب، والمراد بمن يخطب هو من يقدر على إتيان الخطبتين فيكون له إطلاق يشمل كلّ من قدر عليهما.

لكن قد مرّ أنّ المذكور فيهما: «إذا لم يكن من يخطب» أو «إن كان لهم من يخطب لهم» وهو ظاهر فيمن كان شغله أنّه يخطب لهم فيدلّ على أنّ هنا مقاماً يجعل للأشخاص هذا الشغل، وقد عرفت أنّ هذا المقام هو ولي الأمر أو من ولاه لذلك، ولهذا عددناهما من أدلة الوفاق، فتذكر.

٧ - ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكّأ على قوس أو عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الأولى منهما قبل الركوع^(٢). بيان دلالتها: أنّ موضوعها كما يظهر من ذيلها صلاة الجمعة وقد حكم بوجوب إقامتها إذا كانوا سبعة نفر وتماثل موضوع الأمر بها ووجوبها أن يكونوا سبعة نفر وهذه السبعة مطلقة تشمل ما إذا لم يكن أحدهم الإمام ولا منصوبه،

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٠ الحديث ١ و ٢.

(٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ١٥ الحديث ٥.

فإطلاقها يقتضي عدم اشتراطهما.

والحق أن الصحيحة ليس لها هذا الإطلاق فإنها في مقام مجرد بيان اعتبار العدد في الوجوب لا في مقام عدّ جميع ما يعتبر فيها في إمامها أو في نفسها، فكما لم يذكر وجوب الخطبتين ولا عدالة الإمام ولا باقي شرائطه فهكذا شرط كونه إماماً أو نائبه، مضافاً إلى أنه لو سلّم لها إطلاق فادّلة الاشتراط دليل على التقييد.

٨- ومثلها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زادوا، فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كلّ أحد... الحديث^(١).

ولعلّ التعبير فيها بالخمسة لمكان أن الجمعة صحيحة بهم وأن السبعة شرط الوجوب. وكيف كان فتقريب دلالتها إطلاقها. والجواب أيضاً ما ذكرناه في الصحيحة السابقة.

٩- ومنها خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجمعوا^(٢). وهو مثل صحيحة منصور. وتقريب دلالاته والجواب عنه أيضاً هو ما عرفت.

١٠- ومنها صحيحة زرارة بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: إنّما فرض الله عزّ وجلّ على الناس من جمعة إلى جمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عزّ وجلّ في جماعة وهي الجمعة... الحديث^(٣).

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم وأبي بصير قالا: سمعنا أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه^(٤).

وبيان دلالتها أنّهما دلّتا على أن صلاة الجمعة من الصلوات الفرائض وتركها غير جائز وكلتاها مطلقة لم تشترطاً في إمامها شيئاً، فلازم الإطلاق أن لا

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٨ و ٩ الحديث ٧ و ١١.

(٣ و ٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٢ و ٤ الحديث ١ و ٢ و ١١.

يشترط في إمامها لا أن يكون الإمام الأصل ولا أن يكون منصوباً من قبله.
وجوابنا عنهما أيضاً أولاً: أنهما تكونان في مقام مجرد بيان أن صلاة
الجمعة فريضة وليستا في مقام بيان شرائطها ولا شرائط إمامها ولا في مقام بيان
حقيقتها وكيفيتها، فلا إطلاق لهما أصلاً. وثانياً: أنه لو سلم لهما إطلاق
فلا بد من تقييده بأدلة الاشتراط.

ومثل هاتين الصحيحتين روايات متعددة أخرى مذكورة في نفس ذلك
الباب، والكلام فيها أيضاً هو الكلام فيهما.

١١ - ومنها صحيحة أخرى عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: صلاة الجمعة
فريضة والاجتماع إليها فريضة مع الإمام، فإن ترك رجل من غير علة ثلاث جمع
فقد ترك ثلاث فرائض، ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة إلا منافق ^(١).
وموضع الاستدلال فيها هو الجملتان الأولىان بل الثانية منها ببيان أنها جعل
الاجتماع إلى صلاة الجمعة مع الإمام فريضة و«الإمام» المذكور فيها مطلق لم
يشترط فيه أن يكون الإمام الأصل أو نائبه بل هو إمام الجماعة الذي يصلي
الجمعة وهو مطلق.

والجواب: أن اشتراط إتيان صلاة الجمعة بالجماعة أمر واضح من
ضروريات الإسلام، فنفس الجملة الأولى دالة بالالتزام على وجوب كونها
بالجماعة، وعليه فقول عليه السلام في الجملة الثانية «والاجتماع إليها فريضة مع الإمام»
لم يرد منه نفس وجوب إتيانها بالجماعة بل الاجتماع إلى صلاة الجمعة هو
الحضور والمسير والذهاب إليها. ففي الجملة الثانية أوجب الذهاب إليها وقيد هذا
الوجوب بأن تكون الجمعة مع الإمام، فلا محالة هذا الإمام هو الإمام الأصل.
والصحيحة تفيد أنه كما أن نفس صلاة الجمعة فريضة فهكذا الذهاب إليها فريضة

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤ الحديث ٨ و ١٢.

أخرى إذا كان مصلّيها وإمامها الإمام الأصل، وعليه فلا إطلاق فيها أصلاً.
 هذا تمام ما وصلنا إليه من الآيات أو الأخبار التي ربما توهم خلاف مدلول
 أدلة الاشتراط، وقد عرفت عدم تمامية دلالة جميعها وأنه لو فرضت لواحد منها
 دلالة فهي بالإطلاق، وأدلة الاشتراط مقيّدت معتبرة لها.
 فدلالة الوجه الثاني من الأدلة - أعني الأخبار المتعددة على أن أمر صلاة
 الجمعة مفوض إلى ولي الأمر - تامّة.

الوجه الثالث: أن يستدلّ لأن أمرها مفوض إلى ولي الأمر بأنه لازم كونه قيماً
 ووليّاً على الأمة وذلك أنا وإن لم نعرف من طريق عقولنا بالهدف الاجتماعي اللازم
 التحصيل في صلاة الجمعة إلّا أن معتبر الفضل بن شاذان المذكور صدر الأخبار
 الدالة على الاشتراط دلّ بوضوح على أن الهدف من صلاة الجمعة وإيجاب الخطبتين
 فيها أن يخبر إمام الجمعة كلّ المأمومين بما وقع في البلاد الإسلامية وحواليها من
 الأحوال والأحوال والآفات ويأمرهم بما يراه مصلحة لهم وينهاهم عمّا فيه
 المفسدة ويأمرهم بما تحتاج إدارة أمر بلدهم إليه إلى غير ذلك ممّا مرّ بيانه، ولهذا
 الهدف بل الأهداف مصلح للأمة أو مفسد لا بدّ لمن إليه وعليه ولاية أمرهم أن
 يبيّنه لهم وإلّا كان قاصراً في العمل بما تقتضيه الولاية مقصراً عند الله تعالى.
 فتحصل: أن الحق أن أمر إقامة صلاة الجمعة موكول ومفوض إلى ولي الأمر لا
 يجوز إقامتها إلّا بإمامته أو إمامة من ينصبه لها، والحمد لله ربّ العالمين.

تتمّة: في ذكر قرائن على الإجماع العملي

قد مرّ عند ذكر أقوال الأصحاب قدّس سرّهم في المسألة دعوى الشيخ في
 الخلاف وابن إدريس في السرائر والمحقق في المعتمد والعلامة في التذكرة
 الإجماع العملي من أهل الأعصار والأمصار من زمن النبي ﷺ على أن إقامة
 الجمعة كانت بإمامة وليّ أمر المسلمين أو المنسوب من قبله، والآن نقول: إنّه

يوجد في الروايات ما يكون شاهداً على صدق هذه الدعوى.
والأخبار التي وقفنا عليها في هذا الأمر على قسمين، فقسم منها وارد في حكاية فعل المعصومين عليهم السلام، وقسم آخر في فعل الأصحاب.
١- فمن القسم الأول صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهما بتسليم، فقال: يا زرارة إن أمير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهما فقال: [أما] أنها أربع ركعات مشبهات، وسكت، فوالله ما عقل ما قال له ^(١).

٢- ومنه خبر حمران بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك إنا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع؟ فقال: صلوا معهم. فخرج حمران إلى زرارة فقال له: قد أمرنا أن نصلي معهم يصلاتهم، فقال زرارة: هذا ما يكون إلا بتأويل، فقال له حمران: قم حتى نسمع منه، قال: فدخلنا عليه، فقال له زرارة: إن حمران أخبرنا أنك أمرتنا أن نصلي معهم فأنكرت ذلك، فقال لنا: كان الحسين بن علي عليهما السلام يصلّي معهم الركعتين فإذا فرغوا قام فأضاف إليها ركعتين ^(٢).

٣- ومنه رواية أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: كيف نصنع يوم الجمعة؟ قال: كيف تصنع أنت؟ قلت: أصلي في منزلي ثم أخرج فأصلي معهم، قال: كذلك أصنع أنا ^(٣).

فالأحاديث الثلاثة كما ترى تدلّ بوضوح أن أمر إقامة الجمعة كان بيد القوم وأن أئمة الجمعة كانوا فساقاً ومن عمال الطاغوت أو الطواغيت هم أنفسهم وكان هذا المعنى واضحاً عند الأصحاب أيضاً كما يظهر من خبر حمران والحضرمي

(١ - ٣) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجمعة ج ٥ ص ٤٤ و ٤٥ الحديث ٤ و ٥ و ٣.

ولهذا فكان الأمير عليه السلام يصلي ظهره بعد الحضور في صلاة جمعته أربع ركعات مشبهات، وكان الحسين عليه السلام يصلي بنفسه ركعتين من ظهره مع صلاة جمعته ثم يصلي الأخيرتين منها بعدها، وكان أبو جعفر الباقر عليه السلام أيضاً يصلي أول الوقت ظهره في منزله ثم يخرج ويحضر جمعته وبذلك أمر أبا بكر الحضرمي. وهذا كله شاهد صدق على دعوى الإجماع العملي الذي ادّعاه أولئك الأعظم قدس سرهم. هذا هو ما وقفنا عليه من أخبار القسم الأول.

وأما القسم الثاني منها فنفس خبر أبي بكر الحضرمي المذكور آنفاً وصحيحة زرارة ورواية أخيه عبد الملك اللّتين نقلنا متنها عند عدّ الأخبار التي ربما تعدّ معارضة لأدلة الاشتراط فراجع الرقم ٢ و٣ منها.



مركز تحقيقات کهنه و نوین علوم اسلامی

الفصل السادس

في أن أمر صلاة العيدين بيد ولي الأمر

إن صلاة عيدي الفطر والأضحى قد أكد عليهما في الروايات وعبر في أخبار متعدّدة أن صلاة العيدين فريضة^(١). وقال شيخ الطائفة في الخلاف في كتاب صلاة العيدين: صلاة العيدين فرض على الأعيان ولا تسقط إلا عمّن تسقط عنه الجمعة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إنها سنة مؤكّدة إلا أبا سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي فإنه قال: هي من فروض الكفايات. دليلنا: إجماع الفرقة^(٢). وادّعى في الجواهر الإجماع على وجوبها عيناً محضاً ومنقولاً قال: بل لعلّ المحكيّ منها متواتر^(٣).

وبالجملة: فقد نقل الإجماع على وجوب صلاة العيدين في زمان حضور الإمام الأصل ولا سيّما زمن فعلية ولايته، وحينئذٍ فهل إقامتها مفوّضة إليه يقيمها بنفسه أو ينصب أحداً لإقامتها.

وقبل الورود في استبانة مقتضى الأدلّة نقول: إنّ المستفاد من أخبار عديدة أنّ النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام زمن فعلية خلافته بل وعثمان كانوا يقيمون صلاة العيدين بأنفسهم.

(١) الوسائل: الباب ١ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ٩٤ و٩٥ الحديث ١ و٤.

(٢) الجواهر: ج ١١ ص ٣٣٢.

(٣) الخلاف: ج ١ ص ٦٥١ مسألة ٤٢٣.

أما في مورد النبي ﷺ فقد روى الشيخ في التهذيب في باب صلاة العيدين بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، وقال: لا يصلّين يومئذٍ على بساطٍ ولا بارية^(١).
فالصحيحة - ولو بقرينة ذكرها في باب صلاة العيدين - تدلّ على أنه ﷺ يقيمها وكان يخرج لأدائها إلى الصحراء.

وروى الصدوق في الفقيه بإسناده الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كان إذا خرج يوم الفطر والأضحى أبى أن يؤتى بطنفسة يصلي عليها، يقول: هذا يوم كان رسول الله ﷺ يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض^(٢).

فبحسب هذه الصحيحة حكى الإمام الباقر عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة العيدين في الصحراء.

وروى الكليني في الكافي عن ليث المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله ﷺ يوم فطر أو يوم أضحى: لو صلّيت في مسجدك، فقال: إنني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء^(٣). وهي أيضاً في الدلالة مثل سابقتيها.

وروى الصدوق أيضاً في العيون في باب السبب الذي من أجله قبل علي بن موسى الرضا عليه السلام ولاية العهد من المأمون... بسند معتبر عن ياسر الخادم والريان ابن الصلت ومحمد بن عرفة وصالح بن سعيد الكاتب قصة استقدام المأمون له عليه السلام إلى خراسان وقبوله لولاية العهد، وفيها: فلما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويخطب... فبعث إليه الرضا عليه السلام وقال: قد علمت ما

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٩ الحديث ١٠، التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٥ الحديث ٥.

(٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٧ الحديث ١، عن الفقيه: ج ١ ص ٥٠٨.

(٣) وعنه الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٨ الحديث ٧، عن الكافي: ج ٣ ص ٤٦٠.

كان بيني وبينك من الشروط في دخولي في هذا الأمر، فقال المأمون ... فلم يزل يردّه الكلام في ذلك، فلما ألحّ عليه قال: يا أمير المؤمنين إن أعفيتني من ذلك فهو أحبّ إليّ وإن لم تعفني خرجت كما كان يخرج رسول الله ﷺ وكما كان يخرج أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فقال المأمون: اخرج كما تحبّ... الحديث (١). وقد رواه الكليني في الكافي أيضاً إلا أنه أسند رواية صلاته وكيفيتها إلى نقل ياسر الخادم فقط، فراجع الوسائل وأصول الكافي (٢).

فهذه الرواية معتبرة السند إلى الراوي الأوّل وهؤلاء الرواة لم يوثّق منهم أحد سوى الريّان بن الصلت فقد نقل توثيق الشيخ له في رجاله في أصحاب الرضا والهادي عليه السلام فالرواية صحيحة السند.

وقد تضمّنت أنّ الرضا عليه السلام حكى أن رسول الله ﷺ كان يخرج وأنّ أمير المؤمنين عليه السلام خرج لإتيان صلاة العيد. فدلّت على أنّهما عليهما صلوات الله كان يصلّيان صلاة الاجتماع بالجماعة في الصحراء.

وفي الوسائل وغيره روايات أخر دلّالة على أنّ النبي ﷺ كان يصلّي صلاة العيد بالجماعة خارج البلد، فراجع (٣).

وأما في مورد أمير المؤمنين عليه السلام فقد عرفت دلالة صحيحة الريّان بن الصلت عليه. وقد روى محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمر المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلاً يصلّي في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنّة (٤). فظاهر الصحيحة أنّه نفسه عليه السلام كان يصلّي بالناس في العيدين صلاتهما

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة العيدين ج ٥ ص ١١٧ الحديث ١، عن عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ١٥٠.

(٢) وعنه الوسائل: الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١٢٠ الحديث ١، عن الكافي: ج ١ ص ٤٨٨.

(٣) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١٢٠ و١٢١ الحديث ٩.

(٤) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٩ الحديث ٩.

فالتمس الناس أن يخلف رجلاً يصلّيها مكان نفسه فردّ التماسهم بقوله: لا أخالف السنة. ويحتمل أن يريد الناس أن يخلف رجلاً آخر يصلّي جماعة بمن كان ضعيفاً لم يكن يقدر على أن يخرج مع الناس إلى الصحراء ويصلّي مع الناس في جماعتهم فأباه وأجاب بما مرّ. وكيفما كان فقد دلّت الصحيحة على أنّه عليه السلام كان بنفسه يصلّي العيدين جماعةً بالناس.

وفي البحار والمستدرک عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال الناس لعلي عليه السلام: ألا تخلف [لا تخلف - خ المستدرک] رجلاً يصلّي بضعفة الناس في العيدين؟ قال: فقال: لا أخالف السنة^(١). ومفاد هذا الحديث هو الاحتمال الثاني الذي ذكرناه في صحيح ابن مسلم الماضي وقد عرفت دلّته على المطلوب، ولعلّه نفس الصحيح الماضي.

وفي المستدرک عن الجعفریات بإسناده عن الصادق عن أبيه عن جدّه عليه السلام أن علياً عليه السلام أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصلّي بالناس العيدين في المسجد الأعظم وكان علي عليه السلام يخرج إلى المصلّي فيصلي بالناس^(٢).

ويشتمل الحديث على صلاة نفسه عليه السلام العيدين بالناس جماعةً، ولعلّ صلاة عبد الرحمن كانت في زمان آخر أو معه عليه السلام وتكرّر الصلاة.

وفيه عن الدعائم عن علي عليه السلام أنه قيل له: يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد، قال: إنني أكره أن أسنّ سنة لم يستنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

(١) المستدرک: الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد ج ٦ ص ١٣٤ الحديث ٦، البحار: باب وجوب صلاة العيد ج ٩٠ ص ٣٧٣ الحديث ٢٦.

(٢) المستدرک: الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد ج ٦ ص ١٣٤ الحديث ٤، عن الجعفریات: ص ٧٩ الحديث ٢٦٥.

(٣) المستدرک: الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد ج ٦ ص ١٣٣ الحديث ٤، عن دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥.

وهذا الحديث في الدلالة على أنه ﷺ يصلي جماعة بالناس صلاة العيد مثل رواية ابن مسلم المروية عن كتاب عاصم.

وأقافي مورد عثمان فقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما ﷺ في صلاة العيدين قال: الصلاة قبل الخطبتين والتكبير بعد القراءة سبع في الأولى وخمس في الأخير، وكان أول من أحدثها بعد الخطبة عثمان لما أحدث إحداها، كان إذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلما رأى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة^(١).

وفي مضمرة معاوية في صلاة العيدين: الخطبة بعد الصلاة وإنما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان^(٢).

ومن الواضح أن الخطبة مختصة بصلاة العيدين إذا أتى بها جماعة، فبدل الحديثان على أن عثمان زمن إمارته كان يتصدى إتيان صلاة العيدين بالناس جماعة. فمن هذه الأخبار يثبت أن النبي ﷺ وأمير المؤمنين ﷺ وعثمان كانوا يصلون صلاة العيدين جماعة، ويحدث منها أن سائر ولادة المسلمين يتصدونها كذلك. بل قد روى في الجعفریات بإسناده أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة^(٣) فألحقت بعثمان عمر وأبا بكر أيضاً، وهي بقرينة ذكر الخطبة ناظرة إلى إتيانها بالجماعة. إذا عرفت هذا الأمر الذي هو كالمقدمة فلندخل في تبين مفاد أدلة الباب فنقول: يمكن الاستدلال لما ذكرنا بأخبار:

١ - منها رواية عبدالله بن ذبيان (على ما في التهذيب) أو رواية عبدالله بن

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٠ الحديث ٢، عن التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٧.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٠ الحديث ١، عن التهذيب: ج ٣ ص ١٢٩، والكافي: ج ٣ ص ٤٦٠.

(٣) المستدرک: الباب ٨ من أبواب صلاة العيد ج ٦ ص ١٢٧ الحديث ١، عن الجعفریات: باب موافقة العيد يوم الجمعة... ص ٧٩ الحديث ٣ / ٢٦٢.

دينار (على ما في الكافي وبعض نسخ من لا يحضره الفقيه وعلى ما في علل الشرائع) أو صحيحة عبدالله بن سنان (على بعض آخر من نسخ الفقيه) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: يا عبدالله ما من يوم عيد للمسلمين أضحي ولا فطر إلا وهو يجدد [يجدد الله - يب] لآل محمّد عليه السلام فيه حزن [حزناً] قال: قلت: ولم؟ قال: لأنهم يرون حقهم في يد غيرهم^(١).

ودلالة هذا الحديث على أن أمر صلاة العيدين موكول إلى ولي أمر المسلمين تتضح إذا لوحظ ما دلت عليه الأخبار المتقدمة من أن إتيانها كان بيد ولاية أمر المسلمين، فحيث إنهم عليهم السلام يرون في هذين اليومين تصدي الأمر بيد هؤلاء الطواغيت فيتجدد حزنهم، فيدل الحديث على أن أمرها مفوض إلى ولي الأمر. ثم إن عبدالله بن زبيان وابن دينار مجهولان، وعبدالله بن سنان وإن كان ثقة إلا أن اختلاف النسخ يمنع اعتبار السند.

٢- ومثل هذه الرواية ما ذكرناه في البحث عن اختصاص إقامة صلاة الجمعة بالإمام الأصل من دعاء علي بن الحسين عليهما السلام على ما في الصحيفة السجّادية، فراجع ما ذكرناه من المتن هناك تحت الرقم ١. وقد نقل المستدرك عن رجال الكشي دعاء قريباً من هذا الدعاء يناجي به المعلّى بن خنيس يوم العيد لما خرج فيه إلى الصحراء ورأى أن الخطيب يصعد المنبر، فراجع^(٢)، ولعله عليه السلام أخذه من دعاء السجّاد عليه السلام.

٣- ومنها صحيحة محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار في ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك

(١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١٣٦ الحديث ١، عن التهذيب: ج ٣ ص ٢٨٩، والكافي: ج ٤ ص ١٧٠ الحديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ١٧٤ الحديث ٢٠، وعلل الشرائع: ج ٢ ص ٢٨٩ الحديث ١.

(٢) المستدرك: الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١٤٦ الحديث ١.

اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلّى بهم^(١).

وحاصل مفاد الحديث: أنّ شهادة الشاهدين بيّنة معتبرة تثبت بها الهلال - وإن كان من لوازم ما شهدت به - فيحكم به الإمام إلّا أنّه يؤخّر صلاة العيد إذا قامت البيّنة بعد الزوال إلى الغد فحيث إنّها تضمّنت تأخير الإمام لصلاة العيد يُعلم منها أنّ الإمام هو المتصدّي لإقامة صلاة العيد وهو المطلوب. ومن الواضح أنّ الإمام المذكور فيها هو وليّ الأمر والإمام الأصل وإلّا فإمام الجماعة بما أنّه إمام الجماعة ليس له شأن الحكم بثبوت العيد كما لا يخفى.

٤ - ومنها رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليه السلام أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: إذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للإمام أن يقول للناس في خطبته الأولى: إنّهُ قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له^(٢).

وتضمّن ذيلها إذن الإمام لانصراف من كان مكانه قاصياً فأحبّ الانصراف عن الآخر دليل على أنّ الإمام المذكور فيها ليس إمام الجماعة فإنّه ليس له - بما أنّه إمام الجماعة - الإذن للناس فلا محالة أريد بالإمام فيها الإمام الأصل أو مثل الأمير المنصوب من قبله لإدارة أمر البلاد.

ومن المعلوم أنّ المراد بالعيدين في الرواية هو الجمعة وعيد الفطر أو الأضحى فإنّ لهما صلاة فقد دلّت الرواية على أنّ إمام صلاة العيد التي يؤتى بها أولاً هو الإمام الأصل أو المنصوب من قبله وهو المطلوب.

وقد روي في المستدرک عن الدعائم وعن الجعفریّات روايتين قريبتين المضمون في الجملة لهذه الرواية، فراجع^(٣).

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١٠٤ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٦ الحديث ٣.

(٣) المستدرک: الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد ج ٦ ص ١٣٠ الحديث ٢ و١.

٥ - ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأmir المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلاً يصلي في العيدين؟ فقال: لا أخالف السنة^(١). فيظهر من الصحيحة أن أمير المؤمنين عليه السلام نفسه كان يقيم للناس صلاة العيدين فسأله أن يخلف رجلاً آخر يصليها إما مكان نفسه عليه السلام وإما لمن يتخلف عن جماعة الناس الذين يخرجون عن البلد لإقامة صلاة العيد خارج البلد فسأله أن يقيم من يصلي بهذا الجمع الذي تخلف لمكان مرضي أو ضعف بهم منعهم عن الخروج - على احتمالين مرذكرهما عن قريب - . فكيف كان فقد أجابهم بأن هذا خلاف السنة النبوية وأنا لا أخالف السنة، فتدل على أن إقامة الصلاة بشخص الإمام ومن هو مثله هي السنة أو على أن إقامة من يصلي بالضعفاء خلاف السنة، وعلى أي حال فرجوع الناس إليه عليه السلام في أن يقيم رجلاً آخر لإقامة الصلاة يدل على انعقاد ارتكاز المسلمين على أن أمر إقامة صلاة العيد موكول إلى ولي الأمر إما يقيمها بنفسه أو ينصب رجلاً آخر لإقامتها، وقد منع طلبهم بأن إقامة آخر خلاف السنة في مورد طلبهم أعني ما إذا كان الإمام الأصل يقيمها أو ما إذا كانت هناك جماعة عيد مشروعة ولم يبطل أصل ارتكازهم، ففيها دلالة على المطلوب.

٦ - ومنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه^(٢).

تدل الصحيحة على أن صلاة العيد كانت تصلى بالجماعة بإمامة الإمام والإتيان بالإمام بالآلف واللام يوجب ظهوره في إرادة الإمام الأصل، وإلا لآتى به بلا ألف ولا م كما في عدة روايات أخر، وقد حكم عليه السلام بأنه من لم يصل معه فلا صلاة له، ففي الصحيحة دلالة على أن الإمام الأصل هو المتصدى لإقامة صلاة العيد وأن عدم الحضور في جماعته يوجب أن لا يكون للمكلف صلاة، والفقرة الأولى هي المطلوبة.

(١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٩ الحديث ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ٩٦ الحديث ٣.

٧- ومثل هذه الصحيحة في الجملة ما رواه قرب الاسناد بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الإمام أو بعده؟ قال: لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام^(١).

فموضوع سؤاله وإن كان إتيان صلاة أخرى زائدة على صلاة العيد وقد نفاه الإمام عليه السلام في الجواب، إلا أن إتيان الإمام فيه باللام في كلام السائل والإمام دليل على إرادة الإمام الأصل ففي جوابه بأن لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام دلالة على المطلوب، فتأمل.

ثم إن في بعض الأخبار دلالة على أن صلاة العيد كانت تصلّى بمن كان شأنه وشغله إمامة هذه الصلاة.

ففي خبر جراح المدائني - الذي لا يبعد اعتباره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي، ولا يطعم يوم الأضحى حتى ينصرف الإمام^(٢). وفي موطئة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: متى يذبح؟ قال: إذا انصرف الإمام... الحديث^(٣).

فالإتيان بالإمام مع اللام فيه دلالة على أن إمام العيد كان شخصاً خاصاً هذا شغله، وفيه دلالة على أن هنا من كان يتصدّاه إمّا لأنّ أمر إقامة الصلاة مفوض شرعاً إليه كالإمام الأصل أو لأنّه منصوب من قبله.

ويوجد في الأخبار مثلهما بعض روايات أخر. كما توجد أخبار متعدّدة تدلّ على أن بناء المسلمين كان على إقامة صلاة العيدين بالجماعة وخارج البلد. فتحصل دلالة روايات متعدّدة على أن أمر إقامة صلاة العيد مفوض إلى الإمام الأصل وليّ أمر المسلمين إمّا أن يقيمها بنفسه وإمّا أن ينصب من يقيمها.

(١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١٠٣ الحديث ١٢.

(٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ١١٣ الحديث ٥.

(٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب صلاة العيد ج ٥ ص ٩٦ الحديث ٦.

الفصل السابع

في أن بيد ولي الأمر الحكم بثبوت هلال الشهور

إذا لم يعلم انقضاء شهر فلا ريب في أن مقتضى الاستصحاب بقاء هذا الشهر وعدم دخول الشهر التالي إلا أن يقطع بانقضائه ودخول الشهر الآخر، وهذا المعنى ممّا قد قامت عليه أدلة خاصّة معتبرة في هلال رمضان وشوّال.

ففي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أنّه سئل عن الأهلة، فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فافطر ^(١).

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية... الحديث ^(٢).

فالصحيحان كما ترى قد علقنا وجوب الصيام في أوّل شهر رمضان ووجوب الإفطار في أوّل شوّال على رؤية المكلف نفسه للهلال، والرؤية عبارة أخرى عن حصول القطع له بدخول أوّل الشهر. والمفهوم من هذا التعليق أن رؤية الهلال هي تمام العلة والعلّة المنحصرة لثبوت أوّل الشهر فلا يقوم شيء آخر مقامه، وقد صرح بهذا المعنى في الصحيحة الثانية بقوله عليه السلام: «وليس بالرأي ولا بالتظني ولكن بالرؤية» يعني أن الرؤية الموجبة لليقين هي العلة المنحصرة فلا عبرة بمجرد

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ١٨٢ الحديث ١ و ٢.

الرأي المبني على محاسبات أو بناءات غير قطعية ولا بالتظني، وبالجملية: فدلالة الصحيحتين على ما ذكرنا واضحة.

وقد وردت بمضمون أولاهما أخبار عديدة معتبرة السند فراجع الباب الثالث من أبواب أحكام شهر رمضان من الوسائل.

ومقتضى الاستصحاب المذكور وما استفدناه من أمثال الصحيحتين أن الرؤية أو القطع بدخول الشهر تمام العلة لثبوته فلا محالة لا يجوز الاكتفاء بمجرد حكم أحد بدخوله ولا بشيء آخر إلا أن يقوم دليل خاص على الاكتفاء به فنخرج به عن مقتضاهما.

نعم إذا قامت بيّنة عادلة على رؤية الهلال فحيث إنّها طريق معتبر شرعاً فلا مجال معها لجريان الاستصحاب، وكذلك لا ينبغي الشبهة في الاكتفاء بها كما ورد بعض أخبار باب رؤية الهلال أيضاً بذلك. ففي صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، وإن شهد عندك شاهدان مرضيان بأنهما رأياه فاقضه^(١). فقد حكم عليه بقضاء ما لم يصمه إذالم يره ثمّ شهدت البيّنة به، وهو عبارة أخرى عن الاعتماد على البيّنة وأنه معها لا حاجة إلى الرؤية. ومثل هذه الصحيحة أخبار أخرى كثيرة^(٢).

وأما حكم أحد به فمقتضى الأصل العملي والقاعدة الشرعية عدم اعتباره. إلا أنّه قد قام الدليل المعتبر على ثبوت الهلال بحكم ولي الأمر في روايات متعدّدة: ١ - منها صحيحة محمد بن قيس التي مرّت عن قريب عند ذكر الأخبار الدالة على أنّ أمر صلاة العيد مفوض إلى الإمام^(٣). فإنّها دلّت على أنّ الإمام يأمر بالإفطار إذا شهد عنده شاهدان على أنّهما رأيا الهلال، فهذه الصحيحة دليل على

(١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ١٨٣ الحديث ٨.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ٢٠٧ - ٢١١.

(٣) مرّت في ص ٤٠٤ تحت الرقم ٣.

الاكتفاء بشهادة البيّنة على رؤية الهلال وعلى أن أمر الإمام الذي بمعنى حكمه بدخول شهر شوال حجة شرعية على الناس.

٢- ومنها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين^(١).

٣- ومثلها صحيحة شعيب بن يعقوب العرقوفي عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلا رجلين^(٢).

فقوله عليه السلام «لا أُجيز» ظاهر في أنه لا يجعل شهادة أحد ماضية إلا شهادة رجلين عدلين، وجعلهما ماضية عبارة أخرى عن حكمه عليه السلام بمقتضاها، فتدلّ الصحيحتان على أنه عليه السلام كان يتصدّى الحكم بالهلال بشهادة البيّنة العادلة وبوقوع الطلاق أيضاً إذا شهدت بها البيّنة.

واحتمال أن يكون مراده عليه السلام مجرد بيان أن شهادة البيّنة تكفي في دخول الشهر وأن حضورها شرط لصحة الطلاق خلاف ظاهر لفظة «أُجيز» فإنّ ظاهرها جعل مقتضى شهادتها جائزة ماضية وهو إنّما يكون بالحكم على طبقها.

٤- ومنها صحيحة عيسى بن أبي منصور قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشكّ فيه، فقال: يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟ فذهب ثم عاد فقال: لا، فدعا بالغداء فتغدينا معه^(٣).

وتقريب دلالتها: أنّه عليه السلام علّق جواز الإفطار في يوم الشكّ - الذي هو أوّل رمضان - بأن لا يصوم السلطان، فأفطر لما لم يصم السلطان، فتدلّ على أن رأي السلطان محكم في ثبوت الهلال وعدمه، والسلطان في زمنه وإن كان طاغوتاً إلا أنّه لا يمنع عن أن يكون كلامه عليه السلام بياناً لحكم الله الواقعي ودليلاً على أن حكم سلطان الإسلام معتبر في رؤية الهلال وإنّما كانت التقيّة في تطبيقه

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ٧ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ الحديث ١ و ٨ و ٩.

(٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ ص ٩٤ الحديث ١.

على الطاغوت وأكله الغداء لَمَّا لم يصم الطاغوت.

لكن الإنصاف إنكار الدلالة فإنَّ عبارته عليه السلام «أذهب فانظر أصام السلطان أم لا؟» تطبيق منه عليه السلام السلطان على الشخص الخارجي وأنه هل صام أم لا؟ وواضح أنَّ فيه التقية وليس مفاد كلامه بيان حكم كلي، غاية الأمر أن يكون فيه إشعار بذلك الحكم الكلي ولا يبلغ حدَّ الدلالة.

٥ - وقريب من هذه الصحيحة ما أرسله رفاعه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس بالحيرة، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم؟ فقال: ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا وإن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام عليّ بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه يوم من شهر رمضان، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ من أن يضرب عنقي ولا يُعبد الله^(١).

وبيان دلالة يُعلم ممَّا سبق بل احتمال دلالة أقوى لمكان أنه عليه السلام أفاد ابتداءً حكماً كلياً بقوله «ذاك إلى الإمام». إلا أنه مع ذلك لا تطمئن النفس بتمامية الدلالة لتطبيقه بلا فصل على الوالي الطاغوتي وأكله معه تقيةً.

ويقرب من الصحيحة رسالة عن داود بن الحصين عن رجل، وخبر آخر روي صحيحاً عن البنظي عن خلاد بن عمارة، فراجع^(٢).

فالحاصل: أنَّ هذه الأخبار الأربعة الأخيرة وإن لم تتم دلالتها بل ولا سند بعضها إلا أنَّ دلالة الصحاح الثلاث الأول تامة، ولا ينبغي الريب في أنَّ الهلال يثبت بحكم الإمام الأصل ولي أمر المسلمين، ويكون مقتضى الأصل والقاعدة عدم اعتبار حكم غيره حتَّى إن كان مجتهداً عادلاً، وذلك زمن فعلية ولا يتهم عليه السلام خارجاً وحين تصديهم لإدارة أمر الأمة.

إلا أنه قد يقال بدلالة بعض الأخبار على اعتبار حكم غير ولي الأمر أيضاً،

(١ و ٢) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ٧ ص ٩٥ الحديث ٥ و ٤ و ٦.

وهذه الأخبار على طائفتين: فطائفة منها ربما يدعى دلالتها على اعتبار حكم كل مجتهد، وطائفة أخرى على اعتبار حكم القاضي.

أما الطائفة الأولى فهي ما رواه الصدوق في كمال الدين في باب ذكر التوقيعات فقال: حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني عليه السلام قال: حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب. ورواه الشيخ عليه السلام في كتاب الغيبة بقوله: وأخبرني جماعة عن جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما عن محمد بن يعقوب الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري عليه السلام (الغيبة - الغيبة) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (الدار - الغيبة) عليه السلام: أما ما سألت عنه... وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم (عليكم - الغيبة) ^(١)

والبحث عن سند الحديث أن محمد بن محمد بن عصام لم يصرّح فيه بتوثيق إلا أنه من جملة مشايخ الصدوق في نقله لكتاب الكافي ولسائر روايات رواها عن الكليني عليه السلام ذكره في مشيخة الفقيه وقد ترضى له في المشيخة، وهنا أيضاً في كتاب إكمال الدين كما مرّ، والجماعة المذكورة في الغيبة - على ما ذكره نفسه في كتاب رجاله في ترجمة جعفر بن محمد بن قولويه - هم الشيخ المفيد وأحمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله وابن عزور ^(٢)، وعظم الشيخ المفيد وثقته أوضح من أن يخفى، وأحمد بن عبدون هو أبو عبد الله أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البرّاز المعروف بابن حاشر مرّة وبابن عبدون أخرى، كما أن الحسين بن عبيد الله هو ابن الغضائري وهما من شيوخه وقد نقل أن العلامة عليه السلام صحّح في بيان طرق كتابي

(١) كمال الدين: ص ٤٨٣ - ٤٨٤ طبع مكتبة الصدوق، كتاب الغيبة: ص ١٧٦ - ١٧٧ طبع النجف الأشرف، وعنهما الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٠١ الحديث ٩.

(٢) رجال الطوسي: ص ٤٥٨.

الشيخ رحمته الله أفاد ما يستفاد منه توثيق ابن عبدون وأنّ في تصحيحه لطريق الشيخ إلى محمد بن علي بن محبوب الذي فيه ابن النضائري دلالة على توثيقه. فبالجملة لا شبهة في ثقة الجماعة المذكورة إجمالاً. وجعفر بن محمد بن قولويه - على ما عن النجاشي - من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه... وكلّ ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه ^(١). وعن الفهرست: يكتنّى أبا القاسم ثقة له تصانيف كثيرة ^(٢).

والشيخ العظيم محمد بن يعقوب الكليني رحمته الله من عظماء أهل الحديث وفوق الثقة. وأمّا إسحاق بن يعقوب فلعله يكفي في ثقته أن مثل الكليني قد روى عنه وقد ورد في آخر هذا التوقيع: «والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلي من اتبع الهدى» وفيه دلالة على علوّ رتبته إلّا أنّ راويه هو نفسه، ولم يرو عنه إلّا هذه الرواية ولم يذكر له في ترجمته إلّا هذه الرواية. وقد قال المحقّق التراقي في عوائده في عائدة عند ذكره لهذه الرواية: ما رواه الصدوق في إكمال الدين والشيخ في كتاب الغيبة... بالسند الصحيح العالي قال: سألت محمد بن عثمان العمري... ^(٣).
فالحاصل: أنّه لا يبعد أن يعدّ سنده معتبراً.

وأما بيان دلالة فله طريقان: (أحدهما) أن يقال: إنّ هلال كلّ شهر هو أمر حادث جديد وقد قال عليه السلام في التوقيع: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا» فيشمّله عموم الحوادث، وقد أمر عليه السلام بالرجوع فيها إلى رواة حديثهم وحيث إنّ المعلوم أن ليس المراد من الرواة من كان شغله مجرد نقل الألفاظ فيراد منهم العلماء الذين يستنبطون ما أراده المعصومون عليهم السلام من كلماتهم

(١) رجال النجاشي: ص ١٢٣ تحت رقم ٣١٨ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٢) الفهرست: ص ٧٧ تحت رقم ١٤٨ طبع جامعة مشهد.

(٣) العوائد: العائدة ٤٥ في حجية الأخبار الآحاد ص ٤٤٢ طبع مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.

وهم فقهاء الشيعة فيكون رأيهم وحكمهم بثبوت الهلال ولا ثبوته متبعاً.
 إلا أنه قد يستشكل هذا البيان بأن ذكر عنوان «الرواية» فيه دلالة على أن
 المراد بالحوادث هو ما يستفاد حكمه من الروايات، ولما كانت الروايات متضمنة
 لأحكام الشريعة فلا محالة يكون المقصود من «الحوادث» هو ما لم يعلم حكمه
 الشرعي فيرجع فيه إلى رواية الأحاديث لكي يبيّنوا حكمه الشرعي المستفاد من
 الأحاديث، وعليه فتكون الحوادث منصرفة عن مثل الهلال الذي لم يجهل حكمه
 وإنما كان تمام الجهل في حدوثه الخارجي ورؤيته، فتأمل.

(الطريق الثاني) أن يقال: إنه عليه السلام وعجل الله تعالى فرجه الشريف بعد
 ما أمر بالرجوع إلى رواية الأحاديث قد علّل سرّ أمره بالرجوع إليهم بقوله: «فإنهم
 حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليهم (كما في إكمال الدين) أو: عليكم (كما في كتاب
 الغيبة)» فلمكان أن العلماء حجّته عليه السلام على الناس أمر برجوعهم إليهم وأكد كونهم
 حجّته بأنه عليه السلام حجّة الله عليهم يعني فلمكان أني حجّة الله عليهم فلا يتخلّفون عن
 وظائفهم أو بأنه عليه السلام حجّة الله على الناس المأمورين يعني فليس عليكم أن لا
 يعتبروا قول العلماء بعد أن كانوا حجّة من عند من هو حجّة الله عليكم.

وكيف كان، فهذا الأمر - أي كون العلماء حجّة وليّ الأمر عليه السلام على الناس -
 يقتضي بإطلاقه أن يثبت للعلماء أيضاً كلّ ما هو ثابت لوليّ الأمر.

وقد مرّ أن حكمه عليه السلام بثبوت الهلال معتبر شرعاً واجب الاتباع فهكذا حكم
 العلماء الذين هم حجّته عليه السلام.

إلا أن لقائل أن يقول: إن إعطاء هذا المنصب الجليل - أعني كون العلماء
 حجّته على الناس - إنما كان في زمان لم يتصدّ الإمام المعصوم عليه السلام بنفسه لإدارة
 أمر الأمة بل كان علاوة عنه غائباً عنهم غير حاضر فيهم وكلامنا وموضوع بحثنا
 الآن إنما هو في خصوص زمان يتصدّى الإمام الأصل لإدارة أمر الأمة ويصير
 بالفعل متولياً لإدارة أمور بلاد المسلمين.

مع إمكان أن يدعى إنصراف كونهم حجة إلى أن قولهم في مفاد الروايات التي بيدهم حجة وذلك بقرينة ما مر من أن الإرجاع إليهم إنما هو إرجاع إلى ما يستفيدون ويفهمون من الروايات لكي تؤخذ منهم الأحكام الشرعية، فبعد هذا الإرجاع أكد سرّ هذا الإرجاع بأنه عليه السلام جعل العلماء حجته على الناس فينصرف كونهم حجة إلى أنهم حجته عليه السلام في مجرد بيان الأحكام المستفادة من الروايات التي عندهم، والله العالم.

فالمتحصل: أنه لا دليل في التوقيع أيضاً على اعتبار حكم الفقهاء بثبوت الهلال لا سيما في زمن تصدّي الإمام الأصيل لإدارة أمور الأمة والبلاد الإسلامية. وأما الطائفة الثانية فأخبار متعدّدة:

١ - منها صحيحة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال - المروية في الباب الأوّل من أبواب قضاء من لا يحضره الفقيه - قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه^(١). ورواه الكليني بسند فيه معلّى بن محمّد إلا أنه قال: شيئاً من قضائنا^(٢). ورواه مثل الفقيه الشيخ في التهذيب لكن في سنده أيضاً معلّى بن محمّد^(٣).

ومدلول الحديث بنفسه ليس أزيد من جعل كلّ رجل من الشيعة يعلم شيئاً من قضاياهم قاضياً، وعليه فدلالته مبتنية على أن يكون سمة القضاء ملازمة لاعتبار حكم القاضي في ثبوت الهلال إمّا لثبوت ذلك بأدلتنا وإمّا لأنه كان ثابتاً لقضاة سلاطين الجور، فإنباته لأحد يفهم منه بانعقاد ارتكاز المخاطبين وبالدلالة الالتزامية الظاهر الاعتبار ثابت لمن يجعله المعصوم أيضاً قاضياً.

لكن فيه أولاً: أن دلالته متوقّفة على إرادة الفقيه المجتهد من عنوان «رجل منكم

(١ - ٣) الفقيه: ج ٣ ص ٢، الكافي: ج ٧ ص ٤١٢ الحديث ٤، التهذيب: ج ٦ ص ٢١٩ الحديث ٨.

عنها الوسائل: الباب ١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٤ الحديث ٥.

يعلم شيئاً من قضايانا (أو) من قضائنا» وهو محلّ كلام لقوّة احتمال أن يراد به مَنْ كان عالماً به ولو من جهة التقليد والأخذ من العلماء فموضوعه أعمّ من المدعى. وثانياً: أنّه صريح في كونه ناظراً إلى زمن مَنْ كان تولّى أمور المسلمين خارجاً بيد الطواغيت ولذلك وصف القضاة الآخرين بأهل الجور، فلا محالة لا إطلاق ولا دلالة له على بيان الأمر في زمان فعلية ولايتهم عليهم السلام الذي هو موضوع كلامنا. ٢- وقريب منها خبر آخر عن أبي خديجة -رواه الشيخ في التهذيب بسند فيه أبو الجهم ثوير بن أبي فاختة الذي لم يوثق- قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم: إيتاكم إذا وقعت بينكم خصومة أو تدار في شيء من الأخذ والعطاء أن تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفساق، اجعلوا بينكم رجلاً ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فإنّي قد جعلته قاضياً، وإيتاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر^(١). وتقريب دلالة أيضاً مثل تلك الصحيحة، ويرد عليه أيضاً مثل ما مرّ بعينه، فتذكر متأملاً.

٣- ومنها مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، ففيها بعد نهيه عليه السلام عن التحاكم إلى السلطان وإلى القضاة: قلت: فكيف يصنعان؟ [يعني المتخاصمين من أصحابنا] قال عليه السلام: ينظران مَنْ كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم الله وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله... الحديث^(٢).

وتقريب دلالتها أيضاً مثل ما مرّ في سابقها فإنّ الحاكم هو مَنْ يحكم والحكم هو إعلام الرأي والنظر في موارد الاختلاف، فالحاكم هو القاضي وهو يحكم في

(١) التهذيب: ج ٦ ص ٣٠٣ الحديث ٥٣، عنه الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ الحديث ٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ٩٩ الحديث ١.

مثل ما اختلف فيه الرجلان في دين أو ميراث المذكور صدر المقبولة. ويرد عليه أيضاً الإيراد الثاني من أنها أيضاً واردة في زمان تولي الطواغيت لإدارة أمور المسلمين فلا تعم محل كلامنا. نعم ربما يقبل ظهورها بنفسها في أن موضوع حكمه عليه السلام هو المجتهد العارف بالأحكام من النظر في حديث المعصومين عليهم السلام لكنه يحمل على أنه من باب ذكر المصداق بعد قيام إطلاق صحيحة أبي خديجة الماضية، وتعام الكلام من هذه الجهة في باب القضاء. فتحصل: أنه لا دليل على أن لأحد غير الإمام الأصل الحكم بثبوت هلال الشهر، وقد عرفت أن مقتضى الاستصحاب والقاعدة الخاصة المستفادة من الروايات المعتمدة أنه لا يثبت الهلال إلا بالقطع الحاصل من الرؤية أو بشهادة العدلين، ولا محالة يبقى حكم الفقيه العادل أيضاً تحت هذا الأصل وتلك القاعدة، والله العالم. هذا بالنسبة إلى مسألة اعتبار حكم ولي الأمر بثبوت الهلال، وأما سائر ما مر من أنه مفوض إليه فلا ينبغي الريب في أنه لا يعتبر فيها تصدي شخصه لها بل إليه الأمر، فيجوز تصدي لمن نصبه وفوضه له فيما فوضه له، والحمد لله تعالى.

الفصل الثامن

في أن بيد وليّ الأمر تأسيس إدارات مختلفة
في البلاد الإسلامية بمقدار يراه مصلحة لإدارة أمر الأمة

لا ريب في أن إدارة أمور الأمة والبلاد الإسلامية تحتاج إلى القيام بإتيان أعمال مختلفة ووجود إدارات عديدة يتصدّى كلّ منها لقسم من هذه الأعمال. فكلّ بلدة أو قرية تحتاج إلى شوارع متعدّدة بمقدار تتناسب مع سير السيارات لانتقال الناس وأمتعتهم، وإلى جعل المصابيح الكهربائية في الشوارع والأزقة بمقدار تصير نيرة حدّ الحاجة، وإلى تنظيف البلاد وجمع القاذورات من الشوارع والأزقة بل ومن الدور والمساكن، وإلى إعطاء ضوابط بناء المساكن وتعزيز من يخالف تلك الضوابط.

كما أنّه مع العناية إلى تقدّم البشر في علومه يحتاج كلّ الناس إلى وجود الكهرباء لأنّ يستفيد به في إنارة مسكنه أو دكّته أو محلّ خدمته أو صنّعته أو استخراج الماء من الآبار العميقة أو الأنهار الجارية الكبيرة للشرب أو الزراعة بأنواعها، كما يحتاجون إلى الغاز للطبخ أو تصيير المصنع موجداً للكهرباء أو غير ذلك من الفوائد الكثيرة، وكما يحتاجون إلى أنواع الوسائل المعدّة للمخبرات المختلفة وإلى أن يذهب بكتابه من بلدة أو قرية إلى أخرى مثلاً، وكما يحتاجون

إلى أن يعطوا ماء الشرب بوجه صحي مطلوب وإلى مستشفيات ومطارات، وكما يحتاجون إلى من يراقب أمر تجارتهم فيهدهم إلى توليه أو تهية ما للناس إليه حاجة فيحصل لهم الربح المعتدل وترتفع حاجة الناس إلى غير ذلك من الأمور الكثيرة ربما تزداد بزيادة التقدم العلمي.

فولي الأمر إذا تفكر حق الفكر فلا محالة يرى صلاح الأمة الإسلامية أن يؤسس لهم من قبل الدولة الإسلامية إدارات متعددة يشتغل كل منها قسماً خاصاً من تلك الأعمال وربما تنتهي رويته إلى تأسيس إدارات متعددة في بلدة واحدة لسعتها وكثرة ساكنيها وربما يرى المصلحة في تأسيس إدارة رئيسية تراقب إدارات متعددة تكون في مرتبة متأخرة عنها كما ربما يرى صلاح الأمة في تأسيس مركز رئيسي يعبر عنه في لساننا بالوزارة وربما تكون الوزارات متعددة بحسب الحاجة.

فكل هذه المراكز والإدارات العديدة المختلفة يكون أمر تأسيسها ومقدارها وأصولها وفروعها بيد ولي أمر المسلمين، سواء كانت مسبقة بالوجود زمن النبي الأعظم كمثل إدارة القضاء وأمر الجند وجمع الأموال الدولية كالخراج والجزية، أم حدثت حسب اقتضاء سعة البلاد وكثرة أفراد الأمة والتقدمات العلمية وغيرها. ثم إن هذه المراكز ربما تختص بالمسلمين من الرعاية وربما تعم أو تختص بمثل أهل الذمة الذين يعيشون تحت لواء الإسلام الشريف، فهذا إجمال لبيان أصل المدعى.

وأما الدليل عليه فيمكن الاستدلال له بوجهين:

الأول: أن يتكل إلى ما دل من الآيات والأحاديث على ثبوت الولاية أو القيمة على الأمة للنبي أو المعصومين عليهم السلام مثل قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ - إلى قوله تعالى عليهم السلام - ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

يَبْغِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ»^(١) فَإِنْ صَدَرَ الْآيَةُ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذِيلِهَا عَلَى ثُبُوتِ هَذِهِ الْوَلَايَةِ بِعَيْنِهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَائِرِ الْأُتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى مَا مَرَّتْ دَلَالَةُ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمَعْتَبَرَةِ عَلَيْهِ.

ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وِلَايَةِ الرَّسُولِ بِنَفْسِهِ وَبِبَرَكَةِ الرِّوَايَاتِ عَلَى وِلَايَةِ عَلِيٍّ وَسَائِرِ الْأُتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

كَمَا أَنَّ آيَةَ الْغَدِيرِ بِبَرَكَةِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْوَارِدَةِ ذِيلِهَا تَدُلُّ عَلَى وِلَايَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْدَهُ لِسَائِرِ الْأُتَمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْوَلَايَةِ الثَّابِتَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

وَقَدْ دَلَّتْ صَحِيحَةُ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِمَامٍ فَهُوَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى قِيمٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُتَمَّةِ كَمَا مَرَّ بَيَانُهَا فِيمَا سَبَقَ.

وَقَدْ مَرَّتْ طَوَائِفٌ عَدِيدَةٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمَعْتَبَرَةِ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَايَةِ وَالْقِيَمَةِ وَمَا إِلَيْهِمَا لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَتَذَكَّرْ.

وَحِينَئِذٍ نَقُولُ: إِنَّ مَقْتَضَى وِلَايَةِ أَمْرِ الْأُتَمَّةِ وَالرَّعِيَةِ وَالْقِيَمَةِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْوَلِيِّ رِعَايَةُ أَمْرِ الْأُتَمَّةِ بِمَا يَكُونُ لَهُمْ صِلَاحاً، فَلَا مُحَالَةَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَتَرَوَّى كُلَّ التَّرَوِّيِّ فِي تَشْخِصِ مَا هُوَ الصَّالِحُ لَهُمْ بِحَيْثُ لَوْ قَصُرَ فِيهِ لَكَانَ عَاصِياً لِلَّهِ فِي وَظِيفَتِهِ وَأَنْ يَقُومَ بِأَعْمَالِ كُلِّ مَا يَرَاهُ مُصْلِحَةً لَهُمْ. وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ تَقْسِيمَ تِلْكَ الْإِدَارَاتِ الْعَدِيدَةِ بِشَرْحِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ وَالْوَظَائِفِ، وَإِذَا حَوَّلَتْ هَذِهِ الْأُمُورَ إِلَيْهِ بِمَقْتَضَى أَنَّهُ وَلِيُّ أَمْرِ الْأُتَمَّةِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ التَّدَخُّلُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا بِالْاِسْتِقْلَالِ، كَمَا أَنَّ لَزَامَ الْوَلَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ أَنْ يَجِبَ اتِّبَاعُ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي كُلِّ مَا رَأَاهُ مُصْلِحَةً وَقَامَ بِتَأْسِيسِهِ.

فَلَا زَمَ الْوَلَايَةِ عِنْدَ الْعُرْفِ وَالْعَقْلَاءِ ثُبُوتُ اخْتِيَارِ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ وَوِظِيفَةِ عَلَيْهِ

ووجوب اتباع ما يراه مصلحةً كما يتناه.

ثم إنه ربما يجري على لسان بعض من لا تأمل كافٍ له شبهة أنه لم جعل أمر الناس كلهم بيد إنسان واحد مع أن الناس أنفسهم أحرار عقلاء فلم لم يشاركوا في انتخاب من يدبر أمورهم؟ أو لم لم يجعل إدارة أمورهم بيد أنفسهم؟

أقول: إن هذه الشبهة ليس هنا محل ذكرها فإنها شبهة على أصل الولاية الإلهية الثابتة لمن جعلها الله تعالى له، إلا أنها مع ذلك فهي شبهة ضعيفة واضحة الاندفاع، وذلك أن أصل تعهد شخصٍ أو جمعٍ بإدارة الأمور الاجتماعية للناس أمرٌ دارج بين العقلاء سواء كان من باب الجمهورية بأنواعها أو من باب الملكية أو من أبواب آخر كالسلطات الظالمة العدوانية بقهر شخصٍ أو جمعٍ على الرعايا، فأصل المطلب أمر مقبول عند العقلاء وإنما تمتاز الولاية الإلهية بأنها جعلت من مبدأ العالم الذي هو الله القوي الخالق العالم، ولما كان الناس كلهم عبيد الله بيده وجودهم وجميع الكمالات الوجودية وما به يعيشون من النعم الكثيرة فكما أن له أن يأمرهم بما يريد وينهاهم عن كل ما يريد كذلك له أن يجعل لهم أولياء الأمر وهم أشخاص صالحون على كمال ما يتصور من الصلاح العلمي والعملية والنفسي للإنسان.

مضافاً إلى أن الله تعالى غني عن عباده ولا يرضى لهم ما لا يصلح لهم وهو أعلم من جميعهم بمن هو قادرٌ على تصدي إدارة أمورهم فلا محالة يكون ما يختاره أولى بمراتب مما ربما يختاره الناس أنفسهم.

ومضافاً إلى أن أحسن أنواع الحكومات الدنيوية - على ما ربما يقال - هي الحكومة الديمقراطية التي ربما يعبر عنها بحكومة الناس أنفسهم على الناس وكيفيتها الصحيحة أن يجتمع الناس وينتخبوا أحداً يدير أمورهم فمن كان منتخبوه أكثر كان هو أولى.

وهذه الحكومة أيضاً لا يشارك في تأسيسها قريب من نصف الناس ممن ليس له سن الانتخاب، والنصف الذي يشارك فيه فلو كان رأي بعض له الرأي بمقدار

نصف هذا النصف أكثر منه بواحد فهو يكون وليّ أمرهم فآل الأمر إلى حكومة ربع الناس على ثلاثة أرباع. هذا إن سلّم يكن في أخذ الرأي الناس خداع ومكر وأمثالهما مع أن وجودهما كثير جداً فيحصل للمنتخبين بعد الرأي بأحد كمال الندم ولا محيص له إلا تسليم أمر ولايته.

وهذه المصيبات لا مجال لها في مَنْ عيّنه الله ونصبه بشخصه كما في النبي والأئمة عليهم السلام ولا في مَنْ فوّض إليه تصدي أمر الأمة ممّن كان على صفات عالية كفقيه عادل له تمام شرائط حسن المديرية فقد لوحظ فيه مصالح كلّ الأمة حتّى المصالح التي لا تصل إليها أفكارهم كما لوحظ فيه دفع جميع المفسدات وروعي فيه جميع المصالح الدنيوية والأخروية.

الوجه الثاني للاستدلال: أن يستدلّ بأخبار معتبرة تدلّ على هذا المطلوب بعنوان جزئيّ أخصّ من ذاك العنوان الكلّي والمتبع ربما يظفر بعدد كثير منها إلا أنّنا تقتصر على ذكر موارد جاء التنصيب عليه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام لمالك الأشتر النخعي رضوان الله عليه حين ولّاه مصر.

وقد مرّ في البحث عن أنّ أمر القضاء بيد وليّ الأمر اعتبار سند هذا العهد الشريف^(١) فتذكّر. وهنا نذكر فقرات منها تدلّ على مطلوبنا الآن، فنقول:

١ - فقد كتب عليه السلام في أوّله: «هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولّاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوّها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها».

فقد صرّح عليه السلام بأنّه وليّ مالكا استصلاح أهل مصر وعمارة بلادها فإليه وعليه أن يفعل كلّ ما يكون به صلاح أهل مصر وعمارة بلادها، ومن المعلوم أنّ مصر كانت ولاية كبيرة لها بلاد وقرى وأهل كثير فإصلاح أهلها وعمارة بلادها

(١) راجع الفصل الرابع الحديث ٢.

يدخل فيهما كلّ ما يرتبط به صلاحهم وعمارة بلادهم، وما وليّ مالك فيه هو عمارة البلاد وإصلاح أهلها وهما تمام العنوان لما وليّ عليه فإذا كثر الناس وتقدّمت الصنائع وحدثت طرق جديدة لإصلاح أهل البلاد أو لعمارة نفس البلاد فكلّها مفوّضة إلى وليّ أمر هذه البلاد، وقد عرفت أنّ تأسيس جميع هذه الإدارات كان لإصلاح العباد وعمارة بلادهم فلا بدّ وأن يكون أمره بيد رجل مثل مالك الذي هو وليّ الأمر بأمر عبدالله أمير المؤمنين عليه السلام، فيدلّ على أنّ هذه الأمور في كلّ البلاد الإسلامية وأهلها فوّضت من الله تعالى إلى وليّ أمر المسلمين.

والتأمّل في استصلاح الأهل وعمارة البلاد يعطي أنّ كلّ أمور الأُمّة - حتّى في أمر التجارات والصنائع والزراعات وغيرها ممّا يكون له دخلٌ ما في عمارة البلاد والأراضي الإسلامية واستصلاح أهلها - موكول إلى وليّ الأمر كما بيّنه عليه السلام فيما يأتي من فقرات العهد المبارك.

٢ - وكتب عليه السلام فيه: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبّة لهم واللفظ بهم... فإنّك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من وراك وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم». فقلوه: «وقد استكفأك أمرهم» سواء رجع ضمير الفعل إلى الله تعالى أو إلى أمير المؤمنين عليه السلام الذي هو والي الأمر عليه يدلّ على أنّ كفاية أمر الرعية كلّهم موكولة ومفوّضة إليه وهي لا تحصل إلّا بأن يروى ويفعل بهم ما هو الأصلح لهم وقد عرفت أنّ تأسيس جميع الإدارات داخلٌ فيها وحيث إنّ هذا الاختيار مفوّض إليه بما أنّه وليّ أمر قسم من البلاد الإسلامية فهو ثابت للإمام وليّ أمر كلّ الأُمّة والبلاد بطريق أوسع وأولى.

٣ - وكتب عليه السلام فيه: «واعلم أنّه ليس شيء بادعى إلى حسن ظنّ راع برعيّته من إحسانه إليهم وتخفيفه المؤنات عليهم».

فدعا مالكا إلى تخفيف المؤنات التي جعلها على الرعية وهذه المؤنات تعمّ الجزية والخراج ممّا كانت متحقّقة في تلك الأزمنة وكان تعيينها بيد وليّ الأمر

كما تعمّ مثل أنواع ما يعبر عنها في زماننا بالماليات المَجْعولة على الرعية، فهذه الأمور ممّا تتوقّف عليها إدارة أمر الأُمّة فقد كان تعيينها بيد الوالي وكان الأولى له تخفيفها مهما أمكن.

٤ - وكتب عليه السلام فيه: «واعلم أنّ الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتّاب العامة والخاصّة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمّال الأنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمّة ومسلمة الناس، ومنها التجّار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة؛ وكلّ قد سمّى الله [له] سهماً ووضع على حدّه فريضة في كتابه أو سنة نبيّه ﷺ عهداً منه عندنا محفوظاً.

فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعزّ الدين وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلّا بهم... ثمّ لاقوام لهذين الصنفين إلّا بالصنف الثالث من القضاة والعمّال والكتّاب لما يحكمون من المعاهد ويجمعون من المنافع ويؤمنون عليه من خواصّ الأمور وعوامّها ولاقوام لهم جميعاً إلّا بالتجّار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونه من الترقّق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم. ثمّ الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقّ رفدهم ومعونتهم. وفي الله لكلّ سعة ولكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه».

فهذه الطبقات السبعة من الرعية قد عدّها عليه السلام منهم عمّال الإنصاف والرفق، فهؤلاء العمّال وإن كانوا عمّالاً للدولة الإسلامية يفعلون ما أريد منهم إلّا أن إضافة لفظة «عمّال» إلى «الإنصاف والرفق» تشهد على هدف الدولة من استعمالهم - أعني أعمال الرفق والنصفة بالنسبة للرعية - ففيها إشارة إلى أنّه على وليّ الأمر إعمالهما بالرعية بأيّ وجه يراه مناسباً. نعم لو أريد منهم خصوص العمّال على أخذ الجزية والخراج لاختصّ بأمر خاصّ فلا يكون فيه ذاك الإطلاق.

ثمّ إنّ عليه السلام قد عدّ من أوصاف وميزات الجنود أنّهم سبل الأمن، وكونهم سبلاً

له يقتضي بإطلاقه أن لوليّ الأمر أن يؤسس الدوائر المختلفة التي يرى تأسيسها مصلحة وطريقاً لحصول هذا الأمن، فيستفاد منه أن له ذلك.

ثم إن قوله عليه السلام في الفقرة الأخيرة: «ولكلّ على الوالي حقٌّ بقدر ما يصلحه» يدلّ على أن على الوالي القيام بكلّ ما له دخل في حصول مصالح كلّ من أفراد الطبقات السبعة من الرعية فمن لوازمه أن إليه وعليه تأسيس إدارات مختلفة تقوم كلّ واحدة منها بقسم خاصّ من الأمور الدخيلة بنحو ما في حصول مصلحة أفراد الأمة. وهو بعينه ما ذكرناه ونحن الآن بصدد إثباته.

٥ - وقال فيه: «ثمّ انظر في أمور عمّالك فاستعملهم اختباراً ولا تولّهم محاباةً وأثرةً فإنّهما جماعٌ من شُعب الجور والخيانة، وتوخّ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدّمة فإنّهم أكرم أخلاقاً وأصحّ أعراضاً وأقلّ في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً... ثمّ تفقّد أعمالهم وابحث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإنّ تعاهدك في السرّ لأموورهم حدوةٌ لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية...».

فهؤلاء العمّال يستعملون على كلّ ما يراه الوالي صالحاً، بإطلاقه - لا سيّما بلحاظ ازدياد الأعمال المحتاجة إلى عامل دوليّ ولو تبعاً لتقدّمات علمية توجب صنائع حديثة وإمكانات وخدمات جديدة - يقتضي تأسيس إدارات مختلفة يراه الوليّ لازماً.

٦ - وكتب عليه السلام فيه في أمر الخراج: «وتفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله... وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأنّ ذلك لا يدرك إلّا بالعمارة...».

فقد أمر الوالي بعمارة الأراضي الخراجية، وواضح أن غالب أراضي الزرع حينذاك كانت خراجية فيؤول الأمر بعمارته إلى الأمر بعمارة الأراضي الزراعية ومن المعلوم أن عمارتها بتهيئة المياه بالمقدار اللازم لها وبإعداد سوق البيع

والشراء لما حصل منها بل وبتهيئة وإعطاء البذر الصالح والسموم الدافعة للمضار وما يقوي الأراضي ونباتها وهذه الأمور ربما احتاجت إلى تأسيس إدارات مختلفة متعددة ربما كانت مترتبة فالأمر بعمارة الأراضي يقتضي تجويز تأسيسها بل يؤول إلى الأمر به.

٧ - وكتب عليه السلام في التجار: «ثم استوص، بالتجار وذوي الصناعات وأوص بهم خيراً... فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق... واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكماً في البياعات وذلك باب مضرّة للعامة وعيب على الولاية، فامنع من الاحتكار فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل وأسعار لا تُجحف بالفريقين من البائع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل به وعاقبه في غير إسراف».

فقد أمره أولاً بالإيصاء بالتجار خيراً، وهكذا ذوو الصناعات وهو يقتضي إعداد الأدوات اللازمة للتجارة وإنتاج المصنوعات من إعداد الأسواق المأمونة من أيّ عدوان وسرقة، وإعداد أو إعطاء كل ما يحتاج الصانع إليه في صنعه من كهرباء وغيره، بل واستعلام البلاد والأسواق العالمية وإعلام الأمر بالتجار وذوي الصنائع لأن يذهبوا أموالهم وصنائعهم إلى تلك المواضع للبيع إلى غير ذلك، فلا محالة إذا احتاجت هذه العمليات إلى تأسيس إدارات مختلفة خاصة فالأمر بالإيصاء بهم خيراً يؤول بالنهاية إلى الأمر بتأسيسها.

كما أن ما أفاده عليه السلام أخيراً من نظارة ولي الأمر لأمر معاملاتهم حتى لا يحصل حكرة ولا تحكّم في المبيعات التي ربما تنتهي إلى تسعير الأمتعة بما لا يُجحف بالفريقين أمرٌ لازم على الولي وربما احتاجت إلى تأسيس إدارات مختلفة يؤول الأمر بهذه النظارة بالنهاية إلى تأسيس هذه الإدارات اللازمة.

هذا قسم من مواضع الأخبار الدالة على المطلوب، ولعل المتأمل يشهد موارد أخرى موجودة في العهد المبارك أو الروايات الأخرى إلا أن في ما ذكرناه كفاية لا سيّما ولم نجد ولا يوجد - ظاهراً - فيما بأيدينا من الأدلة ما يوهم الخلاف.

الفصل التاسع

في أن بيد ولي الأمر نصب مسؤولي الدولة الإسلامية

إن الإسلام شريعة عالمية وقد أرسل الله تعالى رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، فمهما اتسعت هذه الشريعة اتسعت الدولة الإسلامية وكثرت بلادها، ومع ازدياد الحاجات بحدوث الصنائع والإمكانات الحديثة تحدث الحاجة وتقتضي المصلحة إحداث دوائر مختلفة وربما تقتضي تقسيم الدولة الوسيعة إلى أقطار ونواح وبلاد وقرى كثيرة فتحدث إدارات مختلفة، وقد عرفت في الفصل الماضي أن بيد ولي الأمر تأسيس أية إدارة يرى تأسيسها صلاحاً للأمة، فمن المعلوم أن كلاً من هذه الإدارات وهكذا كل من تلك النواحي والبلاد الكثيرة يحتاج إلى مسؤول رئيسي وإلى عمال آخرين لكي يقوموا كل بوظائفهم، فها هنا نقول: إن أمر نصب هؤلاء المسؤولين أيضاً من اختيارات ولي أمر الأمة ووظائفه ينصبهم بنفسه أو بواسطة من يوكل الأمر إليه كيفما شاء وراه مصلحة للأمة.

والدليل عليه أيضاً من وجهين:

أحدهما: هو الوجه الذي استندنا إليه في كثير من المواضع وهو أنه قد مر أن أدلة كثيرة واضحة الدلالة بل قطعية قد دلت على أن ولي أمر الأمة قد جعله الله تعالى ولي أمرهم وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وقيماً منه تعالى عليهم وفوض إليه أمر الدين والأمة، ولازم كل من هذه العناوين عند العقلاء أن يكون إلى هذا الولي

وعليه إدارة أمر الأمة بما يكون فيه صلاحهم، وبعد جعل إدارات ونواح مختلفة في البلاد الإسلامية بمقتضى أن المصلحة تقتضيه فلا شك في أنه لا يحصل الغرض الأصيل من كلٍّ منها إلا بأن يكون على كلٍّ وفي كلٍّ مسؤول وعمّال بمقدار الحاجة، ولا تتحقق إدارة أمر الأمة إلا بنصب هؤلاء المسؤولين والعمّال، فلا محالة يكون نصيبهم إلى الوليّ عليهم والقيّم بأمر الله عليهم ينصبهم بنفسه أو يوكل إلى من يقدر على نصب الأفراد الصالحين بأيّ نحو رآه فيه صلاح الأمة.

والوجه الثاني: أن في أدلة خاصة أيضاً دلالة على هذا المعنى، والمتّبع يقف بأخبار كثيرة واضحة الدلالة على هذا المعنى، فهذا نهج البلاغة مشحون بذكر موارد كثيرة قد نصب أمير المؤمنين عليه السلام على البلاد واليأ أو عاملاً، كما أنه قد مرّ في بحث القضاء أيضاً أنه عليه السلام جعل شريعاً منصوباً للقضاء بين الناس، فهذه الروايات كثيرة إلا أنا تقتصر هنا على ملاحظة ما كتبه عليه السلام في عهده الشريف إلى مالك الأشتر حين ولّاه مصر فقد مرّ أن سنده تامّ وفيه موارد متعدّدة تدلّ على المطلوب.

فأول العهد الشريف هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به عبد الله عليّ أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولّاه مصر جباية خراجها وجهاد عدوّها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها»^(١).

فقد صرح عليه السلام بأنّه وليّ مالكا مصر وجعله ونصبه مسؤولاً لإتيان الأمور المذكورة التي هي إدارة أمر أهل مصر من جميع الجهات، ففيه دلالة واضحة على أن لوليّ أمر الأمة أن ينصب من يراه صالحاً والياً لإدارة هذه الناحية العظيمة من بلاد المسلمين وقد أكّد عليه السلام أن له من الله تعالى هذه التولية - بعد أمر مالك بالعفو والصفح عن الرعية - بقوله عليه السلام: «فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك والله فوق من ولّاك وقد استكفأك أمرهم وابتلاك بهم»^(٢) فإن ظاهر الجملة الأخيرة أن فاعل

(١ و ٢) نهج البلاغة: ص ٤٢٦ - ٤٢٨ (صباحي الصالح).

فعلى الاستكفاء والابتلاء هو الله تعالى فاستكفى الله مالكا أمر أهل مصر وابتلاه بهم وهو لا يكون إلا بأن يكون من الله إلى أمير المؤمنين عليه السلام تفويض هذه التولية حتى يكون توليته له كتولية الله له ويتعقبه أن الله تعالى استكفاء أمرهم وابتلاه بهم. ففيه دلالة واضحة على أن من الله إلى ولي الأمر أن يولي ولاية النواحي والبلاد.

٢- وكتب عليه السلام فيه: «إن شرّ وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ومن شركهم في الآثام فلا يكوننّ لك بطانة فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفادهم وليس عليهم مثل آصارهم وأوزارهم... فاتخذ أولئك خاصّة لخلواتك وحفلاتك ثم ليكن أثرهم عندك أقولهم بمُرّ الحق لك وأقلهم مساعدة فيما يكون منك ممّا كره الله لأوليائه، واقعاً ذلك من هواك حيث وقع، والصق بأهل الورع والصدق ثم رُضهم على أن لا يطروك ولا يبجّحوك بباطل لم تفعله^(١) فإن كثرة الإطراء تُحدث الزهو وتدني من العزّة»^(٢).

فقد ذكر عليه السلام من يصلح للوزارة ومن لا يصلح وأمره بأن يتخذ الصلحاء لوزارته والاستشارة بهم لخلواته وحفلاته. ففيه دلالة واضحة على أن لوالي الأمر في ناحية من بلاد المسلمين تعيين الوزراء ومنه يعلم ثبوت هذا الحق لوالي أمر جميع المسلمين بطريق أصيل أولى. والوزارة وإن كانت في أصل اللغة بمعنى المعاونة والوزير هو معاون وليس بحسب اللغة بالمعنى المتعارف المعهود منه في أذهاننا إلا أنه لا ينبغي الريب في أن من عيّن لإدارة قسم خاص من أمر البلاد كالزراعة ونحوها أيضاً يكون معيناً للوالي فلا شك في شموله للمعنى المعهود منه في أذهاننا أيضاً، فلا مجال للريب في دلالة على أن إلى الوالي وعليه تعيين هؤلاء الوزراء.

٣- وكتب عليه السلام فيه في أمر الجند: «قول من جنودك أنصحهم في نفسك لله ولرسوله ولإمامك وأنقاهم جيّاً وأفضلهم حلماً ممن يُبطئ عن الغضب ويستريح

(١) أي عودهم بأن لا يزيدوا في مدحك وأن لا يفرحوك بنسبة عمل عظيم إليك لم تفعله.

(٢) نهج البلاغة: ص ٤٣٠.

إلى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الأقوياء وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف ثم الصق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فإنهم جماع من الكرم وشعب من العرف... وليكن أثر رؤوس جندك عندك من واساهم في معونته وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتى يكون همهم همّاً واحداً في جهاد العدو فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك»^(١).

فقد أمره عليه السلام بأن ينصب أولياء الأمور في الجنود من يراه في نفسه أنصحهم لله وللرسول ولإمام الأمة ومن يكون له تلك الفضائل التي ذكرها ومن كان من أهل البيوت الصالحة وأهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة. وفيه دلالة واضحة على أن نصب أمراء الجند وتعيين سماتهم إلى والي الأمر. وبعد ذلك أمره بأن يجعل أثرهم عنده من كان يواسي أعضاء الجند في معونته ويفضل عليهم بما يجده عند نفسه. وهذا كله أمر بنصب أمراء الجند وكيفية انتخاب الأصلح والآثر منهم.

٤- وكتب عليه السلام فيه: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيّتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم ولا يتماذى في الزلة ولا يحصر من الفياء إلى الحق إذا عرفه ولا تُشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه وأوقفهم في الشبهات وأخذهم بالحجج وأقلهم تبرّماً بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتّضاح الحكم ممن لا يزدهيه إطرأ ولا يستميله إغراء، وأولئك قليل. ثم أكثر تعاقد قضائه...»^(٢).

فتراه عليه السلام قد أمر مالكا بأن يختار للحكم والقضاء بين الناس أفضل رعيّته عند نفسه من بين أشخاص لهم هذه الفضائل العالية مع أنهم قليل، وأمره بعد أن اختاره للقضاء بأن ينظر ويتعاقد قضاءه. ومن الواضح أن اختيار من يراه ذا فضائل

لهذه التي ذكرها عليه السلام للحكم بين الناس عبارة أخرى عن أن تعيين من هو واجد لهذه الصفات ونصبه لمنصب القضاء بيد الوالي، وهذا الاختيار والنصب إنما يكون بيده لأن يقع الدين الإلهي موقعه المناسب له، ولذا فقد علل عليه السلام أمره باختيار القاضي ونصبه وتعاهد قضاءه بقوله عليه السلام: «فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يعمل فيه بالهوى وتطلب به الدنيا»^(١) يعني: فيا مالك فاعمل أنت بهذه الكيفية في نصب القاضي وتعاهد قضاءه حتى لا يكون للدين أسر ولا يعمل فيه بالهوى.

فيدل على أن كون أمر نصب القاضي بيد الوالي أمر إلهي مرغوب فيه شرعاً. ٥- وقد كتب عليه السلام فيه: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباةً وأثرةً فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء من أهل البيوتات الصالحة والقدّم في الإسلام المتقدمة، فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أعراضاً وأقل في المطامع إشراقاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً... ثم تفقد أعمالهم وابتعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم فإن تعاهدك في السرّ لأموالهم حدوداً لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعية»^(٢).

فتراه عليه السلام قد ذكر الصفات اللازمة الرعاية في عمال الوالي فجعل اختبار استعمالهم بعد معرفة أنهم واجدو هذه الصفات إلى الوالي نفسه ثم أسره بتفقا. أعمال هؤلاء العمال وبعث ناظري الصدق والوفاء عيوناً على العمال لكي يوجب تعاهد أمورهم أن يستعملوا في أعمالهم الأمانة وأن يرفقوا بالرعية.

فدلت هذه الفقرات المباركات على أن أمر نصب العمال بعد معرفة أنهم أهل لأن يستعملوا إلى الوالي وعلى الوالي، وعمال الوالي هم عمال الحكومة ويصدق عنوانهم على كل من فوض عمل من الحكومة إليه فيعم جميع العمال ويدل العهد الشريف على أن معرفة صلاحيتهم ونصبهم من اختيارات الوالي ووظائفه.

٦ - وقد كتب عليه السلام في أمر كتاب الوالي: «ثم انظر في حال كتابك فولّ على أمورك خيرهم واخصّ رسائلك التي تدخل فيها مكائذك وأسرارك بأجمعهم لوجوه صالح الأخلاق... ثم لا يكن اختيارك إياهم على فراستك واستنامتك وحسن الظنّ منك، فإنّ الرجال يتعرّضون لفراسات الولاية بتصنّعهم وحسن خدمتهم، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء، ولكن اخترهم بما وُلّوا للصالحين قبلك فاعمد لأحسنهم كان في العامة أثراً وأعرفهم بالأمانة وجهاً فإنّ ذلك دليل على نصيحتك لله وللمن وُلّيت أمره... ومهما كان في كتابك من عيب فتغايبت عنه الرّمته»^(١).

فهذا المقطع المبارك يدلّ على أنّ اختيار مَنْ فيه صلاح أن يكون من كتاب الوالي ونصبه لأمر الكتابة إلى الوالي نفسه فيختارهم للكتابة ويعطي كلّاً منهم كتابة أمور هو صالح لكتابتها.

فهذه الموارد الستة المذكورة نماذج من نصب عمّال الحكومة بيد الوالي مع أنّ المورد الخامس منها يشمل كلّ مَنْ يُستعمل لأمر من أمور الولاية، ويستفاد منها بالوضوح أنّ نصب كلّ من يطلب منه أمر في دائرة ولاية الوالي فهو من وظائف الوالي واختياراته.

فهذه الاختيارات ثابتة لمثل مالك الذي جعل والياً من وُلّى أمر الأئمة على مصر التي هي ناحية من البلاد الإسلامية، ويفهم منه أنّ تلك الاختيارات بنحوٍ أوسع وأصيل ثابتة من الله تعالى لوليّ أمر الأئمة النبيّ أو الأئمة المعصومين عليهم أفضل صلاة الله وسلامه، كما أنّ نفس تولية مالك ونصبه لولاية مصر مصداق آخر لنصب عاملي الحكومة قد تصدّاه إمام الأئمة ووليّ الأمر بنفسه، فهذا العهد المبارك فيه دلالة كاملة على أنّ نصب جميع عمّال الولاية يكون إلى وليّ الأمر.

ثم إن من الواضح أن جميع الأمور لا يفوض إلى عمال الحكومة بل فيها ما لابد من مباشرة الولي له بنفسه، وهو أمر بين، وقد أشار إليه في العهد المبارك حيث كتب فيه: «ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرّج به صدور أعوانك»^(١).

فالإتيان في بيان هذه الأمور بلفظة «منها ومنها» شاهد على أن ما ذكره فإنما هو من قبيل المثال، والانصاف أن مصاديق هذه الأمور تتضح لولي الأمر المتصدي لإدارة أمر الأمة. والله يهدي إلى الخير وهو ولي التوفيق.



الفصل العاشر

في أن أمر الحرب والجهاد بيد ولي الأمر

إنّ الجهاد يتصوّر له أنواع ثلاثة، فإنّه قد يكون ابتدائياً يهجم فيه جنود الإسلام على بلاد الكفر بهدف هداية الكفار ودعوتهم إلى الإسلام طريق الحق والهداية، وقد يكون دفاعاً عن هجوم المهاجمين، والمهاجم قد يكون كافراً ومن خارج البلاد الإسلامية، وقد يكون باغياً على ولي الأمر وإمام المسلمين من نفس المسلمين أو أهل الذمة الذين يعيشون في لواء الولاية الإسلامية.

فالمقصود من عقد هذا الفصل بيان أن أمر القيام بالقتال والجهاد في أنواعه الثلاثة بيد ولي الأمر لا يجوز للمسلمين أن يقوموا بأيّ منها إلا بأمر ولي الأمر أو إذنه أو أمر من فوض إليه أمر الجهاد خاصاً أو عاماً من ناحية ولي الأمر.

نعم إذا خيف من تأخير الأمر إلى الاستئذان منه أو قيامه به أن يقع على بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم من ناحية المهاجمين في قسمي الدفاع ضرر أو قتل ونهب فعلى المسلمين أنفسهم أن يدفعوا عن الحادثة ويقاتلوا المهاجمين قبل أخذ إذن ولي الأمر في عين أنّه يجب عليهم أيضاً إعلام الأمر بأية وسيلة ممكنة سريعة إلى ولي الأمر أو منصوبه لكي يتولّى أمر القتال الدفاعي بأيّ نحو رأى فيه الصلاح.

وقبل الورود في ذكر الدليل على هذه الدعوى لا بأس بذكر نبذة من كلمات

فقهائنا العظام في هذا المجال، فإنه وإن لم يتعرّض لذكره كثير منهم إلا أنه مذكور في كلام جمع آخر نذكر نحن نبذاً منه.

١ - قال شيخ الطائفة رحمته الله (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ) في النهاية - كتاب الجهاد وسيرة الإمام، باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه... -: «ومن وجب عليه الجهاد إنما يجب عليه عند شروط: وهي أن يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً ثم يدعوهم إلى الجهاد، فيجب عليهم حينئذ القيام به، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً ولا من نصبه الإمام حاضراً لم يجز مجاهدة العدو، والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحق فاعله به الإثم وإن أصاب لم يؤجر عليه وإن أصيب كان مأثوماً، اللهم إلا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم ودفاعهم؛ غير أنه يقصد المجاهد - والحال على ما وصفناه - الدفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم في الإسلام»^(١).

وقال رحمته الله فيه أيضاً - في باب قتال أهل البغي من كتاب الجهاد -: «كل من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه في أحكامه فهو باغ، وجاز للإمام قتاله ومجاهدته، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه ولا يسوغ له التأخر عن ذلك، ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال، ولا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام»^(٢).

٢ - وقد تعرّض ابن إدريس (المتوفى سنة ٥٧٨ أو ٥٩٨ هـ) في كتاب الجهاد من السرائر حكم الجهاد للكفار والدفاع عن هجومهم وحكم جهاد البغاة بعين الألفاظ

التي حكيناها عن النهاية ولم يعترض عليه ولم يزد شيئاً إلا تفسير بيضة الإسلام بقوله: «وبيضة الإسلام مجتمع الإسلام وأصله» فلا وجه لتكرار ألفاظه فراجع^(١).

أقول: يدَهَم المسلمون: من الدهم بمعنى الغشيان، ففي لسان العرب: «دهمهم ودهمهم يدَهَمونهم دهماً: غشوههم... وكل ما غشيك فقد دَهَمَكَ ودَهَمَكَ دهماً».

٣- وقال الشيخ رحمته الله في كتاب الجهاد من المبسوط: «وإذا اجتمعت الشروط التي ذكرناها فيمن يجب عليه الجهاد فلا يجب عليه أن يجاهد إلا بأن يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد ثم يدعوهم إلى الجهاد فيجب حينئذ على من ذكرناه الجهاد، ومتى لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام سقط الوجوب، بل لا يحسن فعله أصلاً، اللهم إلا أن يدَهَم المسلمين أمرٌ يُخاف معه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يُخاف على قوم منهم فإنه يجب حينئذ دفاعهم ويقصد به الدفع عن النفس والإسلام والمؤمنين ولا يقصد الجهاد ليدخلوا في الإسلام... إلى أن قال: والجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام أصلاً خطأ قبيح يستحق فاعله به الذم والعقاب، إن أصيب لم يوجب له وإن أصاب كان مأثوماً»^(٢).

فالمستفاد من مبسوط الشيخ ونهايته كالسرائر أن الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام من غير إمام عادل ولا منصوبه خطأ قبيح يستحق فاعله به الإثم، بل وهكذا حكم الجهاد للكفار المهاجمين لاقتضاء لفظ الجهاد له أيضاً إلا أن يُخاف من تركه إلى الاستئذان من الإمام على مجتمع الإسلام أو على قوم من المسلمين فيجب حينئذ جهادهم في حدّ الدفاع لا بقصد أن يدخلوهم في الإسلام، فهذان القسمان قد ذكر حكمهما في الكتب الثلاثة، وقد زادت النهاية والسرائر حكم القتال للبغي، وأنه أيضاً بحكم القسمين الأولين، ولا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام، ويجب على من يستنهضه الإمام في قتالهم النهوض معه.

(١) السرائر: ج ٢ ص ٣ - ٤ و ١٥ طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم.

(٢) المبسوط: ج ١ كتاب الجهاد وسيرة الإمام ص ٨.

ولم يذكر هذان العلّمان حكم ما إذا خيف على قومٍ من المسلمين أو بعض البلاد الإسلامية من تأخير الدفاع عن البغاة إلى الاستئذان من الإمام أو مباشرته، إلا أنه لا يبعد استفادة جواز المبادرة إلى جهادهم بل وجوبها حينئذٍ ممّا أفتيا به في الدفاع عن هجوم الكفار إلى بعض بلاد الإسلام كما هو ظاهر للمتأمل. وسيأتي للكلام تنمّة إن شاء الله تعالى.

ثم إن الموضوع المذكور في كلامهم وإن كان هو عنوان الإمام ولعله منصرف في الأذهان إلى مجرد الإمامة لبيان المعارف والأحكام الإسلامية إلا أنه لا ريب في أن هذا الانصراف البدوي لو سلّم - لا مجال له لا سيّما وقد ذكر مقابل هذا العنوان أئمة الجور الذين لا شأن لهم إلا تولّي أمور المجتمع الإسلامي وبلاد المسلمين عصياناً وطغياناً، فالإمام العادل أيضاً هو من يتصدّى لإدارة أمر المسلمين وبلادهم بأمر الله تعالى وهو ولي أمر المسلمين.

٤ - وقال شيخ الطائفة في كتاب الجهاد من الجمل والعقود - عند التعرّض لجهاد أهل الكتاب - : «ولا يُبتدأون بالقتال إلا بعد أن يُدعوا إلى الإسلام ... ويكون الداعي الإمام أو من يأمره الإمام»^(١).

وقال فيه أيضاً في أحكام البغي: «مَن قاتل إماماً عادلاً فهو باغٌ ووجب جهاده على كلّ من يستنهضه الإمام ولا يجوز قتالهم إلا بأمر الإمام»^(٢).

فاشترطه الابتداء بقتال أهل الكتاب بأن يُدعوا قبله إلى الإسلام وأن يكون الداعي إليه هو الإمام أو من يأمره الإمام يلزمه أن لا يجوز تحقّق قتالهم إلا بمباشرة الإمام أو من هو مأذون أو منصوب من قبله. هذا في الجهاد الابتدائي كما أنه صرّح في قتال البغاة بعدم جوازه إلا بأمر الإمام. فهذا الذي تعرّض له في كتابه هذا موافق لما أفاده في المبسوط والنهاية.

(١ و ٢) الجمل والعقود: فصل في أصناف من يجاهد من الكفار ص ٨١ و ٨٣

٥ - وقال الشيخ الفقيه أبو يعلى حمزة بن عبدالعزيز الديلمي الطبرستاني المعروف بسلار - تلميذ السيّد المرتضى والشيخ المفيد رحمهما، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ أو سنة ٤٦٣ هـ - في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد عن الدين من كتابه المراسم: «ولفقهاء الطائفة أن يصلّوا بالناس في الأعياد والاستسقاء، وأمّا الجُمع فلا، فأما الجهاد فالى السلطان أو من يأمره السلطان إلّا أن يغشى المؤمنين العدو فليدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهلهم، وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم»^(١).

فظاهر كلامه رحمهما أن أمر الجهاد إلى السلطان الذي لا ريب في أن المراد به هو سلطان الحقّ والعدل وهو لا محالة منطبق على أولياء الأمور من الله تعالى النبيّ والأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد نفى بقرينة المقابلة للجمل السابقة جواز تصديّه للفقهاء العظام ولعلّه لأنّ المفروض عنده أنّه لا تنعقد الولاية الإسلامية عملاً بهم.

وكيف كان، فلا يبعد شمول إطلاق الجهاد في كلامه لأقسامه الثلاثة التي ذكرناها إذ لا ينبغي الريب في شموله لمثل جهاد أمير المؤمنين في حروب الجمل وصفين والخوارج مع أنّها بالحقيقة من قتال البغاة كما صرح به فيما سبق رواية الأسياف الخمسة، فإطلاقه شامل للأقسام الثلاثة وقد حكم بأنّه إلى السلطان الحقّ، وحينئذٍ فيراد من قوله رحمهما في الاستثناء «إلّا أن يغشى المؤمنين... إلى آخره» ما إذا كان الأمر بحيث لو أخر أمر الجهاد الدفاعي إلى الاستئذان من وليّ الأمر أوجب ذلك وقوع ضرر مالي أو نفسي على المؤمنين، فعليهم أن يدفعوا حينئذٍ عن نفوسهم وأهلهم وأموالهم.

وبهذا البيان تعرف انطباق كلامه على ما أفاده الشيخ الطوسي رحمهما في النهاية، فتذكّر.

(١) المراسم: ص ٢٦٤ طبع المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

٦ - وقال الشيخ الفقيه أبو الصلاح تقي الدين [أو: تقي] بن نجم الدين [أو: نجم] بن عبيد الله الحلبي [المتوفى سنة ٤٤٧ هـ] تلميذ السيّد المرتضى والشيخ الطوسي بل وسلاّر قدّس سرّهم وخليفة السيّد المرتضى والشيخ بالبلاد الحليّة في كتابه الكافي في فصل الجهاد وأحكامه: «يجب جهاد كلّ من الكفّار والمحاربين من الفسّاق... على كلّ رجل حرّ كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب بشرط وجود داعٍ إليه يعلم أو يظنّ من حاله السير في الجهاد بحكم الله تعالى لكلّ من وصفناه من المحاربين... وإن كان الداعي إليه غير من وصفناه وجب التخلف عنه مع الاختيار، فإن خيف جانبه جاز النفور معه لنصرة الدين دونه، فإن خيف على بعض بلاد الإسلام من بعض الكفّار أو المحاربين وجب على أهل كلّ إقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان وعلى قطّان البلاد النائية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب النفور إلى أقرب ثغورهم بشرط الحاجة إلى نصرتهم حتّى يحصل بكلّ ثغر من ثغور المسلمين من يقوم بجهاد العدوّ ودفعه عنه فيسقط فرض النفور على من غداهم، وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الإسلام والدفع عن دار الإيمان دون معونة المتغلّب على البلاد من الأمر.

وخالف الثاني الأوّل لأنّ الأوّل جهاد مبتدأ وقف فرض النصرة فيه على داعي الحقّ لوجوب معونته دون داعي الضلال لوجوب خذلانه، وحال الجهاد الثاني بخلاف ذلك لتعلّقه بنصرة الإسلام ودفع العدوّ عن دار الإيمان لأنّه إن لم يدفع العدوّ درس الحقّ وغلب على دار الإيمان وظهرت بها كلمة الكفر.

وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم من خيف منه على دار الإيمان من الكفّار في عموم الفرض من غير اعتبار صفة الداعي»^(١).
وحاصل كلامه: أنّه لم يشترط في الجهاد الدفاعي للكفّار المهاجمين أو

(١) الكافي: ص ٢٤٦ - ٢٤٧ طبعة اصبهان (مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام).

المسلمين المحاربين شرطاً في الداعي إلى الجهاد بل جعله واجباً لتعلقه بنصرة الإسلام ودفع العدو، واشترط في وجوب بل وجواز الجهاد الابتدائي أن يكون الداعي داعي حق، وفسر داعي الحق بمن يعلم أو يظن من حاله السير في الجهاد بحكم الله تعالى للمحاربين.

فمقتضى إطلاق كلامه أن الجهاد الدفاعي بكلا قسميه واجب على المسلمين ولا يشترط في جوازه ولا وجوبه أمر ولي الأمر ولا إذنه، وأما الجهاد الابتدائي فلداعي الحق أن يقوم بالجهاد وتجب معونته، ومن الواضح أن داعي الحق ينطبق على ولي الأمر بل هو مصداقه الأوضح إلا أنه ليس في كلامه دلالة على حصره فيه. فبالنتيجة: أن مفاد عبارة الكافي مغاير لغيره من كتب الأصحاب التي مضت وسيأتي إن شاء الله تعالى.

٧- وعن القاضي عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز المعروف بابن البراج [المتوفى سنة ٤٨١ هـ وكان من غلمان السيد المرتضى عليه السلام] في كتاب الجهاد من المذهب: «وإنما ذكرنا أن يكون مأموراً بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه، لأنه متى لم يكن واحداً منهما لم يجز له الخروج إلى الجهاد، فإن دهم المسلمين العدو وهجم عليهم في بلدهم جاز لجميع من في البلد قتاله على وجه الدفع عن النفس والمال. والجهاد مع أئمة الجور ومع غير إمام أصلي أو من نصبه قبيح يستحق فاعله العقاب، فإن أصاب كان مأثوماً، وإن أصيب لم يكن له على ذلك أجر»^(١). ودلالته على أن الجهاد من الحقوق المفوضة إلى الإمام الأصلي الذي هو ولي الأمر واضحة.

٨- وقال أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي المشهدي^(٢) في كتاب

(١) المراد من الغلمان في مصطلح الرجاليين هو الخصيص بالشيخ، حيث إنه تلمذ عليه وصار من بطانة علومه (هامش المذهب). (٢) المذهب: ج ١ ص ٢٩٦ و ٢٩٧.

(٣) حيث إن ترجمته مذكورة في فهرست منتجب الدين فلا محالة هو من علماء القرن الخامس أو السادس الهجري فإن منتجب الدين توفي في القرن السادس.

الجهاد من الوسيلة: «الجهاد فرضٌ من فرائض الإسلام وهو فرضٌ على الكفاية إذا قام به مَنْ يكفي سقط عن الباقيين وإنما يجب بثلاثة شروط: أحدها حضور إمام عدل أو مَنْ نصبه الإمام للجهاد، والثاني أن يدعو إليه، والثالث اجتماع سبع خصال في المدعو إليه - ثم قال بعد ذكر هذه الخصال: - وربما يصير الجهاد فرض عين بأحد شيئين: أحدهما استنهاض الإمام إياه، والثاني يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة، وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهنٌ أو على مسلم في نفسه أو ماله؛ إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره، وقدرته على دفع ذلك، ووجود معاون إن احتاج إليه، ولا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمة الجور»^(١).

فهو عليه السلام صرح بأنه لا يجوز الجهاد بغير الإمام، وحينئذٍ فقله قبل ذلك بالوجوب العيني للجهاد إذا دهم أمر يخشى منه وهنٌ على الإسلام أو على مال مسلم أو نفس وأن هذا الوجوب يكون في حضور الإمام وغيبته بمنزلة واحدة لا بد وأن يراد منه عدم اشتراط وجوب هذا الجهاد الدفاعي بحضور الإمام بل هو واجب في غيبته أيضاً لكنه لا دلالة فيه على جواز المبادرة إلى الجهاد مع حضور الإمام بدون أمر الإمام وإذنه، بل إن مقتضى إطلاق الذيل أنه حينئذٍ أيضاً لا يجوز الجهاد بغير الإمام.

فحاصل مفاد العبارة: أن الجهاد الابتدائي مطلقاً والدفاعي إذا كان الإمام حاضراً لا يجوز بغير أمر الإمام وإذنه.

٩ - وقال الشيخ سعيد بن عبدالله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي [المتوفى سنة ٥٧٣ هـ] في كتاب الجهاد من فقه القرآن: «فالجهاد ركنٌ من أركان الإسلام... ومن شرط وجوبه ظهور الإمام العادل إذ لا يسوغ الجهاد إلا بإذنه...» وقال في قتال البغاة: «والداعي هو الإمام أو مَنْ يأمره»^(٢).

(١) الوسيلة: ص ١٩٩.

(٢) فقه القرآن: ص ٣٣٠ و٣٦٥.

فتعبيره في مقام الاستدلال واضح الدلالة على أنَّ الجهاد بإذن الإمام جائز وبدون إذنه غير جائز، وهو عبارة أخرى عن أنَّ إليه أمر الجهاد ولما كان الإمام العادل وليَّ أمر المسلمين فدلالته على الإفتاء بما نحن بصدده واضحة.

١٠ - وقال الفقيه أبو الحسن محمد بن الحسين المعروف بقطب الدين البيهقي الكيدري [الذي هو من أعلام القرن السادس وأوائل القرن السابع الهجري] في إصباح الشيعة في كتاب الجهاد منه: «الجهاد من فرائض الإسلام... أمّا شرائط وجوبه فالحرية... وأمر الإمام العادل به أو مَنْ ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك من كحصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال، ومتى اختلَّ أحد هذه الشروط سقط الوجوب - إلى أن قال: - ولا يجوز أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام أو مَنْ نصبه الإمام»^(١).

فهو عليه السلام قد جعل أمر الإمام أو منصوبه أولاً شرط الوجوب فبدلَّ على أن من حقوق الإمام - الذي هو وليُّ الأمر - الأمر بالجهاد وضمَّ قوله أخيراً: «ولا يجوز أن يبارز أحد إلا بإذن الإمام أو مَنْ نصبه الإمام» ربما كانت فيه إشارة إلى أنَّ الجهاد لا يتحقق إلا بأمره أو أمر منصوبه، إلا أنَّ فيه تأملاً واضحاً فإنَّ غايته أنَّ جواز المبارزة منوط به لا أصل الجهاد.

وكيف كان، فقد جعل الجهاد الدفاعي الذي يتحقق - حسب عبارته - بما إذا حصل خوف على الإسلام أو الأنفس والأموال عدلاً للجهاد الذي أمر به الإمام وقائماً مقام أمره به ففيه دلالة واضحة على عدم حاجة الدفاع ولا وجوبه إلى أمره. فمنتهى مدلوله أنَّ للإمام أن يأمر بالجهاد وأنَّ الدفاع لا يتوقف على أمره ولا دلالة فيه على أنَّ أمر الجهاد منحصر في أمره وإليه.

١١ - وقال المحقق الأول جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي [المتوفى

(١) إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ص ١٨٧ - ١٨٨.

سنة ٦٧٦ هـ] في الشرائع في الركن الأول من كتاب الجهاد: «وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو مَنْ نصبه للجهاد - إلى أن قال: - ومن لواحق هذا الركن المراقبة وهي الإحصاء لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً».

١٢ - وقريب منه ما في كتابه الآخر المختصر النافع قال رحمه الله: «وإنما يجب مع وجود الإمام العادل أو مَنْ نصبه لذلك ودعائه إليه، ولا يجوز مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين مَنْ يُخشى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر - إلى أن قال: - والمراقبة إحصاء لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام مفقوداً لأنها لا تتضمن جهاداً بل حفظاً وإعلاماً».

فهو رحمه الله في أول العبارتين جعل وجود الإمام العادل الذي هو ولي أمر المسلمين شرطاً لوجوب الجهاد وهو إنما يدل على أن لولي الأمر أن يدعو هو أو مَنْ ينصبه إلى الجهاد وأنه يجب حينئذ ولا يدل على تفويض أمر الجهاد إليه وانحصار جواز القيام به بأمره أو إذنه إلا أن كلامه رحمه الله في الاستدلال لجواز المراقبة واستحبابها حتى عند فقدان الإمام المراد به غيبته بقوله: «لأنها لا تتضمن قتالاً [أو: جهاداً] بل حفظاً وإعلاماً» فيه دلالة واضحة على أن عدم كونها جهاداً وقتالاً هو الذي اقتضى جوازها زمن غيبة الإمام، ويدل بمفهومه على أنها لو تضمنت جهاداً لما كان لجوازها سبيل، فحاصل مفاد كلامه أن أمر الحرب والجهاد موكل إلى ولي الأمر.

إلا أن هذا كله في الجهاد الابتدائي، وإلا فإن دهم المسلمين عدو يُخشى منه على أصل الإسلام أو على نفس المكلف بالدفاع حينئذ جاز وإن كان في زمن الجائر لكنه يقصد الدفاع لا معاونة الجائر. ومسألة الدفاع مذكورة في الشرائع أيضاً قريبة مما في المختصر، فراجع.

هذا محصل عبارة الشرائع والمختصر وسيأتي لها شرح عند ذكر كلام الرياض والجواهر، فانتظر.

وقد ذكر شرح عبارته في المختصر العلامة ابن فهد الحلبي [المتوفى ٨٤١ هـ] في المهذب البارع بما يظهر منه ارتضاؤه له، فراجع^(١).

١٣ - وقال الفقيه يحيى بن أحمد بن سعيد الهذلي [المتوفى سنة ٦٩٠ هـ] في كتابه الجامع للشرائع: «...ولا قتال حتى يدعوهم الإمام أو أميره إلى الإسلام والتزام أركانه، فإن أبوها أو شيئاً منها حل القتال...»^(٢).

فهو عليه السلام وإن كان في مقام بيان شرط الشروع في القتال إلا أن اشتراطه لحله بدعوة الإمام أو أميره بحيث لم يجز إلا بعد دعوة أحدهما إلى أركان الإسلام وإيلاء الكفار لقبول كلها وشيء منها فيه دليل واضح على أن جواز القتال مشروط بإذن الإمام أو أمره، إلا أن الظاهر اختصاصه بالجهاد الابتدائي فإن الدفاعي غير منوط بالدعوة المذكورة كما لا يخفى.

١٤ - وقال الحسن بن يوسف المطهر العلامة الحلبي [المتوفى ٧٢٦ هـ] في كتاب الجهاد من التذكرة: «الجهاد قسمان، أحدهما: أن يكون للدعاء إلى الإسلام، ولا يجوز إلا بإذن الإمام العادل أو من نصبه لذلك عند علمائنا أجمع، لأنه أعرف بشرائط الدعاء وما يدعوههم إليه من التكاليف دون غيرها - ثم استدلّ بخبر بشير الدهان، ثم قال: - وقال أحمد: يجب مع كل إمام برّ وفاجر لرواية أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الجهاد واجب عليكم مع كل إمام^(٣) برّاً كان أو فاجراً» وهو محمول على القسم الثاني من نوعي الجهاد... والثاني: أن يدعّم المسلمين العدو فيجب على الأعيان عند قوم وعلى الكفاية عند آخرين وقد سبق^(٤).

(١) المهذب البارع: ج ٢ ص ٢٩٨ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٣٦ في أحكام القتال. (٣) عن مصادر الرواية: «مع كل أمير».

(٤) تذكرة الفقهاء: ج ٩ ص ١٩ - ٢٠ المسألة ٩ طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام.

أقول: قوله: «وقد سبق» إشارة إلى ما أفاده في المسألة السابعة من الجهاد بقوله: «وإن لم يستقرّ الكفار في بلادهم بل قصدوا بلدةً من بلاد المسلمين قاصدين لها فالوجه أن الوجوب لا يتعين وصفه بل يكون فرض كفاية - وهو أحد وجهي الشافعية - فإن قام به البعض وإلا وجب على الأعيان - إلى أن قال: - والبلاد القريبة من تلك البلدة يجب عليهم النفور إليها مع عجز أهلها لا مع عدم العجز وهو أحد وجهي الشافعية، والثاني أنه لا يجب. وأما البلاد البعيدة فإن احتيج إلى مساعدتهم وجب عليهم النفور وإلا فلا»^(١).

فحاصل المستفاد من عباراته رحمته: أن إذن الإمام أو أمره معتبر في الجهاد الابتدائي، وادّعى عليه أن عليه علماءنا أجمع، وهذا بخلاف الجهاد الدفاعي عن هجوم الكفار فإنه واجب وغير مشروط بإذن الإمام العادل بل يجب في الدولة الجائرة أيضاً، ولم يتعرض لجهاد البغاة.

وقال رحمته في المسألة ٢٤١: كل من خرج على إمام عادل ثبتت إمامته بالنص عندنا والاختيار عند العامة وجب قتاله إجماعاً، وإنما يجب قتاله بعد البعث إليه والسؤال عن سبب خروجه وإيضاح ما عرض له من الشبهة وحلّها له... إلى آخره^(٢). وقال في المسألة ٢٤٢: «ويجب قتال أهل البغي على كل من ندبه الإمام لقتالهم عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام، والتأخير عن قتالهم كبيرة ويجب على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين ما لم يستنهضه الإمام على التعيين فيجب عليه، ولا يكفيه قيام غيره كما قلنا في قتال المشركين»^(٣).

فقد صرح بوجوب قتال البغاة على الإمام وبأن للإمام أو منصوبه دعوة الناس إلى قتالهم واستنهاض أحد بالخصوص، فبدل على أن له إقامة الحرب عليهم وأن للمسلمين اتباع دعوته. وكلماته رحمته في أحكام وفروع قتال البغاة مشحونة بذكر

(٢) (٣) التذكرة: ج ٩ ص ٤١٠ و ٤١٢ و...

(١) التذكرة: ج ٥ ص ١٦ - ١٧.

الإمام وفرض أنه العازم على قتالهم وما ينتهي إليه أمر قتالهم إلا أنه مع ذلك لم أجد تصريحاً منه عليه السلام بأنه ليس لغير الإمام أو منصوبه الاستقلال بجهاد البغاة.

١٥ - وقال العلامة أيضاً في القواعد في المقصد الأول من كتاب الجهاد المعقود لذكر من يجب الجهاد عليه: «وإنما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنما يتعين بتعيين الإمام أو النائب لمصلحة أو لعجز القائمين عن الدفع بدونه - إلى أن قال: - وفي الرباط فضل كثير وهو الإقامة في الثغر لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الإمام لأنه لا يشتمل قتالاً بل حفظاً وإعلاماً»^(١). ثم ذكر في المقصد الثاني من يجب قتاله، وذكر أنهم ثلاثة: الحربي والذمي والبغاة^(٢).

فعبارة الأولى جعلت الإمام أو نائبه شرط وجوب الجهاد وجعلت الإمام أو نائبه المتصدّي لأمر الحرب حتى إن كان بتعيين أحدهما لشخص خاص واستنهاضه له يتعين عليه القيام بهذا الواجب، ووضح بإطلاق الكلام وبمعونة التقسيم المذكور في المقصد الثاني أن الجهاد المذكور في كلامه يشمل كلاً من الأقسام الثلاثة.

وذيل عبارته الثانية الواردة في بيان فضل الرباط حيث علّل فضله بقوله: «ولا يشترط الإمام لأنه لا يشتمل قتالاً بل حفظاً وإعلاماً» يدلّ بوضوح على أن القتال مشروط بحضور الإمام كما مرّ في عبارات المحقّق عليه السلام. فكلامه في القواعد يدلّ بافتائه بتمام ما هو المطلوب. وفي سائر كلماته في كتاب الجهاد دلالات أخر تظهر لمن راجعها.

١٦ - وقال المحقّق الأردبيلي عليه السلام ذيل قول العلامة عليه السلام في الإرشاد: «ويستحبّ المراقبة بنفسه وبفرسه وغلّامه وإن كان الامام غائباً» قال عليه السلام: «قال في المنتهى: «الرباط فيه فضل كثير وثواب جزيل، ومعناه الإقامة عند الثغر لحفظ المسلمين - إلى أن قال: - وإنما يستحبّ المراقبة استحباباً مؤكداً في حال ظهور الإمام عليه السلام،

أما في حال غيبته فإنها مستحبة أيضاً استحباباً غير مؤكد لأنها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً وكانت مشروعة حال الغيبة».

وفيه أيضاً: «وأنه لو حصل المقاتلة فهو جهاد حقيقي لكونه بإذنه عليه السلام صريحاً، وإن حصل القتال في الشرح حال الغيبة فهو للدفع، فيقصد الدفع عن نفسه وعن إخوانه المسلمين وأهله ولا يقصد به الجهاد فإن ذلك ليس بجهاد. كذا قال في المنتهى»^(١) ودلالة ما أفاده في المنتهى في بحث الرباط على المطلوب واضحة كما مر.

١٧- وقال الشهيد الأول [الشهيد سنة ٧٨٦ هـ] في كتاب الجهاد من الدروس: «وإنما يجب بشرط دعاء الإمام العادل أو نائبه. ولا يجوز مع الجائر اختياراً، إلا أن يُخاف على بيضة الإسلام - وهي أصله ومجتمعه - من الاضطلام، أو يُخاف اضطلام قوم من المسلمين فيجب على من يليهم الدفاع عنهم، ولو احتج إلى مدد من غيرهم وجب لكفهم لا لإدخالهم في الإسلام... وظاهر الأصحاب عدم تسمية ذلك كله جهاداً بل دفاع»^(٢).

وقال فيه أيضاً: «ولا يجوز القتال إلا بعد الدعاء إلى الإسلام بإظهار الشهادتين والتزام جميع أحكام الإسلام، والداعي هو الإمام أو نائبه»^(٣).

وقال عليه السلام فيه أيضاً: يجب قتال البغاة على الإمام العادل إذا استنفر عليهم، قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ لُحْيَانَ حَتَّى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. وقال النبي صلى الله عليه وآله: «ما سمع داعيناهم أهل البيت أحد فلم يجبه إلا كبه الله على منخريه في النار»^(٤).

فالجمله الأولى من الفقرة الأولى دلت على أن للإمام العادل الذي هو ولي أمر الأمة الإسلامية أن يدعو الناس إلى الجهاد وأنه يجب حينئذٍ إجابة دعوته، وهذه الجملة وإن لم تنص على أزيد من اشتراط بوجوب الجهاد بدعوة الإمام إلا

(١) مجمع الفائدة: ج ٧ ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٢) (٣) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٠ و ٣١ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

(٤) الدروس: ج ٢ ص ٤١.

أنّ تقييد الدفاع الواجب على الناس في غير زمن تولّيه خارجاً بقوله: «وجب لكفهم لا لإدخالهم في الإسلام» فيه شهادة واضحة على أنّ الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام لا مجال له إلّا تحت لواء الإمام العادل الذي هو وليّ أمر المسلمين. نعم لم يتعرّض في هذه الفقرة لاشتراط الدفاع بدعوة الإمام ووليّ الأمر.

وفي الفقرة الثانية لمّا اشترط في الداعي إلى الإسلام أن يكون هو الإمام أو نائبه دلالة واضحة على أنّ القتال مشروط بحضوره أو حضور نائبه، وهو شامل للجهاد الابتدائي بل مختصّ به لعدم مجال للدعوة في المهاجمين.

وأما الفقرة الثالثة فقد تضمّنت اشتراط وجوب قتال البغاة باستنفار الإمام للناس عليهم بلاد تعرّض لأنّ أصل جواز الدفاع عنهم مشروط باستنفاره، إلّا أنّ من الواضح أنّه لا دلالة في شيء من كلماته على الخلاف أصلاً.

١٨ - وقال الشهيد الثاني زين الدين بن عليّ بن أحمد [الشهيد سنة ٩٦٦ هـ] في كتاب الجهاد من المسالك: «اعلم أنّ الجهاد على أقسام، أحدها: أن يكون ابتداءً من المسلمين للدعاء إلى الإسلام وهذا هو المشروط بالبلوغ والعقل والحرية والذكورية ونحوها وإذن الإمام أو من نصبه ووجوبه على الكفاية إجماعاً. والثاني: أن يدهم المسلمين عدوّ من الكفار يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ مالهم وما أشبهه من الحرّيم والذرية. وجهاد هذا القسم ودفعه واجب على الحرّ والعبد والذكر والأنثى إن احتيج إليها ولا يتوقّف على إذن الإمام ولا حضوره...»^(١).

فهو عليه السلام قد صرّح باشتراط أصل الجهاد الابتدائي بإذن الإمام أو من نصبه، فأمر الجهاد الابتدائي موكول إلى وليّ الأمر بنحو الانحصار، وأما الدفاع عن هجمة الكفار فحكم بأنّه واجب ولا يتوقّف على إذن الإمام ولا حضوره فنفي اشتراط إذنه بالمرّة، وقد عرفت من كلام بعض من تقدّم ذكر كلامه كابن حمزة عليه السلام

(١) المسالك: ج ٣ ص ٧ و ٨ طبع مؤسسة المعارف الإسلامية.

في الوسيلة اشتراط إذنه مهما أمكن، وسنرجع إليه إن شاء الله تعالى.

١٩- وقال السيّد عليّ بن محمّد الطباطبائي رحمته الله [المتوفى سنة ١٢٣١ هـ] في رياض المسائل - بعد أن فسّر الجهاد شرعاً ببذل الوسع بالنفس والمال في محاربة المشركين أو الباغين على الوجه المخصوص -: «وقد يُطلق على جهاد من يدهم المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم وأخذ مالهم أو ما أشبهه». وقال في شرح ما مرّ من عبارة المختصر: «وإنما يجب الجهاد بالمعنى الأوّل على من استجمع الشروط المزبورة مع وجود الإمام العادل وهو المعصوم عليه السلام أو من نصبه لذلك، أي النائب الخاصّ وهو المنصوب للجهاد أو لما هو أعمّ. أمّا العامّ كالفقيه فلا يجوز له ولا معه حال الغيبة، بلا خلاف أعلمه، كما في ظاهر المنتهى وصریح الغنية، إلّا من أحمد كما في الأوّل، وظاهرهما الإجماع، والنصوص به من طرفنا مستفيضة بل متواترة، منها أن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير^(١)، ومنها: لا غزو إلّا مع إمام عادل^(٢)، وفي جملة أخرى: الجهاد واجب مع إمام عادل^(٣) ولا يكفي وجود الإمام بل لابدّ من دعائه إليه، وعلى هذا الشرط فلا يجوز الجهاد مع الجائر إلّا أن يدهم المسلمون من أيّ عدوّ يُخشى منه على بيضة الإسلام أي أصله ومجتمعه، فيجب حينئذٍ بغير إذن الإمام ونائبه أو يكون بين قوم مشركين ويغشاهم عدوّ فيجاهد حينئذٍ ويقصد الدفع عن الإسلام وعن نفسه في الحالين لا لمعاونة الجائر... ولا يخفى أن هذا الاستثناء منقطع، إذ الجهاد الذي يعتبر فيه إذن الإمام وسائر الشروط إنّما هو الجهاد بالمعنى الأوّل دون غيره اتفاقاً، والجهاد المذكور بعد الاستثناء غيره، ولذا

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٢ الحديث ١.

(٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٠ الحديث ٢، والباب ٤ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٦ الحديث ٣٤.

(٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٥ الحديث ٩ و ١٠.

قال في الشرائع بعده: «ولا يكون جهاداً...»^(١).

وأصل كلامه **يُجْرَى** كمتنه - على ما عرفت - وإن كان في مقام ذكر شرط آخر لوجوب الجهاد وهو حضور الإمام العادل أو منصوبه الخاص ودعائه إلى الجهاد فلا يستفاد منه أكثر من الجهة الإيجابية - أعني أن للإمام أن يقوم بجهاد الأعداء وعلى الأمة أن يتبعوه - إلا أن تعرّضه لعدم جواز الجهاد للنائب العام كالفقيه ولا معه وتفريع عدم جواز الجهاد مع الجائر على هذا الشرط دليل على أنه **يُجْرَى** ناظر إلى جهة نفي هذا الحق غيره وهو مقتضى اثنين من أدلته الثلاثة المذكورة فإن في الأول منها «إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام...» فدل على حرمة الجهاد مع غير الإمام العادل وهو ما قلناه. وفي الثاني منها «لا غزو إلا مع إمام عادل» فنفي صدق الغزو عما كان مع غير إمام عادل بل اشترط في صدقه أن يكون مع إمام عادل، ولعل ظاهره أن مشروعية الجهاد وجوازه منوط به، فتأمل.

مضافاً إلى أن قوله **يُجْرَى** في ذيل كلامه: «الجهاد الذي يعتبر فيه إذن الإمام وسائر الشروط إنما هو الجهاد بالمعنى الأول» كالصريح في أن الجهاد - ولو بالمعنى الأول - مشروط بإذن الإمام، فلا محالة لا مجال معه مع انتفاء إذنه وهو المطلوب.

وبالجملة: فدلالة كلامه على أن جواز الجهاد مشروط بإذن الإمام واضحة وقد ادّعى عليه الاتفاق في ذيل الكلام، وإلا خلاف في صدره، واستظهر دعوى الإجماع عليه من العلامة في المنتهى وابن زهرة في الفنية. لكنّه خصّ هذا الاشتراط بالجهاد بمعناه الأول المذكور في كلامه - أعني جهاد المشركين والبلغاة - وقال بعدم اشتراط الجهاد الدفاعي عن الكفار بإذن الإمام، بل ربما يستظهر من كلامه دعوى الاتفاق عليه، وعليه فربما يستظهر من كلامه الأخير أن الجهاد لأهل الكتاب أيضاً غير مشروط بإذنه لعدم دخوله في المعنى الأول، والكلام يأتي فيه إن شاء الله تعالى.

(١) رياض المسائل: أوائل كتاب الجهاد ج ٧ ص ٤٤١ و ٤٤٦ - ٤٤٨.

٢٠ - وقال صاحب الجواهر [المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ] في كتاب الجهاد من الجواهر - بعد استظهار أن الجهاد شرعاً بذل النفس وما يتوقف عليه من المال في محاربة المشركين أو الباغين على وجه مخصوص - : «ولكن لا ريب في أن الأصلي منه قتال الكفار ابتداءً على الإسلام، وهو الذي نزل فيه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرَّةٌ لَكُمْ﴾ ويلحق به قتال من دهم المسلمين منهم وإن كان هو مع ذلك دفاعاً، وقاتل الباغين ابتداءً فضلاً عن دفاعهم على الرجوع إلى الحق - إلى أن قال: - الجهاد بالمعنى الأول وهو فرض على كل مكلف حرّ ذكر غيرهم ولا معذور... نعم فرضه على الكفاية بلا خلاف أجده فيه بيننا بل ولا غيرنا بل كاد يكون من الضروري فضلاً عن كونه مجمعاً عليه....

وعلى كل حال، فلا خلاف بيننا بل الإجماع بقسميه عليه في أنه إنما يجب على الوجه المزبور بشرط وجود الإمام عليه السلام وبسط يده أو من نصبه للجهاد ولو بتعميم ولايته له ولغيره في قطر من الأقطار، بل أصل مشروعيته مشروط بذلك فضلاً عن وجوبه - ثم ذكر أخباراً عديدة استدلت بها على اشتراط المشروعية به ثم قال: - إلى غير ذلك من النصوص التي مقتضاها كصريح الفتاوى عدم مشروعية الجهاد مع الجائر وغيره، بل في المسالك وغيرها عدم الاكتفاء بنائب الغيبة فلا يجوز له تولّيه، بل في الرياض نفى علم الخلاف فيه حاكياً له عن ظاهر المنتهى وصريح الغنية إلا من أحمد في الأول، قال: وظاهرهما الإجماع مضافاً إلى النصوص المعتبرة وجود الإمام، لكن إن تمّ الإجماع المزبور فذاك، وإلا أمكن المناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الشاملة لذلك المعتضدة بعموم أدلة الجهاد فترجع على غيرها - إلى أن قال شرحاً لعبارة المتن: -

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع من دون وجود الإمام عليه السلام ولا منصوبه، كأن يكون بين قوم يغشاهم عدوٌّ يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم وأخذ مالهم، أو يكون بين أهل الحرب فضلاً عن غيرهم

ويغشاهم عدوٌ يُخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه... ولا يكون ذلك ونحوه جهاداً بالمعنى الأخص الذي يعتبر فيه الشرائط المزبورة - إلى أن قال: -

قلت: قد يقال بجريان الأحكام المزبورة عليه إذا كان مع إمام عادل عليه السلام أو منصوبه وإن كان هو دفاعاً أيضاً، لكنه مع ذلك هو جهاد كما وقع لرسول الله صلى الله عليه وآله لما دهمه المشركون إلى المدينة، وإطلاق المصنّف وغيره نفي الجهاد عنه إنما هو مع عدم وجود الإمام العادل عليه السلام ولا منصوبه، فهو حينئذٍ ليس إلا دفاعاً مستفاداً من النصوص المزبورة وغيرها، بل هو كالضروري، بل ظاهر غير واحد كون الدفاع عن بيضة الإسلام مع هجوم العدو ولو في زمن الغيبة من الجهاد، لإطلاق الأدلة، واختصاص النواهي بالجهاد ابتداءً للدعاء إلى الإسلام من دون إمام عادل عليه السلام أو منصوبه، بخلاف المفروض الذي هو من الجهاد من دون اشتراط حضور الإمام ولا منصوبه ولا إذنهما في زمان بسط اليد، والأصل بقاؤه على حاله. واحتمال عدم كونه جهاداً حتى في ذلك الوقت مخالف لإطلاق الأدلة وإن كان قد يظهر من خبر يونس الآتي في المراجعة كون الجهاد هو الابتداء إلا أنه محمول على إرادة كون ذلك الأكمل من أفراده، وإلا فالجهاد أعظم كما يشعر به تقسيمهم إتياء إلى الابتداء وإليه»^(١).

فحاصل كلامه: أن الجهاد الابتدائي للمشرّكين بل مطلق الكفار في زمن حضور الإمام وبسط يده مفوّض إليه وجوازه مشروط بإذنه، بل لا يبعد إلحاق الجهاد الابتدائي أو الدفاعي للباغين به فإنه أيضاً داخل في تفسيره الأوّل للجهاد، وأمّا الدفاع عن الكفار المهاجمين فهو واجب في زمان بسط يد الإمام وغيبته وهو مصداق للجهاد، لكن ليس في كلامه ما يدلّ على اشتراط مشروعيته زمن بسط اليد بإذنه، وقد ادّعى على اشتراط إذنه في مشروعية الجهاد الابتدائي أن

(١) الجواهر: كتاب الجهاد ج ٢١ ص ٣-٥ و ٩ و ١١ و ١٦.

أخباراً كثيرة تدلّ عليه. نعم استظهر هو تعالى أنه لو لم يكن إجماع لكان عموم ولاية الفقيه مقتضياً لأن يجوز له الجهاد الابتدائي أيضاً.

هذه نبذة من كلمات علمائنا الأخيار قدس سرّهم ممّن تعرّض لحكم الجهاد، والمتحصّل منها: أن الجهاد الابتدائي للكفار منوطٌ بإذن وليّ الأمر أو أمره وإن كان ظاهر عبارة بعض كصاحب الرياض التعرّض لخصوص المشركين، وقد نسبة إلى علمائنا أجمع في التذكرة وادّعى عليه الإجماع في المسالك والاختلاف والاتفاق في الرياض مستظهراً لدعوى الإجماع عن عبارة المنتهى. نعم جعل الجواز حقّاً ومختصّاً بما إذا كان وليّ الجهاد داعي حقّ ولا دلالة في كلام إصباح الشيعة على شيء من الاختصاص وعدمه أصلاً.

وأما جهاد البغاة على وليّ الأمر فمقتضى كلام أكثرهم القريب من الكلّ أنه أيضاً منوطٌ بإذن الإمام وأمره ويأتي فيه دعوى الاتفاق والاختلاف عن الرياض واستظهاره لدعوى الإجماع عن المنتهى والغنية، وقول بعضهم بهذا الاختصاص يستفاد من إطلاق عنوان الجهاد أو القتال الواقع في كلامهم كالمراسم والشرائع ولم يتعرّض لحكمه المبسوط وإصباح الشيعة والجامع للشرائع، كما أن العلامة في التذكرة والشهيد في الدروس إنّما تعرّضا لأنّ من حقّ وليّ الأمر أن يقوم بجهاد البغاة ويدعو الناس إليه لكن لم يتعرّضا لاختصاص هذا الحق به.

وأما القتال لدفع هجمة الكفار فمقتضى كلمات أكثرهم أنه غير منوطٍ بإذن الإمام ولا أمره. نعم إطلاق عبارة فقه القرآن بل الوسيلة يقتضي أنه أيضاً منوطٌ بإذن وليّ الأمر كما لم يتعرّض لحكمه الجامع للشرائع.

وكلماتهم في قتال البغاة وأنه مختصّ بإذن وليّ الأمر ومفوّض إليه مطلقة تقتضي عدم جواز بدار المسلمين أنفسهم حتّى فيما أوجب تأخير الأمر إلى إقدام وليّ الأمر وقوع ضرر مالي أو نفسي على المسلمين أو جمع منهم أو تخريب بعض بلادهم أو أماكنهم.

كما أن كلماتهم في جواز بل وجوب مبادرة المسلمين أنفسهم إلى دفع هجمة الكفار بحسب إطلاقها تقتضي أن لا يجب إعلام ولي الأمر أو منصوبه بهجوم الكفار ولا بدفاع المسلمين لكي يتصدى إدامة الأمر هو نفسه أو من يأمره. إلا أنه سيأتي إن شاء الله تعالى أن مقتضى الأدلة التامة الدلالة أن المسلمين يجب عليهم القيام مقام دفع البغاة إذا أوجب تأخير الأمر إلى إعلام ولي الأمر وإقدامه بالجهاد لهم ضرراً مالياً أو غير مالي على بعض بلاد المسلمين أو نفوسهم أو أموالهم في عين أنه يجب إعلام الأمر إلى ولي الأمر حتى يكون إدامة الأمر متحققة بأمره كما يريد.

كما أن مقتضى الأدلة أنه يجب في الجهاد الدفاعي عن هجمة الكفار - في حين أن المسلمين أنفسهم يقومون بالدفاع عنهم والقتال لهم دفاعاً - فيجب عليهم أيضاً المبادرة فوراً ففوراً إلى إعلام الأمر لولي الأمر حتى يكون إدامة الأمر عن أمره ورأيه.

وحيث إن الاطمئنان والعلم العادي حاصل بأن الفتاوى التي حكيها عن الفقهاء العظام قدس سرهم مستنبطة عن مثل أو نفس الأدلة التي يأتي ذكرها فليس في المصير إلى خلاف ما يقتضيه إطلاق كلماتهم بأس.

إذا عرفت ما ذكرنا نقول: إن البحث عن أن لولي أمر الأمة وإليه تصدى أمر الجهاد يدور على قطبين:

فتارة يُبحث عن مجرد ثبوت هذا الحق لهم، بمعنى أن من حقوق ولي الأمر الثابتة له بمقتضى الإمامة العظمى والولاية أن يقوم بأمر القتال ابتداءً لدعوة الكفار إلى الإسلام أو لدفع هجمة الكفار على بلاد الإسلام أو صدّ الباغين على ولاية ولي أمر الأمة من بين نفس رعايا الدولة، فله أن يقوم بأمر القتال وأن يدعو المسلمين إليه فيجب عليهم اتّباعه وإطاعته. فيبحث حينئذٍ عن هذه الجهة الثبوتية. وأخرى يُبحث عن أنه ليس لأفراد الأمة والرعية القيام مستقلاً بأمر الجهاد

الابتدائي ولا دفع هجمة الكفار أو صدّ الباغين بل لا يجوز القيام بكلّ منها إلّا بأمره أو إذنه وتحت لواء ولايته، فيُبَحِّث حينئذٍ عن نفي هذا الحقّ عن غيره. نعم، ويُبَحِّث في هذا القطب الثاني عن أنّه إذا كان تأخير دفع هجوم الكفار أو تأخير القيام في وجه البغاة موجباً لوقوع ضرر على كيان المسلمين أو بلادهم أو وقوع ضرر نفسي أو مالي على المسلمين فيجوز بل يجب على المسلمين القيام بدفع هجمة الكفار والباغين في حين أنّه يجب عليهم أيضاً إعلام أمر هجوم الكفار أو بغى البغاة إلى وليّ الأمر فوراً ففوراً لكي يتولّى هو أمر الدفاع بقاءً. والتحقيق الذي لا مريّة فيه أنّ مقتضى الأدلّة المعتبرة عموم ولاية وليّ الأمر لأمر الجهاد في كلتا جهتي الإثبات والنفي ووجوب استقلال المسلمين بالدفاع في الفرض المذكور في حين إقدامهم بإعلام الأمر إلى وليّ الأمر لكي يكون بقاء الدفاع تحت أمره.



والاستدلال على هذه الدعاوى من وجهين:
الوجه الأوّل: هو ذلك الوجه العامّ الذي استندنا إليه في إثبات كثير من اختيارات وليّ الأمر، وهو أنّ نفس ولاية الأمر لأمة يقتضي ذلك، وذلك بالتوجّه إلى نكستين: الأولى: أنّه قد مرّت بالتفصيل دلالة أدلّة كثيرة معتبرة قطعية من الكتاب الشريف والسنة المباركة المتواترة على أنّ نبيّ الإسلام والأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قد جعلهم الله تعالى أولياء أمور البلاد الإسلامية والأمة المسلمة أو غير المسلمة ممّن يحقّ له شرعاً أن يعيش في ظلّ هذه البلاد وتحت لواء هذه الولاية الإلهية، فكلّ منهم قد جعل له من الله تعالى الولاية والقيّمية والراعية على البلاد والأمة.

وهذه الولاية والقيّمية ليست أمراً بدعيّاً ليس له عند العقلاء عهد وسابقة، بل هو أمرٌ معهودٌ معروفٌ عندهم، فإنّ لأهل كلّ مملكة من ممالك الأرض من له الولاية على أمورهم وأموالهم من جمع أو فرد هو ملك لهم أو رئيس جمهور

وأمثاله. نعم الفرق المهم بين ما عند الناس وما في الإسلام أن يعين هذا الجمع أو الفرد عند الناس أنفسهم إمّا بتعيين منهم وانتخاب على الأنحاء المختلفة الدارجة بينهم وإمّا بقهرٍ وغلبةٍ سلاحيّة ابتداءً أو دائماً، فهذا فرق أصيل بين ولاية من يلي أمرهم عند أنفسهم وبين ولاية وليّ الأمر في الإسلام، فإنّ ولايته إنّما هي بنصب من الله تعالى، فقد نصبه الله وهو مالك كلّ أحد وشيء، فلا حقّ ولا أيّ أمر آخر للناس على وليّ الأمر من الله تعالى، وقد مرّ بيان ذلك.

إلا أنّ هذا الفرق إنّما هو بحسب منشأ ثبوت منصب الولاية، وإلا فاصل الولاية في الموردين أمرٌ واحدٌ بحسب الحقيقة.

ثمّ إنّ هذه الولاية الإلهية بمقتضى إطلاق أو عموم أدلتها مطلقة متعلّقة كلّ ما كان مرتبطاً بالرعية وببلادهم، وكلّ ما كان راجعاً إلى الجماعة المسلمة أو غير المسلمة الذين يعيشون تحت لواء هذه الولاية الإلهية لا يخرج عن دائرتها شيء أصلاً.

النكتة الثانية: أنّ من لوازم الولاية التي لا يعقل عند العقلاء انفكاكها عنها أن تكون إدارة أمور الأُمّة من وظائف وليّ الأمر ومفوّضة إليه بحيث كان عليه أن يدبّر ويصل إلى التصميم اللازم والمناسب لإدارة أمورهم وأمور بلادهم وأمور مملكتهم، فإنّ قصر فيه فلم يدبّر أو لم يعمل بما رآه مصلحةً فقد خان وكان مسؤولاً ومعاقباً عند العقلاء الذين عيّنوه وليّاً، في حين أنّ التدبير وأخذ التصميم والعمل الصحيح مفوّض إليه وليس لغيره من الرعايا أن يقوموا بإتيان هذه الأعمال ويستقلّوا في إدارة الأمور إلاّ أن يكونوا تحت لواء أمره أو إذنه.

وحينئذٍ من الواضح الذي لا شبهة فيه أنّ أمر الحرب والجهاد سواء كان بغاية توسيع حدود البلاد أو بغاية دفع هجمة الكفار من خارجها على بعض أقطارها أو بعض رعاياها أو بغاية إطفاء نار بغى من بغى على ولايته وصار بصدد الخروج عن مقتضى إمارة هذه الولاية من البغاة الذين هم أيضاً من الرعايا، فأمر الجهاد في جميع هذه الموارد مفوّضة إليه، وعليه أن يقوم بكلّ منها مراعيّاً لمنتهاى

الشرائط اللازمة الرعاية وليس لأحدٍ ولا لجمع الاستقلال في القيام بشيءٍ منها. نعم حيث إنَّ كلاً من الأهداف المذكورة هدفٌ مرغوبٌ عند الرعاية وهم يرون الدفاع عن بلادهم وجميع رعاياها لازمة وهكذا يرون إطفاء نار شرِّ البغاة أيضاً لازماً فلو فرض غفلة ولي الأمر أو عدم حضور قواه المسلحة فيهمجم في قطر من البلاد عدوٌّ أو أثار نار البغي أحد أو جمع وكان تأخير الأمر إلى حضور قوى ولي الأمر موجباً لتسلط المهاجمين أو الباغين على ناحية أو بلدة أو لقتل نفوس جمع من الرعايا أو ورود ضرر مالي عليهم أو على بلادهم فعلى الرعاية أنفسهم - للمنع عن حدوث هذه الحوادث المهمة - أن يقوموا بالدفاع ويمنعوا عن إيراد أي فاجعة من المهاجمين في حين الإقدام السريع العاجل بإعلام الأمر لولي الأمر حتى يكون هو المتصدّي لأمر الدفاع بقاءً. وهكذا الأمر في إطفاء شرِّ نار البغاة وبالحقيقة يكون الإقدام بالدفاع بمقدار الضرورة وبإعلام الأمر لولي الأمر جمعاً بين الحقيقتين. فبعد التوجّه إلى هاتين النكتتين تعترف بوضوح أن مقتضى الولاية المطلقة الإلهية ولا سيّما بعد ملاحظة وجوب الجهاد الابتدائي لدعوة الكفار إلى الإسلام ووجوب دفع هجمة الكفار أو صدّ الباغين فمقتضاها أن يكون أمر التصدي للجهاد في الموارد الثلاثة من وظائف ولي الأمر الإلهي ومن اختياراته وليس لغيره من الرعايا القيام بها إلا بأمره أو إذنه إلا في المورد المستثنى الذي ذكرناه وهو دفع المهاجمين أو البغاة بالنحو الذي بيّناه.

وذلك لما عرفت أن هذا المعنى بحدوده إنّما هو مقتضى الولاية من غير فرق بين أن تكون ناشئة من الجهات المختلفة البشرية أو من النصب الإلهي، والحمد لله. هذا هو الوجه الأوّل.

وأما الوجه الثاني: فهو أن يستدلّ للمطلوب بأدلة خاصّة واردة في أمر الجهاد وهي آيات من الكتاب الكريم وروايات متعدّدة من السنّة المباركة. أمّا الكتاب الكريم فالآيات الواردة فيه في أمر الجهاد كثيرة جداً، وما نذكر منها

فقد أمر الله تعالى المؤمنين بقتال الكفار الذين يلونهم بشدة وغلظة، والكفار عامة لجميع أنواع الكفرة.

٤ - وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

فقد أمر الله تعالى بأنه بعد ما انقضت الأشهر الأربعة التي ذكرت أول السورة بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢) والخطاب فيه للمشركين وأجل الله تعالى للمشركين الذين حجّوا تلك السنة - وهي السنة التاسعة من الهجرة - أربعة أشهر حتى يرجعوا إلى ماأنهم فهم في مأمن في هذه البرهة من الزمان، وهذه الأربعة أشهر من الحادي عشر من ذي الحجة إلى العاشر من الربيع الثاني على ما في روايات متعددة، فإذا انسلخت الأربعة يجب قتل المشركين حيث وجدوا إلا أن يؤمنوا، ويستثنى منهم ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾^(٣) وانضمام هذه الآية إلى آية الانسلاخ يدل على وجوب قتل المشركين الذين لم يعاهدوا إلى زمن نزول الآية أو عاهدوا أو نقضوا عهدهم، فالآيات دالة على وجوب قتال المشركين كافة حتى يكون الدين لله تعالى.

٥ - وقال تعالى بعد عدد آخر من الآيات: ﴿الَّذِينَ قَتَلُوا قَوْمًا كَثِيرًا أَيْمَنُوا بِهِمْ وَهُمْ يُبَاخِرُ الرُّسُولَ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنْتُمْ خَشِيتُكُمُ قَالَ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِتْقَانُ أَنْ يَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ * وَيَذْهَبُ غَيِّظُ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

وهذه الآيات تأكيد في الأمر بمقاتلة المشركين كافة الذين مرّ الأمر

(٤) التوبة: ١٣ - ١٥.

(٣) التوبة: ٤.

(٢) التوبة: ٢.

(١) التوبة: ٥.

بقتالهم وقتلهم في الآيات السابقة.

٦ - وقال تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١).

وهذه الآية المباركة أمر بمقاتلة أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية وهم صاغرون. فانضمام جميع هذه الآيات يعطي وجوب قتال غير المسلمين، أهل كتاب كانوا أو غيرهم، وكانت غاية القتال لأهل الكتاب أن يسلموا أو يعطوا الجزية، وغاية قتال سائر الكفار كالمشركين هو الإسلام.

وسياتي في الطوائف الأخر أيضاً ما يدل على وجوب القتال، فانتظر. لفت نظر توضيحي: إن الآيات الأول من التوبة - ولعلها إلى العاشرة - نزلت في سنة التسع من الهجرة، وإن رسول الله ﷺ لم يمنع المشركين الحج في سنة الفتح، فبعد نزول الآيات أرسل علياً عليه السلام يوم الحج الأكبر في السنة التاسعة بالبراءة ومنع المشركين عن الحج وأوجب الله تعالى قتالهم وعلى ما مر بيانه ذيل الآيات، وعليه فهذا الأمر بالقتال أمر بالجهاد الابتدائي للمشركين.

وحيث إن سورة التوبة مدنية كلها فمن المحتمل جداً أن تكون آية قتال أهل الكتاب أيضاً نزلت في نفس تلك السنة، فلعل وجوب الجهاد الابتدائي كان قد شرع في هذه السنين الأخيرة، ولذلك قد ينقدح الإيهام في انعقاد الإطلاق في آيات الجهاد، إلا أن من الواضح أن النبي الأكرم ﷺ قد جاهد المشركين في السنين الأول من هجرته غزوة بدر وأحد والأحزاب التي هي غزوة الخندق وغزاها في شوال في السنة الخامسة من الهجرة، فإن فرض إيهام من حيث زمان نزول آيات البراءة فإنه لا ريب في أن آيات سورة الصف بل آيتي سورة التوبة اللتين نقلناهما بعد آيات الصف، وهكذا آية الأمر بقتال من يلي المسلمين من

الكفار وإن كانت من سورة التوبة، إلا أنها جميعاً مطلقة تشمل كل جهاد ومحاربة دفاعياً كان أو ابتدائياً، غاية الأمر أن الغزوات المتحققة في أوائل البعثة كانت في الغالب دفاعية إلا أنها لا توجب اختصاص المطلقات بخصوص الدفاعي بل تعمّ الابتدائي منه. نعم قد وقعت منه ﷺ قبل نزول الآيات الأولى من التوبة معاهدة ترك المحاربة مع المشركين وهذه الآيات قد أمرت بحفظ عهد الصلح بالنسبة لمن أوفى بعهدهم منهم إلى بلوغ غاية هذه المعاهدة وأوجبت قتال سائر المشركين بل وهؤلاء المعاهدين منهم بعد انقضاء مدّة عهدهم على ما عرفت.

وبالجملة: فالقرآن المجيد كما عرفت نبذاً من آياته المباركة يدلّ على أن الجهاد أمرٌ مرغوبٌ فيه ويعمّ كلّاً من نوعي الجهاد الدفاعي والابتدائي على ما مرّ من التفصيل، وسيأتي إن شاء الله توضيح لهذا المعنى عند ذكر الروايات.

نعم لعلّه لم يقع منه ﷺ جهاد للبغاة من المسلمين كما سيأتي ذكر عنه في خبر الأسياف الخمسة إن شاء الله تعالى، إلا أن هذا كلّ لا يمنع انعقاد الإطلاق للقتال الواقع في الآيات الشريفة بالنسبة له أيضاً.

وبعبارة أخرى: أن المأمور به والمدعو إليه في هذه الآيات هو الجهاد أو القتال في سبيل الله أو قتال الكفار أو قتال أو قتل المشركين أو قتال أهل الكتاب، وكلّ من هذه العناوين صادق على الجهاد الابتدائي وعلى الجهاد الدفاعي عنهم إذا هجموا على بلاد المسلمين وعلى قتال أهل الذمّة فيما إذا بغوا على وليّ الأمر، كما أن الجهاد في سبيل الله أو القتال فيه يعمّ قتال البغاة من الرعية المسلمة على وليّ أمر الأمّة، وعليه فجميع الأقسام المتصورة للقتال من الابتدائي والدفاعي بقسميه مشمول هذه الآيات، ومجرّد تقسيمه في كلمات الأصحاب وعقد اصطلاح من بعضهم أحياناً على عدم تسمية جهاد البغاة مثلاً جهاداً لا يمكن رفع اليد عن إطلاقها بعد صدق العناوين على جميع الأقسام بلا ريب ولا شبهة، وهكذا يكون الأمر في سائر الطوائف من الآيات، فكن على بصيرة وتذكّر.

الطائفة الثانية من الآيات: ما أمر الله فيها نبيه ﷺ بجهاد الكفار.

١ - فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ وَيَسَّرَ لَكُمُ الْفَيْسُ﴾ (١).

فقد أمر الله تعالى نبي الإسلام بجهاد الكفار والمنافقين، ومن الواضح أن جهادهم متوقف على إعداد جند ووسائل لازمة للهجوم عليهم وللمقاومة قبالتهم من الأجهزة المختلفة بحسب الأزمنة وبحسب تقدم الحادثة العلمية، فلا محالة أنه ﷺ هو المأمور بإعداد الجيش وتجهيزه بالمقدار اللازم، فتدل الآية المباركة على ثبوت هذا الحق له وعلى توجه هذا التكليف إليه، ولازمه القهري أن يجب على الرعية أيضاً اتباعه وإلا لما كان إلى الإتيان بذلك المأمور به سبيل.

وحيث عرفت في الطائفة الأولى من الآيات دعوة المؤمنين كلهم وأمرهم بالقتال والجهاد في سبيل الله وبجهاد الكفار فمع التوجه إلى أن النبي الأعظم ﷺ ولي أمر الأمة فبانضمام هذه الآية إلى الآيات السابقة يستفاد بوضوح أن آيتنا هذه في مقام بيان وظيفة ولي الأمر وأنه يجب عليه إدارة أمر الجهاد ورئاسته بإعداد الجيش وأجهزته اللازمة، فهو ﷺ مضافاً إلى توجه الدعوة والأمر الوارد بالجهاد في الطائفة الأولى من الآيات إليه قد وجه إليه أمر خاص آخر هو أنه الموظف بإعداد الجند وتجهيزه وتصدي أمر الجهاد بالنحو الأصلح.

بل لا ينبغي الريب أنه بعد ما كان المعهود عند العقلاء أنفسهم أن أمر الجهاد إلى ولي الأمر في كل أمة فلا ينبغي الريب في أنهم بهذا الارتكاز يفهمون من الأمر الوارد في هذه الآية أن الله تبارك وتعالى بأمره هذا يكون بصدد إعلام أن أمر الجهاد في شريعة الإسلام مفوض إلى النبي ﷺ بما أنه ولي الأمر، فأمر الجهاد يكون مفوضاً إليه ليس لأحد ولا لجمع غيره كما أنه في عين الحال موظف به ومكلف به. وبعد ذلك فلما كان مقام ولاية الأمة ثابتة من الله تعالى بعده ﷺ للأئمة

المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين لكل في زمانه الخاص به فالمستفاد من الآية أن هذا التوظيف أو التفويض إلى الرسول إنما كان بما أنه ولي أمر الأمة، فلا محالة يثبت بعينه للأئمة المعصومين عليهم السلام أيضاً.

بل المتأمل الدقيق يفهم من هذه الآية منضمة إلى آيات الطائفة الأولى أن هذا التوظيف والتفويض تحليل وتبيين للولاية الإلهية الإسلامية فيثبت لمن كان ولي أمر الأمة في زمان الغيبة أيضاً، والتفصيل موكول إلى محله إن شاء الله تعالى.

٢- وقال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَا تَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * أَلَسَنَ حَقَّقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا تَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(١).

ففي هذه الآيات ظاهر الآية الثانية والثالثة أمر للنبي صلى الله عليه وآله بتحريض المؤمنين على القتال بالنحو المذكور فيهما، وتحريض المؤمنين على القتال عبارة أخرى عن إعداد الجند وأمرهم بالحضور في الصف الحرب بالكيفية المذكورة، وهو عبارة أخرى عن تصدي أمر القتال، فمفاد هاتين الآيتين أيضاً أمر له صلى الله عليه وآله بقتال من يجب قتاله، ولا يبعد أن تكون الآية الأولى من هذه الآيات تمهيداً لأمر القتال المأمور به في الآيتين الأخريين بأن الله ومن يتبعك بحسب إيمانهم وإسلامهم كافوك فعليك قتال الكفار مثلاً بهم والله من ورائك والمؤمنون معك.

ومما ذكرنا تعرف دلالة هذه الآيات أيضاً على أن النبي والأئمة عليهم صلوات الله مكلّفون بالقتال وهو مفوض إليهم لا مجال لاستقلال غيرهم به كما مرّ بيانه في الآية السابقة فتذكر.

٣- وقال تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾^(١). والخطاب فيها كما ترى إلى الرسول ﷺ أمر نفسه بالمقاتلة للذين كفروا وبتحريض المؤمنين عليها، وعقبه تعالى بأن المرجو أن يكف الله الذي هو أشد بأساً وأشد تنكيلاً بأس الذين كفروا. فبالجملة ففيها أمر بالقتال وبإدارة أمره بتحريض المؤمنين، فمفادها قريب من مفاد الآيات الثلاث السابقة فهي أيضاً تدل على أن ولي الأمر مكلف بالقتال وبإدارة أمره وأن القتال مفوض إليه لا غير.

وقد يستشكل دلالة هذه الآية نظراً إلى بعض الروايات الواردة ذيلها، فقد روى الكليني رحمه الله في الروضة من الكافي بسند - ليس فيه من يتأمل في وثاقته إلا علي بن حديد - عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فذكر حديثاً عنه عليه السلام وفيه: - ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله كلف رسول الله ﷺ ما لم يكلفه أحداً من خلقه، كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه إن لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا أحداً من خلقه قبله ولا بعده، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ ... الحديث^(٢).

وروى العياشي أيضاً عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الناس لعلي عليه السلام: إن كان له حق فما منعه أن يقوم به؟ قال: فقال: إن الله لا يكلف هذا الإنسان واحداً إلا رسول الله [وفي نسخة البرهان عنه هنا: ... هذا إلا إنساناً واحداً رسول الله] عليه السلام؛ قال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فليس هذا إلا للرسول، وقال لغيره: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ﴾ فلم يكن يومئذ فئة يعينونه على أمره^(٣).

(١) النساء: ٨٣.

(٢) الكافي: ج ٨ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ الحديث ١٤٤ وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٨ الحديث ٢٥٩٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦١، وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٨ الحديث ٢٥٩١.

وقريبٌ منها روايات أخرى، فراجع تفسير العياشي والبرهان^(١).

فيقال - بعد ملاحظة الروايات -: إن الآية المباركة إنما كانت في مقام ذكر هذا التكليف الاختصاصي للنبي ﷺ ولا مجال حينئذٍ لاستفادة ما ذكرناه منها. لكن المتأمل يعلم أنه لا منافاة بين هذا المذكور في هذه الأخبار وبين ما ذكرناه، وذلك أن ما ذكر في هذه الأخبار إنما هو بحسب الدقة أخذاً وتصريحاً بما تدلّ عليه الآية المباركة بحسب الإطلاق، فهو ﷺ مأمور بالقتال مطلقاً ومأمور أيضاً بتحريض المؤمنين به والجمع بينه وبين ما دلّ على وجوب القتال على المؤمنين أيضاً يقتضي أن يستفاد أن عليه ﷺ تحريض الناس أيضاً، فلا محالة أمر الحرب مفوض إليه كما ذكرنا.

٤- وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِذَا تَثَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ﴾^(٢). فالآيتان الأولتان تبين لأن هؤلاء الكفار الذين لم يؤمنوا ولم يفوا بعهدهم في كل مرة دوابّ وهم عند الله شرّ الدوابّ. والآية الثالثة متكفلة لأنهم يمكن أن يثقفوا في الحرب - والثقف وإن كان في الأصل بمعنى إدراك الشيء بحذق في النظر إلا أنه كما في مفردات الراغب استعمل كثيراً في مجرّد إدراكه ومنه الآية - فالآية حينئذٍ تقول إنك إن تدرك هؤلاء الكفار في الحرب فقاتلهم شديداً يوجب تشريد من خلفهم من الكفار ممن هو مثلهم وانفتات جمعهم بالمرّة.

فالآية الثالثة أمرته بتشديد القتال لهؤلاء الكفار، وأمره ﷺ بذلك بالخصوص مع أن المؤمنين كلهم مدعوون إلى القتال مأمورون به - على ما عرفت نبذاً من أدلته في الطائفة الأولى من الآيات - يكون أمراً له بما أنه وليّ أمر الأمة، فلا

(١) تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٦١، وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٣٩ الحديث ٢٥٩١.

(٢) الأنفال: ٥٥ - ٥٧.

محالة يكون فيه دلالة قوية على أن أمر القتال وأهدافه مَفُوض إلى ولي الأمر وهو مكلف به زائداً عما يكلف به سائر المؤمنين، وهكذا كل ولي أمر كما مر بيانه.

ويلحق بهذه الطائفة الطائفة الثالثة من الآيات وهي ما تدل على أنه ﷺ كان عاملاً بالأوامر المذكورة في الطائفة الثانية من الآيات فكان متصدياً لأمر القتال وتنظيم المعركة والأمر بحضور المؤمنين ومرجعاً لاستئذان من كان له عذر أو يبدي عذراً عن الحضور في الجهاد:

١ - فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيَهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ * وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُشْكُرُونَ * إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ * بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾ (١).

فالأية الأولى الواردة في حرب أحد - بظاهرها - تحكي أنه ﷺ كان يعين مقعد كل من أعضاء الجند للقتال وهو لا محالة في معركة الحرب، وهذا عبارة أخرى عن تنظيم معركة الحرب ومصداق للائتمار بالأوامر المذكورة في الطائفة الثانية. وفي صحيحة أبي بصير المروية في تفسير القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان سبب نزول هذه الآية أن قريشاً خرجت من مكة تريد حرب رسول الله ﷺ فخرج ينبغي موضعاً للقتال (٢)، فقد فسّر عليه السلام تبوءة المقاعد للقتال بابتغاء الموضع المناسب للقتال، لا بتعيين محل المجاهدين، إلا أنه كما ترى أيضاً تصدى إماره الحرب فلا ينبغي الريب في أن هذه الآية ائتمار للأوامر الواردة في الطائفة الأولى، كما أن الآية الرابعة تحكي أنه ﷺ قد تصدى في حرب بدر تقوية

(١) آل عمران: ١٢١ - ١٢٥.

(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ١١٠ وعنه تفسير البرهان: ج ١ ص ٦٧٨ الحديث ١٨٩٢.

روحيات المجاهدين بأن الله تعالى يمدكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين ثم بخمسة آلاف أخرى أن يصبر أعضاء الجند ويتقوا، وهذا كله تصديده لأمر القتال وامتناله لتلك الأوامر.

٣- وقال الله تعالى - مخاطباً للنبي في من استأذنه أن لا يخرج معه إلى غزوة تبوك الواقعة سنة ٩ من الهجرة -: ﴿لَا يَسْتَسْئِدُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلَيْهِمُ بِالْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا يَسْتَسْئِدُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَازْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ * وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * ... وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَتَذُنْ لِي وَلَا تَفْتِنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (١).

فالآيتان الأوليان كالرابعة تعرض كل واحدة منها للاستئذان منه لعدم الخروج إلى غزوة تبوك، وواضح عرفاً أن الاستئذان له إنمائي يكون إذا كان بيده أمر القتال فيأمر من يريد ويراه لازماً بالخروج إليه ويأذن لمن رأى جواز عدم خروجه بأن لا يخرج، فهو دليل على ائتماره ﷺ بأوامر الله المذكورة وكون أمر الجهاد والحرب بيده.

٤- وقال تبارك وتعالى في الطائفة الثانية ممن استأذنوه لعدم الخروج إلى تبوك وكانوا منافقين ولم يؤمنوا بالله واليوم الآخر فثبَّطهم الله وخلفهم في المدينة فقال فيهم: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تُخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ﴾ (٢). فإذا رجع الرسول والمؤمنون من غزوة تبوك فربما احتتمل مجيء هؤلاء المستأذنون المخلفون عن تلك الغزوة واستئذانهم لرسول الله ﷺ أن يأذن لهم في الخروج معه إلى الحروب الآتية فأنزل الله تعالى على رسوله ما يجب أن يفعله بعد استئذانهم المحتتمل الآتي، فعليه أن يقول لهم: ﴿إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ﴾.

هذه ترجمة وتوضيح للمراد من هذه الآية، وفي فرضها للاستئذان بعد ذلك أيضاً منه ﷺ دلالة واضحة على أنه كان إليه أمر الحرب خارجاً وكان مؤتمراً بأوامر الله تعالى الماضية كما عرفت.

٥ - وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنَكَ أُولُوا الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ (١).
فالإتيان فيها باستئذان أولى الطول له ﷺ حتى يأذن له أن يتخلف عن ذلك الجهاد الذي أنزلت فيها سورة دليل على أنه كان إليه أمر الجهاد خارجاً.

٢ - وقال الله تعالى في أمر غزوة الأحزاب - الواقعة سنة ٥ من الهجرة - حين اشتدَّ الحرب، فيذكر الله تعالى الحوادث الواقعة حينه: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا * وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ (٢).

ففي هذه الغزوة أيضاً كان المنافقون الذين يريدون الفرار عن الحرب كانوا يأتونه فيستأذنونهم في أن يقعدوا عن الحرب، والاستئذان عنه لا يكون إلا إذا كان بيده تمام أمر الحرب والجهاد، فتدل هذه الآية الشريفة أيضاً على ائتماره ﷺ بتلك الأوامر التي حكيناها في الطائفة الأولى من الآيات الشريفة.

هذه نبذة من آيات الاستئذان منه ﷺ، وفي القرآن الشريف آيات أخر واردة في مسألة الاستئذان ودالة على أن أمر الحرب كان بيده، فراجع.
فهذه الطائفة من الآيات فيها دلالة تامة على أنه ﷺ قد امتثل أمر الله تعالى وأخذ بيده تمام أمر الحرب والجهاد.

الطائفة الرابعة من الآيات: ما تدل على وجوب اتباع الأمة للدعوة إلى القتال فتدل على ثبوت هذه الوظيفة للناس وانها واجبة عليهم كأحد الواجبات الأخر

وعلى ثبوت حق إِمارة القتال وتصديده لولي أمر الأمة حتى أوجبت دعوته للناس إليه وجوب جواب ثبت لهذا الدعاء، وهذا المعنى مطابق وتأكيد لما مر من أن نفس ثبوت حق الدعوة إلى الجهاد لولي الأمر يقتضي وجوب اتباع الناس المولى عليهم المدعوين له ووجوب حضورهم في معركة الجهاد.

١ - فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَنْ رَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (١).

فالآية الأولى من هذه الآيات الخمس في مقام توبيخ المؤمنين الذين إذا قيل لهم انفروا إلى الجهاد في سبيل الله اتأقلا إلى الأرض ولم ينفروا سريعا وبلا تشاقل، فتدل على وجوب اتباع الأمر بالنفر في سبيل الله.

والآية الثانية تصرّح بتعلق عذاب اليم بمن لم يمثل الأمر بالنفر ولم ينفر عقيبها، فهي دليل آخر على وجوب امتثال الأمر بالنفر.

والآية الثالثة قرينة واضحة على أن الأمر بالنفر كان من ناحية رسول الله ﷺ ولذا كان عدم النفر به ترك نصره، فقال الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُهُ الْآنَ كَمَا نَصَرَهُ أَوَّلَ الْبُعْثَةِ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَكَّةَ فَنَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ ذَاكَ وَأَنْزَلَ

سكينته عليه وأيده بجنودٍ لم يرها الناس.

وبعد هذه التأكيدات المتتالية فالآية الرابعة أخذت الأمر ثانياً من الأول وأمر الناس بالنفر خفافاً وثقالاً للجهاد وبالجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس، وهذا الأمر الثاني كتكرار للأمر الأول بالنفر، وظاهره الوجوب بلا شبهة لا سيما بعد تلك القرائن المتقدمة، والخفاف والثقال جمعان للخفيف والثقيل ولا يبعد - كما أفاده سيّدنا الأستاذ العلامة الطباطبائي رحمه الله في الميزان - أن يكون الثقل بقرينة المقام كناية عن وجود الموانع الشاغلة الصارفة للإنسان عن الخروج إلى الجهاد نظير كثرة المشاغل المالية وحبّ الأهل والولد والأقرباء والأصدقاء الذي يوجب كراهة مفارقتهم وفقد الزاد والراحلة ونحو ذلك، فالأمر بالنفر خفافاً وثقالاً وهما حالان متقابلان في معنى الأمر بالخروج على أي حال وعدم اتّخاذ شيء من ذلك عذراً يعتذر به لترك الخروج^(١).

ومنه تعرف أنّ الثقال لا يراد به الصفات الموجبة لسقوط وجوب النفر إلى الجهاد التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢) حتى تكون بينهما منافاة فيقال بأن آيتنا منسوخة بتلك الآية كما حكى عن السدي، بل المراد به هي تلك الأمور الشاغلة الموجبة لثقل النفر إلى الجهاد ولا يحدث معها بنفسها أي مانع. نعم إن إطلاق وجوب النفر كإطلاقات وجوب القتال يعمّ من كان له أحد تلك الموانع فيقيّد بالأدلة المرخصة كما لا يخفى. هذا كله حول الآية الرابعة.

وأما الآية الخامسة فهي أيضاً تأكيد لوجوب النفر بعد الأمر به وإن بُعد مسير هذه الغزوة - التي يقال إنها غزوة تبوك التي كانت مع جند ملك الروم - أوجب تناقل من تناقل وأظهر أعداء غير واقعية ولا مسموعة. وقوله تعالى فيها:

(١) الميزان: ج ٩ ص ٢٩٦.

(٢) التوبة: ٩١.

«لا تبعوك» دليل آخر على أن الأمر بالنفر كان من ناحية النبي ﷺ.

فهذه الآيات تدلّ بوضوح على وجوب امتثال أمر ولي الأمر بالنفر إلى الجهاد ومورد نزولها وإن كانت غزوة تبوك، إلا أنه لا يضرّ بإطلاقها الواضح الذي جعل تمام موضوع وجوب النفر هو أمر ولي الأمر بالنفر كما لا يخفى.

ثم إن الأمر المذكور في هذه الآيات وإن كان منشأ من النبي الأعظم ﷺ إلا أنه لا ريب في عدم اختصاص وجوب النفر عقيقه بخصوص شخصه، بل بعد أن كان هو ﷺ بنص القرآن الشريف والأدلة الكثيرة الأخرى ولي أمر أمة الإسلام فلا محالة لا يرى العقلاء لشخصه خصوصية ويفهمون من الآيات تعميم الحكم المذكور بالنسبة إلى غيره من أولياء الأمر كما لا يخفى.

٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتْيِ الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ * الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قَاتَلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ أَلَمُوتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١).

وفي مجمع البيان: «الجمعان جمع المسلمين وجمع المشركين يعني يوم أحد» (٢). وواضح أن الآية الأولى إشارة إلى ما أصاب المؤمنين في غزوة أحد، فبين الله تعالى أنه كان بإذن الله وأن من جملة غاياته أن يميز الله تعالى المؤمنين والمنافقين. وأوضح أن المراد بالمنافقين هم الذين ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا﴾ عن حريمكم وأنفسكم فاعتذروا بانهم لا يعلمون القتال و﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ﴾، فالله تعالى يوبّخهم على هذه المقالة بأن ﴿هُمْ لِلْكَفَرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ﴾ وفي هذا التوبيخ دلالة واضحة على حرمة فعلهم وتركهم للعمل بأمرهم بالقتال، فإنه عدل للكفر، وحيث إن الأمر بالقتال

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ١٦٦ من سورة آل عمران.

(١) آل عمران: ١٦٦ - ١٦٨.

المذكور في قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا﴾ أمرٌ بالحضور للقتال من ناحية نبي الله ولي أمر المسلمين فالآية المباركة تدلّ بالوضوح على أن عدم الامتثال له والاعتذار بتلك الإظهارات السيئة معصية وعدل للكفر، وهو عبارة أخرى عن وجوب اتباع أمر ولي أمر الإسلام، ومورده وإن كان النبي الأعظم ﷺ إلا أنه لما كان بنص القرآن الكريم ولي أمر المسلمين يفهم العقلاء أن الحكم هو ذلك في غيره من أولي أمر الإسلام والمسلمين.

٣- وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ * الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ * فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى دِيَارِهِمْ فَأَتَى الْفِيلَ أَلَهُ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسِّنْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾^(١).

قال في مجمع البيان ذيل هذه الآيات: لما انصرف أبو سفيان وأصحابه من أحد فبلغوا الروحاء ندموا على انصرافهم عن المسلمين وتلاوموا فقالوا: «لا محمدًا أقتلتم ولا الكواعب أردفتم قتلتموهم حتى إذ لم يبق منهم إلا الشريد تركتموهم فارجعوا فاستأصلوهم». فبلغ ذلك الخبر رسول الله ﷺ فأراد أن يهرب العدو ويُرِيهم من نفسه وأصحابه قوة، فندب أصحابه للخروج في طلب أبي سفيان؛ فقال: ألا عصابة تشدد لأمر الله تطلب عدوها فإنها أنكا للعدو وأبعد للسمع، فانتدب عصابة منهم مع ما بهم من القراح والجراح الذي أصابهم يوم أحد، ونادى منادي رسول الله ﷺ: ألا لا يخرجن معنا أحد إلا من حضر يومنا بالأمس، وإنما خرج رسول الله ﷺ ليرهب العدو وليبلغهم أنه خرج في طلبهم فيظنوا به قوة وأن الذي أصابهم لم يوهنهم من عدوهم فينصرفوا، فخرج في سبعين رجلاً حتى بلغ حمراء الأسد وهي من المدينة على ثمانية أميال. - ثم ذكر ما حاصله: أن رجلاً ذهب بعد ما رأى النبي وأصحابه إلى أبي سفيان وخوفهم بما فعله المسلمون فقال: -

وانصرف أبو سفيان إلى مكة ومرّ الركب [من عبد قيس] برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد فأخبره بقول أبي سفيان: [إنّا قد أجمعنا الكرة عليه وعلى أصحابه لنستأصل بقيّتهم] فقال رسول الله ﷺ: حسبنا الله ونعم الوكيل، ثمّ انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة بعد الثالثة ... وهذا قول أكثر المفسّرين.

وقال مجاهد وعكرمة: نزلت هذه الآيات في غزوة بدر الصغرى، وذلك أن أبا سفيان قال يوم أحد حين أراد أن ينصرف: يا محمّد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى القابل إن شئت، فقال له رسول الله ﷺ: ذلك بيننا وبينك - ثمّ ذكر ما حاصله: أن أبا سفيان رجع عن وعده والنبيّ وأصحابه عملوا به فأقاموا ببدر ولم يلقوا أبا سفيان ولا أصحابه وانصرفوا إلى المدينة سالمين، ثمّ قال: - وقد روى ذلك أبو الجارود عن الباقر عليه السلام^(١).

فأيّ من شأنى النزول كان فظاهر دعوة الرسول ومناديه انها دعوة إلى القتال، ومفروض الآية الأولى أن الذين استجابوا لهذه الدعوة قد أصابهم القرع، وهذا القرع بحسب كلا الاحتمالين هو قرع غزوة أحد، فالآيات الشريفة نزلت في تجليل هؤلاء المسلمين حيث أجابوا دعوة الرسول، ومن الواضح أن الاتيان فيها بالله تعالى في قوله: «الذين استجابوا لله وللرسول» إنّما أريد به تكريم الرسول الأعظم ﷺ بأن كلّ ما يأمر به فإنّما هو في مقام العمل بما يحبّ الله ويريد لا أنّه ليس من الرسول أمر. وعليه فدلالة الآيات على استحسان اجابة الرسول بيّنة وإن كان الإنصاف أنّه لا دلالة فيها بنفسها على خصوص الوجوب إلّا أنّه لا ينافية أيضاً، وقد مرّت الدلالة على وجوب الاستجابة في الآيات السالفة.

ثمّ إنّ قد روى العيّاشي في تفسير هذه الآيات أخباراً لا دلالة فيها على أن الآيات نزلت في إجابة الدعوة إلى القتال^(٢).

(١) مجمع البيان: في سبب نزول الآيات المذكورة من سورة آل عمران.

(٢) العيّاشي: ج ١ ص ٢٠٦، وعنه تفسير البرهان: ج ١ ص ٧١٣.

نعم عن مناقب ابن شهر آشوب عن ابن عباس وأبي رافع وأيضاً عن خصوص أبي رافع ما ينطبق على ما نقله المجمع عن أكثر المفسرين^(١).

وفي تفسير البرهان أنه روى من طريق الجمهور أنها نزلت في علي عليه السلام حيث وجهه النبي في نفر في طلب أبي سفيان^(٢). هذا.

وقد يمكن أن يقال بإشعار آيات الاستيذان في ترك الخروج إلى القتال بأن أذهان المسلمين قد ارتكزت على وجوب الحضور في صف القتال إلا لمن كان له عذر وأذن له الرسول ﷺ، ومآل هذا إلى انعقاد ارتكازهم على وجوب امتثال دعوته وأمره بالقتال.

وهنا آيات أخر دالة على لزوم اتباع أمره يقف عليها المستبعض المتأمل، بل الأمر في سائر الطوائف من الآيات أيضاً كذلك، فما نقلناها في كل من الطوائف إنما كانت نموذجاً والحمد لله.

فتحصل: أن المستفاد من القرآن الكريم وجوب القتال على المسلمين وأن أمره مفوض إلى ولي الأمر وليس لغيره الاستقلال به، وأن على الناس وجوب اتباع أمره. نعم مقتضى إطلاق الآيات استواء جميع أقسام القتال في ذلك وأن القتال الدفاعي أيضاً مفوض إلى ولي الأمر وإطلاقها مقتض لعدم جواز المبادرة بلا إذن منه إلى الدفاع ولو كان تأخيرها موجباً لوقوع ضرر على البلاد الإسلامية أو حدوث ضرر مالي أو نفسي بالنسبة إلى الأمة. اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى الموارد المتعارفة من اطلاع ولي الأمر عن هجوم المهاجمين أو البغاة وقدرته على القيام بالدفاع، فلو لم يطلع أو لم تكن القوى المسلحة الدافعة حاضرة في الناحية المحتاجة للدفاع فهذه الآيات منصرفة عنه، ولا محالة مقتضى أدلة وجوب القتال في سبيل الله الشامل بإطلاقه للجهاد الدفاعي وجوب مبادرة

(١) راجع تفسير البرهان: ج ١ ص ٧١٢ - ٧١٣ عن مناقب ابن شهر آشوب.

(٢) تفسير البرهان: ج ١ ص ٧١٣.

الرعية أنفسهم بالقتال في عين إقدامهم السريع على إعلام الأمر لولي الأمر كما مرّ. هذا خلاصة الكلام في الآيات الشريفة.

وأما السنّة المباركة فما يدلّ منها على أن أمر الجهاد إلى ولي الأمر روايات متعدّدة وهي تنقسم إلى قسمين: فقسمٌ منها يدلّ على تفويض أمر الجهاد إلى ولي الأمر فله الدعوة إليه متى شاء ويجب على الأُمّة اتّباعه وليس لغيره الاستقلال به بلا إذنٍ منه ولا أمر.

وقسمٌ آخر إنّما يدلّ على ثبوت أمر الدعوة إلى الجهاد له من دون دلالة على نفي حقّ الاستقلال في القيام به عن غيره.

أما القسم الأوّل فأخبار متعدّدة:

١ - منها ما في صحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل وارد في قصّة دعوة جمع ممّن اجتمع وبايع محمّد بن عبد الله ابن الحسن له عليه السلام أيضاً إلى بيعته - قال لهم: يا عمرو اتّق الله وأنتم أيّها الرهط فاتّقوا الله فإنّ أبي حدّثني - وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ - أنّ رسول الله ﷺ قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف^(١).

بيان دلّالته: أنّ صدر الرواية متضمّن لنقل أنّ محمّد بن عبد الله بن الحسن الذي بايعوه كان بصدد القيام والقتال في وجه الدول الجائرة داعياً للناس إلى نفسه، وقد سأل الإمام عليه السلام عن حكم الله إذا غلبوا على الكفار فكانوا لا يعلمونه فبعد ذلك قال لهم هذه المقالة، وعليه فالمراد بضرب الناس بالسيف ودعوتهم إلى النفس هو مثل ما كان يصدر عن محمّد بن عبد الله المذكور.

ويكون الإمام عليه السلام بنقله لكلام رسول الله ﷺ في مقام تخطّئهم مع أنّه مع قطع النظر عن الصدر فنفس العبارات أيضاً ظاهرة في ذلك المعنى، فإنّ ضرب

(١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٢٨ الحديث ٢.

الناس بالسيف ودعوتهم إلى النفس لا معنى له إلا القتال الذي يأتي به أولياء أمور الناس ليدخل الناس تحت ولايتهم وزعامتهم، وكيف كان فقد نصّ الحديث على منع هذا القتال لغير من هو أعلم الناس بحكم الله تعالى، ومفهومه الواضح جوازه لمن هو أعلم الناس، فالصحيحة متكفلة لكلتا جهتي النفي والإثبات.

ومن الواضح أنّ أعلم الناس بحكم الله تعالى هو الرسول الأعظم والأئمة المعصومون صلوات الله عليهم الذين قد مرّت دلالة الأدلة القطعية من الكتاب والسنة على أنّهم عليهم السلام أولياء أمر الناس كلّ في زمانه، فالصحيحة تامة الدلالة على تفويض أمر الجهاد إليهم وعدم جوازه لغيرهم إلا تحت لوائهم وبأمرهم أو إذنهم. ثم إنّ ضرب الناس بالسيف للدعوة إلى الناس يشمل الجهاد الابتدائي وهو واضح، وهكذا الجهاد بغاية دفع الكفار الذين هجموا على البلاد الإسلامية أو البغاة من الرعية، فإنّ الغاية من جميعها أن يدخل الناس تحت لواء ولاية وليّ الأمر حيث إنّ ولاية أمر الولي أمر جعله الله تعالى له بغاية وصول الناس إلى الخيرات وابتعادهم عن الشرور.

فالصحيحة تامة الدلالة على إثبات جميع جوانب المطلوب.

٢ - ومنها صحيحة عبدالله بن المغيرة قال: قال محمد بن عبدالله للرضا عليه السلام وأنا أسمع: حدّثني أبي عن أهل بيته عن آبائه عليهم السلام أنّه قال لبعضهم [له بعضهم - خ الوسائل]: إنّ في بلادنا موضع رباط يقال له: قزوين، وعدوّاً يقال له: الديلم، فهل من جهادٍ أو هل من رباط؟ فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، فأعاد عليه الحديث، فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه، أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا؟ فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله ﷺ بدرأ، وإن مات منتظراً لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا عليه السلام هكذا في فسطاطه - وجمع بين السبّابيتين - ولا أقول: هكذا - وجمع بين السبّابة والوسطى - فإنّ هذه

أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق^(١).

وسند الحديث معتبر صحيح وذلك أن محمد بن عبدالله المذكور وأباه وإن كانا غير معلومين ولعله ابن عبدالله الأفتح إلا أن قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في آخر الحديث «صدق» يجعله صحيحاً مثل أن يكون عبدالله بن المغيرة ينقله عن الرضا عليه السلام، والسند إلى ابن المغيرة صحيح بلا إشكال.

نعم روى ثقة الإسلام الكليني رحمه الله مثل هذا الحديث بسند صحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبدالله قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن أبي حدثني عن آبائك عليه السلام أنه قيل لبعضهم - فذكر نحوه - وفي آخره: فقال أبو الحسن عليه السلام: «صدق، هو على ما ذكر»^(٢). فمحمد بن عبدالله في هذا السند مجهول ولم يرو البزنطي أنه كان حاضراً في مجلس الإمام، فلا طريق إلى اعتبار هذا السند إلا من طريق أن ابن أبي نصر لا يروي إلا عن ثقة.

وكيف كان فالصحيحة تامة الدلالة على تمام المطلوب وذلك أن السائل قد سأل بقوله: «فهل من جهاد أو هل من رباط؟» عن جوازهما وسؤاله مفروض في زمن تولي ولاية الجور لإدارة أمر الأمة، وحينئذ فقول المجيب «عليكم بهذا البيت فحجوه» بيان لنفي السبيل حينئذ إليهما وأن المطلوب حج بيت الله والإعراض عن الجهاد بل وعن الرباط الذي ربما يؤدي إلى القتال الدفاعي، فيدلّ الجواب على حرمة القتال مع الجائر، وبعد ذلك فزيادة قوله عليه «أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا ... إلى آخره» دليل على أن نهاية الإعراض والمنع هو ظهور أمرهم وقيام قائمهم، فيدلّ دلالة واضحة على أن ملاك

(١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٣ الحديث ٥، عن الكافي: ج ٥ ص ٢٢ الحديث ٢.

(٢) الكافي: ج ٤ ص ٢٦ الحديث ٣٤، عنه الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحج ج ٨ ص ٨٦ الحديث ١.

هذا المنع أنه لا يكون الأمر بيدهم عليهم السلام وهو عبارة أخرى عن أن أمر القتال مفوض إلى وليّ الأمر وأما لا يجوز الإقدام عليه إلا بأمره وتحت لوائه أو بإذن منه. كما أن نفس تعليق الجواز على انتظار أمرهم وقوله بعده: «فإن أدركه - يعني أمرهم - كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرًا» يدلّ دلالة واضحة على أن إلى قائمهم الذي هو متصدّي إدارة أمور المسلمين بالفعل أمر القتال وأن إدراكه في القتال كإدراك غزوة بدر مع الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله، فيدلّ على أن إلى وليّ الأمر أمر الجهاد. والسائل وإن ذكر الرباط إلا أنه لم يقتصر عليه بل عطف عليه قوله «هل من جهاد» وأجاب المجيب بذاك التعليق الذي عرفت حدود دلالاته، ومعلوم أن الجهاد مطلق يعمّ الابتدائي والدفاعي عن هجمة الكفار أو البغاة، فبالنتيجة تدلّ الصحيحة على أن أمر القتال بأقسامه الثلاثة مفوض إلى وليّ الأمر وهو المطلوب. كما دلّت أيضاً على عدم جواز الاستقلال بالجهاد ولا جواز الجهاد مع غير وليّ الأمر جائراً كان أو غير جائر.

٣ - ومنها موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقي عباد البصري عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما في طريق مكة فقال له: يا عليّ بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحجّ ولينته! إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَقَدْ أَعْلَنَ عَلَيْهِ حَقُّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)، فقال له عليّ بن الحسين عليه السلام: أتمّ الآية، فقال: ﴿التَّائِبُونَ الْعُقْبُدُونَ الْحَمِيدُونَ الَّذِينَ يُسَبِّحُونَ الرَّكْعُونَ السُّجُودَ الْأَمْوُونَ بِالْمَغْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) فقال عليّ بن الحسين عليه السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه

صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»^(١).

ورواه الشيخ في التهذيب بسند فيه إرسال عن أبي حمزة الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام... الحديث، وفي آخره: فقال علي بن الحسين عليه السلام: إذا ظهر هؤلاء لم تؤثر على الجهاد شيئاً^(٢).

بيان دلالتها: أنه عليه السلام بعد اعتراض ذلك الرجل عليه في تركه للجهاد وبعد أمره بقراءة الآية التالية وقراءتها قال: «إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج» وبقرينة أن أمر الجهاد كان بيد ولاية الأمر فكان في زمان هذه المسألة بيد ولاية الجور فمعنى قوله عليه السلام: «إذا رأينا هؤلاء» أو «إذا ظهر هؤلاء» أنه إذا تولى أمر المسلمين الذين هذه صفتهم، وبملاحظة أن الولاية الذين لهم هذه الصفة هم النبي والأئمة المعصومون عليهم السلام فتدل الموثقة على أن أمر الجهاد بيد أولياء الأمر في الإسلام.

ومما يؤيد إرادة الأئمة وولاية الأمر من المذكورين في الآية الثانية موثقة أخرى لسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه: أنا أهبه له لم يدعه الإمام، حتى يقطعه إذا رفع إليه [رفعه - خ الاستبصار] وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(٣).

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٢ الحديث ١، وعنه وعن الاحتجاج وتفسير القمي في الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الجهاد ج ١١ ص ٣٢ الحديث ٣.

(٢) التهذيب: ج ٦ ص ١٣٤ الحديث ١، عنه الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الجهاد ج ١١ ص ٣٤ الحديث ٦.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ٢٥١ الحديث ١، والتهذيب: ج ١٠ ص ١٢٣ الحديث ١١٠، والاستبصار: ج ٤ ص ٢٥١ الحديث ١، عنها الوسائل: الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود ج ١٨ ص ٣٣٠ الحديث ٣.

فترى أنه عليه السلام طبق عنوان ﴿وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ على الإمام، فیدلّ على أنّ سائر العناوين المذكورة في الآية المباركة أريد منها الأئمة عليهم السلام، والأئمة هم ولاية أمر الأمة بنص القرآن الشريف كما مرّ.

وقريب من هذه الموثقة الثانية ما رواه العياشي عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: مَنْ أَخَذَ سَارِقاً فَعَفَا عَنْهُ [فذلك له - خ برهان] فإذا رفع إلى الإمام قطعه، وإِنَّمَا الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وكذلك قول الله: ﴿وَالْحَفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾ فإذا انتهى الحدّ [بالحلال - نسخة العياشي] إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه^(١).

وبيان دلالتها عين ما ذكرنا ذيل سابقتها.

وأوضح منها جميعاً ما رواه العياشي عن صباح بن سيابة في قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ قال: ثمّ قال: ثمّ وصفهم فقال: ﴿التَّابُونَ الْعَبِيدُونَ الْحَمِيدُونَ...﴾ الآية. قال: هم الأئمة عليهم السلام^(٢).

فخبر صباح قد فسّرهم بالأئمة عليهم السلام بالتنصيص، إلّا أنّه لم يسنده إلى المعصوم بل فيه إضمار يدلّ عليه «ثمّ قال»، مضافاً إلى أنّه مرسل كخبر يونس. فبالجملة: فمن هذه الأحاديث المستفيضة يستفاد أنّ المذكورين بالأوصاف في الآية الثانية هم الأئمة المعصومون عليهم السلام وهو الذي كان ظاهر الموثقة الواردة في مقامنا وبالقرائن التي ذكرناها ذيلها لا يبعد استظهار أنّ المراد منها أنّ أمر الجهاد مفوض إلى الأئمة الذين هم ولاية الأمر في الإسلام وهو المطلوب. وحيث إنّ الجهاد فيها مطلق فيتمّ المطلوب في أقسامه الثلاثة.

٤ - ومنها ما رواه الكليني والشيخ عليه السلام عن الكليني بسند معتبر إلى بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع

(١) و (٢) تفسر العياشي: ج ٢ ص ١١٢ و ١١٣، وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ٨٥٨ و ٨٥٧.

غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فقلت لي: نعم هو كذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك هو كذلك»^(١).

والحديث دالٌّ بالصراحة على حرمة قتال الإنسان مع غير الإمام المفترض الطاعة، ويستفاد منه حرمة القيام بالقتال لنفس من ليس بإمام مفترض الطاعة، وإطلاقه يقتضي سريان حكم الحرمة زمن ولاية الجور أو زمن ولاية نفس الإمام المفترض الطاعة، فدلالته على حرمة استقلال غيره بالجهاد وحرمة الجهاد معه واضحة.

ولا ينبغي الريب في أنه يستفاد منه مفهوماً أن أمر القتال مفوض إلى خصوص المفترض الطاعة بحيث أوجب حرمة استقلال غيره بالجهاد وحرمة الجهاد مصاحباً لغيره وتحت لواء غيره، وحيث إن القتال فيه مطلق يعم الابتدائي منه والدفاعي بقسميه فتكون دلالة الحديث على تمام المطلوب واضحة مع العناية إلى أن الإمام المفترض الطاعة عبارة أخرى عن ولي أمر الأمة، إلا أن سند الحديث ضعيف بمجهولية بشير.

٥ - ومنها ما رواه الكليني والشيخ عن الكليني قدس سرهما بسند معتبر عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قال: قلت: وأين؟ فقال: جدّة وعبادان والمصيصة وقزوين، فقلت: انتظراً لأمركم والاقتراء بكم، فقال: اي والله ﴿لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ﴾^(٢) قال: قلت له: فإن الزيدية يقولون: ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟ بلى والله إنني لأراه، ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم^(٣).

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٧ الحديث ٢، والتهذيب: ج ٦ ص ١٣٤ الحديث ٢، عنهما الوسائل:

الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٢ الحديث ١.

(٢) الأحقاف: ١١.

(٣) الكافي: ٥٣ ص ١٩ الحديث ٢، التهذيب: ج ٦ ص ١٢٦، عنهما الوسائل: الباب ١٢ من

أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٢ الحديث ٢.

بيان دلالتة: أن موضوع السؤال الأول وإن كان - لعله - عدم الخروج إلى الرباط الذي ربما يلزمه القتال الدفاعي إلا أنه بملاحظة ذيل الحديث ممّا نقله عن الزيدية وما أجاب عنه الإمام يعلم أن لا خصوصية له وأن الموضوع الأصيل هو مطلق الجهاد الشامل للأقسام الثلاثة.

وحينئذٍ فقول الراوي في الجواب عن سؤال تركه «انتظاراً لأمركم والاقْتداء بكم» يعطي بوضوح أن أمر الجهاد مفوض إلى الإمام المفترض الطاعة وأنه يرتقب وينتظر ولا يتهم حتى يخرج إلى الجهاد تحت لوائهم، وهكذا ينتظر الاقتداء بهم وبأوامرهم، فكان مرتكزه أن أمر الجهاد مفوض إليهم، والإمام عليه السلام صدّق ارتكازه هذا بقوله: «أي والله لو كان خيراً ما سبقونا إليه» فبدل دلالة تامة على تفويض أمر الجهاد إليهم وعلى نفي الخير مطلقاً الذي هو مساوق للحرمة عن الجهاد تحت لواء غيرهم، فالحديث تامّ الدلالة على تمام المطلوب من تفويض الجهاد بأقسامه الثلاثة إليهم وحرمة الجهاد مع غيرهم ولغيرهم.

إلا أن في اعتبار سنده كلاماً، فإن الحكم وعبد الملك لم يوثقا إلا أن يعتمد على نقل ابن أبي عمير الذي لا يروي إلا عن ثقة عليهما، مضافاً إلى أنه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وفيه تأمل.

٦ - ومنها ما عن مزار ابن قولويه بسنده المعتبر عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم عن جدّه عن أبي جعفر عليه السلام «في حديث» قال عليه السلام: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلا مع الإمام^(١).

ودلالتة على تمام المطلوب واضحة، فإنّ ظاهره في المستثنى منه نفي تحقق الجهاد أو نفي جوازه في غير مورد الاستثناء، ومعناه عدم سبيل إلى الجهاد مع غير الإمام سواء كان هذا الغير من ولاية الجور أو من الرعية الذين يعيشون تحت لواء الإمام فلا مجال لهم إلى الجهاد ولا معهم، كما أن الاستثناء دليل واضح على ثبوت

(١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب وجوب الحجّ ج ٨ ص ٨٣ الحديث ١٧.

هذا الحق للإمام نفسه. ومعلوم أن الظاهر من الإمام من كان إماماً عند قائله - أعني الإمام الباقر عليه السلام - وهو الإمام المنسوب من عند الله تعالى، فالرواية تامة الدلالة. إلا أن عبد الله بن عبد الرحمن بصري ضعيف غالي ليس بشيء كما عن النجاشي، وجده مجهول.

٧ - ومثله ما عن تحف العقول عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل بن زياد قال: يا كميل لا غزو إلا مع إمام عادل^(١).
ورواه في المستدرک عن بشارة المصطفى بإسنادها إلى كميل، وقال: ويوجد في بعض نسخ النهج^(٢).

وهو كما ترى في الدلالة مثل رواية ابن قولويه إلا أن سنده أيضاً ضعيف بالإرسال وعدم ثبوت اعتبار سند بشارة المصطفى، فراجع المستدرک.

٨ - ومنها ما رواه الكليني في الكافي والصدوق في الخصال وعلي بن إبراهيم في تفسيره بسندهم المعتبر عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأل رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبيننا، فقال له أبو جعفر عليه السلام [وفي الخصال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ... فقال له أبو عبد الله عليه السلام]: بعث الله محمداً ﷺ بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم، فيومئذ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٣). وسيف منها مكفوف [ملفوف - خ خصال]. وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا.

(١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب صفات القاضي ج ١٨ ص ١٦ الحديث ٣٤.

(٢) المستدرک: الباب ١١ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٣ الحديث ٢.

(٣) الأنعام: ١٥٨.

وأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيُف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾^(١). والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٢)... والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر....

وأما السيف المكفوف [الملفوف - خ خصال] فسيُف على أهل البغي والتأويل، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل، فستل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خا ص النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام.... وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم [يقام - خ خصال] به القصاص، قال الله عز وجل: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾^(٣) فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا. فهذه السيوف التي بعث الله بها محمد ﷺ فمن جردها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ^(٤).

وروى مثله الشيخ في التهذيب في باب ذكر أصناف أهل الجزية بإسناده عن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام^(٥). وروى الشيخ في تهذيبه أيضاً في باب أصناف من يجب جهاده بإسناده عن

(١) و (٢) التوبة: ٥ و ٢٩.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ١٠ - ١٢ الحديث ٢، الخصال: أبواب الخمسة ص ٢٧٤ - ٢٧٦ الحديث

١٨، تفسير القمّي: ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢١، عنها الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ج ١٨

ص ١٦ الحديث ٢، والألفاظ منقولة عن الكافي وليس بين الجميع خلاف في المعنى.

(٥) التهذيب: ج ٤ ص ١١٤ - ١١٦ الحديث ١.

محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام نحوه ممّا يختلف مع ما مرّ في الألفاظ إجمالاً بلا اختلاف بينه وبينها في المعنى أصلاً^(١). والكلام في الحديث تارة من حيث السند وأخرى من جهة الدلالة.

أمّا السند فجميع الإسناد مشترك في القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص ابن غياث، فحفص بن غياث لا يبعد الاعتماد عليه لما عن الشيخ الطوسي عليه السلام في الفهرست «من أنّه عامّي المذهب له كتاب معتمد» فإنّ الاعتماد على كتابه يكشف عن أنّه بنفسه أيضاً كان معتمداً مضافاً إلى أنّ للصدوق عليه السلام في من لا يحضره الفقيه طريقاً إليه وقد تعهّد هو عليه السلام في أوّل الفقيه أن يروي عن الثقات ولا أقلّ من دلالة عبارته هذه على أنّ المذكورين في متنه عن المعصوم ثقات.

وسليمان بن داود المنقري قال فيه النجاشي: ليس بالمتحقّق بنا غير أنّه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليه السلام وكان ثقة^(٢). ومع تصريح النجاشي بأنّه ثقة فلا يعتنى إلى ما عن الغضائري من تضعيفه وأنّه ضعيف جداً لا يلتفت إليه يوضع كثيراً على المهمّات.

والقاسم بن محمد قد وقع في جميع الطرق إلّا أنّه وصفه في الخصال بالإصبهاني فهو قرينة على أنّه المراد في الطرق الأخر أيضاً. والقاسم بن محمد الإصبهاني - على ما يظهر من كتب الرجال - هو ابن محمد القمي وهو المعروف بكاسولا، وفيه عن النجاشي: أنّه لم يكن بالمرضي. وعن خلاصة العلامة أنّه قال ابن الغضائري: أنّه يكنّى أبا محمد حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً. وعن فهرست الشيخ ذكره فيمن لم يرو عنهم من غير توثيق، وقال هو والنجاشي فيه: «له كتاب» قالوا: «إنّه وقع في طريق الصدوق في من لا يحضره الفقيه إلى الزهري وإلى سليمان بن داود المنقري وإلى حفص بن غياث» ولعلّه

(١) التهذيب: ج ٦ ص ١٣٦ - ١٣٧ الحديث ١. (٢) رجال النجاشي: ص ١٨٤ الرقم ٤٨٨.

يكشف عن اعتماد الصدوق عليه السلام بثقته، وإذا أضيف إليه أن ابن الغضائري أيضاً لم يضعفه بل قال فيه: «حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً» وأنه لم يرد تضعيفه صريحاً وإن قال فيه النجاشي: «لم يكن بالمرضي» فمن ذلك كله لا يبعد استظهار وثاقته ولا سيما في هذا الحديث الذي أجمع المشايخ الثلاثة على روايته بطرق متعددة. هذا كله إن جعل القاسم بن محمد هذا غير القاسم بن محمد الجوهري، وأما إذا قيل باتحادهما - كما استظهره صاحب جامع الرواة - فيزيد على القرائن المذكورة رواية ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عنه وقد قال الشيخ فيهما وفي أحمد بن أبي نصر البزنطي: انهم لا يروون إلا عن ثقة.

وقد وقع في طريقي الشيخ عن علي بن محمد القاساني وهو مذكور مع إبراهيم بن هاشم في طريق الكافي أيضاً، وقال الشيخ في رجاله عند ذكر أصحاب الهادي عليه السلام: «علي بن شيرة ثقة، علي بن محمد القاساني ضعيف إصبهاني من ولد زياد مولى عبدالله بن عباس من آل خالد بن الأزهر»^(١) فترى أنه قد صرح بتضعيفه وبأنه غير ابن شيرة الثقة. وقال النجاشي: علي بن محمد بن شيرة القاساني [القاساني] أبو الحسن كان فقيهاً كثيراً من الحديث فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمد بن عيسى، وذكر أنه سمع منه مذاهب منكراً، وليس في كتبه ما يدل على ذلك ثم ذكر كتبه وطريقه إليه^(٢). فقد نقل غمز أحمد بن محمد عليه بأنه سمع منه مذاهب منكراً وردّه النجاشي بقوله: «وليس في كتبه ما يدل على ذلك» وحيث يحتمل أن يكون غمز أحمد بن محمد منشأ تضعيف الشيخ عليه السلام مع أن نفس الغمز المذكور لا دليل فيه على عدم ثقته ومع ردّ النجاشي له فلا يبعد أن يقال بأنه ثقة. فالمتحصّل ممّا ذكرنا: أنه لا يبعد اعتبار سند الحديث.

وأما دلالاته فحاصل مفاده أن الله تعالى بعث رسوله بأسيا ف خمسة: أربعة

(١) رجال الشيخ: باب العين من أصحاب الهادي عليه السلام ص ٤١٧ الرقم ١٠٣٩ طبعة النجف الأشرف.

(٢) رجال النجاشي: ص ٢٥٥ - ٢٥٦ الرقم ٦٦٩ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

منها إليه حكمها وسلّها، وواحد منها وهو سيف القصاص إليه حكمه إلا أن سلّه إلى وليّ القصاص، إلا أنه ﷺ قاتل بثلاثة منها مشركي العرب ومشركي العجم وأهل الكتاب وهو قتال على التنزيل وواحد منها لم يقاتل به وإنما يقاتل به مثل أمير المؤمنين عليه السلام وهو قتال البغاة وهو قتال على التأويل، وحينئذٍ فظاهر بعثه ﷺ بهذه السيوف الأربعة التي إليه حكمها وسلّها أن أمر القتال بهذه السيوف مفوض من الله تعالى إليه فله أن يقاتل بها وليس لغيره أن يقاتل بشيء منها إلا تحت لوائه أو بأمره أو بإذنه وهو المطلوب.

ثم إن المنصوص في الحديث وإن كان بعث الله لرسوله بهذه السيوف إلا أن قوله عليه السلام في مقام بيان حكم سيف القصاص واستثنائه عن سائر السيوف: «وسيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا» يدلّ على أن غير هذا السيف من السيوف الأربعة الآخر سلّها وحكمها إليهم عليه السلام، فالإتيان عمن إليه حكم السيوف وسلّها بضمير المتكلم مع الغير فيه دلالة واضحة على أن من إليه حكمها وسلّها هو أهل بيت النبي وأنهم وإياه واحد فيثبت لكلّ منهم عليه السلام ما ثبت له ﷺ.

وهكذا يشهد لهذا التعميم أن الحديث مع تصريح صدره بقوله عليه السلام: «بعث الله محمداً ﷺ بخمسة أسياف» اللازم منه أن يختصّ النبي ﷺ بكلّ من هذه السيوف إلا أنه مع ذلك فقد قال عليه السلام في السيف الرابع وهو السيف المكفوف إن النبي ﷺ بعد نزول آية قتال طائفتين من المؤمنين قال: «إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلتُ على التنزيل، فسئل النبي ﷺ من هو؟ فقال: خاصف النعل يعني أمير المؤمنين عليه السلام» ثم ذكر الإمام بعده حرب الجمل لعلّي عليه السلام، فهذا الكلام منه ﷺ وتبيين أن القتال مع السيف المكفوف لعلّي عليه السلام شاهد على أن هذه السيوف إنما هي بيد أولياء أمر المسلمين بالتفصيل المذكور في الرواية.

فهذه الرواية أيضاً تامة الدلالة على جميع المطلوب. كما أنها شاملة للجهاد الابتدائي والدفاعي بقسميه، فإنّ السيف المكفوف لقتال البغاة، والقتال مع

المشركين وأهل الكتاب مطلقاً شاملٌ للدفاع عنهم أيضاً.

٩- ومنها ما رواه الكليني بسندٍ معتبر عن الحسن بن العباس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام - في حديث طويل - : وإن الله ليدفع بالمؤمنين بها عن الجاحدين لها في الدنيا - لكمال عذاب الآخرة لمن علم أنه لا يتوب منهم - ما يدفع بالمجاهدين عن القاعدين، ولا أعلم أن في هذا الزمان جهاداً إلا الحج والعمرة والجوار^(١).

فالرواية كما ترى تستحسن الجهاد وتعدّه عدل الإيمان بمفاد سورة القدر أي الإيمان بولاية أئمة أهل البيت عليهم السلام ولما كان من الواضح أن أمر الجهاد في الإسلام كان بيد النبي وأمير المؤمنين صلوات الله عليهما وآلهما، فتدل الرواية على ثبوت هذا الحق لهم الذي هو بمعنى ثبوته لولي أمر الأمة الإسلامية، وبعد ذلك فققرتها الأخيرة تنفي بالصرامة تحقق الجهاد في زمانه عليه السلام الذي كان تصدي أمر القتال بيد الطاغوت الذي تصدى لولاية أمر المسلمين غصباً وإثماً، فالرواية في هذه الفقرات تدل على ثبوت حق الجهاد لولي الأمر بالحق وعلى نفيه عن غيره، وموضوعه إثباتاً ونقياً مطلق يشمل الابتدائي والدفاعي منه، فهذه الفقرات قريبة المضمون ممّا مرّ من صحيحة عبدالله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام، وقد مرّت تحت الرقم ٢. فلا يبعد أن تكون دلالة الرواية على المطلوب تامة.

إلا أن الحسن بن العباس بن حريش قد ضعفه النجاشي فقال: الحسن بن العباس بن الحريش الرازي أبو عليّ روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ضعيف جداً، له كتاب إنّا أنزلناه في ليلة القدر، وهو كتاب رديّ الحديث مضطرب الألفاظ^(٢). والحريش في رجال النجاشي وفي الكافي بالحاء المهملة، إلا أنه في نسخة الوسائل وجامع الرواة بالجيم المنقوطة.

(١) الكافي: ج ٢ ص ٢١ الحديث ٧، عن الوسائل: الباب ١٢ من أبواب الجهاد ج ١١ ص ٣٣ الحديث ٤.
(٢) رجال النجاشي: ص ٦٠ الرقم ١٣٨.

فهذه ما عثرنا عليه من أخبار القسم الأول، وقد عرفت تمامية دلالتها على جميع المطلوب، وأنه كانت فيها أحاديث معتبرة السند، وسند عدة منها وإن كان ضعيفاً إلا أنها بالغة حد الاستفاضة ويطمأن بصدور ما هو مضمونها. وبالجمله: فلا ينبغي الريب في قيام أحاديث معتبرة السند وتامة الدلالة على تمام المطلوب.

وأما القسم الثاني من الأخبار - أعني ما تدلّ على مجرد ثبوت حق القيام بالجهاد لولي الأمر من غير دلالة لها على نفي هذا الحق عن غيره - فعدة أخبار آخر أيضاً. ١ - منها ما رواه الكليني والشيخ بسند موثق عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: يا علي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، وأيم الله لا يهدي الله عز وجل على يدك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي^(١). فقد نقل الأمير عليه السلام أن النبي ﷺ بعثه للقتال باليمن، ففعل رسول الله ﷺ يدلّ على جواز هذا الحق له، بل إن ثبوت هذا الحق له عليه السلام ممّا لا يحتاج إلى هذه الرواية لوضوح أنّه قد وقع في زمنه حروب وغزوات كثيرة وكلّها كانت بأمره وإذنه فلا ريب في ثبوت هذا الحق له، ولما كان هو ولي أمر المؤمنين فثبوت له دليل على ثبوته لسائر ولّاء الأمر من الأئمة المعصومين عليهم السلام.

٢ - ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب^(٢).

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٨ الحديث ٤، التهذيب: ج ٦ ص ١٤١ الحديث ٢، عنهما الوسائل:

الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٠ الحديث ١.

(٢) عن الكافي: ج ٥ ص ٤٣ الحديث ١، عنه الوسائل: الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو ج ١١

ص ٨٤ الحديث ١.

فقد فرض السائل بعث الإمام للسرية وأجاب الإمام عليه السلام وفرض أن الإمام أمر عليهم أميراً، فیدلّ علی أن للإمام الإقدام ببعث السرية والأمر بالبعث، وحيث إن الإمامة مساوقة لولاية الأمر فیدلّ علی ثبوت هذا الحقّ لوليّ الأمر.

٣ - ومنها ما رواه الكليني في الموثق عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ كان إذا بعث السرية دعا لها (١).

٤ - ومثلها ما رواه أيضاً في الموثق إلى مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله في خاصّة نفسه ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغزبسم الله وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله ... الحديث (٢).

٥ - ومثلها ما رواه أيضاً في الصحيح عن محمد بن حمران وجميل بن درّاج كلاهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سريةً دعا بأمرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثمّ قال: سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ... الحديث (٣).

٦ - ونحوه ما رواه في الصحيح عن معاوية بن عمار - قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمالي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سريةً دعاهم فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: سيروا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ... الحديث (٤).

فهذه الروايات تدلّ بوضوح أن بعث السرية للقتال كان أمراً دارجاً للرسول ﷺ وهو قبل أن يسيروا يذكر لهم الآداب الشرعية التي عليهم مراعاتها ويدعو الله لهم، فتدلّ على ثبوت هذا الحقّ له وحيث إنّه وليّ أمر الأمة فيثبت من هذه الروايات ثبوت هذا الحقّ لغيره من ولاية أمر الأمة من المعصومين عليهم السلام أيضاً، بل قد مرّ أن ثبوت هذا الحقّ له أمر يبيّن وما ذكرناه انموذج من الأخبار

(١ - ٣) الكافي: ج ٥ ص ٣٠ و ٢٩ و ٢٧ الحديث ٧ - ٩ و ١، عنه الوسائل: الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٤٣ الحديث ١ و ٢ و ٣ وذيله.

الدالة عليه، والمستبَع المتأمل يظفر على أكثر فأكثر.

٧- ومنها ما رواه في الكافي بسندٍ معتبر إلى أبي حفص الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا حتّى أمره بالقتال، فالخير في السيف وتحت السيف، والأمر يعود كما بدأ^(١). فأمر الله له بالقتال يلزمه إعطاء أمر القتال إليه بل توظيفه بتصدّيه، وهو دليل واضح على ثبوت هذا الحق له.

٨- ومنها ما رواه الصدوق في عيون الأخبار بإسناده المعتبر إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون قال: والجهاد واجب مع الإمام العدل^(٢). وروي بمعناه عن تحف العقول عنه عليه السلام في كتابه إلى المأمون^(٣).

فإن وجوب الجهاد مع الإمام العادل عبارة أخرى عن وجوب الحضور معه تحت لوائه أو لواء أمر به أو أذن، فلامحالة يدلّ على ثبوت حق الإقدام بالقتال للإمام العادل وهو منطبق على النبي والأئمة العدل والولاية المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين. ٩- ونحوه ما عن الخصال بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال: والجهاد واجب مع إمام عادل^(٤).

والإنصاف أن الأخبار الدالة على أن لولي أمر الأئمة حق القتال في تمام مصاديقه كثيرة جداً كما هو ظاهر لمن راجع أخبار كتاب الجهاد وتأملها، وما ذكرناه فإنما هو انموذج منها فراجع أبواب جهاد العدو من الوسائل، إلّا أنّه مع ذلك فلا بأس بذكر نماذج آخر منها قد نقله نهج البلاغة عن المولى أمير المؤمنين عليه السلام فنقول:

(١) الكافي: ج ٥ ص ٧ الحديث ٧، عن الوسائل: الباب ١ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٩ الحديث ١٤.

(٢) عيون أخبار الرضا: الباب ٣٥ ج ٢ ص ١٢٤، الوسائل: الباب ١ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ١١ الحديث ٢٤.

(٣ و ٤) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ص ٦٠٧ ضمن الحديث ٩، تحف العقول: ص ٤١٩، عنهما الوسائل: الباب ١٢ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٣٥ الحديث ٩ و ١٠.

١٠ - منها قوله عليه السلام في وقعة صفين حين أمر الناس بالصلح: والله لقد كنّا مع رسول الله ﷺ نقتل آباءنا وأبناءنا وإخواننا وأخواننا وأعمامنا وأهل بيوتاتنا ثم ما يزيدنا ذلك إلا إيماناً وتسليماً ومضياً على اللقم وصبراً على مضض الألم وحداً في جهاد العدو... ولعمري لو كنّا حين كنّا مع رسول الله ﷺ وتصيينا الشدائد والأذى والبأس نأتي مثل ما أتيتم اليوم ما قام للدين عمود ولا اخضر للإسلام عود ولا عز الإسلام وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تغضبون وأنتم لنقض ذمم آبائكم تأنفون^(١).

فهذه الكلمات المباركات الصادرة عن قلبه الحزين في الله تحكي عن تصدي الرسول الأكرم ﷺ للجهاد وأنه والأصحاب يقاتلون تحت لوائه وعن تصديده عليه السلام لأمر الحرب إلا أن أصحابه لا يعلمون بما هو وظيفتهم الأكيدة، ففيها دلالة على أن لولي أمر الأمة تصدي أمر الجهاد.

١١ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة له بعد غارة ضحّاك بن قيس صاحب معاوية على الحاجّ بعد قصة الحكمين: أتبا الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة أهواؤهم، كلامكم يوهي الصمّ الصلاب وفعلكم يطمع فيكم الأعداء، تقولون في المجالس كيت وكيت فإذا جاء القتال قلتم: حيدي حياد ما عزّت دعوة من دعاكم ولا استراح قلب من قاساكم... لا يمنع الضيمّ الذليل ولا يدرك الحقّ إلا بالجدّ، أي دار بعد داركم تمنعون؟! ومع أيّ إمام بعدي تقاتلون؟!^(٢).

فهذه الجمل المنبعثة عن قلب حزين في توبيخ قوم غير قويم تدلّ على أنه عليه السلام قد أمرهم بالقتال فيقولون تلك الكلمة التي يقولها الهارب عند الفرار، وجملته الأخيرة قد وبّختهم على عدم نهوضهم باستنهاضه للقتال فخاطبهم بانكم مع أيّ إمام بعدي تقاتلون؟ فتدلّ صدرأ وذيلأ على أن له عليه السلام ولكل إمام أن يدعو

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٥٦، تمام نهج البلاغة: الكلام ١٣٠ ص ٦٥٨ - ٦٥٩.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٩، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٦١ ص ٥٠٧ و٥١٣.

أُمته للقتال وأن على الأمة الاستجابة لدعوته، وهو ما رمناه.

١٢ - ومنها قوله عليه السلام في خطبة له - وقد قالها يستنهض بها الناس حين ورد خبر غزو الأنبار بجيش معاوية فلم ينهضوا -: أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة، فتحه الله لخاصة أوليائه، وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبةً عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشمله البلاء ... ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسراً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزوه قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلّوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات ومُلكت عليكم الأوطان - فذكر عليه السلام حديث غزو الأنبار وبعض عواقبه المؤلمة إلى أن قال: - يُغار عليكم ولا تغيرون وتُغزون ولا تغزون ويُعصى الله وترضون، فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحرّ قلتهم: هذه حمارّة القيط أمهلنا يسبّخ عنا الحرّ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم في الشتاء قلتهم: هذه صبارّة القرّ أمهلنا ينسلخ عنا البرد، كلّ هذا فراراً من الحرّ والقرّ، فإذا كنتم من الحرّ والقرّ تفرون فأنتم والله من السيف أقرّ... قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً وشحنتم صدري غيظاً وجرّعتُموني نُعَب التّهام أنفاساً، وأفسدتم عليّ رأيي بالعصيان والخذلان حتّى لقد قالت قريش: «إنّ ابن أبي طالب رجلٌ شجاع لكن لا علم له بالحرب» لله أبوهم وهل أحدٌ منهم أشدّ لها مراساً وأقدم فيها مقاماً منّي، لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وهانذا قد ذرّفت على السّتين، ولكن لا رأي لمن لا يُطاع^(١).

وروي مثله في كتاب الجهاد من الكافي في باب فضل الجهاد^(٢). وروي الصدوق نحوه في معاني الأخبار، قال في صدره: إنّ عليّاً عليه السلام انتهى إليه أن خيلاً لمعاوية وردت الأنبار فقتلوا عاملاً له يقال له حسان بن حسان، فخرج مغضباً يجرّ ثوبه حتّى أتى النخيلة واتّبعه الناس فرقى رباداً من الأرض فحمد الله

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٧، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٦١ ص ٤٩٤ - ٤٩٦ وص ٥٠٩ - ٥١٠.

(٢) الكافي: ج ٥ ص ٤ - ٦ الحديث ٦.

وأثنى عليه وصلى على النبي ﷺ ثم قال: ... (١).

أقول: ولا بأس بتوضيح بعض كلماته: فالنخيلة - على وزن فُعيلة - في لسان العرب: موضع بالبادية. عُقْر الدار - بالضم - وسطها وأصلها. تواكلتم: لم يتوَلَّ أحد منكم بل أحاله كلٌّ إلى الآخر. شئت عليكم الغارات: الشن: الصب متفرقاً والغارة: الخيل المغيرة تهجم على القوم فتقتل وتنهب، فحاصل المراد: صبت عليكم الأعداد من كل وجه فهجمت وقتلت ونهبت. حمارة القيظ: حمارة - بتحفيف الميم وتشديد الراء وربما خففت -: شدة الحر. والقيظ: صميم الصيف. التسيخ - بالخاء المعجمة -: التخفيف والتسكين. صبارة القر: صبارة - بتخفيف الباء الموحدة وتشديد الراء -: شدة البرد، القر - بضم القاف وتشديد الراء -: البرد، وقيل: هو برد الشتاء خاصة. وجرعتموني نعب التهمام أنفاساً: النعب - جمع النغبة - كجرعة وجُرْع لفظاً ومعنى، التهمام - بالفتح -: الهم، أنفاساً: جرعة بعد جرعة. مراساً: مصدر مارسه ممارسة ومراساً: أي عالجه وزاوله وعاناه. ذرّفت: أي زدت.

فهذه الكلمات المباركات الحاكبة عن شدة تالمه من أعمال أصحابه وعدم استقامتهم وعدم تهيوهم لامتنال أوامره تدلّ صريحاً أنه ﷺ كان كثيراً ما يدعوهم إلى قتال جيش معاوية ويؤكد عليهم في الخروج إليهم وقتالهم فكان أصحابه يظهرون علة غير مرضية ويثاقلون إلى الأرض حتى قال ﷺ: «لا رأي لمن لا يطاع» فتدلّ على أنه كان له - وهو وليّ أمر الأمة - أن يأمر بالجهاد وعلى الأمة أن يطيعوه، فيثبت هذا الحق لكلّ وليّ أمر، وهو المطلوب.

١٣ - ومنها قوله ﷺ في خطبة له - في استنفار الناس إلى أهل الشام بعد فراغه من أمر الخوارج -: أفت لكم لقد سئمت عتابكم - وخطابكم، أيها الناس، ما لكم إذا أمرتكم أن تنفروا في سبيل الله اثأقتلتم إلى الأرض وسألتموني التطويل

(١) معاني الأخبار: باب معاني الألفاظ التي ذكرها في خطبته بالنخيلة ص ٣٠٩ - ٣١٠.

دفاع ذي الدين المطول؟! أرضيتُم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضاً وبالذل من العزِّ خَلْفاً؟! إذا دعوتكم إلى جهاد عدوكم دارت أعينكم كانكم من الموت في غمرة ومن الدهول في سكرة... أيها الناس، إن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم وتوفير فيحكم عليكم وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم كي ما تعلموا، وأما حقّي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين آمركم^(١).

فهذه الكلمات المباركات كما ترى يدلّ أولها على دعوته ﷺ لأصحابه المخاطبين إلى جهاد عدوهم فأتاقلوا إلى الأرض وآخرها على أن من حقّه عليهم أن يجيبوه حين يدعوه وأن يطيعوه حين يأمرهم، فتدلّ بوضوح على أن لوليّ الأمر أن يأمر الأمة ويدعوهم إلى الجهاد وأنّ عليهم إطاعته في هذا الأمر، فدلالته على ثبوت حق إقامة الجهاد ودعوة الناس إليه لوليّ الأمر واضحة، وهو المطلوب.

١٤ - ومنها قوله ﷺ في خطبة له في أصحابه: أما والذي نفسي بيده ليظهرن هؤلاء القوم عليكم ليس لانهم أولي بالحق منكم ولكن لإسراعهم إلى باطل صاحبهم وإطائكم عن حقّي، ولقد أصبحت الأمم تخاف ظلم رعاتها وأصبحت أخاف ظلم رعيّتي، استنفرتكم للجهاد فلم تنفروا، وأسماعتكم فلم تسمعوا، ودعوتكم سرّاً وجهراً فلم تستجيبوا، ونصحت لكم فلم تلبوا، أشهودكم عيب وعبيد كأرباب؟! أتلو عليكم الحكم فتنفرون منها وأعظكم بالموعظة البالغة فتفرّقون عنها وأحثكم على جهاد أهل البغي فما آتي على آخر قولي حتّى أراكم متفرّقين أيادي سبّا... أيها القوم الشاهدة أبدانهم الغائبة عنهم عقولهم المختلفة أهواؤهم المبتلى بهم أمراؤهم، صاحبكم يطيع الله وأنتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهم يطيعونه، لو ددت والله أن معاوية صارفني بكم صرف الدينار

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣٤، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٦١ ص ٥٠٣.

بالدرهم فأخذ مني عشرة منكم وأعطاني رجلاً منهم^(١).

ودلالته على أن لولي الأمر الذي يطيع الله دعوة الأمة إلى الجهاد واستنفارهم إليه وأن على الأمة استجابة هذه الدعوة واضحة لا تحتاج إلى بيان.

١٥ - ومنها قوله عليه السلام في كلام له - لما خرج بسر بن أرطاة إلى الحجاز - وقد جمع الناس وحضهم على الجهاد، فسكتوا ملياً: ما بالكم أمخرسون أنتم لا تتكلمون؟! فقال قوم منهم: يا أمير المؤمنين، إن سرت سرنا معك، فقال عليه السلام: ما بالكم لا سددتم لرشد ولا هديتم لقصد أفى مثل هذا ينبغي لي أن أخرج؟ وإنما يخرج في مثل هذا رجل ممن أرضاه من شجعانكم وذوي بأسكم، ولا ينبغي لي أن أدع الجند والمصر وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق المطالبين ثم أخرج في كتيبة أتبع أخرى أتقلقل تقلقل القدح في الجفير الفارغ، وإنما أنا قطب الرحى تدور عليّ وأنا بمكاني فإذا فارقت استحار مدارها واضطرب ثفالها، هذا لعمر الله الرأي السوء، والله لولا رجائي الشهادة عند لقائي العدو - ولو قد حم لي لقاءه - لقرّيت ركابي ثم شخّصت عنكم فلا أطلبكم ماختلف جنوب وشمال طعانين عيّايين حيّادين رواعين إنه لا غناء في كثرة عدوكم مع قلة اجتماع قلوبكم، لقد حملتكم على الطريق الواضح التي لا يهلك عليها إلا هالك، من استقام فإلى الجنة ومن زلّ فإلى النار^(٢).

فترى أنه عليه السلام حضهم أولاً على الجهاد فلم يستجيبوا ولم يتكلموا، وبعد سؤاله عن ذلك قال قوم منهم: إن سرت سرنا معك، فأجابهم عليه السلام بأنه لا ينبغي أن أخرج أنا في مثل هذا الدفاع بل اللازم أن يخرج فيه رجل شجاع منكم أرضاه وإن أبقى أنا في مركز الولاية لا في قطب الرحى وتدور عليّ وأنا بمكاني فإذا فارقت استحار مدارها. ثم ذكر بعد ذلك بعض استخفافهم بأوامره وعدم قيامهم

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٩٧، تمام نهج البلاغة: الخطبة ٦١ ص ٤٩١.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١١٩، تمام نهج البلاغة: الكلام ١٥٤ ص ٦٨٨.

بامتثالها بحيث لا غنى في كثرة عددهم مع تلك القلوب المختلفة.
ففيه دلالة واضحة على أن من حق ولي الأمر أن يدعو الأمة ويأمرهم
بالجهاد ويعين أمير الجند وأن عليهم وجوب الطاعة، وهو المطلوب.

١٦ - ومنها كلام له في تعليم الحرب والمقاتلة: معاشر المسلمين، استشعروا
الخشية وتجليبوا السكينة ... وصلوا السيوف بالخطا، واعلموا أنكم بعين الله ومع
ابن عم رسول الله ﷺ، فعاودوا الكر واستحيوا من الفر فإنه عار في الأعقاب وناز
يوم الحساب ... وعليكم بهذا السواد الأعظم والرواق المطتب، فاضربوا ثبجه فإن
الشیطان كامن في كسره وقد قدّم للوثبة يداً وأخر للنكوص رجلاً، فصمداً صمداً
حتى ينجلي لكم عمود الحق ﴿وَأَنْتُمْ آ لَاعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَلَكُمْ﴾^(١).

توضيح بعض لغاته: استشعروا الخشية: اجعلوها شعاركم، والشعار هو ما يلي
البدن من الثياب. تجلببوا: ألبسوا الجلباب، وهو ما يغطي به فوق الثياب. فحاصل
المعنى الأمر يجعل خشية الله شعاراً من الباطن والسكينة جلباباً في الظاهر. السواد
الأعظم: ما يملأ العين من جند العدو. الرواق - ككتاب وغراب -: الفسطاط.
المطتب: المشدود بالحبل والطنا. ثبجه: وسطه. كامن: مختفٍ. كسره - بكسر
الكاف -: شقه الأسفل، وهو كناية عن الجانب الذي يفر إليه المنهزمون. صمداً: الصمد
هو القصد وهو هنا مفعول مطلق أريد منه الأمر، يعني: فاثبتوا على قصدكم. الوثبة:
التقدم إلى الإمام. النكوص: الرجوع إلى العقب. لن يتركهم أعمالهم: لن ينقصهم.

فهو عليه السلام في هذه الكلمات علمهم كيفية الحرب وانها لابد وأن تكون بخشية
قلبية من الله وبوقار وسكينة في لقاء العدو وأن تصل سيوف المحاربين بخطوتهم
لا ينقطع ولا يتأخر السيف عن الخطوة وأن يهاجموا على وسط جيش العدو،
ويعلموا أن عمادهم الشيطان الذي في كمال النكوص إلى الفر فإنه يشب بيده
وينكص رجله، وهذا، بخلاف المسلمين المحاربين فإن الله معهم وييده الأمر كله

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٦٦، والآية ٣٥ من سورة محمد ﷺ.

مع انهم بعين الله تعالى ومع ابن عمّ رسول الله ﷺ فلن يتبرأ الله أعمالهم.
فهذا التعليم العظيم منه ﷺ في معركة الحرب يدلّ على أنّه ﷺ ربما كان
حاضراً مع جنده المحاربين في المعركة. فعلاوة على أنّه ﷺ أمر بالجهاد قد
حضر معهم ميدان الحرب.

فبالجملة: فهذه الكلمات المباركات أيضاً تدلّ على ثبوت حقّ الدعوة إلى
الجهاد لوليّ الأمة.

فهذه موارد سبعة من كلماته المنقولة عنه ﷺ في نهج البلاغة وتماهه ممّا يدلّ
على ثبوت حقّ أمر الأمة بالجهاد لوليّ أمرهم. والإنصاف أنّ الموارد الأخر الدالة
عليه المذكورة فيهما كثيرة جداً لا حاجة إلى ذكرها بل كان تصديّه لأمر الدعوة
إلى الجهاد زمن ولايته أمراً بديهياً لا يحتاج إلى نقلٍ لفظيٍّ أصلاً.

هذه خلاصة الكلام في القسمين من الأخبار، وقد دلّ جميعها على ثبوت حقّ
الدعوة إلى الجهاد والأمر به لوليّ أمر الأمة وعلى وجوب إطاعة أمره على المدعوين،
كما وزاد أخبار القسم الأوّل أنّه ليس لغيره الإقدام بالجهاد ولا الدعوة إليه مستقلاً
سواء في ذلك رعيّة وليّ الأمر في ولايته أو غيرهم حتّى ولا الأمر الطواغيت.
وبعد ذلك فتوجد أخبار عديدة أخرى تدلّ على عدم جواز دعوة الجائر إلى
الجهاد وعلى عدم جواز الجهاد تحت لوأثم.

١ - فمنها ما عن الصدوق في علل الشرائع والخصال عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا
يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفياء أمر الله عزّ وجلّ فإنّه إن مات في ذلك المكان
كان معيناً لعدوّنا في حبس حقّنا والإشاعة بدمائنا وميته ميته جاهلية^(١).
فإنّ نفس النهي عن الخروج دليل على الحرمة مضافاً إلى أنّها مقتضى ما جعله

(١) الخصال: حديث الأربعمائة: ص ٦٢٥، وعلل الشرائع: ص ٤٦٤، الوسائل: الباب ١٢ من
أبواب جهاد العدوّ ج ١١ ص ٣٤ الحديث ٨.

عقاباً له، وواضح أن من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر الله هو الجائر أو من يعيش تحت لوائه، وإذا كان الجهاد معه حراماً فجهاده نفسه دعوته إليه حرام قطعاً.

٢ - ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب في المعتبر عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون، قال: على المسلم أن يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله، وأما أن يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يجوز ذلك^(١).

فمورد السؤال وإن كان القتال مع أهل الحرب إلا أن موضوع النهي وعدم الجواز المذكور في الجواب هو القتال على حكم الجور وهو عنوان يشمل الجهاد بأمر الطاغوت الجائر فلا محالة يكون حراماً، ويكون أمر الطاغوت وإقدامه به أيضاً حراماً كما لا يخفى.

٣ - ومنها ما رواه في التهذيب أيضاً بإسناده عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ قال: فقال: الويل، يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة، والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم^(٢).

دلّت على مبغوضية أن يقتل الرجل في الثغور التي كانت لا محالة تحت ولاية ولاية الجور وأنه قتلة متعجلة في الدنيا ثم يتعقبهم قتلة أخرى في الآخرة عقاباً، فتدلّ على أن القتال تحت لوائهم حرام ولازمه أن أمرهم ودعوتهم إلى القتال وتصديهم له حرام بحيث أوجب حرمة اتباعهم فيه. إلا أن سند الرواية ضعيف.

٤ - ونحو هذه الرواية ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده الصحيح عن عليّ

(١) التهذيب: ج ٦ ص ١٣٥ - ١٣٦، عنه الوسائل: الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٢٠ الحديث ٣.

(٢) التهذيب: ج ٦ ص ١٢٦ الحديث ٣، عنه الوسائل: الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٢١ الحديث ٤.

ابن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني؟ أو أفندي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء الله تعالى، فكتب عليه السلام إليه بخطّه وقرأته: إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنّعه وإلا فاصرف مانويت من ذلك في أبواب البرّ، وفقنا الله وإيّاك لما يحبّ ويرضى ^(١).

فحكمه عليه السلام بعدم وجوب الوفاء بنصّ النذر مع عدم التقية إنّما هو لما يستلزمه الرباط من القتال وهو ليس إلّا في لواء الجائر فلا يجوز كما مرّ في بعض أخبار القسم الأوّل وربما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فالمتحصّل من جميع الأخبار الماضية: أنّ القتال بغير إذن وليّ الأمر أو تحت لوائه غير جائز بلا فرق في ذلك بين الجهاد الابتدائي والدفاعي في الدفاع عن الكفّار والبغاة، وإطلاقها - لعلمه - يشمل ما إذا أوجب ترك الدفاع ضرراً نفسياً أو مالياً على المسلمين أو خروج بلدة أو بلاد مثلاً عن سيطرة ولاية وليّ الأمر.

إلا أنّه قد رويت هنا رواية معتبرة رواها الكليني والصدوق وشيخ الطائفة بل وروى قريباً منها قرب الإسناد تدلّ على جواز الدفاع بل وجوبه إذا أوجب تركه ضرراً على المسلمين أو على أساس الإسلام.

فقد روى ثقة الإسلام في كتاب الجهاد من الكافي عن عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع

(١) التهذيب: ج ٦ ص ١٢٦ الحديث ٤، عنه الوسائل: الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٢١ الحديث ١.

هؤلاء لا يجوز وأمره بردهما، فقال عليه السلام: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل، قال عليه السلام: فليربط ولا يقاتل، قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الثغور؟ فقال عليه السلام: نعم، فقال له: يجاهد؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، [فقال:] رأيك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال عليه السلام: يربط ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان، قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال: يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد ﷺ^(١).

قال الكليني فيه: عليّ عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن الرضا نحوه^(٢). ورواه الصدوق رحمه الله في أواخر علل الشرائع في باب نواذر العلل مثله^(٣). ولا فرق بين المصدرين إلا أن في العلل «يتابعوهم» بدل «يمنعوهم». ومن الواضح أن المراد من المتابعة هو التعقيب فيتحد في المعنى مع المنع. وتختلف أيضاً في الجملة الأخيرة فإنها فيها هكذا: «لأن في اندراس الإسلام اندراس ذكر محمد ﷺ» ثم إن سند العلل أيضاً صحيح فإنه فيه هكذا: «أبي الله»، قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام.

ثم إن سوق عبارة الحديث ربما يقتضي تعبير السائل عن نفسه بصيغة المتكلم إلا أنه عبر عن نفسه في الغالب بصيغة الغائب وهو لا يضر بالمعنى كما هو واضح. ورواه الشيخ في التهذيب في باب المراقبة في سبيل الله عز وجل بإسناده

(١ و ٢) الكافي: ج ٥ ص ٢١ الحديث ٢، عنه الوسائل: الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ١٩ الحديث ٢.

(٣) علل الشرائع: ص ٦٠٣ - ٦٠٤، عنه الوسائل: الباب ٦ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ١٩ الحديث ٢.

عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس قال: سألت أبا الحسن عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال له: جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه، ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما، قال عليه السلام: فليفعل، قال: قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل، قال عليه السلام: فليربط ولا يقاتل، قلت: مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور؟ قال عليه السلام: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام، قال: يجاهد؟ قال عليه السلام: لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين، قلت: أرايتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوه؟ قال عليه السلام: يربط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد ﷺ^(١). وإسناد الشيخ إلى الصفار صحيح.

وهي على هذه النسخة أيضاً متحدة المضمون - كما ترى - مع ما سبقها، وعمدة الفرق أن جميع الأسئلة إلا اثنين منها من ذلك الرجل لا من يونس بن عبد الرحمن إلا أنه لا يوجب فرقاً في المعنى بعد وحدة الجواب.

وروى عبد الله بن جعفر الحميري في «قرب الإسناد» في باب قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام «فقال: وحدثني محمد بن عيسى قال: أتيت أنا ويونس بن عبد الرحمن باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم قد استأذنوا عليه قبلنا، واستأذننا بعدهم وخرج الإذن فقال: ادخلوا ويتخلف يونس ومن معه من آل يقطين، فدخل القوم وتخلفنا، فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه فرد السلام ثم أمرنا بالجلوس فقال له يونس بن عبد الرحمن: يا سيدي تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له: سل.

(١) التهذيب: ج ٦ ص ١٢٥ الحديث ٢، عنه الوسائل: الباب ٦ من أبواب جهه العدوج ١١ ص ١٩ الحديث ٢.

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يدفع من ماله فرس وألف درهم وسيف إلى رجل يربط عنه ويقا تل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيحل له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا؟ فقال: يردّ على الوصي ما أخذ منه ولا يربط، فإنه لم يأن لذلك وقت بعد، فقال له يردّه عليه، فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي ولا يدري أين مكانه، فقال له الرضا عليه السلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: إن كان هكذا فليربط ولا يقاتل، فقال له يونس: فإنه قد رابط وجاءه العدو وكاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع؟ يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام، فإن في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله.

فقال له يونس: يا سيدي إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي، فما ترى لي أن أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ قال عليه السلام: بل أخرج إلى الكوفة، فإذا فصر إلى البصرة.

قال: فخرجنا من عنده عليه السلام ولم نعلم معنى «فإذا» حتى وافينا القادسية، حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون الدور، [البدو - قرب الاسناد] وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة، واستقبلنا جماعة من الطالبين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «فإذا» هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوء^(١). فهذا النقل قد زاد على ما سبق بذكر مقدمة ومؤخرة لا أثر لهما لما نحن فيه، والوسائل فيه هو يونس بن عبد الرحمن وينقل الأسئلة والأجوبة محمد بن عيسى نفسه بلا واسطة إذ كان هو أيضاً حاضراً في ذلك المجلس فيوجب قلة الواسطة.

(١) عن قرب الإسناد: ص ٣٤٥ - ٣٤٦ الحديث ١٢٥٣ طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام، عنه الوسائل: الباب ٧ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ٢١ الحديث ٢.

فهذه الروايات قد تضمنت أسئلة وأجوبة كانت الأسئلة كلها من يونس ونقلها لمحمد بن عيسى بحسب نقل الكليني والصدوق، وبعضها من رجل آخر، وبعضها من يونس الحاضر في المجلس بنقل الشيخ، وفيه أيضاً أن يونس نقل الأمر كله لابن عيسى، وكانت الأسئلة كلها من يونس وكان محمد بن عيسى نفسه حاضراً يسمع السؤال والجواب بنقل الحميري في قرب الإسناد.

إلا أن هذا كله لا يوجب غمراً في الحديث بعد كونهما ثقتين، والمهم هو فقه الحديث، فقد تضمن صدر الحديث أن أصحابنا كانوا يقولون بأن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وقد صحح الإمام عليه السلام مقالتهم هذه بقوله عليه السلام: «فليفعل» فإن معناه الأمر برد ما أخذه من السيف والفرس إلى من أعطاه لأن السبيل مع هؤلاء لا يجوز، ومن المعلوم أن المشار إليه هؤلاء وهو ولاية الجور المتصدون لإدارة البلاد الإسلامية حينذاك كما أن السبيل هو الجهاد والقتال وإن كان في مصداق الدفاع الذي ربما يفعله المرابطون فصدر هذا الحديث مؤكداً لما دل عليه ما سبقه من الآيات والأخبار.

فبعد هذا المنع لما لم يمكن رد ما أخذ إلى من أعطاه والمفروض أن الآخذ كان قد تعهد الرباط أذن عليه بل أمر بأن يربط ونهاه مجدداً أيضاً عن أن يقاتل، وإلى هنا تتحد فيه الأنواع الثلاثة لنقل الحديث.

وبعد ذلك فقد تضمن نقل المشايخ الثلاثة جواز بل وجوب أن يجاهد إذا خاف على ذراري المسلمين، وهذا الخوف يكون لا محالة من هجوم الكفار على ثغور بلاد الإسلام بحيث يخاف ورود ضرر مالي أو نفسي على ذراري المسلمين، وذيل الحديث بناءً على جميع المصادر قد تضمن أمر الإمام عليه السلام بأن يقاتل عن بيضة الإسلام وعلمه بأن في دروس الإسلام أو اندراسه دروس ذكر محمد ﷺ أو اندراس ذكره، وقد عطف في نسخ المشايخ الثلاثة «المسلمين» على «الإسلام» إلا أن بيضة الإسلام لما كانت أساس الإسلام كما مر تفسيرها به عن ابن إدريس في السرائر وعن

غيره وأساس الإسلام هو بعينه أساس المسلمين فلا يزيد ذكره شيئاً خاصاً على الظاهر. وبالجمله: فالمستفاد من هذه الرواية المعتبرة السند تجويز بل وجوب قتال مع الكفار إذا هاجموا بلد الإسلام بحيث خيف ضرر على المسلمين أو خيف على بيضة الإسلام وأساسه، فهذا القتال الذي هو في الحقيقة أحد قسمي الدفاع واجب حتى في زمن الطاغوت وإن لم يستأذن فيه وليّ أمر المسلمين، لكنّه كما صرح به الإمام عليه السلام وأكدّه يجب بما أنّه قتال ودفاع لنفسه وعن الإسلام لا بما أنّه قتال تحت لواء الجائر، فانظر عبارة الإمام حيث قال عليه السلام فيه: «فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان» أو «يقاتل عن بيضة الإسلام لا عن هؤلاء» أو «فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الإسلام» فهذا التأكيد تأكيد وإصرار على بيان شدة حرمة الجهاد تحت لواء الطواغيت.

ثم إنّ مورد هذه الصحيحة كما ذكرنا هو دفع الكفار في زمن الطاغوت، فلو فرض حدوث ما فرضه الإمام عليه السلام في زمن وليّ الأمر المعصوم عليه السلام، بأن كانت القوى الدفاعية لوليّ الأمر غير حاضرة وهجم الكفار على بلد من بلاد المسلمين وخيف منهم على ذراري المسلمين هناك أو على أساس الإسلام في هذه الناحية فالظاهر أنّه يستفاد من الصحيحة وجوب قيام المسلمين بأنفسهم في وجههم وقتالهم وإن لم يستأذنوا الإمام في خصوص المورد، وذلك أنّ المستفاد منها أنّ عروض هذا الخوف - إن لم يقوموا بصدد الدفاع والقتال - هو العلة التامة لوجوب القيام بالقتال وهي بعينها موجودة في الفرض زمن ولايته عليه السلام أيضاً، فحينئذٍ أيضاً يقاتل عن بيضة الإسلام وعن ذراري المسلمين، إلّا أنّ من الواضح أنّ هذا الجواز أو الوجوب وعدم تأخير الأمر إلى تحصيل الإذن عن وليّ الأمر إنّما هو لاستلزامه وقوع ضرر على بيضة الإسلام أو ذراري المسلمين، وإلّا فوجوب كون القتال مطلقاً بأمر وليّ الأمر أو إذنه مسلّم، والتزام هنا أوجب القيام بالقتال الدفاعي بلا تحصيل إذن منه، وحينئذٍ فإنّما يرفع اليد عن ذاك الواجب الآخر

بمقدار الضرورة، فاللازم على المسلمين في حين أنه يجب عليهم القيام بالدفاع فاللازم معه أيضاً أن يعلنوا الأمر إلى وليّ الأمر لكي يكون دوام الدفاع وكيفية تحت أمره وكيفما أراد، وهذا ما ذكرناه أول البحث ونقلنا طرفاً منه من كلمات الأصحاب قدّس سرّهم.

ثمّ لو فرض حدوث بغى طائفة من الرعية العصاة فبغوا ولم تكن القوى المسلحة موجودة واستلزم تأخير أمر الدفاع عنهم إن يرد ضرر على ذراري المسلمين أو خيف على خروج هذه الناحية عن إدارة وليّ الأمر ولو مؤقتاً فلا يبعد أن يقال بوحدة حكمه مع ما سبقه من هجوم الكفار، وذلك لما أشرنا إليه من أن الاستفادة من الصحيحة أن العلة التامة لوجوب القتال أن لا يقع ضرر على ذراري المسلمين أو على بيضة الإسلام ولا خصوصية قطعاً لأن يكون منشأ هذا الضرر الكفار فيجري الحكم في الدفاع عن البغاة أيضاً، إلا أنه يجب هنا أيضاً إعلام الحادثة بالسرعة إلى وليّ الأمر ليكون بقاء الدفاع تحت أمره لما عرفت.

فهذه الصحيحة بمدلولها الواضح حجة معتبرة على عدم وجوب أمر الإمام ولا إذنه في الدفاع المزبور، وهي خاصّ مطلق يختصّ بها إطلاق أدلة اعتبار إذن الإمام وأدلة حرمة القيام بالقتال إذا لم يكن إذن فيه، إلا أنها كما عرفت لا تنفي وجوب القيام بكمال السرعة إلى إعلام الأمر لوليّ الأمر أو المنسوب من قبله ليكون بقاء الدفاع تحت أمره وكيفما أراد.

بل يمكن النقاش في اقتضاء الإطلاقات للمنع عن القيام بالقتال الدفاعي ضدّ الكفار أو البغاة في مفروض الكلام، وذلك لما عرفت من أن وكول أمر القتال إلى وليّ الأمر ليس أمراً حديثاً أبدعه الإسلام بل هو أمر يعتقده العقلاء أنفسهم فيرون أن أمر القتال في كلّ أمة وأهل بلد موكل إلى وليّ أمر هذه الأمة إلا أنهم مع ذلك يرون الدفاع عن هجمة المهاجمين أو الباغين على حكومتهم المرضية لازماً، فهذا الأمر اللازم قد أوكل إلى وليّ الأمر وهو من حقوقه وليس لغيره

الاستقلال به إلا أنه مع ذلك فإن حدث الهجوم من خارج بلادهم أو من بغاة لا يرضونه وكان ولي الأمر غائباً في محل الحادث بحيث خيف على بعض الرعية أو على انقراض دائرة الولاية المرضية لهم - ولو مؤقتاً - فهم يرون حينئذٍ على أنفسهم أن يقوموا بقتال المهاجمين من البغاة، إلا أنهم أيضاً يرون هذا الوجوب أمراً مضطراً إليه ولذلك فيرون الإقدام بإعلام الحادثة إلى ولي الأمر لازماً كما مرّ وذلك أنه مقتضى تحقق المزاحمة على ما عرفت.

وحينئذٍ، فإذا كان أمر وجوب إيكال أمر القتال إلى ولي الأمر عند العقلاء هكذا وألقى إليهم تلك الأدلة الدالة على هذا الإيكال في الشريعة الإسلامية أيضاً فلا يفهمون العقلاء أنفسهم من هذه الأدلة الشرعية إلا أن شارع الإسلام أيضاً يمضي ما هو عليه بناء العقلاء ولا يفهمون منه إلا ولاية في حدود ما عليه بناؤهم فلا يفهمون منه المنع عن القتال الدفاعي في الفرض المزبور.

وكيف كان، فهذا هو وضع الإطلاقات فلا تدلّ على منع القيام بالدفاع في هذا الفرض، ولو سلمت دلالتها فلا ريب في أن الصحيحة المتقدمة دليل معتبر على تقييدها كما عرفت.

ثم من الواضح أن الفرض المذكور إنما يمكن تصويره في القتال الدفاعي بقسميه وأما الجهاد الابتدائي فلا يتصور فيه لأن المفروض فيه أن القتال يبتدأ به من ناحية المسلمين وإلا فلا حادثة أصلاً.

فالحاصل: أن مقتضى الأدلة وكول أمر القتال مطلقاً إلى ولي الأمر وحرمة القيام به استقلالاً إلا في الفرض المزبور في خصوص القتال الدفاعي بالنحو المذكور. ولا يوجد فيما وصل إلينا من الأخبار ما يوهم الخلاف إلا روايات ثلاث:

إحداها: ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ابن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: إني كنت أكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك عليّ

فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن شئت أن أجمل لك أجملت، وإن شئت أن ألخص لك لخصت، فقال: بل أجمل، قال: إن الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال: فكأنه اشتبهى أن يلخص له، قال: فلخص لي أصلحك الله، فقال: هات، فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا [وقتلوا - خ يب] وقاتلوا فإنك تجتري [تجتري - خ يب] بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم، قال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمة وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج [بالخروج - خ يب] وأنا دعوته؟ فقال: أنكما مأجوران على ما كان من ذلك، وهو معك يحوطك [يحفظك - خ يب] من وراء حرمتك ويمنع قبلك ويدفع عن كتابك ويحقن [يحفظ - خ يب] دمك خير من أن يكون عليك، يهدم قبلك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي عمرة السلمي مثله إلا في بعض الكلمات التي أشرنا إليه^(٢).

فمورد سؤاله - في أول كلامه - هو جواز الغزو مع غير الإمام العادل، وحينئذ فالجواب الإجمالي عنه بقوله عليه السلام «إن الله يحشر الناس على نياتهم» فيه دلالة واضحة على جوازه إن كانت نيته حسنة، كما أنه جوابه الملخص حاصله بيان شرط الجهاد بالدعوة إلى الإسلام ولو كان القوم المقاتلون دُعوا إليه قبلاً بدليل سبق غزوهم فلا يشترط جوازه بالدعاء إليه. ثم صرح عليه السلام بأن هذا الذي قوتل إذا أقر بالإسلام ثم انتهكت حرمة فمع ذلك أيضاً هو ومن قاتله مأجوران.

وبالجملة: فالإنصاف أن دلالة الرواية على الجواز واضحة لا سبيل إلى

(١) الكافي: ج ٥ ص ٢٠ - ٢١ الحديث ١، عنه الوسائل: الباب ١٠ من أبواب جهاد العدو الحديث ٢.

(٢) التهذيب: ج ٦ ص ١٣٥ الحديث ٤، عنه الوسائل: المصدر السابق.

إنكارها، إلا أن سندها ضعيف فإن أبا عمرة السلمي مجهول ولم يعمل بالرواية أحد بعد ما عرفت من إجماع الأصحاب على أن الجهاد مع الجائر حرام بل إن أمر الجهاد مفوض إلى ولي الأمر الذي هو الإمام العادل المعصوم عليه السلام.

وثانيها: كلام عن أمير المؤمنين عليه السلام - في نهج البلاغة - وقد شاوره عمر بن الخطاب في الخروج إلى غزو الروم: وقد توكل الله لأهل هذا الدين بإعزاز الحوزة وستر العورة، والذي نصرهم وهم قليل لا ينتصرون ومنعهم وهم قليل لا يمتنعون حتى لا يموت، أنك متى تسر إلى هذا العدو بنفسك فتلقهم فتنبك لا تكن للمسلمين كائفة دون أقصى بلادهم، ليس بعدك مرجع يرجعون إليه، فابعث إليهم رجلاً محرباً، واحفز معه أهل البلاء والنصيحة، فإن أظهر الله فذاك ما تحب، وإن تكن الأخرى كنت رداءً للناس ومثابةً للمسلمين ^(١).

توضيح بعض ألفاظه: الكائفة: عاصمة يلجأون إليها. الحفز: هو الدفع والسوق الشديد. الردء: الملجأ المثابة: المرجع. فقد شاوره عمر بن الخطاب المنتصدي لأُمور المسلمين جوراً وطغياناً، وأشار إليه بأن يبعث لهذا الغزو رجلاً محرباً ويكون هو نفسه عاصمة يلجأون إليها ومرجعاً وملجأً للناس. ففيه دلالة واضحة على جواز تصدي الجائر للحرب بل وعلى جواز أن يشارك الناس معه وتحت لوائه في هذا الغزو. فهو معارض للأخبار بل الآيات الماضية.

ولكن الحق فيه أن يقال: إنه لا ريب في كون عمر جائر بل له الدور الأصيل في غضب الولاية الإسلامية، كما لا ريب في أن أمير المؤمنين عليه السلام وأصحابه الكرام قاموا بصدد بيان غضبه وجوره كما مرّ بعض الإشارة إليه في أوائل الكتاب ولكنه كان - عملاً - ملجأً للمسلمين وبيده إدارة أمر بلادهم وكان المسلمون يجاهدون جهاداً ابتدائياً لتوسعة الإسلام ودعوة الكفار إليه، فمعه لا محالة يكون كلام الأمير عليه السلام

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٣٤، تمام نهج البلاغة: الكلام ٨٩ ص ٦١٠.

ها هنا - بملاحظة هذه الجهة الثانية ونصيحة الإسلام والمسلمين وبياناً لما ينبغي أن يكون عليه وليّ أمرهم - دلالة على أن أمر الحرب والجهاد بيد وليّ الأمر.

وبالجملة: فلا أقلّ من أنّه لا دلالة في كلامه عليه السلام هذا على الخلاف أصلاً.

وثالثها: ما في نهج البلاغة من كلام له عليه السلام وقد استشاره عمر بن الخطاب في الشخوص لقتال الفرس بنفسه: إنّ هذا الأمر لم يكن نصرة ولا خذلانه بكثرة ولا بقلّة، وهو دين الله الذي أظهره وجنده الذي أعدّه وأمدّه حتّى بلغ ما بلغ، وطلع حيث طلع، ونحن على موعود من الله والله منجز وعده وناصر جنده، ومكان القيم بالأمر مكان النظام من الخرز يجمعه ويضمّه، فإن انقطع النظام تفرّق الخرز وذهب ثمّ لم يجتمع بحذاقيره أبداً، والعرب اليوم وإن كانوا قليلاً فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجتماع، فكن قطباً واستدر الرّحى بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب، فإنّك إن شخصت من هذه الأرض (مع أهل مكة والمدينة إلى أهل البصرة والكوفة ثمّ قصدت بهم عدوك - خ تمام) انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتّى يكون ما تدع وراءك من العورات أهمّ إليك ممّا بين يديك (من العيالات - خ تمام) (ثمّ ذكر عليه السلام له - على ما في التمام - مقدار اعزام الجند من أهل البصرة والكوفة والشام وعمّان وسائر الأمصار، ثمّ قال: إنّ الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولوا: هذا أصل العرب، فإذا اقتطعتموه استرحتم، فيكون ذلك أشدّ لكلّهم عليك وطمّعهم فيك، فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإنّ الله سبحانه هو أكره لمسيرهم منك وهو أقدر على تغيير ما يكره (فتحق بالله ولا تيأس من روح الله ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١) - خ تمام). وأما ما ذكرت من (كثرة - خ تمام) عددهم فإنّنا لم نكن نقاتل فيما مضى (على عهد نبيّنا ﷺ ولا بعده - خ تمام) بالكثرة، وإنّما كنّا نقاتل بالنصر والمعونة (فأقم بمكانك الذي أنت فيه

وابعث من يكفيك هذا الأمر، والسلام - خ تمام نهج البلاغة (١).

وكيفية استفادة المعارضة من هذا الكلام والجواب عنهما هي عين ما مرّ في كلامه السابق، وكلامه المبارك هذا أيضاً يدلّ على أنّ أمر الجهاد بيد القيم بالأمر الذي هو عبارة أخرى عن ولي الأمر، وموضوع كلامه عليه السلام فيه هو القتال الشامل بإطلاقه للابتدائي منه وغيره، وإن كان هذا القتال للفرس - بقرينة قوله عليه السلام: «فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين» - قتالاً دفاعياً عن هجمة الكفار إلا أنّه كما مرّ مراراً غير مانع عن إرادة الإطلاق.

فتحصل بحمد الله تعالى أنّ المستفاد من الأدلة كتاباً وسنة أنّ أمر القتال الابتدائي منه والدفاعي بقسميه إلى ولي الأمر وأنّ على الأمة والرعية أن يطيعوه، والقيام بالقتال من ولاية الجور أو من بعض الأمة مستقلاً في زمن أخذ الأمر فيه بيد ولي الأمر الإلهي حرام، كما أنّ الحضور في مثل هذا القتال لجميع الناس أيضاً حرام، نعم إذا هجم الكفار أو البغاة على ناحية من بلاد الإسلام مع عدم حضور قوى ولي الأمر وكان تأخير الدفاع إلى أن يطلع عليه ولي الأمر فيعزم الجند مسلتزماً لورود ضرر مالي أو نفسي على المسلمين أو موجباً للخوف على بيضة الإسلام أو خروج ناحية عن دائرة ولاية أمر ولي الأمر ولو مؤقتاً فيجب على المسلمين حينئذ القيام بأنفسهم بالقتال الدفاعي في حين الاستباق إلى إعلام الأمر لولي الأمر ليكون أمر بقاء الدفاع وكيفية بأمره المبارك.

تكملة: في أنّ أمر الصلح بيد ولي الأمر

لقد عرفت أنّ أمر الحرب والجهاد بيد ولي الأمر فهنا نقول: فهكذا الكلام في الصلح والمهادنة، فإذا كانت شرائط جوازها متحققة فأمر المهادنة أيضاً بيده

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٤٦، تمام نهج البلاغة: الكلام ٩٠ ص ٦١١.

يعقدها هو بنفسه أو من يأذن له فيه أو من كان قصد نصبه لأمر الجهاد.

والمناسب ملاحظة أقوال أصحابنا أولاً ثم العناية إلى أدلة المسألة، فنقول:

١- قال الشيخ في جهاد المبسوط: فصل في ذكر المهادنة وأحكامها، الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غير عوض، وذلك جائز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١) ولأن النبي صالح قريشاً عام الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

٢- وقال المحقق في كتاب الجهاد من الشرائع عند البحث عن يجب جهاده - وهم البغاة وأهل الكتاب وسائر الكفار: وأقله (أي النفور إلى الجهاد) في كل عام مرة، وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك إلا الإمام أو من يأذن له الإمام.

وقال أيضاً فيه عن البحث عن أحكام أهل الذمة في عداد مسائل: الخامسة في المهادنة، وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة، وهي جائزة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلبتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التبرص، ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز، ويجوز الهدنة أربعة أشهر، ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢) وقيل: نعم لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ والوجه مراعاة الأصلح، ولا تصح إلى مدة مجهولة ولا مطلقاً إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء، انتهى.

فعبارته الأولى بما أنها وقعت عند البحث عن كل من يجب جهاده فلا محالة تدل على مشروعية المهادنة إذا اقتضته المصلحة مطلقاً وفي جميع أقسام الجهاد، وقد صرحت بأنه لا يتولى المهادنة إلا نفس الإمام أو من يأذن له.

(١) الأنفال: ٦١.

(٢) التوبة: ٥.

وعبارته الثانية وإن وقعت عند البحث عن أحكام أهل الذمة وفي عداد المسائل المرتبطة بهم إلا أن الاستدلال الواقع فيها - أعني قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا﴾ الْمُشْرِكِينَ - كما ترى وارد في غير أهل الذمة. كما أن استدلاله الآخر - أعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ - مطلق يعم كل - من يحاربه المسلمون فلا محالة مفاد هذه العبارة أيضاً يعم كل محارب ويكون بصدد بيان جواز المهادنة مع المحاربين بجميع أقسامهم. نعم إن هذه العبارة الثانية قد تعرضت لمدة المهادنة الجائزة وانها هل تصح مجهولة المدة أو مطلقة أم لا وهو أمر زائد، ولم يصرح فيها بأن أمر المهادنة إلى الإمام إلا ما يستفاد من فقرتها الأخيرة «إلا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار في النقض متى شاء» ففيها دلالة على أن أمر المهادنة بيد الإمام فيشترط لنفسه الخيار، مع أنه لا حاجة إليه بعد التعرض لاشتراط تولي أمرها بالإمام الذي هو عبارة أخرى عن ولي الأمر عليه السلام.

٣- وقال عليه السلام في المختصر بعد البحث عن جهاد الأقسام الثلاثة المذكورة: وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها إلا الإمام أو من يأذن له. ودلالته على جواز المهادنة إذا اقتضتها المصلحة كدلالته على أنها منوطة بإذن الإمام واضحة.

٤- وقال العلامة عليه السلام في كتاب الجهاد من التذكرة عند البحث عن أحكام أهل الذمة: البحث الخامس في المهادنة، مسألة ٢٠٥: المهادنة والموادعة والمعاهدة أفاظ مترادفة، معناها وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وغير عوض، وهي جائزة بالنص والإجماع؛ قال الله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿فَاتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ ^(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وصالح رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين، والإجماع واقع عليه لاشتداد الحاجة إليه.

ويشترط في صحة عقد الذمة أمور أربعة: الأول أن يتولاه الإمام أو من يأذن له، لأنه من الأمور العظام لما فيه من ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة من الجهات ولأنه لا بد فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم والإمام هو الذي يتولى الأمور العامة. هذا إذا كانت المهادنة مع الكفار مطلقاً أو مع أهل إقليم كالهند والروم - ثم ذكر الحاجة والمصلحة فيها شرطاً ثانياً، وخلو العقد عن شرط فاسد شرطاً ثالثاً، والمدة شرطاً رابعاً فقال: الرابع المدة، ويجب ذكر المدة التي يهادنهم عليها ولا يجوز له مهادنتهم مطلقاً، لأنه يقتضي التأييد، والتأييد باطل إلا أن يشترط الإمام الخيار لنفسه في النقض متى شاء، وكذا لا يجوز إلى مدة مجهولة... (١).

ونحوه عبارة المنتهى إلى قوله «عشر سنين» (٢).

مسألة ٢٠٦: إذا كان بالمسلمين قوة ورأى الإمام المصلحة في المهادنة هادن أربعة أشهر فما دون إجماعاً، قال الله تعالى: ﴿فَسَبِّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾ (٣).

فهو عليه السلام في المسألة الأولى نص على أن شرط صحة عقد الهدنة أن يتولاه الإمام أو من يأذن له، كما أنه ذكر في الثانية شرط جواز المهادنة أربعة أشهر أن يرى الإمام المصلحة في المهادنة. فعبارة عليه السلام واضحة الدلالة على أن المهادنة أيضاً موكولة إلى الإمام الذي هو ولي الأمر لا يتولاه إلا نفسه أو من يأذن له.

كما أنه عليه السلام ادعى الإجماع صريحاً على جواز المهادنة في المسألة الأولى، وعلى جواز أن يجعل لها مرة أربعة أشهر إذا رأى الإمام فيها المصلحة في المسألة الثانية، فلتكن على ذكر.

٥- وقال في المنتهى: ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية إلا من الإمام أو نائبه، ولا نعلم فيه خلافاً لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية توليه (٤).

فتراه ادعى الاختصاص أمر الصلح بالإمام الذي هو ولي الأمر.

٦ - وقال العلامة رحمته في القواعد في كتاب الجهاد عند البحث عن المطالب المبحوثة عنها في فصل عقد الجزية: المطلب الرابع في المهادنة، وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة من غير عوض، وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين، وواجبة مع حاجتهم إليها إما لقتلهم أو لرجاء إسلامهم مع الصبر أو ما يحصل به الاستظهار ... وإنما يتولأها الإمام أو من نصبه لذلك ... ثم إن لم يكن الإمام مستظهماً للضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم تتقدر المدة بل بحسب ما يراء ولو عشر سنين، ولو انعكس الحال لم تجز الزيادة على سنة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾^(١) ويجوز إلى أربعة أشهر لقوله: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وفيما بينهما خلاف أقرب اعتبار الأصلح^(٢).

فقد صرح هنا أيضاً بأنه إنما يتولأها الإمام أو من نصبه لذلك وهو المبحوث عنه ها هنا ثم إن استدلاله لجواز السنة والأربعة بالآيتين الواردتين في المشركين دليل على أن المحاربين الذين يعقد معهم عقد المهادنة لا يختص بأهل الكتاب الذين تختص الجزية بهم، وهكذا الأمر في كلماته التي نقلناها عن التذكرة، بل إن قوله هنا «وفيما بينهما خلاف» دليل على الوفاق في تعيين المدة إلى سنة أو أربعة أشهر.

٧ - وقال العلامة رحمته في الإرشاد: ويجوز عقد العهد على حكم الإمام أو نائبه العدل والمهادنة على حكم من يختاره الإمام.

فقال المحقق الأردبيلي في شرحه: أي يجوز إيقاع عقد الصلح بأن يكون حكم الإمام متبعاً وكل ما حكم به فيكون ذلك متعيناً وكذا نائبه العدل، وكذا يجوز عقده بحكم من يجعله الإمام حكماً في ذلك ووجه كله ظاهر^(٣).

فهذا المذكور في الإرشاد - بقرينة الشرح - نحو من الصلح والمهادنة يتعقبه

(١) التوبة: ٥.

(٢) قواعد الأحكام: ج ١ ص ٥١٦ - ٥١٧ طبع مؤسسة النشر الإسلامي قم.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ج ٧ ص ٤٥٨.

حكم الإمام أو نائبه العدل أو مَنْ يختاره الإمام على مَنْ وقع معه الصلح بحكم شرعي لعلّه يكون سبي المتصالح وهو غير ما هو ظاهر المهادنة المذكورة في كلام المحقق والعلامة كما عرفت، ومع ذلك فقد اشترط فيه أيضاً تصدّي الإمام أو مَنْ يختاره له. ٨- وقال الشهيد في كتاب الجهاد من الدروس: ويحرم القتال أيضاً بعد الهدنة ولا يتولاها إلا الإمام أو نائبه لمصلحة^(١).

وقال أيضاً في لواحق الجهاد من الدروس: وتتقدّر الهدنة بما دون السنة، فيراعى الأصلح في القدر ولو اشتدّ الضعف جازت إلى عشر سنين لا أزيد^(٢). فعبارة الأولى صرّحت بأنّه لا يتولّى الهدنة إلا الإمام أو نائبه، وذكرت أنّ المجوّز لعقدها هي المصلحة التي لا محالة رآها الإمام الذي هو وليّ الأمر أو نائبه فيها. نعم عبارته الثانية إنّما تعرّضت لذكر زمان المهادنة وأنّه ما دون السنة في غير ما إذا اشتدّ ضعف قوى الإسلام وإمكاناته وإلاّ جازت إلى عشر سنين لا أزيد.

٩- وقال الشهيد الثاني [المستشهد سنة ٩٦٥ هـ.ق] في المسالك - ذيل قول المحقق في عبارته الثانية من الشرائع: «ومتى ارتفع ذلك وكان في المسلمين قوّة على الخصم لم يجز، ويجوز الهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور» - والمراد بالهدنة الممتنعة ما زادت مدّتها عن أربعة أشهر لأنّ الهدنة أربعة أشهر جائزة مع المصلحة وبدونها، لأنّ الله تعالى سوّغ ترك الحرب في هذه المدة في آية السياحة، وإنّما ترك القيد اتكالاً على ما يذكره عن قريب والحاصل: أنّ ترك القتال أربعة أشهر سائغ بالمهادنة وغيرها، فإذا طلبوا المهادنة ذلك القدر كان سائغاً، وفي جوازها أكثر من ذلك خلاف يأتي.

تحريم المهادنة وترك القتال مع المكنة أكثر من سنة ممّا لا خلاف فيه، وقد صرّح في التذكرة بالإجماع على عدم جوازها أكثر من سنة، كما أنّ جوازها أربعة أشهر فما دون إجماعي أيضاً، وإنّما الخلاف فيما بين المدّتين، فنسبة المصنّف

(١ و ٢) الدروس الشرعية: ج ٢ ص ٣٢ و ٣٧ طبع مؤسسة النشر الإسلامي - قم.

الحكم الأول إلى الشهرة ليس بجيد، وكان الباعث له على ذلك استضعاف دليله مع عدم تحقق الإجماع عنده وإن لم يعلم بالمخالف، فإن ذلك لا يكون إجماعاً كما تبه عليه المصنف في أوائل المعتبر...^(١).

فعبارة كما ترى أخيراً قد ادّعت الإجماع على جواز عقد المهادنة بأربعة أشهر وما دونها سواء كانت فيه مصلحة أم لا، واستند في جوازه بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وإنما تعرض في أول العبارة لبيان أصل جوازه بلا ذكر الإجماع ولا بأس به.

١٠ - وقال صاحب الرياض في شرح ما مرّ من عبارة المختصر النافع: ولو اقتضت المصلحة المهادنة وهي المعاهدة مع من يجوز قتاله من الكفار على ترك الحرب مدة معينة لقلّة المسلمين أو رجاء إسلامهم أو ما يحصل به الاستظهار والمعاونة والقوة جاز بالإجماع على الظاهر المصرّح به في المنتهى ونصّ الكتاب، قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ وليست بمنسوخة عندنا، وإطلاقه كغيره من الآيات يعمّ ما لو كان بغير عوض، وعليه الإجماع في المنتهى، وبعوض يأخذه الإمام منهم بلا خلاف كما فيه، أو يعطيهم إياه لضرورة أو غيرها، خلافاً للمنتهى فخصّه بالضرورة - إلى أن قال - : ثم إن المهادنة وإن جازت أو وجبت لكن لا يتولّاها أي عقدها، وكذا عقد الذمة بالجزية كما في المنتهى إلا الإمام أو نائبه المنصوب لذلك، بلا خلاف أجده، وفي المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً». قال: لأن ذلك يتعلّق بنظر الإمام عليه السلام وما يراه من المصلحة فلم يكن للرعية تولية، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن إبطال الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية.

فهو عليه السلام ادّعى الإجماع على جواز المهادنة إذا اقتضته المصلحة ونقله عن صريح المنتهى للعلامة أيضاً، كما قد ادّعى أن اختصاص تولّي عقد المهادنة بالإمام أو نائبه المنصوب لذلك لا يجد فيه خلافاً، ونقل عن المنتهى أنه قال: لا نعلم فيه خلافاً.

(١) مسالك الأفهام: ج ٣ ص ٨٣ طبع مؤسسة المعارف الإسلامية.

١١ - وقال صاحب الجواهر شرحاً للعبارة الثانية من الشرائع: «الأمر الخامس في المهادنة^(١) التي يراد منها - كما في المنتهى - المواعدة والمعاهدة، وهي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغير عوض كما في المنتهى ومحكي التذكرة والتحرير، وما في القواعد ومحكي المبسوط من زيادة «بغير عوض» في التعريف يراد منه عدم اعتبار العوض فيها لا اعتبار عدم العوض، بل في المنتهى: يجوز مهادنتهم على غير مال إجماعاً لأن النبي ﷺ هادنتهم يوم الحديبية على غير مال ويجوز على مال يأخذه منهم بلاخلاف - إلى أن قال: - وكيف كان، فهي في الجملة جائزة ومشروعة إذا تضمنت مصلحة للمسلمين إما لقلّتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار وهو زيادة القوة أو لرجاء الدخول في الإسلام مع التبرّص أو غير ذلك بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه - إلى أن قال: -

وحينئذٍ فمتى ارتفع ذلك ولو على كراهة كما إذا كان في المسلمين قوة على الخصم واستعداد وفي الكافرين ضعف ووهن على وجه يعلم الاستيلاء عليهم بلا ضرر على المسلمين لم تجز المهادنة قطعاً - إلى أن قال: -

نعم لا خلاف في أنه تجوز الهدنة إلى أربعة أشهر فما دون مع القوة، بل في المنتهى والمسالك ومحكي التذكرة وغيرها الإجماع عليه - إلى أن قال: - ومن هنا لا تجوز أكثر من سنة على قول مشهور بل لا أجد فيه خلافاً كما اعترف به في المسالك، بل في المنتهى ومحكي التذكرة الإجماع عليه - إلى أن قال: -

وهل تجوز أكثر من أربعة أشهر ودون السنة؟ قيل والقائل الشيخ فيما حكي عنه: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا آتَيْتُمُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وغيره من الآيات المشتملة على التأكيد في المبادرة إلى قتلهم والتوصل إليه بأيّ طريق يكون، وقيل ولكن لا أعرف القائل به منّا وإنما هو محكي عن أحد قولي الشافعي:

(١) كذا في الجواهر وقد عرفت أن متن نفس الشرائع: «الخامسة في المهادنة».

نعم يجوز لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ الذي قد عرفت أنه في غير الفرض، كما أن الأمر في الآية الأولى ليس للفور، ولذا كان الوجه كما في المنتهى والمسالك وحاشية الكركي ومحكي التحرير والقواعد مراعاة الأصل كما هو مقتضى الولاية - إلى أن قال: -

وكيف كان، ففي المنتهى ومحكي المبسوط والتذكرة والتحرير وغيرها أنه لا تصح المهادنة إلى مدة مجهولة ولا مطلقاً إلا أن يشترط الإمام عليه السلام لنفسه الخيار في النقض متى شاء، بل لا أجد فيه خلافاً في المستثنى والمستثنى منه الذي هو مقتضى الأصل بعد ظهور المفسدة في ذلك وقصور الإطلاقات عن تناوله واقتضاء الإطلاق التأييد الممنوع في المهادنة... بل يمكن دعوى الإجماع على ذلك^(١). فهو ثبت قد ادعى الإجماع محصلاً ومنقولاً على جواز عقد المهادنة إجمالاً كما ادعى نفسه للاخلاف ونقل الإجماع على جواز عقد المهادنة إلى أربعة أشهر وما دونها مع قوة المسلمين، فلتكن على تذكر لكي تستفيد منه فيما يأتي إن شاء الله تعالى. فهذه نبذة من أقوال الأصحاب مما وقفت عليها، وقد عرفت دلالتها على أصل جواز عقد المهادنة مع المحاربين بتفصيل قد ذكر في كلماتهم وعلى أن أمر المهادنة بيد الإمام الذي هو ولي الأمر ويبد من كان مأذوناً من قبله وقد ادعى على الأمرين جمع كثير منهم الإجماع مصرحاً بعضهم بالمحصل منه والمنقول، ونكتفي بهذا المقدار في نقل الأقوال.

وأما الاستدلال عليه فلا بد من عقد البحث عنه في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في أصل جواز عقد الصلح والمهادنة الذي قد مر في كلمات من مضى، وقد ذكر المحقق في كتابيه والعلامة أيضاً أن ملاك الجواز - بالمعنى الأعم الشامل للوجوب - أن يكون في الصلح مصلحة للأمة، وادعى على جوازه معها الإجماع محصلاً ومنقولاً في كلام العلامة والرياض والجواهر.

(١) الجواهر: كتاب الجهاد ج ٢١ ص ٢٩١ - ٢٩٣ و ٢٩٦ - ٢٩٩.

ويمكن الاستدلال له - مع الغض عن الإجماع - بالكتاب والسنة:
أما الكتاب:

١ - فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾^(١). قال في مجمع البيان: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ﴾ أي مالوا إلى الصلح وترك الحرب، فاجنح لها أي مل إليها واقبلها منهم، وإنما أنت لأن السلم بمعنى المسالمة^(٢). وبيان دلالة أنه تعالى خاطب رسوله ﷺ وأمره بالميل إلى المسالمة والمهادنة التي هي ترك الحرب إذا جنح الكفار المحاربون إليها، والمتيقن الذي كالصريح له جواز الرجوع إليها، فالآية كالنص في الدلالة على الجواز.

لكن في مجمع البيان: «وقيل: إن هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٣) وقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ الآية^(٤) عن الحسن وقتادة. وقيل: إنها ليست بمنسوخة لأنها في المواعدة لأهل الكتاب، والأخرى لعباد الأوثان، وهذا هو الصحيح، لأن قوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ والآية الأخرى نزلتا في سنة تسع في سورة براءة، وصالح رسول الله ﷺ وفد نجران بعدها^(٥).

وتقريب قول القائل المذكور بالنسخ أن الضمير الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا﴾ راجع إلى ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ المذكور في آيتين قبلها، ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في زمنه ﷺ - طائفتان: المشركون وأهل الكتاب، فقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرْوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦) أوضح حال القتال لهم وحكم بوجوب قتلهم وإيجاد الضيق والحصار لهم والقعود للظفر بهم كل مرصد، وجعل غاية رفع اليد عن التعرض لقتلهم وقتالهم أن يتوبوا ويؤمنوا ويعملوا الصالحات، فلامحالة بحسب مثل هذا الدليل القوي الدلالة لا يبقى مجال لتأخير أمر

(١) الأنفال: ٦١. (٢) مجمع البيان: في تفسير الآية المذكورة من سورة الأنفال.

(٣) (٤) التوبة: الآية ٥ و ٢٩. (٥) (٦) التوبة: ٥.

قتلهم وقتالهم في زمن عقد الصلح على ترك محاربتهم. هذا بالنسبة إلى المشركين. كما أن قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) وارد كما ترى في أهل الكتاب، وقد حكم بوجوب قتالهم إلى أن يعطوا الجزية، فبدل على وجوب قتالهم وإدامته إلى أن تحصل هذه الغاية، وعليه فرفع اليد عن قتالهم في زمن المهادنة خلاف ظاهر هذه الآية. فبعد ملاحظة هاتين الآيتين لا يبقى مورد لمدلول آية الأمر بقبول الصلح، فلا محالة يحكم بانها منسوخة.

وربما يقال بكون آية الصلح منسوخة من طريق آخر وهو ما في تفسير القمي ذيل الآية، ففيه: قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قال: هي منسوخة بقوله: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ لَا عَلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ نزلت هذه الآية - أعني قوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ - قبل نزول قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٢) وقبل الحرب، وقد كتبت في آخر السورة بعد انقضاء أخبار بدر^(٣) وضمير قال في قوله «قال: هي منسوخة» راجع إلى نفس علي بن إبراهيم كما هو متعارف في هذا التفسير كثيراً. وحاصل الوجه الذي ذكره للمصير إلى النسخ: أن قوله تعالى في سورة محمد: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ نهى المسلمين عن المصير إلى السلم، ومعه فلا يبقى مجال لقوله تعالى: ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ فلا محالة يحكم بانها منسوخة.

أقول: والعمدة من هذين الوجهين هو الوجه الأول، وإلا فما عن تفسير القمي غير تام وذلك أنه استدلل على نسخ آيتنا بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ لَا عَلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ مع أنه لا منافاة بينه وبين آيتنا، وذلك أن تلك الآية إنما نهت عن صيرورة المسلمين متوانياً ودعوتهم للكفار إلى السلم مع أن

(١) التوبة: ٢٩. (٢) الأنفال: ١. (٣) تفسير القمي: ج ١ ص ٢٧٩ طبعة السيّد الجزائري.

آيتنا إنما تدلّ على جواز الميل إلى السلم إذا جنح الكفار إليه فقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ فليست بينهما منافاة لكي نقول بنسخ إحداهما، غاية الأمر أن تكون تلك الآية بياناً لشرط المصير إلى الصلح، فهذا الوجه غير تام.

وأما الوجه الأول فربما يورد عليه بأن الكفار ليسوا محصورين في الطائفتين بل المستفاد من خبر حفص بن غياث الطويل المارد في الأسياف الخمسة أن آية سورة البراءة مختصة بمشركي العرب الوارد فيهم السيف الأول، وأما مشركوا العجم يعني الترك والديلم والخزر فهم لا يدخلون في تلك الآية بل يدخلون في آيات سورة محمد ﷺ وورد فيهم السيف الثالث، فلننظر إلى هذا الخبر قال فيه أبو عبد الله عليه السلام: وأما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب، قال الله عز وجل: ﴿فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرْوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا (يعني آمنوا) وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾^(١) ﴿فَاِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(٢) فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام وأموالهم وذرايرهم سبي على ما سن رسول الله ﷺ فإنه سبي وعفا وقبل الفداء... ثم ذكر السيف الثاني الذي هو على أهل الكتاب، ثم قال: والسيف الثالث سيف على مشركي العجم - يعني الترك والديلم والخزر - قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ فقَصَّ قصتهم ثم قال: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَا قَ فَإِذَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾^(٣) فأما قوله: ﴿فَأَمَّا مَنَا بَعْدُ﴾ - يعني بعد السبي منهم ﴿وَأَمَّا فِدَاءٌ﴾ يعني المفاداة بينهم وبين أهل الإسلام، فهو لاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا منا كحتهم ماداموا في دار الحرب^(٤).

(١) التوبة: ٤.

(٢) هذه الجملة مذكورة في الرواية هكذا، وهي جزء من الآية ١١ من سورة التوبة، ولعله سقط من الخبر مثل لفظة «إلى قوله» فتأمل.

(٣) محمد: ٤.

(٤) الكافي: ج ٥ ص ١٠ - ١١ الحديث ٢، عنه الوسائل: الباب ٥ من أبواب جهاد العدو ج ١١ ص ١٦ الحديث ٢.

فحاصل هذا الايراد: أنه يبقى من الكفار المقاتلين طائفة وهم مشركو العجم فيمكن اختصاص آية النهج إلى السلم بهم.

ويمكن دفعه إما بأن سند خبر حفص لم يثبت اعتباره وإما بأن ما ورد فيه لعله مورد نزول آيات البراءة، كما لعله يستظهر أيضاً من الآيات أنفسها، فإن السورة شرعت بإعلام براءة الله من المشركين الذين عاهدوا المسلمين وبعضهم كانت المعاهدة معهم عند المسجد الحرام، ومن الواضح انهم مشركو العرب إلا أنه مع ذلك فلا يبعد إلغاء الخصوصية عنهم إلى كل مشرك، فيأتي الحكم المذكور لهم إلى مشركي العجم النازلة فيهم آية سورة محمد. وهذا الدفع الثاني قوي.

بل الحق أن يورد على الوجه الأول بأن المستفاد من آيات قتل المشركين وقتالهم وهكذا من آية قتال أهل الكتاب أن الواجب في الشريعة الإسلامية أن يقاتل المسلمون جميع طوائف الكفار ولا يرتفع هذا الوجوب ولا يرفع اليد عن قتالهم إلا إذا آمن المشركون أو أعطى أهل الكتاب الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فهذا هو المستفاد من هاتين الطائفتين من الآيات.

وبعد البناء عليه فهل إيقاع القتال لهم دائم وعام في جميع الأوقات والأحوال وفي تمام أيام السنة أم أنه يمكن ترك قتالهم مدة من السنة لبعض المصالح كحصول استراحة للمجاهدين أو حصول قوة أكثر مما كانت وأمثالهما؟ فهو أمر آخر ولا يتم استدلالهم بهذا الوجه إلا مع إثبات الاحتمال الأول، وهو محل كلام بل منع.

إذ ما يأتي في ذهن في مقام الاستدلال له هو أن يقال: إن إطلاق كلتا الطائفتين من الآيات وجوب إيقاع القتال لهم وإيراد كل ضيق وشدة عليهم - كما صرح به في المشركين - إلى أن يؤمنوا ويعملوا بالوظائف الإسلامية أو إلى أن يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وإطلاقهما يشمل جميع الأزمنة والحالات فالمصير إلى السلم ولو مدة قليلة حيث إنه بمعنى رفع اليد عن القتال في هذه المدة فهو خلاف مدلول هذه الآيات. بل ومثلهما إطلاق سائر الآيات الآمرة بالجهاد في

سبيل الله والأخبار الكثيرة الدالة على وجوب الجهاد للكفار على المسلمين.
 لكنه مندفع (أولاً) بأن المستفاد من كلام جمع من الفقهاء أن القتال مع الكفار لا يجب أن يستوعب جميع السنة بل لا يجب في كل سنة إلا مرة واحدة، فقد قال شيخ الطائفة في أول كتاب الجهاد من المبسوط: وعلى الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في كل سنة دفعة حتى لا يتعطل الجهاد، اللهم إلا أن يعلم خوفاً فيكثر من ذلك.
 وقال العلامة في ذيل المسألة الأولى من مسائل البحث الثالث من المنتهى: وعلى الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه في سنة دفعة حتى لا يعطل الجهاد إلا أن يعلموا خوفاً فيكثر من ذلك^(١).

وقال العلامة في أول المقصد الأول من مقاصد كتاب الجهاد من قواعده: وهو واجب في كل سنة مرة إلا لضرورة على الكفاية. وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد تعليقاً وشرحاً للعبارة: فمع الضرورة قد لا يجب في السنة أصلاً، وقد يجب أزيد من مرة، والمستند النص والإجماع^(٢).

فقد صرح العلامة نفسه بأن الجهاد في كل سنة لا يجب إلا مرة ووافقه عليه الشارح وذكر في وجهه أن المستند النص والإجماع، فقد ادعى الإجماع على عدم وجوبه في السنة أزيد من مرة إلا أن تقوم ضرورة.

وقد مرّ عن الشهيد الثاني في المسالك أنه قال: والحاصل أن ترك القتال أربعة أشهر سائغ بالمهادنة وغيرها فإذا طلبوا المهادنة ذلك القدر كان سائغاً، وفي جوازها أكثر من ذلك خلاف يأتي^(٣).

فصرّح بجواز ترك القتال أربعة أشهر بغير المهادنة أيضاً، بل ظاهر ما زاد عليه أنه لا خلاف فيه، فتأمل.

(١) منتهى المطلب: ج ٢ ص ٨٩٨ الطبعة الرحلية.

(٢) جامع المقاصد: ج ٣ ص ٣٦٥ طبع مؤسسة آل البيت عليه السلام.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٣ ص ٨٣ وقد مرّ تحت رقم ٩ من أقوال العلماء في المهادنة.

ولمثل ذلك قال صاحب الجواهر: وعن الشيخ والفاضل والشهيدين والكركي أن أقل ما يفعل الجهاد في السنة مرة، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه^(١). فبعد ذلك تقول: إذا كان الواجب من الجهاد في كل سنة مرة ويتحقق المصداق الواجب بمدة ما من السنة فلا محالة لا يجب استيعاب السنة بالجهاد حتى في غير الأشهر الحرم، وعليه فلولي الأمر إذا رأى مصلحة أن يعقد عقد الصلح مع الكفار مدة مضبوطة، لا سيما إذا جنح الكفار أنفسهم إلى السلم كما هو مضمون آيتنا المبحوث عنها. و(ثانياً) أنه قد مرّ عن جمع من الأصحاب دعوى الإجماع على أن عقد الهدنة إذا كان فيها مصلحة جائز، بل قد عرفت عن بعضهم دعوى الإجماع المحصل عليه، فهذا الإجماع أيضاً يكشف عن أن استيعاب جميع الأشهر غير الحرم بالجهاد والقتال غير واجب فلا محالة يختص بمثله أيضاً إطلاق آيات الكتاب الشريف والسنة المباركة، ويوجد مجال صحيح لانطباق مفاد آية الصلح. وأما ما رواه الكليني عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ قلت: ما السلم؟ قال: الدخول في أمر^(٢) وقريب منه رواية العياشي عن الحلبي عنه عليه السلام^(٣) فلا مجال لأن يقال: فبناءً على هذه الرواية أريد من السلم الدخول في المذهب الحق لا الدخول في الصلح، وذلك أنه لا ينبغي الشبهة في أن الرواية من باب التأويل فلا تنافي ما هو ظاهر الآية، مضافاً إلى ضعف سندها.

كما أن ما في تفسير القمي - عند بيان حرب بدر وقبل حدوثها - من قوله: وفزع أصحاب رسول الله ﷺ حين نظروا إلى كثرة قريش وقوتهم، فأنزل الله على رسوله: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ وقد علم الله أنهم لا يجنحون ولا يجيبون إلى السلم، وإنما أراد سبحانه بذلك ليطيب قلوب أصحاب

(٢) الكافي: ج ١ ص ٣٤٣ الحديث ١٦.

(١) الجواهر: ج ٢١ ص ١٠.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٦٦.

رسول الله ﷺ^(١) فهو مضافاً إلى أنه أشبه باجتهاد منه - غير منافٍ لإرادة المعنى الكلّي من الآية المباركة كما هو ظاهرها.

٢- وربما يستدل أيضاً - كما في التذكرة والمنتهى بل والجواهر أيضاً - بآيات سورة براءة الواردة في المشركين، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُمْ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئاً وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَأَحْصُرُواهُمْ وَأَقْعُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ * كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وبيان دلالتها: أنه يظهر منها أنه كان قد وقع عهدٌ على أن لا يقع بين المسلمين وجمع من المشركين قتل ومقاتلة، فأعلن الله تعالى بأنه تعالى بريء من المشركين كلهم واستثنى لهم أربعة أشهر فإذا انسلخ هذه الأشهر الحُرُم فعلى المسلمين أن يحصروهم ويقعدوا لهم كل مرصد ويأخذوهم ويقتلوهم، فهذا إعلان واضح بأنه لا عهدٌ عند الله ولا عند رسوله لأحدٍ من المشركين، إلا أنه مع ذلك كله فقد استثنى عن هذا العموم طائفة من المشركين وهم الذين عاهدهم المسلمون على ترك

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٢٦٣ وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ٦٥٣. (٢) التوبة: ١ - ٥ و ٧.

القتال وهم عملوا بعهدهم ولم ينقصوا للمسلمين شيئاً ولم يظاهروا عليهم أحداً فأوجب فيهم على المسلمين أن يتعوا إليهم عهدهم إلى مدتهم، فإن إتمام عهدهم حينئذ مقتضى التقوى وإن الله يحب المتقين، وأكد ثانياً على بقاء عهد هؤلاء ووجوب الوفاء به ماداموا هم أيضاً يوفون به بقوله تعالى في الآية الأخيرة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١). فهذا الاستثناء وهذا التأكيد على وجوب الوفاء بعهد هؤلاء عبارة أخرى عما نحن بصددده من وجوب الوفاء على المسلمين بالعهد الذي عاهدوه مع هؤلاء المشركين، ففيه دلالة واضحة على مشروعية عهد الصلح وعلى وجوب الوفاء به وهو المطلوب.

هذا غاية التقريب في دلالة الآيات الشريفة على صحة عقد الصلح مع الكفار. لكن لقائل أن يمنع دلالة الآيات على هذا المعنى وذلك انها قد دلت على وقوع معاهدة ترك القتال بين المسلمين والمشركين إلى مدة - على ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾ - وعلى أن وقوعها كان قبل نزول الآيات فقد أمر الله تعالى المسلمين بإتمام هذا العهد لهم بشرط أن يستقيم هؤلاء أيضاً على عهدهم، يقول الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ فهذا العهد السابق واجب الوفاء.

وأما غير هذا العهد الذي قد وقع سابقاً فالآيات المباركة صريحة في إعلان براءة الله ورسوله إلى غير هؤلاء من المشركين حتى من كان بينه وبين المسلمين عهد، فجعل الله لغيرهم سياحة أربعة أشهر وحكم بأنه إذا انسلخ هذه الأشهر الحرم يجب إيجاد الضيق الشديد على المشركين وحصرهم وأخذهم وقتلهم إلا أن يتوبوا ويقيموا شعائر الإسلام فحينئذ يخلّى سبيلهم.

فالأشهر الحرم الواقع صدر الآية الخامسة التي اشترط وجوب حصر المشركين وقتلهم بانسلاخها إنما هي نفس تلك الأربعة أشهر الواقعة في الآية الثانية بقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ وليس المراد بالأشهر الحرم الشهور الأربعة التي يكون القتال فيها محرماً - أعني رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم - بل هذه الأشهر الحرم باصطلاح الروايات المتعددة هي أشهر السياحة، وتعبير السياحة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾.

ومنه تعرف أنه لا مجال للاستدلال على الجواز - كما في الجواهر - بقوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ وذلك لما عرفت من أنه ناظر إلى خصوص العهد السابق الذي مضى، وليس فيه إطلاق ليدل على جواز إنشاء عهد الصلح ابتداءً بل هو في طائفة خاصة من المشركين قد مر ذكرها، وإلا فقد حكمت الآيات بأن لا عهد بعد ذلك ويجب أن يحصر المشركون ويقتلون مهما أمكن. وبعد ذلك فلا بأس بذكر بعض الأخبار الواردة ذيل الآية ليكون تأكيداً وتوضيحاً لما ذكرناه.

١ - فقد روى علي بن إبراهيم في تفسيره بسند صحيح - بناءً على أن محمد بن الفضيل الواقع فيه هو محمد بن القاسم بن الفضيل النهدي الثقة بقرينة روايته عن أبي الصباح - كما ذكره صاحب جامع الرواة في ترجمته - فقد روى عن أبيه عن محمد ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزلت هذه الآية - يعني قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ - بعد ما رجع رسول الله ﷺ في سنة تسع^(١) من الهجرة وكان رسول الله ﷺ لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحج في تلك السنة - ثم ذكر صيرورة امرأة وسيمة جميلة عند طوافها عرياناً وما تعقبه ثم قال: - وكانت سيرة رسول الله ﷺ قبل نزول سورة البراءة أن لا يقاتل إلا

(١) في نسخة التفسير: «سبع» لكنه تصحيف، فانظر تاريخ الطبري: ج ٣ ص ١٤٢، والكامل في التاريخ: ج ٢ ص ٢٧٦.

مَنْ قَاتَلَهُ وَلَا يَحَارِبُ إِلَّا مَنْ حَارَبَهُ وَأَرَادَهُ، وَقَدْ كَانَ نَزَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(١). فكان رسول الله ﷺ لا يقاتل أحداً قد تنحى عنه واعتزله حتى نزلت عليه سورة براءة وأمره الله بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله إلا الذين قد كان عاهدهم رسول الله ﷺ يوم فتح مكة إلى مدة، منهم صفوان ابن أمية وسهيل بن عمرو، فقال الله عز وجل: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم يقتلون حيثما وجدوا، فهذه أشهر السباحة: عشرون من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرة من شهر ربيع الآخر... الحديث^(٢).

فالمعتبرة - كما ترى - تصرح بأن المستثنى هم المشركون الذين قد عاهدهم الرسول ﷺ يوم فتح مكة وبأن الأشهر الحرم هي أشهر السباحة، وذلك أنها ذكرت أشهر السباحة أولاً وحكمت بمقتضى «ثم» على أن المشركين ويقتلون بعدها حيثما وجدوا، وواضح أن هذا القتل هو ما نص عليه الكتاب الكريم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصُرُوا وَهَمَّ وَاقْعُدُوا﴾ فالمعتبرة كالنص في أن الأشهر الحرم هي تلك الأربعة الأشهر وهي عشرون من ذي الحجة إلى عشرة من شهر ربيع الآخر من تلك السنة سنة نزول سورة البراءة.

أقول: وفي المعتبرة نكتة يجب التنبيه إليها وهي أن لفظة «يوم فتح مكة» من سهو القلم أو سهو لسان الراوي فإن معاهدته المذكورة كانت يوم الحديبية وهو كان في سنة الست من الهجرة كما يستفاد مما ذكره الطبرسي في مجمع البيان^(٣).

(١) النساء: ٩٠.

(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ٢٨١ - ٢٨٢ وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧٢٨.

(٣) مجمع البيان: عند تفسير الآية ١١ من سورة الفتح.

وقد روى حديث صلح الحديبية تفسير القمي نفسه بسند صحيح عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه تصريح بأن مندوب المشركين في عقد هذا الصلح هو سهيل بن عمرو، فراجع (١).

٢- وقد روى القمي في تفسيره فقال: حدثني أبي عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني أن أبلغ عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام، وقرأ عليهم ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ فأحل الله للمشركين الذين حجوا تلك السنة أربعة أشهر حتى يرجعوا إلى ما منهم ثم يقتلون حيث وجدوا (٢).

فذيل هذا الحديث بقرينة عطف جملة «يقتلون حيث وجدوا» بـ «ثم» على أربعة أشهر السياحة يدل على أن المراد بـ «الأشهر الحرم» في صدر الآية الخامسة هي أشهر السياحة كما مر بيانه.

٣- وروى العياشي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ قال: هي يوم النحر إلى عشر مضين من شهر ربيع الآخر (٣). وهو كما ترى صريح في تفسير الأشهر الحرم بأشهر السياحة. فتلخص مما ذكرنا: أن مفاد الآيات المباركات أن لا عهد بعد ذلك للمشركين وأنهم أهملوا أربعة أشهر وإذا انسلخت هذه الأشهر يقتلون حيثما وجدوا إلى أن يتوبوا ويؤمنوا، واستثنى من عمومهم خصوص من عاهدهم النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية، فأولئك يجب إتمام عهدهم إلى مدتهم بشرط أن يقوموا على الوفاء بهذا العهد. والمدة المشار إليها في الآيات هي عشر سنين على ما ذكرت في الأخبار.

(١) تفسير القمي: ج ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٤، وعنه تفسير البرهان: ج ٥ ص ٧٩ - ٨٢.

(٢) تفسير القمي: ج ١ ص ٢٨٢، وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧٢٩.

(٣) تفسير العياشي: ج ٢ ص ٧٧، وعنه تفسير البرهان: ج ٢ ص ٧٤٠.

فلا دلالة في هذه الآيات على مشروعية عقد المهادنة مع المشركين ولا مع غيرهم. وهنا نكتة ينبغي التنبيه لها وهي: أن ظاهر الآيات الشريفة أنه كان بين المسلمين والمشركين قبل نزول هذه الآيات معاهدة والله تعالى في هذه الآيات حكم بانها غير واجبة الوفاء بل لا مجال الاعتناء بها فانظر إلى قوله تعالى في الآية الأولى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فترى أنه قد حكم بتحقيق براءته وبراءة رسوله من المشركين الذين عاهدهم المسلمون وأمهلتهم الآية الثانية أربعة أشهر هي أشهر السياحة وأكد هذه البراءة في الآية الثالثة وصرحت الآية الخامسة بأنه إذا انسلخ هذه الأشهر الأربعة فيجب التضييق على المشركين وقتلهم مهما وجدوهم إلى أن يتوبوا ويؤمنوا.

وقد ذكرت الآية الرابعة في مقام سر استثناء من استثنى منهم جُملاً يستفاد منها علة هذه البراءة في غيرهم فقال: ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا﴾ (١) فمن الجملتين المعطوفتين يُعلم أن سر عدم وجوب الوفاء بمعاهدة غير هؤلاء أنهم نقصوا المسلمين شيئاً أو ظاهروا عليهم أحداً، فهذا هو علة عدم الاعتناء بالمعاهدة معهم وإعلام البراءة منهم. وهذا السر لإعلام البراءة يظهر من الآيات، فراجع الآية السابعة إلى الخامسة عشر، والحمد لله.

فالمتحصّل ممّا مرّ: أن الدالّ على مشروعية الصلح من الكتاب إنما هو آية الأنفال الماضية. وأما السنة:

١ - فربّما يستدلّ على جواز الصلح بما مرّ عن العلامة في التذكرة بقوله: «وصالح رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشرين» (٢) وهو محلّ كلام بل منع، وذلك أن صلح الحديبية كان في سنة الست من الهجرة، كما

(١) التوبة: ٤.

(٢) التذكرة: المسألة ٢٠٥ ج ٩ ص ٣٥٢، وقد مرّ تحت رقم ٤ من أقوال العلماء في المهادنة.

يشهد له ما في مجمع البيان في تفسير سورة الفتح عند ذكر عمرة القضاء حيث قال: وكذلك جرى الأمر في عمرة القضاء في السنة التالية للحديبية وهي سنة سبع من الهجرة في ذي القعدة وهو الشهر الذي صدّه فيه المشركون عن المسجد الحرام - يعني في السنة السابقة سنة صلح الحديبية - فخرج النبي ﷺ ودخل مكة مع أصحابه معتمرين وأقاموا بمكة ثلاثة أيام ثم رجعوا إلى المدينة^(١). فسنه صلح الحديبية سنة الست، وقد صرح مجمع البيان كما عرفت بأن آيتي قتال المشركين وأهل الكتاب نزلتا في سنة تسع في سورة براءة، فلا محالة ترجع دعوى النسخ إلى أن آية الأمر بالميل إلى السلم تُسخت بعد نزول سورة البراءة.

فالاستدلال بوقوع صلح الحديبية غير تام إلا أن نكون فارغين عن عدم نسخ آية الصلح، ولعلّ عليه بناء استدلال العلامة^(٢).

٢ - ويمكن الاستدلال لجواز معاهدة الصلح مع العدو بما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام في عهده الشريف إلى مالك الأشتر النخعي فيه: ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضا فإن في الصلح دعةً لجنودك وراحةً من همومك وأمناً لبلادك^(٣).

وقد عرفت في كلماتنا السابقة أن سند العهد من الشيخ الطوسي والنجاشي^(٤) معتبر، ودلالته على جواز الصلح إجمالاً واضحة، وحيث إنه صادر من الأمير عليه السلام زمن فعلية ولايته وتصديقه عليه السلام لأمر إدارة أمور الأمة خارجاً فلا مجال لتوهم كونه منسوخاً بل هو دليل معتبر أيضاً على أن آية الدعوة إلى الصلح غير منسوخة كما حققناه، وحيث إن العهد المبارك عهد له كتبه للأشتر وهو وليّ أمر مصر من ناحية وليّ أمر المسلمين، فما تضمنه من الأمر بالصلح إنما هو وظيفة شرعية لولاية أمور المسلمين، وهو أمرٌ يفعله وليّ أمر الأمة ويراها مشروعاً ولذا أمر به من ولّاه. ٣ - وقد مرّ عن مجمع البيان في ردّ دعوى نسخ آية الأنفال وتقوية عدم

(١) مجمع البيان: عند تفسير الآية ٢٧ من سورة الفتح.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تمام نهج البلاغة، العهد ٣ ص ٩٣٨.

النسخ قوله: وهذا هو الصحيح لأنّ قوله: ﴿اقتلوا المشركين﴾ والآية الأخرى نزلتا سنة تسع في سورة براءة وصالح رسول الله ﷺ وفد نجران بعدها^(١).
ومرجع ما أفاده أيضاً إلى الاستدلال لجواز الصلح وعدم فسخه بفعله ﷺ بعد نزول آيات البراءة فهو أيضاً استدلال لمشروعية الصلح بالسنة مدّعياً أيضاً أنها دليل عدم نسخ الآية.

أقول: والحق أنّ هذا الاستدلال غير تامّ، وذلك أنّ ما ذكره من مصالحة وفد نجران هو الصلح المعقود مع وفد نجران الذين جاؤوا لمباهلة النبي ﷺ، وعبارة نفس مجمع البيان في الحكاية عن مفاد هذا الصلح هكذا:

فقال الأسقف [يعني من الوفد]: يا أبا القاسم إنّنا لا نباهلك ولكن نصالحك فصالحنا على ما تنهض به، فصالحهم رسول الله ﷺ على ألفي حلة من حلل الأواقي، قيمة كلّ حلة أربعون درهماً، فما زاد أو نقص فعلى حساب ذلك، وعلى عارية ثلاثين درعاً وثلاثين رمحاً وثلاثين فرساً إن كان باليمن كيد، ورسول الله ﷺ ضامن حتّى يؤدّيها، وكتب لهم بذلك كتاباً^(٢).

والظاهر أنّ هذا الكتاب لم يكن كتاب صلح مع كفّار أهل الكتاب بل مفاده عقد ذمّة عقده عليهم النبي ﷺ والأموال المذكورة فيه هي الجزية التي جعلها عليهم كلّ سنة.

ويشهد لما ذكرناه أنّ نسخة هذا الكتاب قد نقلها غير المجمع بنقييد واضح فيه أنها جزية مجعولة عليهم في كلّ سنة.

ففي كتاب مكاتيب الرسول ﷺ بعد أن ذكر أنّ نجران - بفتح النون وسكون

(١) مجمع البيان: عند تفسير الآية ٦١ من سورة الفتح، وقد مرّ نقله عند الاستدلال بالكتاب العزيز على المهادنة.

(٢) مجمع البيان: عند تفسير الآية ٦١ من سورة آل عمران.

الجيم - موضع باليمن من مخاليف مكة فُتح سنة عشر من الهجرة^(١) وأنه لا خلاف عند المؤرخين في أن وفودهم إلى رسول الله ﷺ وكتاب الصلح لهم كانت سنة عشر من الهجرة^(٢) وبعد ذكر كتابه ﷺ إلى أسقف نجران وأهل نجران وفيه: «أما بعد فأني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد، وإن أبيتم فالجزية، فإن أبيتم آذنتكم بحرب، والسلام»^(٣) فمع ذكر هذا كله قد نقل أن متن كتابه ﷺ لأهل نجران بنص إرشاد الشيخ المفيد رحمه الله هكذا:

بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ لنجران وحاشيتها في كل صفراء وبيضاء وثمره ورقيق، لا يؤخذ منهم شيء غير ألفي حلة من حلل الأواقي، ثمن كل حلة أربعون درهماً، فما زاد أو نقص فبحساب ذلك، يؤدون ألفاً منها في صفر وألفاً منها في رجب، وعليهم أربعون ديناراً مثواة رسولي^(٤) [رُسلي شهراً - في نسخة البعقوبي] فما فوق ذلك، وعليهم في كل حدث يكون باليمن من كل ذي عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً وثلاثون فرساً وثلاثون جمللاً مضمونة، لهم بذلك جوار الله وذمة محمد بن عبد الله، فمن أكل الربا منهم بعد عامهم هذا فذمتي منه بريئة^(٥).

والكتاب كما ترى قريب المضمون مما ذكره المجمع، ونسخ هذا الكتاب مختلفة بحسب نقل الناقلين من شاء الوقوف عليها فليراجع الجزء الثالث من المكاتيب. وهذا النقل صريح في أن الكتاب كتاب عقد الذمة ولذلك كتب في أواخره: «لهم بذلك جوار الله وذمة محمد بن عبد الله» مضافاً إلى أنه كإجراء لشق الجزية المذكور في كتابه ﷺ إليهم الذي نقلنا متنه فلا محالة إن هذه الأموال جزية مجعولة عليهم تؤخذ منهم كل سنة، وزاد عليها أن لا يأكلوا الربا وأن يعطوا

(١-٣) مكاتيب الرسول: ج ٢ ص ٤٩٨ و ٤٩٦ و ٤٨٩.

(٤) أي مسكنهم مدة مقامهم ونزلهم. والمثوى: المنزل من ثوى بالمكان يشوي إذا أقام فيه.

(٥) مكاتيب الرسول: ج ٣ ص ١٥٤.

الأسلحة والخيول والإبل المذكورة عارية مضمونة إذا حدثت باليمن حادثة.
وبالجملة: فالاستدلال بكتابه لوفد نجران غير تامّ لكونه كتاب عقد الجزية
والذمة لا كتاب عقد الصلح والمهادنة. هذا.

٤ - وربما يتقدح في الذهن أن يستدل لمشروعية الصلح بما نقل أن
أمير المؤمنين عليه السلام صالح معاوية بصفيين وأن الإمام المجتبي عليه السلام صالحه بعده.
لكنه أيضاً غير تامّ فإن فيه (أولاً) أن شيئاً من الصلحين لم يكن عن رضا
منهما بل ألجئنا إليه قهراً. (وثانياً) أن طرف الصلح كان يعدّ مسلماً ومحلّ كلامنا
ومفاد آية الصلح إنما هو أن يهادن المسلمون الكفار، نعم لو سلّمنا اختيار
الإمامين عليهما السلام للصلح فلعله كان فيهما تأييد لمحلّ البحث.

فتلخص تمامية دلالة بعض آيات الكتاب الكريم وبعض الأخبار الواردة عن
المعصومين عليهم السلام على مشروعية عقد الصلح مع الكفار في الجملة.
وأما بيان شرائطه وحدوده فبعهدة كتاب الجهاد. وبهذا نختم الكلام عن
البحث في المرحلة الأولى.

المرحلة الثانية: في أنه إذا جاز عقد الصلح والمهادنة مع الكفار فأمره موكول
إلى ولي الأمر إثباتاً ونقياً، فعقده للمهادنة واجب الاتّباع وليس لغيره أن يعقد
الصلح مع الأعداء، اللهم إلا أن يكون مأذوناً من قبله.

والاستدلال له أيضاً بوجهين، أحدهما: أنه مقتضى ثبوت الولاية المطلقة
على الأمة لولي أمرهم، فإنه قد مرّ مراراً أن مقتضاها أن يكون المهام من أمورهم
الاجتماعية موكولة إلى ولي أمرهم فإنه لا معنى لولاية أمر أمة بلا قيد إلا أن إلى
ولي الأمر وعليه التفكير والعزم على ما كان فيه صلاح أمته ثم إجراء ما رآه
مصلحةً فله العزم والإقدام على أمر الصلح مع العدو بالمقدار المشروع، ولازم
وكول أمره إليه أن ليس لغيره الإقدام عليه مستقلاً بحيث كان ولي الأمر ملزماً بما
أقدم هذا الغير عليه فإنه منافٍ لولايته المطلقة، فإطلاق ولايته يقتضي ثبوت حقّ

عقد الصلح مع الأعداء بالنحو المشروع ونفي هذا الحق عن غيره، اللهم إلا أن يكون مأموراً أو مأذوناً من قبل ولي الأمر.

ولهذا الذي ذكرناه فكل شخص أو جمع فوضّ الناس إليه إدارة أمورهم وجعلوه وليّ أمرهم ولاية مطلقة فالناس أيضاً يرون هذا الحق - أعني العزم والإقدام على المهادنة أو نفيها - ثابتاً لوليّ أمرهم خاصاً به، وسره أن هذا الاختصاص مقتضى ثبوت الولاية المطلقة سواء كان منشأ تحققها حكم الله وإعطاءه - كما في محلّ بحثنا - أم كان منشأ إعطاء الناس كما في الولايات الخارجية غير الإلهية.

ويشير إلى هذا الوجه ما ذكره العلامة في التذكرة في مقام الاستدلال لاشتراط صحة عقد الصلح بتولية الإمام بقوله: لانه من الأمور العظام لما فيه من ترك الجهاد على الإطلاق أو في جهة من الجهات، ولانه لا بدّ فيه من رعاية مصلحة المسلمين والنظر لهم والإمام هو الذي يتولّى الأمور العامة^(١).

الوجه الثاني للاستدلال: أن يستدلّ بالأدلة الخاصة فتدلّ عليه أمور:

الأول: أن لازم وكول أمر القتال إليه خاصّة - كما مرّت دلالة أدلة كثيرة عليه - أن يكون أمر الصلح أيضاً مختصاً به موكولاً إليه، وذلك أنّه إذا كان أمر الصلح أيضاً موكولاً إلى وليّ الأمر فلا يلزم محذور، وأمّا إذا كان لغيره أيضاً حقّ إنشاء عقد المهادنة مستقلاًّ لزم إذا أقدم هذا الغير بعقد الهدنة - والمفروض أنّه عقد صحيح لازم التبعية - أن لا يكون لوليّ الأمر الإقدام بالقتال وهو في معنى عدم وكول أمر القتال إليه خاصّة، كما أنّه إذا أقدم وليّ الأمر نفسه بعقد الصلح والتزم به فإن لم يكن هذا العقد معتداً به كان في معنى جواز الإقدام إلى القتال مع بناء وليّ الأمر على الصلح وترك القتال وهو أيضاً يؤول إلى عدم وكول أمر القتال إليه. وبالجملّة:

(١) التذكرة: المسألة ٢٠٥ ج ٩ ص ٣٥٢ - ٣٥٣، وقد مرّت العبارة تحت رقم ٤ من أقوال العلماء في المهادنة.

فلازم اختصاص أمر القتال بولي الأمر أن يختص به أمر الهدنة أيضاً، فأدلة وكول أمر القتال إليه تدل بالملازمة على أن أمر الهدنة أيضاً موكل إليه.

الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾^(١) وذلك أن المخاطب بأن يجنح ويصير إلى الهدنة هو النبي الأعظم ﷺ الذي كان ولي أمر الأمة، وحيث إن العقلاء أنفسهم يرون في الولايات الخارجية بينهم وكول أمر الصلح أيضاً إلى ولي الأمر فيفهمون من الآية المباركة أن الله تعالى وشرع الإسلام أيضاً أعطى هذا المقام لولي أمر المسلمين، والمدلول المطابق للآية الشريفة وإن كانت الجهة الثبوتية وأن ولي الأمر يصح له إنشاء عقد الصلح إلا أنه لما كان أمر الصلح عند العقلاء مفوضاً إلى ولي الأمر ومختصاً به إثباتاً ونفيّاً فلا يبعد دعوى أنهم من مثل الآية الشريفة أن شارع الإسلام أيضاً قد شرع عين ما هو عند العقلاء وفوض أمر الصلح إلى ولي الأمر إثباتاً ونفيّاً، فهذا البيان تدل الآية المباركة على المطلوب بكلتا جهتيه إثباتاً ونفيّاً.

الثالث: قول أمير المؤمنين عليه السلام في عهد مالك: «ولا تدفعن صلحاً دعاك إليه عدوك والله فيه رضا، فإن في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك»^(٢). ودلالته على أن لمالك قبول الصلح وإنشاء عقده مع العدو واضحة، بل لا يبعد دعوى دلالة نهيه عليه السلام له عن دفع الصلح أن أمر دفعه أيضاً خارجاً بيده فنهاء أن يدفعه إذا كان لله فيه رضا، فهذا اللحاظ يكون كلامه هذا دالاً على كلتا جهتي المطلوب وتفويض أمر الصلح إثباتاً ونفيّاً إليه.

ومع الغض عنه فتم دلالته على جميع المطلوب بالانفهام العرفي الذي مر ذكره آنفاً ذيل آية الصلح، فتذكر.

(١) الأنفال: ٦١.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تمام نهج البلاغة: المهد ٣ ص ٩٣٨.

ثم إنَّ من المعلوم أنَّ مالكا كان وليَّ أمر ناحية من نواحي البلاد الإسلامية - أعني مصر وما إليها - فإذا ثبت له هذا الاختيار يعلم أنَّه ثابت لوليَّ الأمر الأعظم أمير المؤمنين عليه السلام ولكلِّ من كان وليَّ أمر المسلمين.

ثمَّ إنَّ ما مرَّ من تصدِّي النبيِّ الأعظم صلَّى الله عليه وآله لأمر إنشاء عقد الهدنة مع مشركي مكة عند الحديبية موافق لما نحن بصددده كما لا يخفى.

فثبت بحمده تعالى أنَّ الأدلَّة المعتبرة قائمة على جواز عقد الهدنة وعلى أنَّه مفوض إلى وليَّ الأمر كما عرفت.

إيضاح تكميلي: وهو أنَّه كما أنَّ أمر القتال والصلح مفوض إلى وليَّ الأمر فهكذا كلُّ ما هو من فروع القتال كمسألة تقسيم الغنائم والعزم على ما هو الأصلح في الأسارى وعقد الذمة مع أهل الكتاب ومقدار الجزية وغيرها، ومجمل الدليل عليه أنَّه مقتضى إطلاق ولاية وليَّ الأمر مضافاً إلى قيام أدلَّة خاصة على كلِّ منها. وتمام الكلام فيها موكل إلى كتاب الجهاد.

الفصل الحادي عشر

في أن بيد ولي الأمر تعيين البلاد غير الإسلامية
التي يصلح إقامة العلاقات معها والتي لا يصلح

وتوضيحه: أنه لا ينبغي الريب في أن الشريعة الإسلامية شريعة عالمية تدعو
الناس كلهم إلى التدين بها، يقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ
شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ أَنِ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١) فكل من
يبلغه رسالة النبي ﷺ ووحى القرآن إليه فهو منذر بالقرآن وبالدين الذي يدعو
إليه. وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٢) ودلالته على
عموم الرسالة واضحة.

وبالجملة: فلا ريب في عموم شريعة الإسلام لجميع الناس وكل العالم، إلا أنه
لا ريب في أن حصول هذه السعة لها أمرٌ تدريجي، وعليه فكل قطر وناحية سيطر
عليها الإسلام فلا محالة يكون ولي الأمر الإلهي ولياً عليها يفعل بالمؤمنين وأهل
الكتاب فيها ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وأما النواحي والأقطار التي لم يظفر
الدين الإسلامي بالسيطرة عليها وتكون لها حكومات ودول مستقلة فربما يكون
إيجاد الرابطة للدولة الإسلامية مع بعضها ذا مصلحة للأمة والبلاد الإسلامية وربما

(٢) الأعراف: ١٥٨.

(١) الأنعام: ١٩.

تكون فيها مفسدة لأحدهما، وحينئذٍ فتشخيص أن أية حكومة ودولة صالحة للارتباط بها وأيتها غير صالحة يكون إلى ولي الأمر، فما رآها منها صالحة لها يعينها ويجوز أو يأمر بالارتباط بها، وما رآها غير صالحة يمنع الارتباط بها. فهذا الأمر أيضاً موكول إليه، وما رآه فأمر بها ونهى عنها واجب الاتباع، وليس لغيره أخذ التصميم في هذه الجهة استقلالاً إلا أن يحول ولي الأمر أمر هذا التعيين إلى أحد، فتشخيصه في حد التفويض إليه لازم الاتباع.

والدليل على ذلك: أن إيجاد الارتباط بدولة وأمة غير إسلامية وتركه من مهام الأمور الاجتماعية فلا محالة يكون موكولاً إلى من هو ولي أمر الأمة، وإطلاق أدلة ولاية أولياء الأمر يقتضي ثبوت هذه الولاية أيضاً لهم كما مر في كلماتنا مراراً في مواضع عديدة.

ومن الواضح أنه كما أن إلى ولي الأمر أصل الارتباط بدولة وأمة غير مسلمة فهكذا يكون إليه سعة مقدار هذا الارتباط وضيقة، فقد يكون الارتباط بمفهومه الواسع ذا مصلحة يجوزها أو يأمر به، وربما يكون الارتباط الاقتصادي مطلقاً أو في بعض المواد فقط ذا مصلحة ولا مصلحة في غير الارتباط الاقتصادي فيتبع ما رآه ولي الأمر ذا مصلحة ويجتنب ما عداها، وهكذا الكلام في أنواع الارتباطات المختلفة الكثيرة سيما في مثل زماننا المشحون بالصناعات الحديثة، فكل نوع منها رأى ولي الأمر ذا مصلحة يتبع أمره فيه وكل نوع رآه ذا مفسدة يتبع نهيه، وهكذا الأمر في مقدار الارتباط المختص بكل نوع فالمتبع أمره ونهيه بحدودهما.

الفصل الثاني عشر في أن على ولي الأمر صرف أمور مالية

والمقصود بالبحث هنا أن الشريعة الإسلامية قد وظفت ولي أمر الأمة بصرف المال في بعض المصارف فيستتبع أن لولاية الأمر منابع مالية تجعل أموال من جهتها بيد ولي الأمر وربما يعبر عن محل حفظها ببيت المال. ومقصودنا الآن إثبات أن على ولي الأمر صرف المال في موارد إجمالاً، ولسنا بصدد البحث عن كل مورد تفصيلاً بل البحث التفصيلي عن كل مورد موكول إلى محل آخر أو محال آخر.

وينبغي التنبيه أيضاً على أن هدفنا الأصيل عدّ بعض هذه الموارد من دون أن ندّعي أن جميع موارد المصروف منحصر فيها فنقول: يستفاد ما نبحت عنه من أدلة من الكتاب الكريم والسنة المباركة.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

فقد أمره الله تعالى بأن يأخذ من أموال المسلمين صدقة، والصدقة مال يعطى ابتغاء وجه الله، وإطلاقها بنفسه شامل للصدقة المندوبة والواجبة كليهما، فتدل هذه الآية على

أنه يقع من هذا الطريق في يد النبي العظيم ﷺ أموال وهو وليّ أمر المسلمين. وفي صحيحة عبدالله بن سنان المروية في الكافي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة: ﴿تُخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وأنزلت في شهر رمضان فأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى في الناس: إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - ثم ذكر ما يجب فيها الزكاة، ثم قال: - ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكّوا أموالكم تُقبل صلاتكم. قال: ثم وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق^(١).

فالصحيحة صريحة في أن الآية المباركة شاملة بل واردة في الزكاة الواجبة في الأموال، وفي أنه عليه السلام يوجه عمّال الصدقة إلى المسلمين لأخذ زكاتهم عملاً بالآية المباركة.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

فقد ذكر الله تعالى مصارف ثمانية للصدقات، وصرّح آخر الآية الشريفة بانها فريضة من الله، فيكون هذا الذيل قرينة على أن المراد بالصدقات هي صدقات جعلت لها مصارف بنحو الفرض والوجوب، ولا محالة تختص بالصدقات الواجبة على الأموال هي نفس الزكاة المالية الواجبة، فإذا انضمت هذه الآية المباركة إلى آيتنا الأولى كان مقتضاه أن الرسول ﷺ مأمور بأن يصرف الصدقة التي يأخذها من أموال المسلمين في هذه المصارف الثمانية، وهذا هو الذي ذكرناه.

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالَا لأبي عبدالله عليه السلام: رأيت قول

(١) الكافي: ج ٣ ص ٤٩٧ الحديث ٢، وعنه تفسير البرهان: ذيل الآية، ١٠٣ من سورة التوبة.

(٢) التوبة: ٦٠.

الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ أكل هؤلاء يُعطى وإن كان لا يعرف؟ فقال: إن الإمام يعطي هؤلاء جميعاً لأنهم يقرّون له بالطاعة ... الحديث (١).

فالصحيحة فرضت أن المعطي للصدقات المذكورة في الآية في المصارف المقررة هو الإمام الذي يقرّ الناس كلهم له بالطاعة حتّى من كان منهم من غير الشيعة وأهل المعرفة، فهذا الإمام هو عبارة أخرى عن وليّ أمر الأمة حقّاً، والصحيحة دليل على أن لا خصوصية في أخذ الصدقة الواجبة من أموال الناس لشخص النبي ﷺ بل الحكم جارٍ في وليّ أمر الأمة وإمامهم نبياً كان أو غير نبى.

فقد تمّت دلالة الآيتين ولا سيّما بملاحظة مثل الصحيحتين على المطلوب في مفروض الآية. وغرضنا يتمّ بمجرد دلالة الآية الأولى على أن لوليّ الأمر أخذ الزكاة الواجبة فيكون بعد أخذها موظفاً بمصرفها في المصارف المذكورة، ولسنا بصدد دعوى أنّه لا يجوز صرف الزكاة بيد من وجبت في ماله فإنّ مقامه كتاب الزكاة. وفي الكتاب الكريم آيات أخر لا يبعد دلالتها على المطلوب إلّا أنا تقتصر على ما ذكرنا من باب الانموذج.

وأما السنّة الشريفة فالأخبار الدالة عليه أيضاً كثيرة متفرقة في أبواب عديدة إلّا أنا تقتصر منها أيضاً على ما استفاد من عهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام إلى مالك الأشر النخعي حين ولّاه مصر، فإنّ سنده كما مرّ مراراً معتبر، وما كتبه فيه أمور ووظائف عدّها ممّا يجب أو ينبغي أن يعمل به الوالي، فلا محالة يكون من أدلّة ما نحن فيه.

١ - فمنها ما كتبه عليه السلام في أمر الخراج فقال: وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله، فإنّ في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلّا بهم، لأنّ

الناس كلهم عيال على الخراج وأهله^(١).

فأمره عليه السلام بتفقد أمر الخراج وكمال المراقبة له بما يصلح أمر معطي الخراج وأمر نفس الخراج لأن يظفر بخراج أكثر، وعلمه بأن صلاح غير معطي الخراج موقوف على صلاح المعطين له وذلك أن الناس كلهم عيال على الخراج ومعطيه، فتدل العلة المذكورة بوضوح على أن الخراج من شأنه وحكمه أن يصرفه في مصارف عديدة وهي في الأهمية بحيث صح أن يقال فيها: إن الناس كلهم عيال على الخراج. فدلالة هذه الفقرات على أن من وظائف الوالي هذه المصارف المالية واضحة.

٢- ومنها ما كتبه عليه السلام فيه بقوله الشريف - بعد ذكر أن الرعية طبقات سبعة قد سمي الله تعالى لكل منها سهمه - : فالجنود بإذن الله حصون الرعية وزين الولاية وعزالدين وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلا بهم، ثم لا أقوام للجنود إلا بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ويكون من وراء حاجتهم^(٢).

فقد بين أولاً لزوم الحاجة إلى الجنود وأن حصن الأمة وأمن البلاد الإسلامية بهم بل لا أقوام للرعية إلا بهم، فالحاجة إليهم واضحة لازمة وبعد ذلك فلا بد ولا محيص من حفظهم. وقال عليه السلام لا أقوام للجنود إلا بالخراج الذي يقوون به على الجهاد بإعداد الأسلحة المحتاج إليها الجهاد والذي يعتمدون عليه فيما يصلح معيشتهم وبه يعدون ما يحتاجون إليه في قضاء حوائج عيالاتهم. وبالجمله: فالجنود لا محيص عنهم وهم لا يقومون بوظائفهم إلا بمدد الخراج فلا بد وأن يصرف الخراج فيه.

فحاصل الفقرتين: أن الناس كلهم عيال على الخراج ومن بينهم الجنود

(١) و (٢) نهج البلاغة (صباحي الصالح): الكتاب ٥٣ ص ٤٣٦ و ٤٣٢.

خاصّة يحتاجون إليه ولا قوام لهم إلّا به، فالفقرتان تدلّان على وجوب تحصيل الخراج ثمّ صرفه في المصارف المشار إليها على الوالي.

٣ - ومنها ما كتبه عليه في القضاة، فإنّه عليه بعد أن أمر هذا الوالي بأن يختار للقضاء بين الناس من كان واجداً لأفضل الشرائط قال: ثمّ أكثر تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته وتقلّ معه حاجة إلى الناس^(١).

فأمره بأن يبذل للقاضي ما يرفع احتياجاته بحيث تقلّ مع ما يبذله له حاجة إلى الناس، فهذا أيضاً مصرفٌ مالي قد أوجب على الوالي صرف المال فيه.

٤ - ومنها ما كتبه عليه في عمّال الحكومة، فإنّه عليه بعد الأمر باستعمال ذوي الصفات اللازمة والهداية إلى كيفة استعمالهم قال: ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق، فإنّ ذلك قوّة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجّة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك^(٢).

فلا ريب أنّ الحاجة اللازمة إلى استعمال عمّال الولاية لأن يعمل كلّ منهم وظيفته المفوّضة إليه المطلوبة منه بديهة، فبعد استعمالهم للأعمال المختلفة فقد أمر الوالي بأن يعطي كلّاً منهم رزقه وأن يسبغ عليه الرزق حتّى يحصل لكلّ عامل قوتاً يعتمد بها على استصلاح حاله وإعداد ما يحتاج إليه هو وعياله ويكون ذا غنى عن التصرف في الأموال أو الأمور التي تحت يده من أموال المسلمين والأمور العامّة التي هو أمين فيها. فقد أمره بصرف المال هنا، ومعلوم أنّ هذا القبال إنّما هو في قبال أعمالهم وبمنزلة الأجرة لأعمالهم، فيكون صرفه واجباً. هذا مضافاً إلى أنّ ظاهر الأمر بنفسه أيضاً الوجوب.

٥ - ومنها ما كتبه عليه في العمل مع الطبقة السفلى التي هي الطبقة السابعة من الناس في كلامه عليه فقال: ثمّ الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من

المساكين وأهل البؤس والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا، واحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسما من بيت مالك، وقسما من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تُعذر بتضييعك التافه لإحكامك الكثير المهم... (١).

فترى أمره الأكيد بأن يحفظ الوالي حق هذه الطبقة الشريفة بكمال الدقة وحسن الحفظ، وأن يحفظ حقهم الذي أراد الله منه واستحفظه حقهم، وترى أمره الصريح بأن يجعل لهم قسما من بيت ماله وقسما من غلات الإسلام وأن يداق حتى لا ينسى الأقصى منهم اكتفاء وقصراً للنظر إلى الأدنى، فإن الوالي قد استرعى حق كلهم فلكلهم حق وأمر الله الوالي برعايته وأداء حق جميعهم إليه، وصرح عليه بأنه يجب أن يكون الوالي على التفات تام عام لجميعهم ولأنواع حاجاتهم فإنه لا يكون معذوراً عند الله ولا فارغاً عن امتثال وظيفة بمجرد إحكامه المهم من احتياجاتهم بل هو مسؤول عن الكل وعن جميع أنواع حاجاتهم فلا يشغلته عن أمورهم بطلا ولا عذراً.

ثم عقب هذه التأكيدات تأكيدات كثيرة أخرى يجب للمراجع أن يلاحظها بدقة. فهذا الأمر الأكيد بهذا البيان الجلي يدل بالوضوح على أن لجميع أفراد الطبقة السفلى حقاً إلهياً على الوالي وعلى بيت المال، والوالي موظف بأداء حقوق جميعهم وجميع حقوقهم إليهم. فهذا أيضاً مصرف مالي آخر واجب الرعاية.

٦ - ومنها ما كتبه عليه علة لعدم احتجاب الوالي عن الرعية، فإنه عليه قد نهاء عنه بقوله: فلا تطولن احتجابك عن الرعية فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور.

فبعد ذكر مضار الاحتجاب وفوائد تركه قال عليه: وإنما أنت أحد رجلين: إما

(١) نهج البلاغة (صباحي الصالح): الكتاب ٥٣ ص ٤٣٨ - ٤٣٩.

امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق؛ فقيم احتجابك من واجب حقّ تُعطيه أو فعل كريم تُسديّه! أو مبتلى بالمنع، فما أسرع كفّ الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك! مع أنّ أكثر حاجات الناس إليك ممّا لا مؤونة فيه عليك، من شكاة مظلّمة؛ أو طلب إنصاف في معاملة^(١).

فهو ^{عليه} وإن عدّ أكثر حاجات الناس إلى الوالي ممّا لا مؤونة عليه فيه، إلّا أنّه مع ذلك فقد ذكر في القليل الباقي واجب حقّ لا محالة يجب أن يعطى أو فعل كريم يسديّه الكريم إلى من يحتاج إليه، والحقّ الواجب إعطاؤه ربما كان ما لا يحتاج إليه المحتاج الحاضر لديه، فتدلّ هذه الفقرة أيضاً على أنّ للوالي مصارف واجبة مالية. فالحاصل: أنّ هنا أدلة كثيرة تدلّ على أنّ لوالي أمر المسلمين مصارف مالية يجب عليه صرف المال فيها أو يندب عليه، وما ذكرناه من الكتاب الكريم والسنة المباركة نماذج من هذه الأدلة الكثيرة، وحيث قد حان زمان البحث عن المنابع المالية التي جعلت في الشرع لوصول المال بيد وليّ الأمر، وهو المقام الثاني.

فهذه الموارد التي ذكرنا أنها بيد وليّ الأمر هي نماذج عمدة ممّا أمرها إلى وليّ الأمر، وإلّا فقد عرفت أنّ مقتضى الأدلة أنّ بيده كلّ ما يرتبط بإدارة أمر الأمة الإسلامية في داخل البلاد وخارجها سواء كان داخلياً تحت بعض هذه العناوين التي ذكرناها أو خارجاً عنها.

(١) نهج البلاغة (صبحي الصالح): الكتاب ٥٣ ص ٤٤١.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

محتويات الجزء الأول

٥	المراد من ولاية الأمر
٧	ولاية الأمر غير النبوة والرسالة، وهي أيضاً أمرٌ مجعول من الله تعالى
	أدلة ولاية المعصومين عليهم السلام من الكتاب والسنة
١٩	الطائفة الأولى من الآيات
١٩	١- الاستدلال لولايتهم بآية الولاية
٢٢	الطائفة الأولى من الأخبار الواردة ذيل هذه الآية
٢٧	الطائفة الثانية من الأخبار
٣٠	٢- الاستدلال لولايتهم بآية وجوب الإطاعة
٣٢	الأخبار الواردة ذيل هذه الآية
٤٣	٣- الاستدلال لولايتهم بآية الأولوية
٤٦	الأخبار الواردة ذيل هذه الآية
٥٣	الطائفة الثانية من الآيات
٥٣	١- الاستدلال لولاية النبي صلى الله عليه وآله بآية نفي الخيرة

- ٥٤ ٢- الاستدلال لولاية الأمير عليه السلام بآية الغدير
- ٥٥ ذكر طائفتين من الأخبار ذيلها
- ٥٦ الطائفة الأولى من هذه الأخبار، وهي ٣٠ خبراً
- ٨٠ الطائفة الثانية منها، وهي أكثر من ٥٠ خبراً
- ١٠١ خبران آخران
- ١٠٢ تكملة لآية الغدير، وأنّ الولاية الإسلامية إكمال للدين
- ١٠٣ الروايات الدالة على هذا المعنى، وهي ٢٠ رواية
- ١١١ الاستدلال لولايتهم بطوائف من الأخبار
- ١١١ الطائفة الأولى من هذه الأخبار، وهي ١٤ خبراً
- ١١٩ الأخبار الدالة على أنّ الاعتقاد بولايتهم من دين الله، وهي ٤ أخبار
- ١٢١ الطائفة الثانية منها وهي ما تدلّ على وجوب إطاعتهم، وهي ١٧ خبراً
- ١٣٢ الطائفة الثالثة منها وهي ما تدلّ على أنّهم أئمة عدل من الله، وهي ٨ أخبار
- ١٣٥ الطائفة الرابعة منها وهي ما تدلّ على الأمر بتوليهم عليهم السلام، وهي ٧ أخبار
- ١٤٠ الطائفة الخامسة أخبار متفرقة، وهي ١٥ خبراً
- ١٧٢ تنمّة للطائفة الخامسة، وهي ١٠ أخبار
- ١٧٨ تكملة للطائفة الخامسة من نهج البلاغة وتمامه، وهي ٣٧ حديثاً
- ٢١١ الطائفة السادسة ما تدلّ على أنّ النبي والأئمة عليهم السلام في المناصب الإلهية سواء
- ٢١٢ الأخبار الدالة على أنّ أمر الخلق مفوض إلى النبي صلى الله عليه وآله وهي ٥ أحاديث
- ٢١٤ الأخبار الدالة على الاستواء، وهي ١٣ حديثاً
- ٢٢٠ فعلية ولايتهم لا تتوقف على البيعة
- ٢٢٤ بيان شبهة التوقف

٢٢٥	إزاحة الشبهة
٢٣٠	تكملة في البيعة وحكمها الشرعي
٢٣٠	تأكيد على عدم إناطة الولاية ولا وجوب الإطاعة بالبيعة
٢٣٦	الآيات المتعرّضة للبيعة، وهي آيات أربع
٢٥٢	الأخبار الواردة في البيعة وأنه يجب الوفاء بها
٢٨٣	هل الإقدام بالبيعة واجب على المسلمين؟
٢٩٢	تنبيه على كيفية بيعة الناس لعليّ عليه السلام
٣٠٠	سعة دائرة ولاية وليّ الأمر من حيث البلاد والأمكنة

اختيارات وليّ الأمر والمنابع المالية لولاية

٣١٢	المقام الأوّل: اختيارات وليّ الأمر
٣١٢	له اختيار كلّ ما تنوط به إدارة أمر الرعية
٣١٦	الفصل الأوّل: لوليّ الأمر جعل قوانين حكومية
٣٢٤	الفصل الثاني: في أنّ على وليّ الأمر المراقبة لأعمال الأُمّة والعَمّال
٣٢٨	ملحق في أنّ على وليّ الأمر إرسال الناس إلى الحجّ
٣٣٣	الفصل الثالث: إجراء الحدود والتعزيرات و... بيد وليّ الأمر
٣٥٨	الفصل الرابع: أمر القضاء بيد وليّ الأمر
٣٧٣	الفصل الخامس: أمر صلاة الجمعة بيد وليّ الأمر
٣٩٩	الفصل السادس: أمر صلاة العيدين بيد وليّ الأمر
٤٠٨	الفصل السابع: الحكم بثبوت الهلال بيد وليّ الأمر
٤١٨	الفصل الثامن: تأسيس الإدارات المختلفة بيد وليّ الأمر
٤٢٧	الفصل التاسع: نصب مسؤولي الدولة بيد وليّ الأمر

- ٤٣٤ الفصل العاشر: أمر الحرب والجهاد بيد وليّ الأمر
- ٤٣٥ أقوال الفقهاء في أنّ أمر الجهاد بيد وليّ الأمر
- ٤٥٥ الآيات الدالة على أنّ أمر الجهاد بيد وليّ الأمر
- ٤٥٧ الأخبار الدالة على أنّ أمر الجهاد بيد وليّ الأمر
- ٥٠٠ الدفاع قد لا يتوقف على أمر الإمام
- ٥٠٧ الأخبار المعارضة لأدلة أنّ أمر الجهاد بيد وليّ الأمر
- ٥١١ تكملة في أنّ أمر الصلح بيد وليّ الأمر
- ٥١٢ أقوال الفقهاء فيه
- ٥١٩ أدلة مشروعية الصلح مع الكفار
- ٥٢٠ الآيات الواردة في مشروعية الصلح مع الكفار
- ٥٣١ الأخبار الواردة في مشروعية الصلح مع الكفار
- ٥٣٥ أدلة أنّ أمر الصلح بيد وليّ الأمر
- الفصل الحادي عشر: تعيين البلاد غير الإسلامية التي تجوز إقامة العلاقة معها بيد وليّ الأمر
- ٥٣٩
- ٥٤١ الفصل الثاني عشر: في أنّ على وليّ الأمر صرف الأموال في موارد